


K-AHMED

أصول اللفاء واللاجهاد اللفلفلف  
فلف نظرفاء فقه الدعوة الإسلامفة

اللففة الفالف

دار المرفاب

مرفر أرفر الررفر



**إحياء فقه الدعوة**

**الكتاب الثامن**

**أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي**

**في**

**نظريات فقه الدعوة الإسلامية**

**الجزء الثالث**

**تأليف**

**محمد أحمد الراشد**

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ جَانِبِ الْعَرَابِ يَبْدَأُ سِيرَتَنَا

الجزء الثالث

# جماع السياسات الدعوية



# التأسيس

" تأسيس الحق الدعوي ، و أدواته التنفيذية ، و الفكر الرئيس "

## نظرية حق الدعوة

### القسم

الرابع من الكتاب هو عملية تحليلية لحركة " التنظيم الدعوي " ونبضاته عبر تطبيق الأصول و القواعد الفقهية و إنزالها على حياة التنظيم ، و بها يتم تفكيك التصرف الذي يصدر عن التنظيم و تجزيته ، ثم تليل كل جزء من هذا التصرف ، و رؤية المقدار الشرعي

الوارد فيه عبر النصوص ، ثم ما ابنتى على ذلك من اجتهاد مسبق أدلت به أجيال الفقهاء عبر القرون ، ثم الحاجة إلى إتمام ذلك باجتهادات جديدة تملئها الحياة المعاصرة ، فنحاول اقتراح بعضها ، و الإشارة إلى بعض آخر ننتظر أن يقوم به فقهاء الدعوة . لكن سنقدم بين يدي ذلك هذا الفصل في بيان كيفية تأسيس الحق الدعوي ، و منطق وجوب وجود دعوة إسلامية ، لان هذا الحق هو الذي تنفرع عنه السياسات الدعوية ، و التي سنقسمها إلى داخلية و خارجية ، كما أن هذه السياسات لا بد أن يتقدمها بيان قيام " التنظيم " كأداة تنفيذية للحقوق الدعوية ، فنصفه ، ونحدد معناه الهيكلي ، و الأحكام الصابطة له .

لكن كل ذلك ، تحقيقاً لمعاني المنهجية ، ينبغي أن نفهمه عبر " تنظير " مترابط متسلسل متكامل ، يكشف في كل نظرية أصل معناها ، و أركانها التي بها قيامها ، و الشروط اللازمة لها ، باعتبار أن التقسيم الموضوعي سيتيح بهما أجود لأجزاء النظرية ، من باب ، و يخدم قضية الاجتهاد الجديد فيها ، من باب آخر ، لما في ذلك من تعيين المنطق الذي يحكمها ، و من ثم العلل لجامعة لأجزاء النظرية .

و هكذا سيكون هذا القسم الرابع من أصول الاجتهاد و الافتاء كتلة جامعة لنظريات السياسات الداخلية و الخارجية لتنظيم ينفذ الحق الدعوي في البشارة و النذارة و السعي للسيطرة على حركة الحياة في ديار الأمة الإسلامية و ما بنا بعد ذلك من علاقة مع أمم الجاهلية خارج الديار الإسلامية .

فذلك هو الذي يجعلنا نفتح الآن على نظرية حق الدعوة في الوجود و النمو ، لنحرك .

□ وقد نبه الشيخ محمد أبو زهرة أن القواعد الجامعة للأحكام الجزئية هي (في مضمونها يصح أن يطلق عليها : النظريات العامة للفقهاء الإسلامي).

( فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، و إلى ضابط فقهي يربطها ، كقواعد الملكية في الشريعة ، و كقواعد الضمان ، و كقواعد الخيارات ، و كقواعد الفسخ ، بشكل عام ، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة ، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل ، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها ، أو النظرية التي تجمعها . )<sup>(١)</sup>

□ وقد ترددت في إيداع مباحث النظام السياسي الإسلامي و قضاياها ضمن هذا الكتاب ، ثم هديت إلى ميزان فصل في المسألة بحمد الله ، فما كان من الأحكام الشرعية السياسية يؤثر في موقف الدعوة من الحكام و الأحزاب ، حلا و حرمة ، و ندبا و كراهة : جزمنا بصلته بالكتاب و أودعناه هنا ، و ما كان من الأحكام ما لا يؤثر في الموقف الدعوي ، و إنما هو في تفصيل إتقان الحكم و ممارسة السياسة مما هو اختصاص الحاكم المسلم بعد تمكنه و وصوله إلى السلطة : أخرناه عن الكتاب و حذفناه ، لعدم الاختصاص ، و ضعف الصلة بالموضوع .

و على ذلك دخلت قضايا التغيير ضمن هذا الكتاب .

وكذا كان فعلنا في أمر الشروط و قضايا الإمارة و الحرب و الهدنة و الحلف ، نثبت هنا ما يمكن أن يضبط موقفا دعويا في خطط الدعوة الداخلية الإدارية و خططها الخارجية السياسية ، و ما كان من تفاصيل تتعلق بالحكم و القضاء بين الناس أخرجناه ، إلا ما كان من ذكر أحكام منها تصلح أصلا لقياس أوضاع الدعوة عليها .

فهذا هو المنهج الذي ارتضيناه في تثبيت المعاني و حذفها .

### □ المجري التنظيري لقضايا الوظائف الدعوية

وقد اعتمدت ما اعتمده د . حامد عبد الماجد قويسني في منهجية دراسته للوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية كمنهج لتتظير جميع قضايا الدعوة المبحوثة هنا ، مع الإضافة الأصولية ، و هو منهج صحيح أختصر به د . حامد ما أوجبته علوم المنطق و أصول البحث و التنظير .

(١) أصول الفقه / ٨ .

قال : " نحن نسعى في دراستنا للوظيفة العقيدية إلى الجمع بين كليات ثلاث ، وهي :

الإطار العقيدي القيمي . البناء النظامي . قواعد الممارسة و أساليبها و نماذجها . في إطار متماسك .

ذلك أن استبعاد أي مستوى من هذه المستويات سيؤدي إلى تقديم صورة مشوهة للوظيفة العقيدية . "

فالإطار العقيدي القيمي : هو التوحيد ، و ثوابت و مثاليات مستتبطة من هذا التوحيد .

و البناء النظامي : المبادئ النظامية التي حددتها النصوص ، و الأشكال النظامية ، و المؤسسات التي تعد استجابة و تطبيقا للمبادئ النظامية في إطار المعطيات و الظروف الواقعية . و أما قواعد الممارسة فهي نسبية .

قال : ( أما بالنسبة للأداة المنهجية التي سوف نستخدمها في دراستنا فهي قديم نسق قياسي للوظيفة في إطار الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي من المفترض أن يكون نسقا قياسيا رئيسيا واحدا ، وذلك لأن الإطار المرجعي لهذه تجربة واحد ، وهو الجزء الثابت في الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي . ) .

ويراد هذا النسق ( كخطوة لازمة للانتقال إلى المستوى العملي ، و الذي يشمل مرحلتين :

1 - مستوى المقارنة مع الأنساق و النماذج القياسية من الخبرات الحضارية الأخرى .

2 - مستوى تحليل الواقع و معرفة قضاياها و تحديد كيفية تغييره . ) .

يمكن القول ( أن له خاصتين ، هما :

1 - التجريد : وهو هنا لا يعني الجمود أو الإطلاق عند توظيفه في واقع محاسني محدد قدر ما يفيد في تحديد ملامح هذا الواقع و في استشراف اتجاهاته ، فهو يقدم مفهوما له أبعاد تحليلية و موضوعية معا .

2 - العمومية : و رغم أن النسق السياسي قد يكون نتاج تبلور خبرة معينة معينة ، فإنه عند تجريد هذه الخبرة من واقعها التاريخي و صبها في نموذج منبني : يصبح هذا النموذج نسقا قياسيا قابلا للتوظيف خارج إطاره التاريخي

و الحضاري ، و إن كان هذا التوظيف يجب أن يصحبه الكثير من الحذر و الحيطه .)

أما بالنسبة للتوظيف المنهجية للنسق القياسي كأداة تنظيرية فإنه يحق وظيفة تكاملية ، يمكن إجمالها فيما يلي :

- ١- أن يقدم مفهوما تحليليا للتوظيف
- ٢- أن يقدم مثالية عليا تسعى الوظيفة لتحقيقها في الواقع العملي .
- ٣- أن يقدم معيارا للتوصيف و الأحكام في دراسة علاقة الوظيفة بالنظم التي تطبقها في الواقع ، على مستوى الخبرة التاريخية و على مستوى النظم الواقعية الحالية .
- ٤- أن يقدم إطارا مرجعيا لقياس مدى اقتراب الممارسة من المثالية المطلوبة<sup>(٢)</sup> و سنحاول بقدر الاستطاعة أن ننظر وفق ذلك و أن تكون أدواتنا المنهجية كذلك ، و أحب هنا أن نقف قليلا مع د. حامد لنعرف شيئا من الجدل اللغوي حول النسبة إلى العقيدة ، إذ أنها تكررت كثيرا و ستتكرر .

قال د . حامد قويسى : ( يرى البعض من اللغويين و غيرهم ضرورة حذف الياء عند النسب إلى عقيدة ، فنقول : وظيفة عقيدية ، وليس وظيفة عقيدية .

و نخالف هذا الرأي فيما يذهب إليه ، و ذلك أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة انتهى إلى قرار نص فيه على جواز حذف الياء و إثباتها عند النسب إلى صيغة فعلية .

وقد استند المجمع في ذلك القرار إلى أن الأصل في النسب عامة : الإبقاء على صيغة الكلمة ، كما أن من طالب بحذف الياء من النحاة قد استتبط القاعدة مما ورد في الأعلام المشهورة ، أما النكرات ، مثل : طبيعة ، سليقة ، فيبدو أن العرب لم ينسبوا إليها إلا نادرا ، على أن من هذا النادر ما ورد بالإبقاء على الياء ، فيقال : سليقي ، في النسب إلى سليقة ، و طبيعي ، في النسب إلى طبيعة ، كما وردت في المصباح المنير مادة : جبل .

و على هذا فإنه لا تثريب علينا في النسب إلى عقيدة إن قلنا : عقدي أو عقدي ، فكلاهما صحيح ، بل أن الأستاذ عباس حسن عضو المجمع - و نأخذ

(٢) الوظيفة العقيدية / ٦٤-٦٦

برأيه في هذا الصدد - يذهب إلى أن الأصل ألا تحذف الياء ، و ما ورد عن العرب بحذف الياء يحفظ و لا يقاس عليه . وقد نشر هذا القرار مع البحث الذي قدمه .

فالصحيح إذا : أن يقال : وظيفة عقيدية .

و البعض يرى القول بوظيفة عقائدية - وليس عقيدية - . و المسألة لا خلاف فيها ، إذ يجوز التعبير على الجمع بالافراد إذا كان لا يخل بالمعنى ، فنقول : ألقى كلمة في افتتاح المؤتمر ، و المراد معلوم ، و هو خطاب يتضمن الكثير من الكلمات . راجع في ذلك نص قرار المجمع اللغوي و التعليق عليه صفحة ١٣٥ في مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاما ، طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٨٤ . (٣)

### □ إصلاحنا زاجل ، ينطلق بالندارة ، فيرجع إلينا بالبشارة

وتقوم نظرية الحق الدعوي ، في تحليلي و استقرائي ، على عشرة أركان ، كل ركن منها يوفر جانباً من المنطق الذي يعتصم به الدعاة للتدليل على حقهم في ممارسة عملهم الدعوي ، و باجتماع أجزاء هذا المنطق يتشكل منطق تام كامل يجزم بحق الدعاة في التكتل و التجمع و ترشيح أنفسهم لقيادة الأمة .

إن كل ركن من أركان نظرية الحق الدعوي يشكل مثابة ينطلق منها الدعاة ، و لذلك أحب أن اسميها " المنطلقات " فإنه اصطلاح أقرب إلى لغة العاطفة من لغة المنطق الصارمة .

□ و أول هذه المنطلقات : " منطق التدين المحض " ، ويتضمن تحصيل حقوقنا في أن نرجو الجنة وننجو من النار .

وهذا منطق غريب جدا على غير المتدينين ، و لكنه من أكثر أشكال المنطق جدية عندنا ، فإن أحد الأسباب القوية لوجوب قيام دعوة إسلامية تأمر بالمعروف و تنصدي لفضيلة البشارة و الندارة : أن يجعلنا الله تعالى سببا في هداية منات أوف في كل قطر ، بل ملايين ، ليؤدوا الصلاة ، ليستغفروا لنا .

قال ابن حجر : ( قال القفال في فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين ، لأن المصلي يقول : اللهم اغفر لي و للمؤمنين و المؤمنات ، و

(٣) الوظيفة العقيدية / ١٦٧

لابد أن يقول في التشهد : السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، فيكون مقصرا بخدمة الله ، و في حق رسوله ، و في حق نفسه ، و في حق كافة المسلمين ، و لذلك عظمت المعصية بتركها . و استنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله ، و أن من تركها : أخل بحق جميع المؤمنين : من مضى و من يجئ إلى يوم القيامة ، لوجوب قوله فيها : السلام علينا و على عباد الله الصالحين . (٤) فلذلك انتدبنا أنفسنا لهذا الواجب الإحتسابي ، و صار لنا و لع في حمل الناس على الصلاة ، و هي مدخل حديثنا معهم و تعارفنا ، لاننا نحمي حقا لنا عند الناس قد هدره ، و اضرروا بنا من حيث لا يعلمون ، فإن لنا في صلاحهم نصيبا ، و لن ندع كسولا أن يفتات علينا و يفوت علينا مصالحنا ، بل نحاصره بالوعظ و المنطق و الحجج و حديث الجنة و الحماسة ، حتى يلين و يستسلم و يسلم أكمل الإسلام ، ثم لن نبرح حتى نربيه و نضع في قلبه بذور التقوى و الخوف و الرجاء ، ليستزيد من الصلاة و يتنفل ، فيزيد من استغفاره لنا و سلامه في كل ركعتين علينا و على عباد الله الصالحين عبر التاريخ كله الذين يعدون بالمليارات : الأنبياء و أممهم ، و محمد صلى الله عليه و سلم و صحابته ، و السلف الصالح من عالم و مجاهد و باذل ، و أجيال الدعاة و أهل القلب السليم ، الرجال منهم ، و الصالحات القانتات ذوات العفاف و الوفاء .

أفيحسب شهواني و اهم يترك الصلاة أننا نتركه ؟

كلا ، بل نحن خلفه ، نطارده حتى يذعن ، لأن متاعنا عنده ، و هو موثق مختوم مههور مسجل باسمنا ملكا صرفا حرا ، و رثناه عن الأجداد ، و لن نفرط فيه ، و من الخير للهارب أن يسلم نفسه للعدالة ، و لسنا شرطة نتوكل ، بل نحن و كل أمة الإسلام أصحاب دعوى بالأصالة ، و لن نتنازل عن حقنا ، و من متممات حقنا هذا أن نعيش في وسط متدين على مثل شاكلتنا ، و أن نعيش بين متعبدين لا بين شهوانيين عصاة ، ليزول عنا القلق ، و تطمنن قلوبنا ، فإن العيش بين المماتلين و الأشكال يريح الروح ، و يمنع انفصام الشخصية في التعامل ، و يجعل السلوك الإسلامي سهلا منسابا برفق ، و كل ذلك مما نحرص عليه و نطلبه لأنفسنا ، و لذلك فإننا ننتقل في دعوتنا من هذا المنطلق التديني المحض قبل كل شيء ، نريد به إنشاء بيئة مساعدة لنا ننسجم معها ، قبل أن يكون منطلقنا سياسيا أو تطويريا ، فنحن نصلح الناس لنزداد بصلاحتهم صلاحا . فالدعوة الإسلامية إذن تمثل الفئة المؤمنة التي تريد

للمجتمع أن يؤمن و أن يتدين من أجل تحقيق مصالحه التي يهملها الحاكم . و  
نعني بالدين ثلاثة معان :

□ أولاً : ( الدين بمعنى الوحي الإلهي مصدر الهداية إلى الحق في الاعتقاد و الأعمال ) ذلك ( أن العقل ليس له صلاحية الاستقلال بإدراك مصالح الدنيا فضلا عن مصالح الآخرة . فالبشر في حاجة إلى ما يرشدهم إلى الحق و الخير ويهديهم سواء السبيل ، لأن عقولهم قاصرة ، و أسيرة الشهوات و الأهواء ، فلا يمكن الاعتماد عليها في اكتشاف طرق الحق و جوانب الخير إذن فلا بد لهم من هاد ، و لا هادي إلا الله .

و عن طريق الوحي يستطيع الإنسان أن يعرف مصالحه الدنيوية و الأخروية ، و يسعى في جلبها دون إضرار بغيره من الناس ، و تستطيع الجماعة أو الأمة إقامة موازين العدل و المساواة بين الناس لأنها موازين من لدن حكيم عليم ، و إذا كان الله قد ختم وحيه بالإسلام ، فلا سعادة في الدنيا أو الآخرة إلا بالدخول تحت ظله و اتباع أحكامه .

□ ثانياً : الدين بمعنى الإيمان بالله : حاجة الإنسان إليه ظاهرة ، ذلك لأن لإنسان في حاجة إلى الأمن من مخاوف الدنيا و الآخرة .

أما في الدنيا فإن الإنسان قد تقابله مشاكل الحياة أو تصادمه نوازل الدهر ، فلا يستطيع مواجهتها ، فينهار أمامها باختلال عقلي أو مرض عصبي أو بالانتحار ، لأنه ذو نفس ضعيفة غير مستعدة لملاقاة النوازل و المصائب . و يزيد هذا ما نراه من انتشار مظاهر الانتحار في عالم اليوم ، لأنه ابتعد عن الإيمان بالله<sup>(٥)</sup> ( فلو لم يكن في الإيمان بالله إلا هذا لكفى به مصلحة ضرورية لحياة الإنسان الفردية ، ولكن الإيمان بالله لا يحمي الإنسان من هذه المضار فحسب ، بل يشحن قلب المؤمن و وجدانه بالأمل ، و يدفعه بجوارحه إلى العمل ، فلا يجد اليأس و القنوط طريقاً إلى قلبه بسبب ما قد يحصل له من فشل في تحقيق نتائج العمل ، لأنه لا يقدم على العمل إلا و هو مؤمن : يتوقع نجاح و الفشل ، لأنه يعلم علم اليقين ويؤمن إيماناً صادقاً انه لا يستطيع التحكم في نتائج أعماله مهما كانت الأحوال ، لأن قدر الله فوق اقتداره . ) كما أن الدين ( وسيلة فعالة و مهمة جداً في تنفيذ الأحكام المشروعة المتعلقة بحياة الجماعة ، لأن الوازع الديني باتفاق الجميع خير عامل مساعد في تنفيذ  
نوازلين ) .<sup>(٦)</sup>

٥ . المقاصد العامة للشريعة د . يوسف العالم / ٢١٧ .  
٦ . المقاصد العامة للشريعة د . يوسف العالم / ١٢١ .



□ ثالثاً : ( إن الدين بمعنى الأحكام المشروعة يعتبر مصلحة للجماعة و الأفراد . ) ( و إذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد من أن يكون بينهما انتمار و تناه عن أمر ، فالأمر و النهي من لوازم وجود البشر ، و إذا كان لابد من طاعة أمر و ناه : فإن دخول المرء في طاعة الله و رسوله خير ضمان من التظالم . ) (٧)

( و خلاصة القول : أن الدين بمعنى الوحي ضروري لهداية العقول إلى الحق و الخير . و أن الدين بمعنى الإيمان بالله ضروري لحياة الإنسان الفردية لإيجاد النفس مطمئنة المستقرة بعيدة عن الجزع و الإضراب و القلق فضلا عن الانهيار العصبي أو التخلص من الحياة بالانتحار ، و ضروري لحياة الجماعة لأنه يضمن تنفيذ التشريع بدقة ، و يقضي على كل الأمراض التي تفسد علاقات المجتمع . و أن الدين بمعنى الأحكام المشروعة ضروري لتوفير قواعد العدل و المساواة بين الناس و حفظهم من مزالق الأهواء و الشهوات و هذا فضلا عما أعد للمؤمنين من نعيم مقيم في الآخرة . ) (٨)

( إن الإيمان بالله هو أصل الدين ، و الإنسان يصل إليه بهداية من الله عن طريق إرشاد الوحي للعقول بشتى الأدلة ، و أن القرآن في أدلته و إرشاده يسلك طرقا عديدة ليجد كل من له عقل ما يناسبه من الحجج و البراهين ، و لا يترك كبيرة و لا صغيرة من أجزاء الكون إلا أشار إليها و نبه العقل عليها ، و توجد فيه أنواع من الأدلة التي تسمى بالأدلة الجدلية أو المنطقية ، و القرآن يظل ينتقل بالإنسان من جزء إلى جزء حتى يأخذ بناصية عقله ، و يقوده إلى الحقيقة الكبرى ، و هي الإيمان بالله خالق هذا الوجود . و بذلك يوجد الدين . ) (٩) ثم ( بعد استقرار الإيمان في القلب : تأتي المرتبة الثانية ، و هي مرحلة العبادة ، و العبادة هي الطاعة ، مع غاية الخضوع و التذلل ) ( و الاعتراف بوجود الله سبحانه و تعالى ، خالق الإنسان و الكون ، و هذا خضوع باطني ، و العبادة خضوع ظاهري يلي ذلك الاعتراف ، و يكون أمانة تدل على حصوله في القلب . و هذا الخضوع الظاهري ينقل العقيدة من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس و يشعر ، فتصير العقيدة قوة دافعة لها حرارتها ، و لها نورها . ) (١٠) و تتوثق ( رابطته بالله الخالق الأمر المقدر ،

(٧) المقاصد العامة للشريعة د . يوسف العالم / ٢٢٥ .

(٨) المقاصد العامة للشريعة د . يوسف العالم / ٢٢٦ .

(٩) المقاصد العامة للشريعة / ٢٣٤/ ٢٣٧ .

(١٠) المقاصد العامة للشريعة / ٢٣٤ .

وهي أعلى درجات الكمال الإنساني ، و أشرف مقام عند الله في تقديره للإنسان ، ومن وصل هذه الدرجة يستحق منه خير الأسماء : عبد الله .( ١١ )

## □ تعليم الشعوب التوحيد السياسي صنعة دعوية

□ المنطلق الثاني : " بث التوحيد و إخضاع مرافق الحياة لما يوجبه " .

فإن عقيدة التوحيد هي مصدر الإلزام وهي التي تحرك السلوك ، وهي مصدر الوظيفة المنوطة بالدولة ، و التي تعطي الدولة مضمونها الفكري ، و شكلها النظامي ، و تحدد غايتها و منطلقاتها .

إن الوظيفة العقيدية المنطلقة من التوحيد هي و وظيفة سياسية للدولة ، يؤديها المسلمون الذين يتكون منهم الجسد السياسي للدولة كله ، فالحكام يقومون بجزء معين ، و العلماء عليهم أيضا جزء آخر ، و عامة الشعب عليهم جزء ثالث .( ١٢ ) وفي هذا سبب واضح لوجوب قيامنا بالدعوة ، فمن باب أن الحكومات الحاضرة لا تقوم بهذا الواجب السياسي العقيدي التوحيدي ، و يلزمنا أن نعوض عنه عبر الممارسة الدعوية ، لنلا تخلو الدولة من النفس التوحيدي تماما ، و باعتبارنا معارضة إيجابية : نكمل وظيفة الدولة ، فنحن لا ننتقل من حقد و نظر هادم ، إنما نتطوع بالتكميل و الترشيح و الأمر بالمعروف و المساعدة على تجميل أجهزة الدولة بمفاهيم العقيدة و التوحيد . ثم نحن من باب آخر نمثل مجمع العلماء الفقهاء أو شطرا مهما منهم ، فنقوم عبر الأداء الدعوي بتقوية هذه الوظيفة السياسية للدولة ، من خلال الإفتاء و الرقابة . ثم من باب ثالث : نحن الأقدر على توظيف طاقة الشعب بجميع فئاته في هذا التوجه التوحيدي السياسي ، و جعله على جانب كبير من العفة و المثالية و الوعي في أن واحد ليكتمل الأداء الوظيفي للدولة بهذا الموقف الشعبي ، و هي مهمة نفرد بها ، لأننا أساتذة العقيدة ، و أثناء سجوننا تطوف عقولنا في عالم السياسة تكبت خطط العدو و ترسم صورة الأمة في إيجابياتها الكثيرة ، و ليس أحد أقدر منا على ذلك ، ونحن كالأمة النكلى ، و غيرنا موظف مستأجر ، و نجاحنا في الانتشار العالمي يعزز مقدرتنا هذه . ( إن هذه الوظيفة العقيدية - وبحكم المعاني و الدلالات اللغوية قبل الأوامر المنزلة - تمثل نوعا من الإلزام و الفرض على الدولة - شأن باقي وظائف الدولة الإسلامية . ) ( ١٣ )

١٠٠ المقاصد العامة للشريعة / ٢٣٧

١٠١ الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية / ١٦٨

١٠٢ الوظيفة العقيدية / ١٦٩

ثم إن الدولة ( يقع عليها عبء التخطيط للقيام بالوظيفة و تنفيذها - على الوجه الأكمل - باعتبارها تملك حق الإستخدام الشرعي لأدوات القوة ، وتمثل في نفس الوقت التعبير السياسي عن المجتمع . )<sup>(١٤)</sup>

كما أن كل وظائف الدولة يجب أن ( تسعى للانطلاق من جوانب عقيدية معينة في الممارسة الواقعية ، أي تقوم بعملية توظيف للعقيدة - أو يجب أن تقوم بذلك - فالوظيفة التنموية أو الأمنية مثلا تقوم على أساس توظيف جوانب هامة و قيم أساسية من العقيدة الإسلامية بمعناها الشامل . ) و ( تطبيق القيمة المحورية في نظام القيم الإسلامي : " التوحيد " و تحويل المثالية التوحيدية إلى واقع حيوي . )<sup>(١٥)</sup> فمن أجل كل ذلك ، و بعد أن تخلت الحكومات عن هذه الوظيفة : نرشح أنفسنا لها .

## □ إبداع الرواد الدعاءة يبنئ نصف المحراب

### □ المنطلق الثالث : " المشاركة في تنفيذ الواجب الكبير "

فإن الهدف الإسلامي واسع ، و التبشير بالإسلام على مدى عالمي واجب ، و لا بد أن تحتشد جميع الطاقات لدى الأمة في عمل متكامل ، ما هو حكومي من الطاقات والخبرات ، وما هو شعبي من الكفايات ، في تعاون متبادل تحت أفياء الحرية .

إن التبشير بالإسلام ، و تربية أبناء الأمة ، كواجبين كفائيين : يستلزمان في الحقيقة حشد جميع الطاقة الإسلامية الموجودة لدى الحكومة الإسلامية ولدى العلماء والجماعات الدعوية ولدى الناس عامة للقيام بهما قياما يليق بالواقع المعاصر المعقد و يليق بوسائل التبليغ المتاحة اليوم عبر المخترعات العلمية المستخدمة ، من قنوات فضائية و انترنت ، و عبر الفن الإداري الراقى والأدوات الحضارية ، من مؤسسات متخصصة ومراكز بحوث وجامعات و جمعيات خيرية و تخصصات ، و كل ذلك يجب أن يجتمع معا في حشد واحد للقيام بواجب ( الدعوة ) بمقداره المكافئ للمجتمع المعاصر والفرص المتاحة لتطویر أفراد الأمة و التبشير بالإسلام بين الأمم الأخرى ، وفي ذلك المسوغ الكامل لوجودنا كدعوة عالمية تحمل على عاتقها أجزاء كثيرة من هذه المهمة ، مهمة الأداء الوافي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمع مدني

(١٤) الوظيفة العقيدية / ١٦٩

(١٥) الوظيفة العقيدية / ١٦٩

علمي عالمي ( وفي ضوء فقهه واقع " الأمة المسلمة " الحالي من جانب ، وفهم طبيعتها المعنوية والعقيدية من جانب آخر : فان ذلك يثير إشكالا تنظيميا بصدد تطبيق المبدأ وممارسة الوظيفة ، فلا يمكن أن تقوم بتلك الممارسة طائفة واحدة - مهما بلغت - سواء داخل الأمة الإسلامية أو في امتدادها الطبيعي من خلال الدعوة في الخارج ، ذلك أن عالم المسلمين أصبح ممتدا يغطي دولا كثيرة تتكلم لغات متباينة ، ولكل منها خصائصه المميزة ، كل ذلك ) ( يستلزم وجود جماعات كثيرة تقوم بهذه الوظيفة ، ونستطيع القول أن الحقيقة البشرية المكونة للجسد السياسي للدولة يجب أن تمارس هذه الوظيفة جميعا ، مع اختلاف في نوعية المعروف الذي يجب عليها إقامته والمنكر الذي ينبغي عليها إزاحته ، فثمة تخصص تحده قدرات كل طرف أو ما لديه من إمكانيات القوة ، فالرعية والإمام - أو الوالي - والعلماء : كل منهم له دوره المحدد ، حسب ما يحوزه من مصادر القوة . ) (١٦)

## □ الإعلانات الدعائية ملزمة

□ المنطلق الرابع : " تعليم الناس طلب الحرية " .

إذ الحرية أئمن ما يمكن أن يملكه الإنسان ، فيجدر بالمسلم أن يعشقها عشقا ، و يهيم بها غراما ، و يلقنها لغيره ، ليظاهروه في تحصيلها و إدامتها .

كما أن الحرية هي البيئة التي تتفجر فيها كل الأخلاق الإيجابية و القدرات الإنتاجية ، و إذا أراد المسلم توفير المصالح للأمة و تطويرها و دفعها في مدارج الارتقاء فان الحرية تختصر له الطريق و الجهود .

لكن الحكومات في أقطار العالم الإسلامي من حيث حقيقتها البشرية هي حكومات عائلات ، أو قبليات ، أو أقلييات ، أو حزب يستبد دون الآخرين ، أو مجموعة ضباط تنقلب و تستأثر ، وقد استطاعت بوجه عام أن تتغلب منذ للحصول على الاستقلال السياسي الناقص على بقية الأحزاب و فئات المجتمع ، و لضمان هيمنتها : سعت لبناء دائرة من التحالفات الداخلية و الإقليمية و الخارجية ، و من أجل استمرار وضع التغلب (١٧) و لسنا نجد قطرا واحدا تسود فيه أعراف الانتخاب الحر و التنافس الحزبي المتكافئ بالمقدار الذي يوجد في بلاد الديمقراطيات الغربية مثلا ، و مثل هذا الوضع

١٠ الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية / ٢٢٥ .  
١١ بر اجع د . حامد عبد الماجد في الوظيفة العقيدية / ٤٩٩

الشاذ النشار الظالم المحتكر للحقوق يمنح دعاة الإسلام المسوغ الكامل لأن يؤسسوا دعوة إسلامية ذات هدف سياسي ، بل قد اقترن الاستبداد و غياب الحرية بطمس الهوية الإسلامية ، ( بداية من إقصاء الشريعة الإسلامية باعتبارها تمثل هوية الأمة و نظامها الذاتي المستقل ، و غرس التشريعات و القوانين الوضعية ، مروراً بالمؤامرة على الثقافة الذاتية للأمة عبر إحداث شرخ عميق كانت محصلته ازدواجية ما زالت حتى اليوم في نظامها التعليمي و الثقافي ، و إنكاء مفهوم معين للعلم يقوم على أساس ادعاء انسانية الثقافة و عالمية المنهج .. الخ ، مروراً بعمليات التغريب المتتابة ، و العلمانية التي فرضت و ما زالت تحمي بأدوات القهر و العنف ، حتى تلازمت العلمانية و الدكتاتورية في مجتمعاتنا ، و كل ذلك قاد إلى انكماش حقيقي في دور المجتمعات و تهميشا لوظائفها لصالح الفئات المتغربة و العلمانية المسيطرة . ) (١٨)

و هذا ما يحرك الدعوة الإسلامية لتأسيس عقيدي يقدم عناصر التمايز الواضحة و المحددة لازمة الهوية ، يرتبط بالولاء للذين آمنوا ، و البراء من الذين كفروا و أشركوا ، و يحقق التمايز و المفاصلة عنهم ، و رفض الاستعانة بجيوشهم عسكرياً و الاستئثار بهم سياسياً . (١٩)

و المطالبة بالحرية اليوم و إن كانت تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و خضوع الدساتير له ، إلا أن ( التشريع الإسلامي ، كتاباً و سنة ، و كذلك مصادر الفقه العام ، كل أولئك قد احتوى مادة خصبة و غنية جداً في هذا الصدد ) . (٢٠)

بل إن الدساتير الحالية لمعظم البلاد الإسلامية قد أقرت بصراحة أنواع الحريات ، و ذلك فإن دعاة الإسلام حين يؤسسون دعوتهم إنما يستعملون حقاً دستورياً مكفولاً ، و المنع الحكومي عمل غير دستوري .

من هذه الدساتير مثلاً : دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر ١٩٧١ ، فقد كفلت المادة ٤٧ الحريات العامة ، و حرية الرأي و الفكر ( و نشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في جهود القانون ، و النقد الذاتي و النقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني .

(١٨) الوظيفة العقيدية /٥٠٥ و أحال على راشد الغنوشي في محاور إسلامية ، و حامد ربيع .

(١٩) الوظيفة العقيدية /٥٠٥ و أحال على راشد الغنوشي في محاور إسلامية ، و حامد ربيع .

(٢٠) لفتحي الدريني في خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم /١٤

و أقرت مادة ٤٨ : حرية الصحافة و الطباعة و وسائل الإعلام مكفولة ، و الرقابة على الصحافة محظورة و إنذارها ، أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور ، و يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو في زمن الحرب أن يفرض على الصحف و المطبوعات و وسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، و ذلك وفقا للقانون .

وهذه النصوص كما هو واضح ، تؤكد على هذه الحريات و تدعمها بحرية الصحافة باعتبارها المعبر الرئيسي عن الرأي العام ، فلا تفرض عليها أي قيد إلا في حالات الطوارئ و ذلك على سبيل الجواز و الاستثناء أما حرية البحث العلمي فلم يقتصر الدستور على تقريرها مطلقة من غير قيد ، بل ألزم الدولة بكفالتها و توفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيقها .<sup>(٢١)</sup> و ( إذا راجعنا أحكام دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١ نجد أن نصوصه صريحة في تقرير مبادئ الحرية الشخصية على نحو واضح لا يحتمل شكا أو تأويلا ، كما وفر لها الحماية القانونية بما لم يسبقه إليها دستور ، و تلك هي نصوص الدستور .

بالنسبة لحق الأمن :

مادة ٤١ : الحرية الشخصية حق طبيعي و هي مصونة و لا تمس ، و فيها عدا التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع ، و يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، و ذلك وفقا لأحكام القانون ، و يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .

مادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، و لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر و لا يعول عليه .

( ٢١ ) نظام الحكم و الإدارة في الدولة الإسلامية للمستشار عمر شريف / ١٦٩

مادة ٤٣ : لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على إنسان بغير رضائه الحر .

بالنسبة لحرية المأوى :

مادة ٥٠ : لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة و لا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .( ٢٢ )

## □ رابعة الهازلات الجادة

□ المنطلق الخامس : " تنفيذ وصف الدستور للدولة بأنها اسلامية " .  
أي هو منطق دستوري قانوني .

وقياسا على تلفظ الفرد بالشهادتين ليكون مسلما : على الدولة المسلمة أن تعلن عبر دستورها و مجلسها التأسيسي شهادات ثلاث لتكون إسلامية :

( ١ ) أن الحاكمية لله تعالى وحده ، و الدولة أداة من أدوات الاستخلاف لتحقيق العمران بمنطق العدل ليكون الدين كله لله تعالى .

( ٢ ) أن القانون الأساسي للدولة هو الشريعة الإلهية التي بلغتنا بواسطة محمد صلى الله عليه و سلم .

( ٣ ) أن كل قانون من قوانين البلاد القائمة يبطل ويلغى إذا كان معارضا للشريعة الإسلامية ، و لا ينفذ مستقبلا في البلاد أي قانون يعارض الشريعة الإسلامية .

وبهذا قال د . حامد عبد الماجد ( ٢٢ ) ، متابعاً الأستاذ المودودي .

وحكومات اليوم بين حالتين :

أن تكون أعلنت شهادتها هذه ، فأذن يلزم الأذن للدعوة الإسلامية بممارسة عملها الإسلامي المكمل لعمل الدولة ، ويكون ذلك مسوغا تماما لجواز أو وجوب قيام دعوة حتى ولو كانت معارضة أو تكون لم تفعل ذلك ولم تشهد شهادتها فيكون المسوغ أقوى ، لأننا قوم ننتدين ، ونطيع أمر الله ، و قد أمر بالعمل بشريعته ، ولذلك نتصدي لذلك و نأمر بالمعروف أمرا جماعيا عبر تأسيس جماعة دعوية ، و على هذا التعليل نستند في وجودنا .

( ٢٢ ) نظام الحكم و الإدارة / ١٥٩ .

( ٢٢ ) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية / ٢٥٨ .

لكن بعض دساتير حكومات العالم الإسلامي أعلنت إسلام الدولة ، و بتلك الإعلانات : اكتسبنا حقنا الدعوي في الأمر بالمعروف و التكتل و النقد و المعارضة .

و هذا ما يثبتته د . عمر شريف فيقول :

( إن من يقرأ دساتير الدول الإسلامية التي صدرت في هذا القرن : يلاحظ اتجاهها قويا للعودة إلى أحكام الشريعة ، و على سبيل المثال فإن :

● الدستور العراقي الصادر سنة ١٩٦٤ ينص في المادة الثالثة على أن الإسلام هو القاعدة الرئيسية للدستور .

● و دستور الكويت سنة ١٩٦٢ يجعل الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع . مادة ( ٢ ) .

● وكان الدستور السوري الصادر سنة ١٩٥٥ ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع " مادة ٣ " .

● أما دستور الجمهورية الإندونيسية ، سنة ١٩٥٦ فقد نصت مقدمته على أن " المنبع الأعلى للحكم هو كتاب الله وسنة رسوله المبينة " مادة ١ - ك ، وأنه لا يجوز مخالفة الشرع الرئيسي لقوانين الدولة ( مادة ٥٠ ) .

● و الدستور الأفغاني الصادر سنة ١٩٧٤ ينص على أنه " في غير الحالات المنظمة تشريعيًا فإن القانون هو أحكام المذهب الحنفي في الشريعة الإسلامية ( م ٦٩ ) " .

● وفي دستور جمهورية باكستان الإسلامية الصادر في أبريل سنة ١٩٧٣ تضمنت مقدمة الدستور النص على أن السيادة لله وحده ، و أن على الدولة أن تعمل على تمكين المسلمين من تنظيم حياتهم فرديا و جماعيا بالاتفاق مع تعاليم و متطلبات الإسلام كما وردت في القرآن الكريم والسنة ... و لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع هذه التعاليم " ( ٢٣ ) .

□ و ( ينص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١ في مادته الثانية على ما يلي :-

" الإسلام دين الدولة ، و اللغة العربية لغتها الرسمية ، و مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " .



و إذا أصبحت مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع ، فقد أصبحت هي المصدر الأول له ، إذ لم ينص الدستور على أي مصدر رئيسي سواها ، ولذا فقد أن الأوان لكي تتضافر جهود المشرع و علماء الشرع و القانون لوضع حكم الدستور موضع التنفيذ . (٢٤)

وكما يقول الأستاذ المستشار عبد الحليم الجندي في مقدمة كتابه الذي نشره سنة ١٩٧٣ بعنوان " نحو تقنين جديد " :

وبعد : فعندما تصدق النية يتم عمل قرن في سنة .  
" إن كل عام يمضي دون أن تنفذ نصوص الدستور بتقنين مصدر الشريعة هو إسراف في طاقة الزمان " . (٢٥)

وترد هنا أسئلة مهمة سألهاد . حامد عبد الماجد متابعا نبيل عبد الفتاح في " معركة المصحف والسيف " :

( هل لإعلان هذا الالتزام قيمة إقرارية أم طبيعة إعلانية فقط ؟؟ هل النص على الإسلام في الدستور كمنهج حياة ، أو حتى وضع دستور إسلامي ، هو الزينة أم للتطبيق ؟ هل الإصرار عليه ينبع من الحرص على الالتزام به عقيدة أم يصدر عن رغبة في مسابقة الرأي العام المسلم ، وخشية من إثارته ، وربما تملقه ؟ ) قال : ( وتأسيسا على ذلك فننا نستطيع التأكيد على أن معظم الإعلانات بالالتزام في واقعنا لا تعدوا أن تكون رجوع استظهار وتوظيفاً من جانب تلك الأنظمة للمخزون الإيماني للشعوب في غير أهداف الإسلام الحقيقية ومحاولة للالتفاف حوله .

غير أنه تبقى نقطة ينبغي الإشارة والتأكيد عليها ، هي : أن إعلان دولة ما قبولها الالتزام العقدي لأي صورة من الصور وفي أي وقت من الأوقات : يشكل نقطة لا تستطيع دولة مهما تغيرت الظروف أن تعلن وبصراحة نقضها لهذا الالتزام . ) (٢٦) وذلك لأنه التزام دستوري ويؤكد الفقه الدستوري القديم والمعاصر هذا الالتزام بكل قوة ، وفي ذلك ما يمنحنا حق ترشيح أنفسنا لتكوين جماعة تقوم بواجب الدعوة الإسلامية ، سواء كانت الحكومة جادة أم هازلة يوم أودعت النص الإسلامي دستورها ، وهذا أمر رابع للأمر

(٢٤) عدل نص الدستور بناء على استفتاء عام تم سنة ١٩٨٠ وأصبح الدستور ينص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .

(٢٥) نظام الحكم والإدارة / ٩٩ .

(٢٦) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية لحامد عبد الماجد / ٢٧٦

الثلاثة التي قيل أن جدهن جد وهزلهن جد ، ومن هذه الموارد الدستورية - بعد الآيات والأحاديث والنصوص الشرعية - : نستمد وجودنا .

## □ أفسح للورقاء... و لا تسوّد الأوراق

□ المنطلق السادس : " التعويض عن فشل الأنظمة الحاكمة في تنفيذ واجبها الإسلامي " .

ذلك ( أن المفاهيم الأصولية الثلاثة: حق الله ، و فروض الكفاية، و الولاية الشرعية العامة : تتكامل لتعبر عن أبعاد و مفهوم الوظيفة العقيدية ) .<sup>(٢٧)</sup>

فالجوانب التي ينطبق عليها مفهوم " حقوق الله " من الأحكام الشرعية و العقيدة تدخل في صلب الوظيفة العقيدية للدولة ، كما أنها هي الأقدر على تنفيذ ما يوصف بأنه من فروض الكفاية ، بما لها من مكنة الولاية .<sup>(٢٨)</sup>

و حيث أن دول العالم الإسلامي اليوم تفرط في ذلك : تندب الدعوة نفسها للمطالبة بالإنفاذ لحقوق الله ، و تتصدى للقيام بجزء من فروض الكفاية ، حيثما لا يشترط الفقه في منفذها أن يكون حاكما أو قاضيا .

( لقد فشلت الأنظمة السياسية الحاكمة في العالم العربي و الإسلامي بدرجات متفاوتة في تحقيق أية دعوى من الدعاوى التي رفعتها غداة الاستقلال السياسي الذي حصلت عليه و حتى الآن ، من قبيل : تحقيق الوحدة ، و إنجاز العدالة الاجتماعية . ) إن سبب ذلك إنما هو ( انفصال " النظم السياسية " في الدولة العربية و المسلمة عن " المجتمع " الذي تحكمه و عقيدته التي يحملها و يعيشها )<sup>(٢٩)</sup>

وفي هذا ما يوجب عودة الدولة إلى وظيفتها العقيدية ، و لأن الدول الحاضرة لم تقم به : انتدبت مجموعة الدعاة نفسها للقيام به ، و تكميل نقص الدولة ، و أيضا : الضغط على الدول لتقوم به .

لذلك ( تعد دراسة الوظيفة العقيدية مدخلا منهجيا متميزا لأي فهم حقيقي لظاهرة الإحياء أو التجديد الإسلامي - المعروف إعلاميا بالصحوّة الإسلامية - فجوهر عملية الإحياء : هو قيام عناصر من الحقيقة البشرية التي تتشكل كل

(٢٧) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية . د . حامد عبد الماجد / ١٨٣

(٢٨) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية . د . حامد عبد الماجد / ١٨٣

(٢٩) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية / ١٤ .

منها الدولة - أي المجتمع - بإحياء و تجديد جانب أو آخر في واقع الممارسة العملية لهذه الوظيفة العقيدية ، و إرادة مجاهدة لإرجاعها لإطارها النظامي - و هو الدولة - و إلزامها به . ) .

( إن مضمون الوظيفة و جوانبها و أبعادها المضيقية : ترسبت في الوعي و الذاكرة الجمعية لفئات أو طوائف من الأمة ليشكل رصيذا و عنصرا ثابتا على مستوى العقيدة و القيم و كسلوك فردي و جماعي . ) .

هذه الفئات ( شعرت بأن تخلي الدولة عن الوظيفة العقيدية أو حراسة الدين على المستوى النظامي لا يعني - و بالأصح لا يعفيها من الالتزام - وفقا للطاقة - بجوهر هذه الوظيفة ، بل و التحرك و السعي - و هذا هو محك القضية - إلى إلزام الدولة ذاتها به ، وذلك تأسيسا على أن الخطاب المنزل موجه للكافة ، بل أيضا : إن الدولة يقع على كاهلها النصيب الأكبر في تطبيق هذه الأبعاد و تحويل هذه الجوانب إلى واقع حيوي . ) .

( إن الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية هي وظيفة أصلية سواء من حيث إطارها القيمي ، أو مبادئها و أشكالها النظامية ، أو ممارستها الواقعية العملية ) (٣٠) إن الترديات التي صاحبت حكم الدولة الإسلامية التي تخلت عن الوظيفة العقيدية عن عمد أو التهمت بالنزاعات الداخلية عنها إنما هي شواهد قوية لحجبتنا في وجوب هذه الوظيفة ، و ذلك إذ نحن نلمس من حكومات اليوم عزوفا عنها ، و إذ لم تكن الحكومات الحاضرة حكومات دعوة و نذارة ، فإن الحل يكمن في أن نرشح أنفسنا كجماعة دعوية للقيام بما عرفت عنه الحكومات ، من أجل إيقاف الترددي و طلبا للبركة و عمران الأرض .

و إذ يبرز مثال الدور العقيدي الوافي لأمثال عمر بن عبد العزيز ، و آل زنكي ، و صلاح الدين الأيوبي و تأديته إلى نصر و تمكين و إصلاح اجتماعي و عمارة اقتصادية : يبرز المثال المعاكس لدول الطوائف في الأندلس .

إن نموذج ملوك الطوائف يقدم نموذج " التبدد " لطاقت الأمة ، و الذي يؤول في النهاية إلى التفتت فالاندثار ، فيما يبدو كأنه سنة تاريخية تربط بين القيام بالوظيفة العقيدية بوصفها عملية " تجديد " و بين " وحدة الدولة و

( ٣٠ ) الوظيفة العقيدية / ٢٢/٢٠ .

الأمة " ، و العكس أيضا : فإن التبديد الناتج من التخلي عن وظيفة الحكومة في الدعوة تؤدي إلى تفتت الدولة و تجزئتها و انهيارها. (٣١)

و هناك سبب آخر يوجب وجود دعوة ، و يتمثل هذا السبب في وجوب إصدار فتاوى سياسية تتوازي مع الحاجة المعاصرة للامة ، و مثل هذا الإفتاء لا يمكن أن يقوم به عالم فرد غير منتظم في عمل دعوي ، إنما تقوم به جماعة من العلماء و أهل التخصص يجمعهم عمل دعوي و تجريبي ، و لهم إطلاع على الواقع المعاصر المعقد ، و أسرار الصراع العالمي و التخطيط اليهودي ، و تردهم طائفة من الدعاة ترصد لهم تطورات الأخبار و تحلل و تعلق .

إن وضع الاستفتاء الحالي الذي يركز على السؤال عن الشعائر و الأخلاقيات وضع ينبغي أن يراجع ، ( فالوضع الصحيح : هو التركيز على فتاوى " الأمة " ، و بالذات : الفتاوى ذات الطبيعة السياسية و التي يجب إصدارها دون أن يسأل عنها سائل ، تحقيقا لوظيفة الفتوى الحقيقية في إطار الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية ، لأن أهل الفتوى يقومون بنوع من الشهادة لله تعالى و الحفاظ على شرعه ، من خلال مراقبتهم لممارسة الدولة للوظيفة العقيدية ، و تأكيد مشاركة الرعية في عملية الممارسة من خلال إصدار الفتاوى الشرعية لتحكم الممارسة بما يتوافق مع العقيدة الإسلامية و أصول الشرع . ) (٣٢)

و لا يصوغ الاعتراض هنا بوجود مؤسسات اسلامية كبرى في بعض البلاد أنيط بها الإفتاء ، لأن أهل الفتوى في هذه المؤسسات ليسوا كما كان الإمام مالك مع هارون الرشيد ، و لا كما كان العز بن عبد السلام مع المماليك ، بل هم في تبعية كاملة للدولة ، يقولون ما يريد الحاكم ، و في أحسن الأحوال أنهم يسكتون ، خوفا وطمعا ، بل هم ليسوا كما كان أبو زهرة يقف موافقه الصلبة ضد قانون الأحوال الشخصية ، و لا كما كان حسنين محمد مخلوف يفتي بورع ، أو كما كان محمد الخضر حسين يقول بوعي ، إنما هو التساهل و التحريف للأحكام القطعية ، كما هو شأن إفتائهم اليوم في قضايا الربا و الصلح مع اليهود و الاستعانة بأمريكا .

بل يبلغ بالمؤسسات الإفتائية الرسمية الأمر أحيانا أن تسكت حتى عن الإفتاء الأخلاقي ، ففي حادثة مشهورة في ماليزيا عام ١٩٩٧ أراد مجلس

( ٣١ ) د . حامد عبد الماجد في كتاب الوظيفة العقيدية / ٤٧٠ ، و أحال على كتاب : التوحيد و التفسير بين سياسات الإسلام و الكفر لكليم صديقي .

( ٣٢ ) الوظيفة العقيدية للدكتور حامد عبد الماجد / ٣٧٢

الإفتاء الأعلى أن يحرم اشتراك الفتيات المسلمات في مسابقة ملكات الجمال ، بعد سنوات من اقتصار المسابقة على الكافرات فقط ، وكانت بنت رئيس الوزراء هي التي تشجع المسلمات على الاشتراك ، فضغط رئيس الوزراء محاضير على المجلس ليمتنع ، فاستقال اثنان من علمائه كانوا على تقوى ورفضوا الضغط ، فعين محاضير نفسه رئيسا لمجلس الإفتاء ، فأذعن الباقيون ولانوا ومضت المسابقة كما أرادت بنته!!

وفي كل قطر تجد رهطاً من علماء السلطة ووعاظ السلاطين .

لذلك لن يصدر الفتوى للأمة مستأجر ضاحك .

إنما نحن لها .... وكل تقي حزين .

## □ من تحفيظ القرآن ليافع على حصر بال ..... نبداً

□ المنطلق السابع : " السعي لتوفير المصالح العامة للأمة الإسلامية " .

فإن ترشيح الدعوة نفسها وتصديها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لعدم وجود أئمة العدل اللذين يحرصون على تولية هذه الولايات أهلها ، يكون سائغا قياسا على عدم توقف القضاء على تولية من سلطان إذا لم يوجد السلطان . نقل الفخر الرازي عن أبي بكر الرازي قال : ( إن أهل بلد لا سلطان عليهم : لو اجتمعوا على الرضى بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعوانا له على من امتنع من قبول أحكامه : لكان قضاؤه نافذا وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام ولا سلطان . ) ( ٣٣ )

و هكذا فإن كل مصلحة عامة للأمة لا يقوم بها ولي الأمر الحاكم فللدعوة أن ترشح نفسها للقيام به ، ويكون قيامها بذلك مبررا لوجودها ، ( مثل حماية العقيدة ، وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال ، وحماية الأماكن المقدسة ، مثل حرم مكة وحرم المدينة وبيت المقدس من الوقوع في أيدي غير المسلمين ، وحفظ القرآن من التلاشي العام والتغيير بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معا ، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات ، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد من أفرادها ) ( ٣٤ )

( ٣٣ ) تفسيره ٤٠/٤

( ٣٤ ) المقاصد العامة للشريعة ليوסף للعالم ١٧٢/

ويتأكد هذا المعنى حيثما تكون الدولة مبالغة في علمانيتها ، مثل تركيا ، فلو لا أن تكون الجهود الدعوية هي الساهرة على مصالح الأمة و تحفيظ القرآن و تعمير المساجد لحدث فساد كبير . و كذا يتأكد المعنى في المجتمعات التي تسودها البدع أو الترديات الأخلاقية ، فإن الدولة لا يعينها ذلك ، و لو لا الجهود الدعوية لازداد الخرق . أو حيثما تكون الدولة فقيرة لا يمكنها الصرف على توفير هذه المصالح ، حتى ولو كانت الدولة حريصة على مصالح الأمة ، كمثل الأمر في السودان ، فإن الميزانية الحكومية أعجز من أن توفر الكثير لجانب الدعوة ، و لذلك تتوب عنها الجهود الشعبية .

### □ بتربية العزائم نرغم التخريب المعنوي

□ المنطلق الثامن : " السعي نحو الإصلاح الاجتماعي و بذل التربية " .

ففي تقسيمات الأصوليين للمصالح إلى ضرورات و حاجات و تحسينات معنى من معاني و جوب التربية التي تقوم بها الدعوة للمجتمع .

ذلك ( أن مجموع الحاجيات و التحسينات يفترض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات ، و ذلك لأن كمال الضروريات - من حيث هي ضروريات - إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة و بسطة ، من غير تضيق و لا حرج ، فكأنه لو فرض فقدان المكملات : لم يكن الواجب واقعا على مقتضى ذلك ، و ذلك خلل ظاهر في الواجب . أما إذا كان الخلل المكمل للضروري واقعا في بعض ذلك و في يسير منه بحيث لا يزيل من حسنه و لا يرفع من بهجته : فذلك لا يخل . )<sup>(٣٥)</sup>

وهكذا ( فإن كل حاجي و تحسني إنما هو بمثابة الخادم للأصل الضروري المستحسن لصورته الخاصة ، أما مقمته له ، أو مقارنة له ، أو تابعا له ، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حاجاته . )<sup>(٣٦)</sup>

وقد انتبه د . يوسف العالم إلى هذا الجانب التربوي في هذه التقارير الأصولية فقال : ( و حبذا لو أخذ المسلمون به و جنحوا إلى تطبيقه في مجال الحياة العامة لهم بحيث يوضع توفير الضروريات و الحاجيات لجميع الناس في دنيا المعيشة ، و الخدمات التعليمية ، و الصحية - موضع القاعدة العامة

( ٣٥ ) مقاصد الشريعة د . يوسف العالم / ١٧١/١٧٠

( ٣٦ ) مقاصد الشريعة د . يوسف العالم / ١٧١/١٧٠

المرتبطة بشعور الجميع ، بحيث يربى عليها النشء منذ عهد الطفولة ، حتى تكون المشاركة بوازع طبيعي و شعور إنساني بدافع الرغبة في الخضوع لتوجيهات الله لعباده ، و إظهار الطاعته ، و حبا في مرضاته . و بذلك وحده يتم ترابط المجتمع ترابطا حقيقيا ، و تماسكا واقعيا ، و تعاونا صادقا على الحب و التقوى . ( ٣٧ )

و غاية ما يعترض به : أن الدعوة شريكة في ذلك لأجهزة الإعلام و المدارس و الجامعات ، و هذا أمر لا نأباه ، بل هو خير نفرح به و ننسق معه .

لكن التجارب علمتنا أن أكثر هذه المؤسسات و الأجهزة الإعلامية و التدريسية في العالم الإسلامي لها معايير أخلاقية لا تتسجم مع المعاني الإيمانية ، و في الأداء الإعلامي يكثُر اللغو و تزوير الحقائق و التاريخ و الإلتهاؤ بتوافه الأمور ، مما لا يتناسب مع حاجة أمة تمر بمرحلة دقيقة من مراحلها و يراد لها التطور و الدفاع عن أرضها المغتصبة و التهيؤ لاسترداد حقوقها في نطقها المنهوب و معادنها ، و لذلك نبقي نفهم أنفسنا أننا العنصر التربوي المقصود ، و أننا الرقم الأهم في المعادلة الإصلاحية ، و لذلك لن نلغي وجودنا ، بل بل نبني دعوتنا و نصدع بالقول التربوي الحق ولو كره الفاسقون .

و أحب أن أخرج عن السياق الموضوعي قليلا لأنبه على أن ما ذكره الشيخ يوسف العالم من أن مجموع الحاجيات و مجموع التحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضرورات : هو من القول المهم ، يعبر عن ميزان منطقي فقهي ينبغي أن يقرن بالموازن الأخرى في فصل منطلق الفقه الأنف الذكر ، و على المفتي أن يراعي هذا المنطق الصحيح العالي المستوى حين يصدر فتواه ، وهو من النظر الدقيق الموفق ، و يصلح أن يكون رمزا و مثالا لمعنى الحس الفقهي ، وقد غمرتني لذة عارمة لما قرأت هذين السطرين ، كمن يأكل حلوى الشام ، و لست أدري إن كان يوسف العالم هو الذي استنبطه أم نقله عن غيره ، و كأن ذاكرتي تشير إلى أنه من كلام الغزالي في أعقاب تقسيمه المشهور الذي ذكر فيه الضرورات و الحاجيات و التزيينات .

( ٣٧ ) مقاصد الشريعة د . يوسف العالم / ١٧١/١٧٠ .

## □ طرأ بين منهجين متضادين في المعرفة

□ المنطلق التاسع : " إحياء المنهج المعرفي الإسلامي و تطوير تجاربه و دراساته التطبيقية في المجتمع المعاصر . "

فقد سيطر الأنموذج المعرفي الوضعي اليوم في العالم العربي و الإسلامي ، مزيجا النموذج الاسلامي المستمد من الوحي .

ويقوم المنهج الوضعي على أساس المادية و إقصاء كل أسلوب آخر لا يتفق مع الحس و التجربة وكان من مداخله : المدخل القيمي الذي وجهته الفلسفة اليونانية ، وصور القيم تصويرا مثاليا ، لم يوازها واقع التطبيق ، فانحصر لصالح المدخل التجريبي البحث الذي ينطلق من الواقعة أو الظاهرة ، ويعطي الأولوية لأبعاد التغيير على أبعاد الثبات و المثالية ، و تربط الفكرة و قيمها بالمصالح التي تحققها و القوة التي تحركها بحيث تتلاشى قيمة الفكر . و : ( يمكن من خلال فقه واقع الأنموذج المعرفي الوضعي تحديد ملامح أزمته ، حيث تدلنا على أن معظم الدراسات الإنسانية عامة و السياسية خاصة نابعة من هذا الأنموذج في منطقتنا العربي و المسلمة ، ولذلك يوصف علم السياسة العربي بأنه تابع و مقلد و قد جاءت سيادة تلك الكتابات تعبيراً عن هيمنة النخبة المقلدة للغرب على أزمة الأمور ، فلا يمكن عزوها إلى صحة أو صلاحية كامنة في الأنموذج المعرفي الوضعي - بالرغم من الإقرار بتقدم بعض أدواته التطبيقية و تقنياته البحثية - وإذا تم النظر للأمور في سياقاتها التاريخية فان عملية ( التغريب ) المتمثلة في إزاحة الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي و التمكين للوضع : ليست وليدة الاستعمار الأوروبي الحديث فقط ، وإنما هي عملية قديمة - لا داعي لتتبع جذورها التاريخية - . ما يهمننا التأكيد عليه بهذا الصدد أن هذا الأنموذج تمت عملية غرس جذوره في أرضنا و استنبتت بنوره في واقعنا في إطار مرحلة خضوع الأمة للتغريب - الذي سمي في بعض المراحل : تحديناً سياسياً و في أخرى : تنمية سياسية - و تم ذلك في بعض مستوياته ، و خصوصاً في البداية : قسراً و قهراً ، ثم بدأت قوى البغي و الاستكبار تربي على أعينها قيادات و نخباً فكرية و سياسية تحمل هذا الأنموذج و تؤمن به و تدعوا إليه ، و أفسحت له المجال و المراكز العلمية ، ثم مارست الضغوط على قيادات فكرية أخرى حتى غضت الطرف عنه و قبلت التعايش معه ، و من ثم فقد روضت شرائح هامة من النخبة الفكرية و السياسية - و على وجه الخصوص - : القيادات ، في تلك الشرائح لتكون النتيجة في الواقع



الحالي هي سيادة هذا النموذج المعرفي الوضعي في ظل الحقبة العلمانية أو اللادينية التي يغشاها ، وما تزال تطرح آثارها على واقعنا العلمي الفكري من ناحية ، والعملية الحركية من ناحية أخرى ، وكانت النتيجة : انعزال معظم الكتابات والدراسات المنطلقة من النموذج المعرفي المستمد من الوحي عن قضايا الواقع المعاش على كافة الأصعدة ، ملحقة في إطار القيم المثالية ، وان كان بعضها قد انخرط في الواقع ، ولكن بقصد تبريره لا توجيهه . وقد أدى هذا الانفصال إلى سيطرة الجزئيات والشكليات ، ومن ثم خلل منهجي قاد إلى حالة من " القابلية للاستعمار الفكري العقيدي " ، فتم الوقوف من الإسهامات الغربية موقف المنبر ، فالمتلقي ، فالمستهلك . (٣٨)

و أشار إلى متابعته الدكتور حامد ربيع رحمه الله في وصفه الدراسات السياسية العربية بالتبعية والتقليد .

وما فضل د . حامد عبد الماجد عدم روايته من الجذور التاريخية لتمكين التغريب قد رواه د . محمد محمد حسين رحمه الله بتفصيل في كتابه الاتجاهات الوطنية في الأدب العربي ، لذلك تريد الدعوة الإسلامية أن تستدرك ، و لا بد أن تتنافس و تزيح الدخيل .

### □ لنا نصف و رقرقه ... و لكم نصف و فذفقه

□ الميزان العاشر : " تحقيق الولاية على المسلمين في زمن الحيرة فيما بهمله حكام العصر . " .

فقد ذكر الجويني في الغيائي أن مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي : جواز تحكيم مجتهد في أمر اختلف فيه مسلمان ، حتى ولو كان هناك إمام للمسلمين له قضاة ومحاكم . قال : وهو قول متجه في القياس .

فإذا خلا الزمان عن إمام للمسلمين فتصويب التحكيم أظهر . قال : ( فإذا شغل الزمان عن الإمام ، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية ، فالأمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع القضايا عن رأيهم ، فان فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل وصار علماء البلاد ولاة العباد . فان عسر جمعهم على واحد : استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم . و إن كثر العلماء في الناحية : فالمتبع أعلمهم . ) (٣٨)

(٣٨) الوظيفة العقيدية / ٣٠

(٣٨) الغيائي / ٣٩١

وهذا المنطق الفقهي الصحيح يصلح أن يكون دليلا على وجوب قيام الدعوة اليوم ، ودليلا على جواز البيعة الرضائية وما يترتب عليها من التزام . فالدعوة تقوم مقام العلماء ، وقادتها علماء يصدق عليهم هذا القول .

لكن يعترض حكام بلاد المسلمين انهم في هذا المقام مثل الأئمة وان لم يحكموا بالإسلام ، لأنهم يقومون بمصالح المسلمين الضرورية للحياة ، من محاكم وقضاء وردع المجرمين وبسط الأمن وتوفير أسباب المعاش وتنظيم الأسواق والمساجد والتداوي والدراسة وأمثال ذلك ، وبذلك ينتفي الوصف الذي من أجله أوجب الجويني ما أوجب ، وهذا اعتراض صحيح في الجملة مع وجود بعض الفساد الإداري والتجاوز على حقوق المسلمين ، لكن ذلك لا ينفي وجوب ، أو جواز اتخاذ الناس رؤوسا من الدعاة والعلماء يسوسونهم في الأمور الإسلامية التي يهملها الحاكم العلماني اليوم ، فالدعوة لا تقضي بين الناس ، والدعاة أهل استعداد لطاعة أولي الأمر العلمانيين في أنظمة المرور والصحة والأسواق ، لكنهم يستقلون في أمور حفظ العقيدة وتربية الناس على مكارم الأخلاق وأنماط الإيمان وينكرون المنكر ، ويأمرون بالمعروف ، ويجادلون الملحد ، ويبينون محاسن التشريع ووجوه صوابه ، وينشرون التوحيد بين غير المسلمين ، لأن هذه الواجبات الإسلامية يهملها الحكام العلمانيون ، لذلك يبادر الدعاة والعلماء إلى إقامتها ، ومن هنا تكون بيعة الناس ، لهم على تنفيذ ذلك سانغة و ملزمة في هذه الحدود ، ويتركون الناس يطيعون الحاكم فيما سوى هذه المطالب الإسلامية ، وبذلك يكون قياس الحالة الدعوية والبيعة على الوصف الذي ذكره الجويني صحيحا .

ليس هذا قولنا ، بل هو قول العلماء أن :

- نطيع الحاكمين فيما أفتى العلماء به .
- و أما جهل الحاكمين فلا نطيعه .

لقوله تعالى ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) وهو مذهب ابن العربي ، توسط هذا التوسط ، و أما مالك و الطبري فقصروه على العلماء متابعة للتابعين .

قال ابن العربي :

- ( قال جابر : هم العلماء ، وبه قال أكثر التابعين ، و اختاره مالك .  
قال مطرف و ابن سلمة : سمعنا مالكا يقول : هم العلماء .

و قال خالد بن نزار : وقفت على مالك فقلت يا أبا عبد الله : ما ترى في قوله تعالى ( وأولي الأمر منكم ) ؟ قال : وكان محتبياً ، فحل حيوته ، وكان عنده أصحاب الحديث ، ففتح عينه في وجهي ، و علمت ما أراد ، و إنما عنى أهل العلم .

و اختاره الطبري و احتج له بقوله صلى الله عليه و سلم : من أطاع أميرى فقد أطاعنى ، الحديث .

و الصحيح عندي : أنهم الأمراء و العلماء جميعاً .

أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم و الحكم إليهم .

و أما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق ، و جوابهم لازم ، و امتثال فتواهم واجب .<sup>(٣٩)</sup>

( و الأمر كله يرجع إلى العلماء ، لأن الأمر قد أفضى إلى الجهال ، و تعين عليهم سؤال العلماء ، و لذلك نظر مالك إلى خالد بن نزار نظرة منكورة ، كأنه يشير إلى أن الأمر قد وقف في ذلك على العلماء ، و زال عن الأمراء لجهلهم و اعتدائهم ، و العادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل . )<sup>(٤٠)</sup>

و نحن العلماء بحمد الله ، و الدعاة تمثل جهة العلماء ، و بذلك يكون التتاصف مع الحاكمين ، فما وافق من عمل الحكام الشرع فهو لهم و القول قولهم و طاعتنا واجبة ، و ما لم يوافق من عملهم الشرع فالقول قولنا نحن الدعاة العلماء ، و نحن أولياء الأمر ، وقع لنا مالك صك التقويض ، و شهد عليه الطبري .

و بهذه الموازين الأركان العشرة تكتمل نظرية الحق الدعوي ، و يشخص حقنا كأجلى ما يكون ، لا ينكره إلا مكابر .

و لنعجب بعد ذلك مع كيف أن بلاد الغرب و الشرق تسودها الحريات ، و تنتظم فيها أحزاب المعارضة ، إلا بلاد الإسلام لست تجد فيها غير القمع و الكبت و السجن و الأغلال .

أما الشرط الذي يستوجه التنظير فهو شرط الإخلاص و التقوى ، و نحن الأئمة في ذلك و لا ينكره منافسنا ، وكان أخ لنا يعذب بالوقوف على قدم واحدة أياماً ، فإذا حان وقت الصلاة : توضع حارسه المكلف بتغذيته ، و صلى خلفه .

(٣٩) أحكام القرآن ١/٥٢٢

(٤٠) أحكام القرآن ١/٥٢٢

والخبرة شرط كذلك ، وشهادتنا تشهد لنا ، وإبداعنا ، ومقالاتنا ، ومختبراتنا ، والمنابر .


والرفق شرط ، ونحن أصحاب المشروع الحضاري و الرؤية الشمولية ، وقد أمرنا مرشدنا أن نكون دعاة فحسب ، لا قضاة ، فضلا عن أن نقتررب من الإرهاب .

ثم نضيف إلى كل ذلك امتدادنا العالمي ، وعملنا في ثمانين دولة ، ونحن الأكفأ بحمد الله ، ونحن الأجدر ، وأمن من عرفنا فخلى الطريق واتبع الهدى .... ❁



## نظرية التنظيم الدعوي

ثبت حق الدعاة في الدعوة إلى الإسلام فإن ممارسة هذا الحق تدعو إلى إنشاء تنظيم يكون هو الأداة التنفيذية للممارسة .



والمعنى بالتنظيم ليس هو مجرد وجود مجموعة من الدعاة يدعون قولاً وكتابةً ، فذلك يمكن أن نطلق عليه اسم " التوجه " أو " التيار " وإنما نعني وجود مجموعة بين أفرادها علاقة التزام وتعاهد وإمرة واطاعة ، فإذا وجد ذلك : قام التنظيم في صورته الدنيا البسيطة ، ثم يظل الشكل التنظيمي يتعدّد أكثر بمقدار تعدّد الحياة والظروف المحيطة ، ويبقى حجم الالتزام ونوعه يتوسع ويتعدّد بمقدار الحاجة الواقعية .

ولو لم يكن في تسويغ قيام التنظيم غير السبب والدليل المصلحي المقاصدي المستنبط من الضرورة الواقعية : لكان ذلك كافياً في بيان مشروعيته وإباحته : في قول أدنى ، أو وجوبه في قول أتم . والمنطق الواصف المقرر لهذه المصلحة واسع متنوع ، تناثر في الكتاب شيء منه ، وسنورد بعضه لاحقاً ، لكن الاستدلال الفقهي يذهب إلى أبعد من النظر المصلحي ، ويستأنس بنصوص شرعية ، أو أقيسة عليها ، أو بفهم قياسي قديم لفقيه من السلف ، وبقياس عليه ، وأستحسن أن يرجع القارئ إلى فصلين في كتاب " المنطلق " أثبت فيهما السند الشرعي للانتظام ، وفي " المسار " و " صناعة الحياة " تفصيل وإسهاب يغنياني عن إطالة النفس ها هنا ، بل الحياة المعاصرة كلها مبنية على التنظيم ، والتنظيم الدعوي قد تجاوز الجدل فانتشر في جميع بلاد العالم الإسلامي وبين الأقليات خارجه ، ولا نعلم أحداً مازال حائراً في كل العالم غير نفر بنجد اشتبهت المعاني عليهم بسبب إملاء البيئة ، وحتى هؤلاء ، نراهم - لوفرة المحرك الإيماني فيهم - يسارعون إلى الإعجاب بأعمال وإنجازات دعوية في أنحاء العالم ، ويبدون التأييد لها والمساندة ، وهم لا يعلمون أن وراء كل إنجاز تنظيم وخطة بدونها ما كان يُتاح ذلك ، ويظنون أن من أنجز ذلك هم جبهة مصلين في مسجد خرجوا بعد التسبيح فارتجلوا الإنجاز في عفوية وتبسيط ، ولا يعلمون كم من ليالٍ سُهرت ، واجتماعات عُقدت ، وتخطيطات رُسمت ، وبيعات أُبرمت ، وتربيات بُذلت قبل حصول ذلك الإنجاز .

## □ أدلة جواز التنظيم الإسلامي وسوابق الفقهاء

□ إن جواز التنظيم الدعوي يمكن أن يقاس على الحلف والمواخاة بين المسلمين ، ففي البخاري : قيل لأنس رضي الله عنه ( أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الإسلام ؟ فقال : قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري ) .

قال ابن حجر :

( ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، و المثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادعة وحفظ العهد . )  
ثم قال : ( قال النووي : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمواخاة في الله تعالى فهو أمر مرغوب فيه . )<sup>(١)</sup> .

وهذه حجة في شرعية التنظيم الدعوي إذ ليس هو أكثر من هذا التحالف على التأخي والقيام بأمر الدين والمستحبات الشرعية .

□ وفي الحديث ما كان من عتق الصحابة رضي الله عنهم لسبي هوازن ، " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فأرجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم وأمركم " .

قال ابن حجر : ( قال ابن بطال : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه . قال : والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم ، وربما وقع التقريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفاً : لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به . ) .

وأخرج عن أبي داود قول النبي صلى الله عليه وسلم : " العرافة حق ، ولا بد للناس من عريف " .

قال : ( المراد به أصل نصبهم ، فإن المصلحة تقتضيه ، لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه . )<sup>(٢)</sup> .

(١) فتح الباري ١٠/٥١٨ طبعة السلفية .

(٢) فتح الباري ١٦/٢٩٢ .

وفي هذا ما يدل صحة على ما تذهب إليه الدعوة من توزيع الدعاة إلى طبقات في شكل تنظيمي متدرج .

والعريف ( وهو فعيل بمعنى فاعل ، أي يعرف بما عند من كلف أن يعرف ما عنده ) .

والنقيب : ( ويطلق في اللغة على الأمين والكفيل .  
واشتقاقه : ( يقال : نَقَبَ الرجل على القوم يَنْقُبُ : إذا صار نقيباً . ) .

( وكذلك : عَرَفَ عليهم ، إذا صار عريفاً ، ولقد عُرِفَ .  
وإنما قيل له نقيب لأنه يعرف دَخِيلَةَ أمر القوم ومناقبهم . والمناقب تطلق على الخلقة الجميلة وعلى الأخلاق الحسنة . ) (٢) .

نعم ، وضع العرفاء والنقباء ليس بدليل مستقل ، لأنه يمكن أن يقال : هذا يفعله الحاكمون اليوم عبر توظيف الموظفين في درجات ، وتصنيف ضباط الجيش في درجات ، فلا يبقى ما فيه حجة للدعاة .

وهذا صحيح إذا نظرت إلى مجرد هذا الخبر ، ولكن إذا ضممنا الأدلة إلى بعضها ، أو ضممنا ما ليس بدليل إلى مثيله ، فإن المعنى التنظيمي يتضح ويكون الاستدلال بمجمل المعنى ، فأساس الإفتاء في إيجاد تنظيم يُبنى على مثل دليل الحلف والمواخاة ، وعلى أن حكام اليوم لا يتولون القيام بمصالح الدين كلها بل بعضها ، فيؤذن لنا التكميل ، ثم على الدليل المصلي ، فإذا ثبت ذلك : جاء معنى العريف والنقيب موضحاً ومكماً ويكون فيه تقوية لأصل المنطق الفقهي المجيز للانتظام .

□ والانتساب إلى جماعة الدعاة ، والتجرد للعمل الدعوي : يمكن أن يقاس على فتوى الطرطوشي بالخروج إلى بلد آخر لدراسة العلم الذي يصل به طالب العلم إلى الاجتهاد ، و قد جعله القرافي - عبر شرحه لكلام الطرطوشي - فرض عين على من هو مؤهل لذلك من أهل الذكاء والفهم .

قال القرافي في طاعة أو مخالفة الوالدين في طلب العلم ، ومتى تجوز ومتى لا تجوز - وقد قتم أن مخالفتها في الجهاد لا تجوز إلا بإذاره لهما - :

( قال أبو الوليد الطرطوشي :

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨٧ .



أما مخالفتها في طلب العلم فإن كان في بلده يجد مدارس المسائل والتفقه على طريق التقليد وحفظ نصوص العلماء فأراد أن يظعن إلى بلد آخر فيتفقه فيه على مثل طريقته : لم يجز إلا بإذنها ، لأن خروجه إذابة لهما بغير فائدة .

وإن أراد الخروج للتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس : فإن وجد في بلده ذلك لم يخرج إلا بإذنها ، وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه ، لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية .

قال سحنون : مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ وَتَقَلَّدَ الْعُلُومَ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْلَبَهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (١) وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ كَيْفَ يَأْمُرُ بِهِ ؟ أَوْ لَا يَعْرِفُ الْمُنْكَرَ كَيْفَ يَنْهَى عَنْهُ ؟

قلت : قد تقدم أن مخالفتها في الجهاد الذي هو فرض كفاية لا يجوز كما تقدم في الذي رده عليه السلام لأبويه عن الهجرة والجهاد معه لأن الحاضر يقوم مقامه ، وهذه الفتوى تقتضي أنه تجوز مخالفتها في فروض الكفاية ، فبينهما تعارض .

والجواب عنه أن نقول : العلم وضبط الشريعة وإن كان فرض كفاية غير أنه يتعين له طائفة من الناس ، وهي من جاد حفظهم ، ورق فهمهم ، وحسنت سيرتهم ، وطابت سريرتهم ، فهؤلاء هم الذي يتعين عليهم الاشتغال بالعلم ، فإن عديم الحفظ أو قليله ، أو سيئ الفهم لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية ، وكذلك من ساءت سريرته لا يحصل به الوثوق للعامّة ، فلا تحصل به مصلحة التقليد ، فتضيع أحوال الناس ، وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات تعينت بصفاتها وصار طلب العلم عليها فرض عين ، فلعل هذا هو معنى كلام سحنون وأبي الوليد ، والجهاد يصلح له عموم الناس ، فأمره سهل ، وليس الرمي بالحجر والضرب بالسيف كضبط العلوم ، فكل بليد أو ذكي يصلح للأول ، ولا يصلح للثاني إلا من تقدم ذكره ، فافهم ذلك . ( . )

وهذا الدليل وإن كان كسابقه في أنه لا يصلح دليلاً وحده ، لكنه إن انضاف إلى مجمل الأدلة نفع في بيان أن الدعوة صنعة لا يمهر فيها إلا بعض

المسلمين من أهل العلم والخبرة العملية والمعرفة الواقعية والوعي السياسي ، فتكون عليهم كأنها فرض عين وليست مجرد كفاية ، ولأن تحقق العمل الدعوي لا يكون إلا جماعياً وبتعاون وليس كصناعة الاجتهاد الفردية : صار العمل الجماعي ملحقاً بفرض العين بالنسبة لمن حاز مثل هذه المؤهلات .

□ وأجاز عدول الفقهاء أن ينتدب أهل العلم أنفسهم للقيام مقام السلطان إذا كان السلطان مضيعة للحدود أو غير عدل .

وهذا احد أقوى الأدلة في انتداب الدعوة نفسها لإقامة مصالح المسلمين المضيفة ، و واضح أن ذلك لا يكون إلا بصدور عمل الفقهاء عن رأي واحد وقرار لواحد منهم يمثل له البقية ، لأنهم أقاموا أنفسهم مقام السلطان ، ولا يكون ذلك إلا بجنس عمل السلطان ، وعمل السلطان أساسه الأمر والنهي ، وبذلك يقوم المعنى التنظيمي .

قال فقيه الأندلس أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي :  
( وكل بلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان يضيع الحدود ، أو سلطان غير عدل : فعدول الموضوع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان . )<sup>(٥)</sup> .

ونقل الداودي عن أبي عمران الفاسي قال :  
( أحكام الجماعة الذين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جري على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان . )<sup>(٦)</sup> .

وهذا النمط من التعليل الفقهي معروف لدى الفقهاء وجعلوه مطرداً في قضايا كثيرة تصحح اجتهادنا في التأمير الدعوي .

ففي ( المعيار المعرب ) أن بعض فقهاء المغرب سُئلوا ( عن توفى في سفر ولم يوص لأحد ، فأجتمع المسافرون وقدموا رجلاً باع هناك تركته ، ثم قديموا لبلد الميت فقام الورثة وأرادوا نقض البيع ، إذ لم يبع عن إذن حاكم ، وبلده بعيد عن موضع موته . فهل المسافرون حكمهم حكم القاضي أم لا ؟ ) .

فأجابوا : ( بأن من مات في سفر وموضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول ، فما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز ، وقد وقع مثل هذا لعيسى بن مسكين فصوب فعله وأمضاه .

(٥) المعيار المعرب ١٠٢/١٠ .

(٦) المعيار المعرب ١٠٣/١٠ .

وُنقل عن أحمد بن نصر الداودي أنه أمر ببيع تركة غريب يذكر أنه من أقطار فارس ، وورثته مجهولون ، ودفع الثمن إلى قوم ثقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته ، فإن لم يجدوا وأُيس منهم : تُصدق به على الفقراء .<sup>(٧)</sup> .

□ وفي استغراب العلماء حال أبي قلابة عبد الله بن شقيق وقولهم :  
( أيُّ رجلٍ لولا أنه تعرب )<sup>(٨)</sup> .

يُكمن علم كثير وفقه جليل ، إذ جعلوا وجود النبلاء والفقهاء في المجتمع المدني هو الأساس ، ليتعاطى التعامل ، وينفع ويؤثر ، والأعرابية سلب وانزواء عن السعي الحضاري ، وفي المعنى إيحاء إلى الجماعية ذكرناه في " العوائق " .

□ و أدعوك إلى أن تلاحظ معي أن مَنْ لا يرون وجوب العمل الجماعي ينتهون إلى تهوين أمر العمل ، والإكثار من الإشارة إلى إمكانية تركه ، وهم يدندنون أصلاً حول هذه المسألة لتسوية القعود ، بينما النظرة الشرعية المنطلقة من معاني التقوى تذهب إلى الحث على التمسك به حتى ولو كان مجرد فضيلة واحدة وليس عدة فضائل ، فإن المسلم مطالب بإتيان الفضائل الإيمانية والتحلي بالمحاسن الأخلاقية ، والأصل فيه : حيازته لهما إلا لعذر ، وليس الأصل التملص ، فانتبه إلى الفارق بين النظرتين والمنهجين والتخالف بين المنطلقين والمنطقيين ، لتكتشف أن الإلقاء الشيطاني كامن وراء هذا الإلحاح في محاولة البرهنة على عدم وجوب العمل الجماعي ، أو الإلقاء المخابراتي على الأقل .

□ ويقولون في نقاشهم : إيتونا بنص شرعي لا ينظر عقلي . وهذا عجيب ، فمن قال بإلغاء دليل العقل ؟ إن القياس والمصالح كلها قائمة على إشهاد العقل واستعماله ، فكيف نلغيه ؟

□ ونحن في مجتمع متحضر ومتعدد ، ولذلك يلزمنا علاقات واضحة وأعمال جماعية مقننة ، ولسنا قبيلة من زنوج أفريقيا في عمق الأدغال يسمعون الطبل فيحمل كل منهم حربته ويلتحق .

وكان ابن سبأ قد أوجد له تنظيمًا يتبعه ، وكذا القرامطة ، وكل المبتدعة .

(٧) المعيار المعرب ٩٤ / ٦ .

(٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٣٥٧ / ١ .

وكانت الشيوعية تمثلها أحزاب منظمة ، وكذا أنواع العلمانية .

ونظم اليهود أمرهم وأقاموا دولتهم بعد نصف قرن من مؤتمرهم في بازل .

فلماذا أنا المسلم فقط يحرم علي أن أبني تنظيماً؟؟

□ ومنطق وجوب التنظيم يتدرج :

- فأولاً : أن الفساد صار عاماً ، فيجب أن يقاوم .
- ثم إن العقل السليم ينفي أن تصل الأعمال الفردية إلى درجة التأثير ، بل العمل الجماعي هو المرشح للتأثير ، ولا يفل الحديد إلا الحديد . وهذا تبرير واقعي .
- ثم إن الأصل في الأشياء الإباحة واستصحاب الحِل ، ولا نجد ما يصرف ذلك ، فعملنا التنظيمي مباح في أدنى درجاته .
- ثم إنه متابعة لسنة النبي ﷺ وسيرته وسير الأنبياء عليهم السلام ، وقد شرح الكاندهلوي في حياة الصحابة ذلك .
- وخامساً : سوابق العلماء النقات التي تشهد ، كمثل التنظيم الدعوي الذي أنشأه شيخ البخاري أحمد بن نصر بن سيف بن نصر الخزاعي صاحب الإمام أحمد بن حنبل في محنته ، بل وزاد فجعله تنظيماً تغييرياً سريعاً مدة ربع قرن ، وسيأتي خبره في " موسوعة التطور الدعوي " بإذن الله .

### □ عشارية الأركان التنظيمية في الوصف القياسي

وتبقى هذه الأحكام نفسها في حق الإمارة الجماعية أو ظاهرة القيادة الجماعية التي تتبثق عن الوجود الدعوي المتطور المنظم ، والذي تقوم بالدور القيادي فيه مجموعة من الدعاة المتميزين يتقاسمون بينهم الإشراف على أنواع النشاط ، وتحت رئاسة قائد ، وهم مجلس القيادة ومجلس الشورى ورؤساء اللجان المتخصصة .

فهذه القيادة الجماعية مكلفة بتنفيذ جانب من الوظيفة العقيدية للدعوة الإسلامية ، قياساً على الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية والتي يكلف بها الخليفة وأهل الحل والعقد والرعية .

لكن ( دور العلماء وأهل الحل والعقد من جانب ، والخليفة من جانب آخر : هو الأساس في ممارسة الوظيفة العقيدية على مستوى التخطيط ووضع البرامج

وقيادة عملية الممارسة والتنفيذ . فالحاكم الخليفة تتمحور معظم وظائفه حول وظيفة أساسية هي فقط : تمكين المؤمن من أن يمارس تعامله الديني ليحقق ذاته الإسلامية ، ولينطلق إلى آخرته بنفس راضية مطمئنة . أما العلماء وأهل الحل والعقد فإنهم يلعبون دوراً هاماً في تأكيد فاعلية وحيوية المجتمع الإسلامي بصدد الوظيفة العقيدية ، وبالذات إزاء المبادئ النظامية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة ، وهما المعبران عن حركية الوظيفة العقيدية في واقع الممارسة العملية . (٩) .

وقد أدرك النووي معنى هذه القيادة الجماعية ، فقرر كصفة في الطائفة الظاهرة على الحق وإن لم ينطق بنفس اصطلاحنا .

فحديث " لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " يثير سؤالاً مهماً : من هم وما صفتهم ؟

فقال في الجواب : هم أهل الحديث ، وقيل : أهل الجهاد ، وقيل : النهاية عن المنكر . وكل ذلك صواب ، وأصوب منه : أنهم كل أولئك .

وقد لخص ابن حجر قولاً جامعاً للنووي يدل على ثاقب البصر ، فقال :  
( يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ، ما بين شجاع وبصير بالحرب ، وفقه ومحدث ومفسر ، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في مكان واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض . ) (١٠) .

وتكمن عبقرية الدعوة الإسلامية المعاصرة في أنها حققت وجود هذه الطائفة في عالم الواقع بشمول بالغ المدى وسعة وفيرة العدد ، بحمد الله ، وما يزال أمرها في ظهور وازدياد ، وبشائر المستقبل تترى .

فهذا الفهم الشمولي لعلامات الطائفة ووجود كل المعاني في صفة أهلها نابع من هذا المنحى النسبي الذي ندعو إليه في فهم الأمور ، ولقد قصرها البعض على أهل الحديث أو الفقهاء أو أهل الجهاد أو أهل خير آخر ، ولكن المنحى النسبي يقود إلى النظر الشمولي ، بعضه من بعض ، والإسلام حركة

(٩) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية / ٢٠٨ .

(١٠) فتح الباري ١٣ / ٣٠٨ .

حضارية ، فكل من له في الدين الحضاري مشاركة عقلية أو بدنية أو مالية فهو من هذه الطائفة ، وهو البناء الذي ستقر عينه بالظهور .

وهذا الفهم النووي مهم جداً لتقرير معنى الشمول كركن من أركان نظرية التنظيم الدعوي وتعيين البناء الهيكلي للتنظيم .

وعندي أن الهيكل النموذجي للتنظيم الإسلامي الدعوي يجب أن يتضمن ما يأتي :

- ( ١ ) أمير أعلى يقود التنظيم ، وقد يسمى مراقباً عاماً أو غير ذلك .
- ( ٢ ) مجموعة من الأعضاء تتحقق بهم صفة الجماعة ، يتوزعون إلى مجاميع وزمر لهم عرفاء ونقباء ومسؤولين إداريين ، سواء كان التوزيع جغرافياً حسب المناطق والمدن ، أو كان التوزيع موضوعياً حسب المهن والتخصصات . كما أن العضوية تشمل الرجال والنساء .
- ( ٣ ) طاعة تامة يقدمها الأعضاء ، سواء كانت عن بيعة أو عرف ملزم .
- ( ٤ ) قيادة عدد أعضائها دون العشرة تتخذ قرارات المواقف الدعوية .
- ( ٥ ) مجلس شورى عدد أعضائه بين العشرين إلى الخمسين بحسب سعة الجماعة والظروف ، وهذا المجلس منتخب من قبل أعضاء الجماعة أو طبقة منهم ، وهو بدوره ينتخب أعضاء القيادة والقائد .
- ( ٦ ) لجان دعوية متخصصة عديدة أو أقسام تضبط الأداء الموضوعي في الجماعة .
- ( ٧ ) فكر إسلامي مخصّص مدون ولو في رسالة واحدة ، بحيث لا يبقى انتساب الجماعة إلى الإسلام عاماً مطلقاً ، إذ الاجتهادات كثيرة والمفاهيم عديدة ، ولكن تبين الجماعة مفهومها الفكري المحدد وعقيدتها .
- ( ٨ ) نظام داخلي أو دستور يضبط أوصاف هذه الهيكلية التنظيمية وطرق تحقيقها وشروط وحقوق القيادة والدعاة ، والواجبات ، ويكون هذا النظام مشتقاً من الفكر الذي تتبناه الجماعة ومنسجماً معه .
- ( ٩ ) خطة عمل استراتيجية بعيدة المدى ، وأخرى مرحلية تتجدد ، بحيث يعرف الأعضاء ما يعملون .
- ( ١٠ ) محكمة دعوية تفصل في قضايا الخلاف بين القيادة والأعضاء ، وينظّم لها الأعضاء .

هذه الأركان العشرة يجب وجودها وتكاملها من أجل أن يكون التنظيم مستوفياً لوصفه القياسي السليم .

فإن غاب ركن من هذه : كان التنظيم ناقصاً .

وإن زادت أركان أخرى أو مؤسسات : كان تنظيماً أكمل وأدق وأحكم ، كإنشاء صحف وأعمال إعلامية ، ودور نشر للكتب والأشرطة ، ومدارس وجامعات ، وجمعيات متخصصة ، وأكثر ما يكون ذلك في باب الوسائل التنفيذية والأساليب العملية وليس في صلب الأركان .

كذلك يمكن للتنظيم أن يتبنى اجتهاداً معيناً خلافاً لتنظيمات إسلامية أخرى ، مثل تبني التنظيم العالمي للإخوان المسلمين إلزامية الشورى وإيجاب ذلك على كل التنظيمات القطرية التابعة له ، خلافاً لتنظيمات أخرى ربما تقول بإعلامية الشورى فقط . كذلك يمكن أن يأخذ تنظيم باجتهاد ممارسة التغيير السياسي بالقوة ، ويميل تنظيم آخر إلى اجتهاد الممارسة السلمية فقط ، فكل ذلك من الأمور الزائدة على مقدار الأركان التي يتم بها التنظير والوصف القياسي . ومن هذه الاجتهادات أيضاً : السرية أو العلنية في العمل ، فإنها تخضع لموازين ظرفية وبيئية ، وكذلك شروط التوثيق وقبول الأعضاء أو التساهل ، فإنها تابعة للمرحلة ولموازين أخرى نسبية .

### □ مرونة فقه الحركة الدعوية وتنميته بالاجتهاد

أما التنظيم في حالة حركته وأدائه فتحدده " سياسات " أخرى ، أو " منهجيات عمل " ، فتلك الأركان والشروط التي تتضمنها : تصف التنظيم في حالته الهيكلية الساكنة الثابتة ، وهذه السياسات والمنهجيات تصفه في حالته المتحركة إذ هو يدأب في الوصول إلى غاياته .

فالإمام البنا كانت له منهجية واضحة مدونة أساسها التدرج من تربية الفرد إلى تربية البيت المسلم ثم المجتمع ، وصعوداً إلى الدولة ، وفقاً لتربية شمولية ، بينما حزب التحرير مثلاً لا يميل إلى التربية ويركز على الجانب السياسي . وتركز جماعة التبليغ على التربية الإيمانية فقط .

وضمن منهجية الإخوان : قد تعدد الاجتهادات الوصفية لطبيعة المرحلة وسياسة الجماعة بما لا يخرجها جميعاً عن حدود منهج الإمام البنا .

□ فانظر مثلاً : كلام الشيخ القرضاوي إذ يصف الامتداد الأفقي للدعوة فيقول :

• أوله : في مجال المثقفين : لأن بعضهم مشوش الفكر ويخلط ، ويصلي ويدعو للعلمانية في أن واحد . وعلينا أن نشرح لهم بطريقتين :  
علاجي : بتصحيح الأفهام الخاطئة .  
وقائي : بوضع ثقافة صحيحة عن الإسلام .

• ثم لا نهمل الجماهير ، لا ننزل عنهم ولا نتوقع .  
هنا اندماج الحركة في الشعب ، فنتبئ هموم الناس .  
ونبصرهم بالواقع المر ، ولا نخدرهم بالأحلام . ونبصرهم بأخطار المستقبل . ونفهمهم قيم التقوى والإيمان والصلاح والاستقامة .

• وكذا العمل مع العمال الصناعيين والحرفيين .  
وقد أخطأت الحركة إذ نمت بين الطلاب دون العمال ، وهي ظاهرة غريبة ، وربما كان للشيعوية دور في ذلك ، والمجال الآن أرحب بعد سقوط الشيوعية .

• وكذا مع رجال المال والأعمال ، لأهمية المال الذي في أيديهم وإمكان توجيههم إلى عمل الخير بكل أنواعه لا بناء المساجد فقط .

• ثم مع النساء ، بزعامات نسائية ، وهناك الآن تشدد في احضارهن نفس محاضرات الرجال ، ولا معنى لذلك . وبعض الأزواج يمنع زوجته من النشاط الذي كان معروفاً عنها قبل زواجه منها ، وذلك باطل (١١) .

□ وانظر مثلاً آخر في تناولي للمعاني في هذا الكتاب .

فأنا قد قسمت السياسات الدعوية إلى خارجية وداخلية .

• وفي الداخلية : أبحث سياسة التنظيم ، كالتشورى ، وأبحث الإمارة في عملية تحليلية ، وشروط التوثيق ، والمدارة التربوية ، ودرء الفتن ، وأحكام المال ، وأثار الصناعة ، ثم العمل الخيري الإغاثي .

• وفي السياسات الخارجية : نعرف فكر الدعوة السياسي ، ومبحث التفكير جزء مهم منه ، وكذا المشاركة في الحكم . ثم الحسبة ، والتغيير : سلمياً ، أو

(١١) أولويات الحركة / ٤٣ وما بعدها .



بالضغط ، أو بالقوة . وكذا الجهاد والقتال : فيه نصر المظلوم ، وقتال البغاة ، وقتال الكفار ، باستقلال ، أو مع حكام اليوم . والهدنة والأمان وما يتفرع عنهما من فقه العمل في ديار الكفر ، وأحكام الهجرة . ثم الحلف والتعاون والقتال مع الأقل فسوقاً لتثبيت حكمه ، أو إعانته بالمال .

فكل ذلك من صور التحرك الدعوي ، يعرض ضمن مدرسة الإخوان في الفهم ؛ فالاجتهاد متعدد ، لكن ضمن إطار واحد ، والكلام في جميع ذلك ، على اختلاف أساليبه ، يشكل بعض أركان أو شروط نظرية التنظيم الدعوي

## □ أوجز على الفاسق... فإن عمران الأرض صنعة المؤمن

وإنما تكتمل أركان النظرية التنظيمية بالفكر الذي يحدد غايات التنظيم ومنهجيته في العمل ، في إطاره الواسع العام ، وأما التفاصيل فهي مهمة الخطط التربوية والعلمية .

وأصل التوجه الدعوي التنظيمي وعنوانه الواسع : الخلافة الاقتدانية بالله تعالى ، وعبادته ، وعمران الأرض .

وقد أجملها الراغب الأصبهاني فذكر أن :  
( الفعل المختص بالإنسان ثلاثة :

● عمارة الأرض : المذكورة في قوله تعالى " وَأَسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا " ، وذلك تحصيل ما به تزجية المعاش لنفسه وغيره .

● وعبادته : المذكورة في قوله تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " ، وذلك هو الامتثال للباري تعالى في عبادته في أوامره ونواهيه .

● وخلافته : المذكورة في قوله تعالى : " وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ " وغيرها من الآيات ، وذلك هو الاقتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة ، باستعمال مكارم الشريعة ، ومكارم الشريعة هي الحكمة والقيام بالعدالة بين الناس في الحكم ، والإحسان والفضل ، والقصد منها أن يبلغ بذلك إلى جنة المأوى وجوار رب العزة تبارك وتعالى . (١٢)

ففكرنا الدعوي إذن ينطلق من هذه الثلاثة :

الخلافة الاقتدانية ، والعبادة التوحيدية ، والاستعمار الإيماني .  
وهي الشعارات العليا العريضة لكل دعوة إسلامية وتنظيم تنفيذي .

ويرى د. حامد عبد الماجد قويسى أن :

( أية قراءة فاقهة للأوامر المنزلة قرأنا وسنة : نجدتها تركز على ضرورة التمايز النابع من أتباع المنهج ، فالمسلم مطالب بأن يعيش عقيدته محققاً العبودية لله في كافة شئون حياته ، بما فيها الناحية المعرفية ، التي يجب أن تكون مرتبطة بالمنهج الكلي . ) (١٣) .

( ومن هنا يغدو بناء النموذج المعرفي المستمد من الوحي خاصة في جوانبه الاجتهادية : جزءاً لا يتجزأ من البناء العقيدي للأمة . والإنطلاق منه في عملية التنظير السياسي . ضرورة حياة ، لتحويل العقيدة إلى منهج عملي ومرشد للحركة لتحقيق غايات العقيدة في الأرض . ) .

كذلك هو ( قضية فنية تقنية أيضاً ، تتعلق بطبيعة وخصائص العلم المراد بناؤه أو الإسهام في تكوينه وتشبيده . ذلك أن الانطلاق من المناهج السائدة والاطر الأوربية النابعة من الأنموذج المعرفي الوضعي - خصوصاً في مجال التنظير السياسي - : قد أفرز لنا دراسات فضلاً عن فقرها المعرفي : تتراوح بين الترجمات المبتسرة للمضمون الفكري الأوربي ، أو النقل عنه حرفياً . وفي أحسن الأحوال هي دراسات مشوهة تقدم إجابات على أسئلة لا يطرحها واقعنا ، الذي يطرح أسئلة أخرى منبثقة من سماته وخصائصه الذاتية ، وذلك أن الظاهرة المعينة هي نتاج مجمل الظروف الزمانية والمكانية لبيئتها ، وأنها تفرض منهجية معالجتها . ) .

( وبديهي أن المناهج المنبثقة من الأنموذج الوضعي : لا تستطيع مهما بلغت أساليبها وتقنياتها وأدواتها البحثية في درجة الإلتقان : أن تشخص لنا مشكلات واقعنا وقضاياها ، تشخيصاً حقيقياً وواقعياً ، خصوصاً أن مشكلات واقعنا مشكلات وجود ، ذات خصوصية تتعلق بعمق تكويننا الثقافي والعقدي ، كالهوية ، و التنمية ، والشرعية .. الخ ، فهي لا تستطيع بدايةً أن توضح لنا وتفهمنا الإجابة على :

ماذا حدث أو يحدث . " القدرة الوصفية " .

ولماذا حدث أو يحدث . " القدرة التفسيرية " .  
أو تقدم لنا إجابات واقعية على الأسئلة التي يطرحها الواقع . " اقتراح  
بدائل بالحلول " . ) .

وهذه الدراسة ( لا يمكن أن تتم إلا من خلال رؤية معرفية تتبع من الواقع  
الفكري والثقافي والعقدي والاجتماعي للمجتمع ، لتطويره وتغيير أوضاعه .  
وتوضح لنا جميع الخبرات الحضارية الإنسانية أن أية نهضة حقيقية لا بد وأن  
تبدأ أصيلة مبنية على أسس ذاتية تشكل نقطة البدء في بنائنا العلمي وخطنا  
العملي الحركي . ولا بد وان تكون نابعة من عقيدتنا وقلبها الإسلامي ، والتي  
تمثل الذاكرة الجمعية للأمة . وهذا ما يقدمه لنا الأنموذج المعرفي المستمد من  
الوحي . ) (١٤) .

وإنما يكون ذلك من خلال ( بصر الواقع وتبصره ، بمعنى رؤية وخبرة  
جميع أبعاده وزواياه في الواقع العملي ، بحيث تتم عملية تشخيصه ) ( ثم  
ضرورة فقه الحكم الشرعي ، أي فقه الأوامر المنزلة قرآناً وسنةً ، بنظرة  
منهاجية ، لكي نستخرج منها قواعد تنظيمية صالحة لتطبيق على هذا الواقع  
وتقوده نحو التغيير ) ( أي دون فصل بين البعد القيمي الثابت عن بُعد التطبيق  
والممارسة المتطور والمتغير ) وهكذا تكون عملية التنظير السياسي الإسلامي  
قد بدأت من العقيدة الحاكمة واستطاعت أن تستق منها منظومة كاملة من  
التصورات والمفاهيم والبنى المعرفية ) ( للتعامل مع الواقع . ) .

و الدكتور حامد عبد الماجد يدعو إلى ( التوظيف المنهجي للتراث الفكري  
الإسلامي ) وقصد بهذا التراث ( تلك الكتابات والدراسات التي تعد بمثابة  
اجتهادات في معالجة أو بحث الظواهر المختلفة ، فهي تقع في إطار الجزء  
المتغير في الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي ، أياً كان موقع قائلها ) (١٥) .

لكنه تحفظ على ( المنطق التكديسي ) في ذلك ، مما يفعله البعض ، أي  
( محاولة استرجاع لفترة تاريخية ماضية أو اجترار لخبرة محدودة دون تمييز  
واضح وقاطع بين الثوابت والمتغيرات ) ( وبذلك رفض أن نكون ( محكومين  
خارج الأوامر المنزلة بأية خبرة تطبيقية ) .

كما تحفظ على ( المنطق الانتقائي ) الذي يرى ( أن نأخذ من تراثنا  
الفكري الإسلامي ما يوافق عصرنا ومشاكله ، ونترك ما لا يناسبه ) وهذا

(١٤) للوظيفة العقيدية / ٤٢ - ٤٥ .

(١٥) الوظيفة العقيدية / ٥٨ .

( المعيار يعد معياراً فاسداً ، لا يمكن الاحتكام إليه ، فجعل عصرنا هو المعيار بكل ظروفه : يعكس نفس دعوى المنطق التكديسي ، إذا أمعنا النظر ، ولو بطريقة معاكسة. ) (١٦) .

واختار ( المنطق الأصولي ) ( بمعنى أن يحتكم إلى الأوامر المنزلة كمعيار ، ويتقيد بقواعدها المنهجية ، فنقرأ التراث الفكري الإسلامي بلغته ، بأبجدية سليمة ومن خلال نظرة كلية ) .

قال ( وإذا كنا قد التزمنا بمفهوم للتراث الفكري الإسلامي شمل كل ما هو خارج دائرة الثابت في الأوامر المنزلة ، وإن ظل محكوماً بها منهجياً ، وذلك من قبيل الفقه ، والفلسفة ، والسير ، والمغازي ، والخطب والوثائق السياسية .. الخ ، فإنه يمكن استخدام الأنوات المنهجية ذات الدلالة العامة ، كالرؤية المقارنة ، والرؤية التاريخية ، ومنهجية تحليل النص السياسي ، في التعامل العلمي معها ) (١٧) .

وهذا هو واجب مراكز البحوث الدعوية والمجامع الفقهية الدعوية ، والمؤسسات التعليمية الإسلامية ، وأهل الفكر من الدعاة عامة .

وأنا أرى جازماً ، وفق فهمي للفقه عبر مكوثي الطويل معه مذ كنت شاباً وحتى توغلي فيه بعد جمعي لمادة هذا الكتاب وتدوينه ، ثم عبر تجربتي الطويلة داخل صفوف الدعوة على مدى نصف قرن بحمد الله ، أن كل الفقه الدعوي والتجريب يتركز في مفهوم واحد : " أن لا نرضى بولاية الفسقة " ، وهذا المفهوم هو أصل فقه الدعوة الذي تتفرع منه كل الأحكام والخطط والمناهج والمواقف ، وأقوله واعياً وبلا تأثر عاطفي ، وإنما هو مفاد تحليل حركة الحياة ، وهؤلاء أهل العمانم الذين يلوذون بفسقة الحكام يرجون منهم إنجازاً : هم في أبعد الوهم .

ولو رضينا بولاية الفسقة فإن الله لا يرضى . بل قد حجر علينا الله تعالى في ذلك ومنعنا أن نرضى .

قال القرافي :

( حَجَّرَ الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة ، ولو رضي العبد بذلك : لم يعتبر رضاه . وكذلك تحريمه تعالى

(١٦) الوظيفة العقيدية / ٥٩ . وأحال على محاضرات في النظرية السياسية لمنى أبو الفضل .

(١٧) الوظيفة العقيدية / ٥٩ .

المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه ، وحرّم السرقة صوناً لماله ،  
والزنى صوناً لنسبه ، والقذف صوناً لعرضه ، والقتل والجرح صوناً لمهجته  
وأعضائه ومنافعها عليه ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك : لم يُعتبر  
رضاه ولم ينفذ إسقاطه ، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل  
على مصالح العباد حق الله تعالى ، لأنها لا تسقط بالإسقاط ، وهي مشتملة على  
حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفسدهم ، وأكثر الشريعة من هذا  
النوع ، كالرضى بولاية الفسقة وشهادة الأراذل ونحوها . (١٨)


وطبعاً ، كظاهرة حيوية : ما من فاسق إلا ويجمع حوله الأراذل شهوداً .  
وإدراك هذه الحقيقة ، وارتكاب نوايا الإصلاح : منطلق العمل الدعوي  
الصحيح وعنوانه الرئيس . ❁

القسم الرابع

السياساتُ الدعويّةُ الداخليّة



## نظرية الإمارة الدعوية



يجبنا ويثير اهتمامنا بقوة أن التوثيق الدعوي يسيطر عليه ميزان يختلف كلياً عن الموازين التي يفهما عامة الناس من أن الأعمق تعبداً هو الأوثق ، ونرى بوضوح أن الفقهاء الأوائل قد عرفوا ما في التعامل مع المحيط السياسي والإداري والعسكري من حاجة للنباهاة والمقدرة و الحزم و الضبط ، لذلك جزموا بأن ( القول في الفاضل والمفضول ليس هو على القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرب إلى الله تعالى في عمله ، فربّ وليّ من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره ، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمر المسلمين منه )<sup>(١)</sup>

ففي الأمر نسبية واضحة ، وقد يكون العابد قليل الوعي السياسي ، بعيداً عن معرفة الواقع والمتغيرات ، فيضر المسلمين بجهله ، والتوثيق في عالم السياسة الشرعية الدولية ، وعالم السياسة الدعوية الحزبية ، خاضع لهذه المغايرة المرصودة قبل كل شيء ، فلا تكن الساذج وتعلق أملك بمعتزل في محراب ، لا يحل ولا يربط ، ولا بدودة كتب يقضي دهره بين الرفوف ويترك المعتكز وجمهور المسلمين يلاطم مؤمنهم فاسقهم دون انتصار لحق أو نهى عن منكر ، بل الأمير الدعوي رجل ذكي حازم يرتاد المساجد ويحافظ على الصلاة الجامعة ، ثم سائح في عرصات الخير كلها بعد ذلك ، له حوار مع الفقهاء ، واستنطاق لأهل التجارب ، ونبش عما تحت السطح ، ومشافهة لأهل السوق ، وفحص لكتب السياسة و الإدارة والإبداع والتاريخ والأدب ، وللإرشيفات ، وسماع الأخبار كل يوم وتحليلات المحللين .

ونظرية الإمارة الدعوية تستند على عشرة أركان تتداخل شروطها معها في الأغلب ، وسينقلنا العلم بها إلى فهم النظريات الأخرى في السياسات الدعوية الداخلية .

### □ طاعتان تتكاملان

□ الركن الأول : " حق الدعاة في تنصيب أمير عليهم عند غياب الحاكم المسلم " .

(١) للجويني في الغياثي/١٦٥، وليتجاوز القارئ السلفي كلمتي القطب والعماد، إذ جاءتا تمثيلاً .



فعند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا و جعفرأ وابن رواحة للناس يوم مؤتة ثم قال " حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح عليهم " يعني خالد بن الوليد ، رضي الله عنهم ، وفي بعض الألفاظ " فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة " .

قال ابن حجر : ( والمراد نفي كونه كان منصوفاً عليه ، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه ) .

ثم قال : ( قال الطحاوي : هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر ) ( وفيه جواز التأمير في الحرب بغير تأمير )<sup>(٢)</sup> وفي غير الحرب قياساً إذا كانت الظروف الاستثنائية تدعو لذلك أيام محنة أو فتنة ، ولكن شرطها الواضح المأخوذ من دلالة الحال : أن لا تستطرد طويلاً ، بل يعزل نفسه فور زوال الظرف الملجئ ، لأن الضرورات تقدر بقدرها .

واجتهاد الطحاوي يقاس عليه تسويغ الإمارة الدعوية في هذا العصر ويوضح جانبها الشرعي ، فالإمام الذي يحكم بالإسلام غائب ، ويقدم الدعوة أحدهم يقوم مقامه في رعاية مصالح الإسلام والمسلمين التي يهملها الحاكم العلماني ، وقد أسلفنا في الفصل السابق حق العلماني في أن نطبعه في المقدار الذي يوافق أحكام الشرع ، وفي أمور المعاش بصورة خاصة ، كالصحة وأنظمة البلديات والمرور والنظام العام إجمالاً ، ثم نطبع أميرنا الدعوي فيما سوى ذلك من مصالح الإسلام .

## □ أحكام الإمارة الدعوية تقاس على أحكام الخلافة

□ الركن الثاني : ( أن أحكام الإمارة الدعوية تقاس على أحكام الخلافة ) .

قال ابن خلدون في مقدمته :

( الخلافة : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى

(٢) فتح الباري ٥٤/٩ طبعة الحلبي .

اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا . (٤)

وعلى هذا فحمل الناس على مقتضى النظر العقلي ليس خلافة ، بل هو ملك سياسي ، كما يسميه ابن خلدون بعد كلامه السابق .

ونقل الشهيد عبد القادر عوده في كتابه ( الإسلام وأوضاعنا السياسية ) تعاريف الفقهاء للخلافة عن كتب : ( المواقف للايجي ) و ( أسنى المطالب ) و ( وحاشية الشهاب للرمل ) وغيرها ، فكان تعريفهم لها بأنها : ( رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنها خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة ) . (٤)

نقول : فلما كان قيام جماعتنا من أجل حراسة الدين وسياسة الدنيا به وإقامته وحفظ حوزة الملة : صار لنا أن نقيس على ذلك حكماً تنظيمياً مهماً ، وهو : أن قائد الجماعة ، المسمى بالمرشد عندنا ، صار مركزه في الجماعة شبيهاً بمركز الخليفة في الأمة الإسلامية العامة ، وصار من الممكن اقتباس الأحكام الشرعية المختصة بمركز الخلافة وتطبيقها على مرشد الجماعة ، بالقدر الذي يحتمه الظرفان المتشابهان : ظرف الجماعة تجاه قائدها ، وظرف الأمة الإسلامية تجاه الخليفة ، وبالقدر الذي تحصل فيه المصلحة . والمصلحة هنا هي الوصول إلى أفضل وضع يتمكن فيه الجماعة من تنفيذ أحكام الشرع الواجبة عليها ، ثم يقاس أمر المراقب العام في كل قطر على الخليفة أيضاً ، لاتحاد العلة أو تقاربها .

وعلى هذا سنستري شروط الخليفة ، وطرق انعقاد خلافته ، والطاعة له ، على شروط القائد ، واختياره ، والطاعة له ، بالفدرين اللذين ذكرناهما من غير وصول إلى مفسدة .

وقائد الجماعة له أن يسلك بها المسالك التي يراها مادامت لا تخالف نصاً شرعياً ، وإنما نستثني من حقوقه ما لا تحتمه ضرورة ظروف الحركة ولا توجبه مصلحة ، كإقامة الحدود على الزاني والسارق والقاذف وشارب

(٣) المقننة / ١١٩ .

(٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية / ٩٣ .

الخير ، وعدم وجوب طاعته من قبل جميع المسلمين إلا الذين بايعوه عن رضا واختيار .

فهو في مثل مركز الخليفة عدا هذه الاستثناءات من الناحية الواقعية ، وإن كان من الناحية الشكلية في مركز أمير ينوب عن خليفة المسلمين المفتقد في أداء مهمة واحدة من مهماته ، وهي أن يرفع من مصالح المسلمين ما يتاح له رعايتها .

هذا وإن قائد الجماعة لا نسميه خليفة ، لأنه اصطلاح محدد لا يمكن انطباقه على غير أمير المسلمين عامة ، أي رئيس الدولة حسب اصطلاحنا الحديث ، وإنما نسمي قائد الجماعة باسم آخر ، مثل : قائد الجماعة ، أو المرشد ، أو أمير الجماعة ، أو المسؤول الأول فيها . وكل هذه الأسماء شرعية ليس فيها ما يمنع إباحتها ، والأخير منها يبين عظم مسؤولية قائد الجماعة فهو أكثرهم تبعاً ومسؤولية وحساباً ، وقديماً تخوف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب من جسامه مسؤولية الخلافة وتتمنى أن يخرج من الدنيا لا له ولا عليه ، وفي هذا عبرة لمن يستشرف إلى مقام الرياسة ، والمحفوظ من حفظه الله .

### □ وجوب نصب الإمام

قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي في كتابه : الأحكام السلطانية :  
( نصبة الإمام واجبة ، وقد قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس .

والوجه فيه أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقالوا : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ، ورووا في ذلك أخباراً ، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاوراة والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم .

وطريق وجوبها : السمع لا العقل ، لأن العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحتها ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه .

وهي فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس :

إحدهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا ، والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .).

وقوله : طريق وجوبها السمع لا العقل أي عن طريق ما نقل لنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة فسمعناه ، فصار واجبا ، لا الرأي العقلي ، وفي هذا رد على المعتزلة الذين يرون أن بمقدور العقل التمييز بين كل المضار والمنافع والدلالة على الأحكام الشرعية ، لكن إيراد هذا الاستدراك هنا فيه شيء من التكلف ، إذ ما المانع أن تجتمع هنا دلالة العقل مع دلالة النقل ، وعقول العالمين أجمع قد اجتمعت على وجوب تنصيب الملوك والرؤساء ، فأى بأس في شهادة العقل على مثل هذا التصرف الإنساني السليم ؟ لكن الفقهاء ينتطعون أحيانا .

وقال ابن خلدون : ( إن نصب الإمام واجب ، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الإعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام .

وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية ، وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد ، فيتعين عليهم نصبه ، ويجب على الخلق جميعاً طاعته ، لقوله تعالى : **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** .<sup>(٥)</sup>

وقال الشهيد عبد القادر عودة مستنداً إلى كتاب (المواقف للإيجي) و (الملل والنحل للشهرستاني) وغيرها : (لقد اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجنة وجميع الخوارج وجميع الشيعة على وجوب الإمامة وفرضيتها ، وعلى أن إقامة إمام عادل في الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشريعة إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة ، ولم يشذ عن هذا الرأي من الأمة كلها إلا الأصم من المعتزلة وفريق النجدات من الخوارج - وهي فرقة بادت ولم يبق منها أحد - فقد قالوا بأن إقامة الخلافة ليست فريضة وإنما الفريضة هي إقامة الشريعة وإمضاء حكمها ، وحجتهم أن الأمة إذا تواطأت على العدل وتنفيذ أحكام الإسلام فلا حاجة للإمام ، وإذا لم تكن حاجة لإمام فتعيينه غير واجب وإنما هو جائز .).

ثم قال معلقاً : ( وقول هؤلاء فيه ما يكفي للرد عليهم ، فإذا كان الواجب بحسب قولهم هو إقامة الشريعة الإسلامية فإن أداء هذا الواجب يقتضي أن تختار الأمة شخصاً تكل إليه القيام بهذا الواجب ، إذ لا يمكن عقلاً أن تتواطأ الأمة على إقامة الشريعة ، وإذا تواطأت على إقامتها فلا يمكن أن تتفق على طريقة التنفيذ ، ولا يمكن أن تنفذ الشريعة وتقام إذا ترك لكل فرد أن يقيمها وينفذها بحسب ما يرى ، والآراء تختلف بطبيعة الحال ، فوجب إذن أن تختار الأمة من تكل إليه إقامة الشريعة وإمضاء حكمها ، وإذا كان اختيار خليفة أو إمام أمراً واجباً لإقامة الشريعة ، وكانت إقامة الشريعة واجبة ، تعين أن يكون اختيار الخليفة أو الإمام أمراً واجباً أيضاً ما دام الواجب ، وهو إقامة الشريعة ، لا يتم إلا به ، وذلك طبقاً لقاعدة - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - وهي قاعدة أساسها الذوق السليم ) .<sup>(٦)</sup>

ثم شرح الشهيد بشرح واف طويل كل الأدلة الشرعية على فرضية الخلافة ، ودلل على أن الصحابة أجمعوا على وجوبها ، وأن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن نصوص القرآن والحديث ذكرت أولي الأمر وطاعتهم ، وأن على الثلاثة تأمير أحدهم .

وقال رحمه الله أيضاً :

( وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات ، كالجهاد والقضاء ، فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها ) .

ثم قال : ( إن الإثم يلحق الكافة لأن المسلمين جميعاً مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته ، ومن أول واجبتهم أن يأمرؤا بالمعروف وينهؤا عن المنكر ، وليس أحدهم مأموراً بأن ينظر فقط إلى نفسه وما في يده من الأمر ، وإنما يعمل على إقامة الدين على نفسه وعلى غيره ، وعلى ما في يده وما في يد غيره ) .<sup>(٧)</sup>

وهكذا يكون لزاماً على كل مسلم يعيش في هذه الأيام ، أن يعمل من أجل إقامة خليفة يحكم بالشرع ، في أي مكان من بلاد الإسلام ، وقد دل العقل وتواترت التجارب وأصبح من البديهي الذي لا يمكن أن يتجاهله منصف

(٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية/ ٩٥ .

(٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية/ ٩٤-٩٥ .

حريص على الإسراع بقيام حكم الإسلام أن هذا العمل الذي يبرأ به المسلم من الإثم الذي أشار إليه الفقهاء لا يكون إلا عن طريق العمل الجماعي لا الفردي ، وإنشاء تنظيم يتدرج في اكتساب القوة .

وكل قانع بعمل فردي ، و لا يلزم نفسه بالسير وفق خطة جماعية فهو مغرور ، أو متكاسل ، أو واهم لم يحلل الواقع بعد ليفتنع بمقاومة الفساد الجماعي بإصلاح جماعي .  
وقياسا على هذا الحكم الشرعي في وجوب نصب خليفة : يجب نصب أمير للجماعة الدعوية .

### □ التشدد في شروط الإمارة الدعوية

وينبغي التشدد في شروط الإمارة الدعوية ، قياسا على رفعة شروط الخلافة أو الإمارة .

والتشدد المتصاعد في الشروط اطرادا مع تصاعد المنزلة والمكان : له مسوغ في الفقه واضح .

فالقاعدة الفقهية صريحة في أنه ( كلما عظم شرف الشيء : عظم خطره ) ذكرها القرافي (٨) .

وفي لفظ آخر له أن ( قاعدة الشرع : أن الشيء إذا عظم قدره : شدد فيه ، وكثرت شروطه ) .

واستشهد القرافي بمنع بيع الطعام نسيئة بعبئه ببعض ، لأنه قوام الإنسان ، وبتشديد شروط النكاح ، لخطره .

فكذلك شروط القادة والمقدمين والزعماء ومن نضعهم وجوها للجماعة يسوغ فيها التشديد ، إعمالا لهذا المذهب ، لكن إذا نشأ عيب بعد تقلد هذه المناصب ، فإن الأولى عدم العزل إذا كان في الاستمرار مصلحة أو درء مفسدة إلا إذا كان العيب الطارئ كبيرا ، لأن القاعدة الفقهية الأخرى ( المنع أسهل من الرفع ) (٩) تفسر ذلك ، وفرعها المصرح بأنه ( يغفر في البقاء ما

(٨) الفروق ٣/٢٦٢/١٤٤ نقلا عن علي الندوي في القواعد ٣٩٤ .

(٩) علي الندوي في القواعد ٣٩٦/٣٠٠ وأحال على قواعد ابن رجب /٣٠٠ .

لا يغتفر في الابتداء ) ، ومن تطبيقات ذلك أنه ( لا يجوز عقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة ، فالفسق يمنع انعقادها ، ولكن لو عرض الفسق في الأثناء ، أي فسق الإمام بعد أن تولى الأمر : لم نعرله ، لصعوبة الرفع . ) ( ١٠ )

( وقد أفصح عن القاعدة الإمامان النووي وابن تيمية - رحمهما الله - بعنوان : الاستدامة أقوى من الابتداء ) ( ١١ ) لكن هذا إن تُصور في الخلافة ، وأشكل عزل الخليفة إذا فسق ، لما معه من السلاح والجند ، فإن عزل الأمير الدعوي أسهل ، ولكن إن كان معه من يؤيده ونخاف حصول فتنة : أجلنا ذلك إلى يوم الانتخاب بعد انتهاء ولايته لنتنخب غيره ويكون التبديل بهدوء .

قال ابن العربي :

( وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات فإن من يقتدى به وترتفع منزلته على المنازل : جدير بأن يرتفع فعله على الأفعال ، ويربو حاله على الأحوال . ) ( ١٢ )

وقال القرافي :

( إن القضاء يعتمد الحجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة ، وأن تصرف الإمامة الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخاصة في حق الأمة ، وهي غير الحجة والأدلة ، وظهر أن الإمامة جزؤها القضاء والفتيا ، ولهذا اشترط فيها من الشروط ما لم يشترط في القضاء والمفتين . ) أي الإمامة العظمى .

قال : ( وهو دأب صاحب الشرع : متى عظم أمرٌ كثر شروطه . )

( فكذلك الإمامة لما عظم خطرها : اشترط الشارع فيها ما لم يشترطه في غيرها ، وما عزّ شيء وعلا شرفه إلا عزّ الوصول إليه ، وكثرت القواطع دونه ، فالوصول إلى الأمير أيسر من الوزير ، وإلى الوزير أيسر من السلطان ، وهي عادة الله تعالى في خلقه وفي شرعه . ) ( ١٣ )

ويكون ذلك بتفاضل نسبي في الشروط ، إذ ( لو كان أحدهما أعلم والأخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجب حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى ، لانتشار الثغور وظهور البغاة : كان الأشجع أحق ، وإن

( ١٠ ) علي الندوي/٩٧ وأحال على مخطوطة الأشباه والنظائر للسبكي/٣٧ وأشباه السيوطي /١٣٨ .

( ١١ ) علي الندوي/٣٩٨ وأحال على المجموع ٥٧٤/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١٢/٢١

( ١٢ ) أحكام القرآن/١٥٣٥

( ١٣ ) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/٤١-٤٣

كانت الحاجة إلى فضل العلم ادعى ، لسكون الدهماء وظهور أهل البدع : كان الأعلم أحق . (١٤).

وكان الحجاج يستبطن المهلب في حرب الأزارقة الخوارج ، إذ هو مجتهد ، فكتب إليه المهلب : ( إن من البلاء أن يكون الرأي لمن يملكه لا لمن يبصره . ) (١٥).

ومعنى الرأي هنا يوازي معنى القرار ، وما قاله حق ، فإن من أشد البلاء والمحنة أن يكون القرار لمن بيده سلطة وتخويل وتفويض قانوني ، وإن كان مثلثوم الخبرة ولا يباشر الأمور مباشرة ، ولا يكون القرار لمفكر وذو فقه ووعي يبصره بالمواجهة الميدانية ، وكم ضاعت مصالح بسبب ذلك ، وكم بددت جهود وطاقات .

وهذا الوضع النشاز يكون في الإدارة الحكومية ، وفي إدارة الشركات ، وفي الدعوات وتنظيمات الأحزاب أيضاً ، ويمثل ظاهرة مقلقة لفقهاء الدعوة ولعموم الدعاة ، مخافة أن يتحول معنى ( الإمارة ) الرفيع إلى تبجح عضوض وافتيات على أساليب الشورى ، ولذلك عظمت مباحث الإمارة ، وتضاعفت أهميتها ، والعلاج الناجح للسلبات المحتملة : أن يؤسس الدعاة بينهم عرفاً حساساً يستند على رؤى الفقهاء الأولين يكون بموجبه تعاهد بين الدعاة ألا يمكنوا من الإمارة إلا كل أصيل ذي فكر ومروءة ونبيل وتقوى ، وأن يحتاطوا بالاشتراط عليه ، وإلزامه بالشورى ، وإلا فتكون حشجة ، ويكون مثل تنهد المهلب .

## □ طرق تنصيب الأمراء

□ الركن الثالث : " أن انتخاب الأمير هو الطريق المختار "

قال أبو يعلى الفراء الحنبلي :

( الإمامة تتعقد من وجهين :

أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد .

والثاني : بعهد الإمام من قبل .

(١٤) الأحكام السلطانية للماوردي/٧

(١٥) لطف التدبير للإسكافي/١٢



فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فوجهها أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار فقالت الأنصار :- منا أمير ومنكم أمير - حاجهم عمر ، وقال لأبي بكر رضي الله عنهما :- مد يدك لأبيك - فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف .

لكن روي أيضا عن الإمام أحمد بن حنبل أنها تثبت بالقهر والغلبة ولا تقتصر إلى العقد ، وذلك بدليلين :

( ١ ) ما رواه أحمد من أن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرية وقال : نحن مع من غلب .

( ٢ ) لأنها لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله ، كالبيع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزله لم ينزل ، دل ذلك على انه لا يفتقر إلى عقد .

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد ، وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما ، وعمر عهد إلى الستة ، ولم يعتبر في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد . )

وقال شاه ولي الله الدهلوي :

( تتعدد الخلافة بوجوه :

( ١ ) بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وُأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين ، كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

( ٢ ) وبأن يوصي الخليفة الناس به ، كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه .

( ٣ ) أو يجعل شورى بين قوم ، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان ، بل علي أيضا ، رضي الله عنهما .

( ٤ ) إستيلاء رجل جامع للشروط على الناس ، وتسلمته عليهم ، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ) .<sup>(١٦)</sup>

وكلام الدهلوي والفراء واحد ، إذ جعل الدهلوي الشورى نوعين ، وجعلها الفراء نوعا واحدا ، وذكر الدهلوي التسلم والقهر كوجه ، وذكره الفراء كاستثناء ، والأفضل طريقة الفراء .

(١٦) حجة الله البالغة ١١١/٢

## □ اختيار أهل الحل والعقد للخليفة

يكفي في ثبوت هذه الطريقة وشرعيتها وأنها الطريق الاعتيادي في تنصيب الخلفاء الذي يجب المصير إليه أن يكون تنصيب أبي بكر رضي الله عنه قد تم كذلك ، وهو أفضل الخلفاء على الإطلاق .

ولعل من المستحسن أن نأخذك أيها الأخ في سياحة نقص عليك فيها تفصيل خبر هذا الاختيار من أوثق مصادره ، فلا تبال بطوله إذ أنه سيفيدك تعلم هذا الخبر لغير أغراض هذا الكتاب أيضاً .

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال :  
( كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة إذ رجعت إليّ عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين : هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذر هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم . قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك مطير ، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس فتقول ما قلت متمكناً ، فيعي أهل العلم مقاتلك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاعت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلافه ، فأنكر علي وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبلة ، فجلس عمر على المنبر ، فلما سكبت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : إني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ : إن الله بعث

محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأنها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . ) .

إلى أن قال : ( ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول : والله لو مات عمر بايعت فلانًا ، فلا يغترون أمرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر . من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه تغرة أن يقتلا .

وأنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم ، لقينا منهم رجلا ن صالحان ، فذكرنا ما تمالي عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن تقربوهم ، أقضوا أمركم ، فقلت والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت من هذا ؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة . فقلت ماله ؟ قالوا يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ... فنحن كنيبة الإسلام وأنصار الله ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وان يحضنونا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته مثلها أو أفضل منها ، حتى سكت . فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم اكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي

لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا إن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن ، فقال قائل من الأنصار : إنا جذيلها المحكك وُعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير ، يا معشر قريش ، فكثرت اللغظ ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ، ونزونا على سعد بن عباد ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عباد ، فقلت : قتل الله سعد بن عباد . قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد ، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل . (١٧)

والطبري يورد محاوراة السقيفة بألفاظ أطول وأكثر تشعبا ، وقد اعتمد عليها محمد حسين هيكل في كتابه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان الفصل الذي عقده لتبليان كيفية بيعته فصلا حسنا يستفيد المتفقه من التعليقات التي فيه ، وإن كان يؤخذ عليه عدم إيراده لرواية البخاري هذه باعتبارها أصح الرويات ، مع العلم أن رواية الطبري لا تخالفها .

وهذا الخبر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل بنفس ألفاظه في المسند ٣٩١/١ بتحقيق أحمد شاكر . ومما قاله أحمد شاكر في شرحه له :

( إسناداه صحيح ، رواه البخاري وروى بعضه مسلم ٢/٣٣ و أبو داود ٤/٢٥١ والترمذي ١/٢٦٩ وابن ماجه ، كلهم من طريق الزهري ، ورواه ابن إسحاق في السيرة ، وكان هذا الحديث في سنة ٢٣ قبيل مقتل عمر .

قوله : تقطع إليه الأعناق : أراد أن السابق منكم الذي لا يلحق شأوه في الفضل أحد لا يكون مثلا لأبي بكر . الدافة : القوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد . يخزلونا : يقتطعوننا ويذهبون بنا منفردين . يحضنونا أي يخرجوننا . زورت : هيات . الجذيل : هو العود الذي ينصب للابل الجربي لتحكك به ، أي : إنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربي بالاحتكاك بهذا العود . العذيق المرجب : أي النخلة التي تعمد ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع . تغرة أن يقتل : أي خوف وقوعها في القتل ، وفي قاموس لسان العرب : أي لا يبايع الرجل إلا بعد مشاورة الملامن

( ١٧ ) صحيح البخاري ، في موضعين ٢٠٩/٨ وكذلك ٨/٩ طبعة الحلبي .

أشرف الناس واتفاقهم ، ومن بايع رجلا من غير اتفاق من الملائم يؤمر واحد منهما تغرة بمكر المؤمر - بفتح الميم المشددة - منهما ، لنلا يقتلا أو أحدهما ، وقوله أن يقتلا : أي حذار أن يقتلا وكرامة أن يقتلا . ) .  
 هذا هو الاختيار ، أو الانتخاب باصطلاح البعض واصطلاح هذا العصر .

## □ الإستخلاف

وهو الذي سماه الفراء : عهد الإمام من قبل ، ويكون بأن يقول الخليفة : إن مت فاني اخترت لكم فلانا خليفة بعدي ورضيته لكم ، فان رضي أهل الحل والعقد بذلك ولم يعترضوا على الخليفة في اختياره لهذا الذي سيكون بعده ، ومات الخليفة ولم ينقض قوله ، وجب على ( جميع ) المسلمين مبايعة من سماه الخليفة الميت وأوصاهم به ، ووجب طاعته .

ورضا أهل الحل والعقد المطلوب هنا يكون بسكوتهم أيضا ، ولا يشترط التصريح ، إذ السكوت في معرض الحاجة بيان ، كما تقول القاعدة الفقهية .

## □ أقوال العلماء في الإستخلاف

قال العلامة ابن خلدون بعد أن ذكر مسائل الإمامة التي نقلناها سابقا :

( اعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، و أن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم ، فهو وليهم والأمين عليهم ، ينظر لهم في حياته ، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ، ويتقون بنظره لهم في ذلك كما وتقوا به فيما قبل .

وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جواز انعقاده ، إذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة ، أجازوه ، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم وكذلك عهد عمر في الشورى إلى الستة بقية العشرة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ، ففوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف ، فاجتهد وناظر المسلمين ، فوجدهم متفقين على عثمان وعلى علي ، فأثر عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الإقتداء بالشيخين في كل ما يعن دون اجتهاد ، فانعقد أمره لذلك ، وأوجب طاعته ، والملائم من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ،

ولم ينكره أحد منهم فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد ، عارفون بمشروعيته ، والإجماع حجة . (١٨)

نقول : وهاتان الحادثتان اللتان أشار لهما ابن خلدون ، والتي يعتمد عليها جمهور من يقول بالاستخلاف ، أخرجهما البخاري في صحيحه ، والإمام أحمد في مسنده ، وغيرهما .

قال البخاري في باب الاستخلاف ( حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

قيل لعمر : ألا تستخلف ؟

قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ، رسول صلى الله عليه وسلم .

فأثنوا عليه ، فقال : راغب وددت أني نجوت منها كفافا لآلي ولا علي ، لا أتحمّلها حيا و ميتا . (١٩)

وقال البخاري في ( حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، قال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس إلى عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان . قال المسور : طرقتني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائما ، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعدا ، فدعوتهما له فشاورهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي عليا ، فدعوته ، فناجاه حتى ابهار الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ، ثم قال : ادع لي عثمان ، فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد ، يا علي : إني نظرت في أمر

(١٨) المقامة / ٢١٠ .

(١٩) البخاري ١٠٠/٩ وهي في المسند بالأرقام ٢٣٢/٢٣٢/٢٩٧/١ بأسانيد صحيحة .

الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، فقال : 'أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون ( انتهى ما أخرجه البخاري (٢٠) )

قال ابن حجر :

( قال ابن بطال : إن عمر سلك في هذا الأمر مسلكا متوسطا خشية الفتنة ، فرأى الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين ، فجعل الأمر معقودا موقوفا على السنة لنلا يترك الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفا ، وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبي بكر طرفا ، وهو العقد لأحد السنة وإن لم ينص عليه .

وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهد أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى السنة ، وهو شبيهه بإيضاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره ، فكذلك الإمام ) (٢١)

نقول : وقد سبق بيان قول الفراء بالاستخلاف أيضا ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وذكر محب الدين الخطيب أن ابن حزم الظاهري عقد فصلا جيدا في إثبات الاستخلاف في كتاب ( الإمامة والمفاضلة ) المدرج في كتاب ( الفصل ) ، ونقل شيئا من أقواله ، وبين أن ابن حزم ذهب إلى أبعد من القول بثبوت استخلاف أبي بكر لعمر وعمر للسنة ، فرأى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر رضي الله عنه . (٢٢)

قلنا : واستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر قال به المالكية . انظر مثلا : القوانين الفقهية لابن جزي ، ونراه خلاف ما ذكره عمر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه عن البخاري أنفا وقال فيه : إن أترك فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هذا موضع تفصيل ، ونكتفي بذكر أن

( ٢٠ ) البخاري ٩٧/٩ .

( ٢١ ) الفتح ١٣ / ١٧٦ .

( ٢٢ ) في حاشية له على ص ١٠٧ من رسالة ( نحو الدستور الإسلامي ) للموودي ، وأحال على الجزء الرابع/١٦٧ من كتاب ( الفصل ) .

( ٢٣ ) للمع ١٣٦ .

جمهور الفقهاء لم يقولوا بالنص على استخلاف أبي بكر ، وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب ( اللمع ) : ( مما يبطل قول من قال بالنص على أبي بكر : إن أبا بكر قال لعمر : ابسط يدك أبايعك - يوم السقيفة ، فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامته لم - يجز أن يقول - ابسط يدك أبايعك - ) . ( ٢٣ )

وهكذا يتبين لنا أن البيعة للمعهود إليه واجبة لازمة مادام أهل الحل و العقد قد رضوا به حال حياة الخليفة العاهد الذي استخلفه ، ولا يجوز العدول إلى غيره .

هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى ، لكن هذا لا يمنع الفقه المعاصر أن يميل إلى الاقتصار على الانتخاب ، إذ الاستخلاف لا يزيد على أن يكون فعل الصحابة كما رأينا ، وأنا أرى مجازاة الأعراف السياسية العالمية الحاضرة واللجوء إلى الانتخاب فقط ، فإنه أسلم عاقبة وأرضى للمسلمين ، وإجماع الصحابة هنا إنما هو لتجويض هذه الطريقة وليس لإيجابها ، لذلك ما من بأس إن شاء الله إن عاقها جيل لاحق .

أما إمامة التغلب التي قال بجوازها كثير من الفقهاء خوفا من الفتنة إذا كان المتغلب حائزا على الشروط ، والتي لا يقرها الشهيد عودة ( ٢٤ ) ، فنحن في غنى عن تفصيل القول فيها نظرا لكونها غير متصور حصولها في العمل التنظيمي المبني على الانسجام المسبق بين الأعضاء ، وعلى المحبة بينهم ، وعلى التدرج في المسؤوليات .

### □ ما نستمدده لواقعنا التنظيمي من معرفة طرق انعقاد الخلافة

إن الانتخاب و الاختيار هو الطريق الاعتيادي الصحيح الشائع في كل تنظيم ، وفي ذلك موافقة لسنته صلى الله عليه وسلم التي مال إليها عمر ، وبه تتحقق مصلحة التنظيم .

لكن قد يكون الذين لهم حق الانتخاب هم أعضاء القيادة العامة أو الهيئة التأسيسية فقط ، ويكون الانتخاب بدرجتين - أي الانتخاب غير مباشر - بأن ينتدب أعضاء كل منطقة أحدا يدلي مع أمثاله من المندوبين بصوته في

( ٢٤ ) الإسلام وأوضاعنا السياسية / ١٢٧ .



الانتخاب . وهذه الحالات هي المفضلة حين يكون التنظيم سرىا وتكون المصلحة في عدم انكشاف طبقة القادة في التنظيم .

فإذا كانت الدعوة في طور عمل علني : فان الطرق المذكورة جائزة ، ويجوز أيضا ، إن لم يكن من الأفضل : إشراك كافة الأعضاء في الاختيار .

أما الاستخلاف ، بالمعنى الذي قلناه ، فهو جائز في حياتنا التنظيمية ، وخصوصا عندما يكون التنظيم سرىا ، لاتفاق الفقهاء جميعا على جوازه . فإذا رشح قائد التنظيم أحدا ووافقته القيادة العامة على ذلك ، أو الهيئة التأسيسية ، أو آخرين مع هؤلاء من طبقة أهل الحل والعقد في التنظيم كالرقياء ، فقد وجب عدم العدول عنه . وإذا استخلف القائد أحدا في ظرف صعب لم يتمكن فيه من استشارة أهل الحل والعقد في التنظيم وأخذ رضاهم ، لاعتقال مفاجئ مثلا من قبل السلطة يتلوه استشهاد أو سجن منعزل طويل ، فإن المعهود إليه يباشر قيادة الجماعة إلى الحين الذي يتمكن فيه أهل الحل والعقد المعتادون في التنظيم من الاجتماع ، فإن أقروه على ذلك فيها ، وإن لم يقروه انعزل ، مع ملاحظة أن السجن القصير الذي يرتجى معه فكك القائد لا يعزل ويصبح المعهود إليه بمثابة نائب عنه لا يتمكن أهل الحل والعقد من تغييره . وكلام الفراء عن الإمام المأسور يفيد ذلك .

هكذا نقيس مسألة تنصيب قائد للجماعة الدعوية على مسألة تنصيب الخلفاء ، و ليس في شيء مما قلناه تضاد مع مصلحة الجماعة ، ولا فيه ما يتصور أنه خال من هذه المصلحة ، ولم نحرم بذلك حلالا ولا حللنا حراما ، ثم سددنا الأخذ بأقوال الفقهاء المتساهلين في الاستخلاف بعدم اشتراطهم موافقة أهل الحل والعقد ، كي لا تكون ذريعة لمفسدة .

والتفاضل بين طريقي الانتخاب و الاستخلاف أمر نسبي ، يكون بالنسبة إلى سرية العمل أو علانيته ، وبالنسبة إلى مدى الوعي التنظيمي ووعي الشروط الواجبة في القيادة عند أهل الحل والعقد من الدعاة أو عند عمومهم ، وبالنسبة لمدى التماسك الداخلي في الجماعة ، والظروف الخارجية الحرجة ، ووجود المحن أو عدم وجودها .

والمهم في هذا الباب أن نتذكر أن الانتخاب أصل والاستخلاف استثناء . هذا من الناحية الشرعية الاجتهادية العامة ، وأما في دعوة الإخوان فقد ألغت هذا الاستثناء ، ومنع النظام العالمي طريقة الاستخلاف ، وأوجب على

دعاة الإخوان في كل قطر أن ينتخبوا مراقبا جديدا إذا انتهت ولاية الأول ، وكذا أوجب انتخاب المرشد العام العالمي للجماعة ، وصار حديث الاستخلاف بذلك مجرد كلام فقهي عام ، ربما تعمل به دعوة غير دعوة الإخوان ، وأما الإخوان فقد اختاروا الانتخاب وتجديده ، ولهم ذلك فإن الاستخلاف جائز وليس بواجب ، بل إن الإخوان في اللائحة التنظيمية العالمية حددوا للمراقب القطري أو للمرشد فترة زمنية محدودة تنتهي ولايته وحقوقه بنهايتها ، ورأوا في ذلك تماشيا مع حاجات العصر وتحقيقا لمصالح كثيرة وإتاحة للكفايات أن تخدم الدعوة عند اقتضاء تبديل المرحلة اختلاف السياسة الدعوية ، ولا يمنع هذا أن يعيد الإخوان انتخاب المرشد أو المراقب إذا كانت المصلحة تشير إلى ذلك .

### □ جواز عدم معرفة اسم الأمير من قبل جمهور الدعاة

قد يكون من مصلحة التنظيم أن يكون القائد سريا لا يعرفه إلا أهل الحل والعقد في الجماعة . كذلك دلت تجارب العمل الحاضر .

فهذه مصلحة إذن من ناحية ، وهي رسالة من ناحية أخرى ، إذ لم يأت في الشرع ما يدل على جواز عدم معرفة الخليفة من قبل غير أهل الحل والعقد ، ولا أتى نص يوجب تعرف الكل عليه ، وليس في عدم معرفته من قبل غير أهل الحل والعقد مخالفة لأحكام الحلال والحرام ، فجاز الأخذ بهذه المصلحة الراجعة المرسلة .

كما يمكن الصيرورة إلى إخفاء أسم القائد عن عموم الدعاة سوى أهل الحل والعقد منهم استنادا إلى أصل سد الذرائع ، إذ أن مصلحة كشفه تؤدي إلى مفسدة تعرف أعداء الدعوة عليه ، فيكون ذريعة لقتله أو سجنه وحرمان التنظيم من الاستفادة منه .

ولأبي يعلى الفراء فتوى قريبة مما ذهبنا إليه . قال :  
( ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه و اسمه ، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم نهم الحجة وتتعد بهم الخلافة . ) .

فظاهر لفظ فتوى الفراء يدل على سقوط الإثم عن من لا يعرف من العامة ، مع وجوب البيعة عليهم ، لكن يمكن اقتباس هذه الفتوى للمعنى الذي ذهبنا إليه ، وتخريج الأمر على قاعدة الضرورات .  
وقريب من هذا قول المازري فيما نقله ابن حجر انه قال :

( يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ، ولا يجب الاستيعاب ، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده ، بل يكفي التزام طاعته والانقياد له ، بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه ) . ( ٢٥ )

### □ تنصيب الأمير لفترة محددة

لم يرد نص ثابت يقضي بمقدار الفترة التي يمارس فيها الخليفة صلاحياته ، ولكن الذي جرى عليه العمل عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم هو أن يحكموا حتى موتهم مهما طالبت المدة ، ووافقهم الفقهاء في ذلك جميعا .

لكن الحياة التنظيمية قد تجعل من الأفضل تحديد مدة ممارسة القائد لصلاحياته ، كحصرها في ثلاث سنين أو أربع .

فهذا متروك لأهل الحل والعقد في الجماعة عند اختيارهم للقائد ، إن ارتأوا فوضوه أن يقود الجماعة طيلة حياته ، وإن لم يروا ذلك فوضوه الأمر لمدة معينة يختارونها ، وليس في هذا مخالفة لحرام ، والمؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ويجوز لهم عند ذلك إعادة تنصيبه مرة أخرى و مرات .

ومن ذلك جواز الاستخلاف لفترة معينة ، فيقول القائد العاهد : قد استخلفت فلانا أربع سنين يصبح أهل الحل والعقد في الجماعة بعدها في خيرة من أمرهم .

هذا كلفه عام ، أما الإخوان فقد ألغت اللاحقة العالمية تولية القادة مدى الحياة ، كما قلنا ، واختارت توقيت ولاية المرشد والمراقب بوضع سنوات فقط ، مع تجويز إعادة الانتخاب ، وبذلك لا يكون لمجموعة قطرية من الإخوان مناقضة ذلك وتولية المراقب مدى الحياة أو القول بالاستخلاف ، وإنما تبقى هذه المعاني الفقهية جائزة لدعوة إسلامية أخرى ، أن تباع أحدا مدى الحياة ، أو تتركه يستخلف ، وأما الإخوان فلا ، وارتفع عنهم هذا الجواز ، إلا أن يعيد مجلس الشورى العالمي صياغة اللاحقة العالمية وينقض اجتهاده الأول ويعود إلى تجويز الاستخلاف و البيعة مدى الحياة ، وهذا بعيد .

وحجة القائلين بأن ولاية الأمير تكون مدى الحياة ليست إلا عمل الخلفاء الراشدين . قالوا : وقد أمرنا بأن نتبع سنتهم .

وللأستاذ القرضاوي رد حاسم على هؤلاء ، في أسطر قليلة : ( أننا قبل أن نؤمر بإتباع سنة الخلفاء الراشدين . أمرنا أن نتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم . ) ( وسنة الرسول الكريم كما هو معلوم : قول وفعل وتقرير ، وأفعاله خاصة لا تفيد الوجوب بذاتها ، بل تدل على مجرد المشروعية والإباحة ، ما لم ينضم إليها دليل آخر يدل على الاستحباب أو الوجوب ، ولهذا رأينا أن من الخلفاء الراشدين من يخالف سنته الفعلية عليه الصلاة والسلام إذا رأى المصلحة التي روعيت في عهد النبوة قد تغيرت ، ومن ذلك أنه قسم خير بعد فتحها بين المقاتلين ، ولم يفعل ذلك عمر رضي الله عنه عندما فتح سواد العراق ، حيث رأى أن الأصلح في زمنه غير ذلك ) . ( ٢٦ )

ومنهم من ينقل القضية إلى أنها قضية إجماع لا يمكن أن يخالف . وهنا للأستاذ القرضاوي رد آخر حاسم فصيح : ( أن الإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة ، وهذا لانزاع فيه ، أما الأمر الآخر ، وهو التحديد أو التأقيت : فلم يبحثوا فيه ، بل هو مسكوت عنه . وقد قالوا : لا ينسب إلى ساكت قول ، فلا يجوز أن ينسب إليهم في هذه القضية إثبات ولا نفي . ) . ( ٢٧ )

الله دره ما آفتهه .

فإذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب علينا إلا بقرينة مضافة ، فكيف يجب علينا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؟

وقد أكد هذه المعاني في كتابه ( من فقه الدولة ) وأتى بنفس هذه الحروف ، ثم قال : ( وإذا لم يكن فعل الرسول - وهو جزء من سنته - ملزماً لمن بعده ، ووسع الصحابة أن يخالفوه لاعتبارات رأوها ، فكيف يكون فعل المسلمين من بعده ملزماً لمن بعدهم ؟ ) . ( ٢٨ )

( ٢٦ ) أولويات الحركة / ١٢٤ .

( ٢٧ ) أولويات الحركة / ١٢٥ .

( ٢٩ ) من فقه الدولة / ٤٨ .

وقال : ( أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم تأقيت مدة الأمير : ففي هذا الإجماع شيء من المغالطة . ) (٣٠)

وهكذا فإن هذا التنبية إلى هذا المنطق الفقهي جاء من الشيخ القرضاوي كالتفاته مهمة جدا ينبغي أن تقطع الجدل .

### □ إذا طرقت بابك البركة . . . . . فافتح لها

□ الركن الرابع : ( أفضلية قبول الثقة الإمارة ، قياسا على قبول القضاء ) .  
والحث على قبول الإمارة مستتبب من قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ) .

قال ابن حجر :

( وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا ، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس ، وكل ذلك من القربات . ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على انه من فروض الكفاية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ) .

( وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه . وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح ، والله المستعان . وهذا حيث يكون هناك غيره ، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له . ) ( وقال بعضهم : إن كان من أهل العلم وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم ، أو كان محتاجا ، وللقاضي رزق من جهته ليس بحرام : استحبه له ، ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه . وإن كان مشهورا فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى . وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه ، لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره ، فيتعين عليه ) . (٣١)

ويتناول العز بن عبد السلام قضية قبول الإمارة من ناحية مصلحية ، فيثبت تحقيق مصلح الإسلام و المسلمين عند تولية الثقة العدل ، كما يثبت عظم أجر الأمير نفسه ، وأنه يؤجر بعدد من سينفذ أو امره الصانبة .

(٣٠) من فقه للدولة / ٨٤ .

(٣١) فتح الباري ١٣ / ١٢٩ - ١٣٠ طبعة السلفية

يقول العز : ( وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات ، فإن الولاية المقسطين أعظم اجرا وأجل قدراً من غيرهم ، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل ، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها ، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها ، فيا له من كلام يسير وأجر كبير ) .

( فالعادل من الأئمة و الولاية والحكام : أعظم اجرا من جميع الأنام ، بإجماع أهل الإسلام ، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل ، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاصد العامة كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة وزجر عنه من المفاصد ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا .

وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاصد ، فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسبباً إلى تحصيل مصالحه . بأمره الأجناد بمباشرة القتال ، ولمباشرة القتال أُجر الإمام ، لأن الإمام متوسل إلى مصلحة الجهاد ، والمقاتل مباشر ، لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين ، فإذا كانوا ألفاً : كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشر ، وللإمام أجر تسببه إلى قتال الألف ، فقد صدر منه ألف تسبب ، وألف تسبب أفضل من مباشرة واحدة . ) ( ٣٢ )

وهذا يعني أن دعوة اسلامية تبلغ مائة ألف عضو : لقائدها مائة ألف أجر وثواب عند الله ، بما رسم من خطط وأرشد إلى مواقف . فكيف لو بلغت الأعداد الملايين ؟

### □ الثقة ينتخب نفسه للإمارة خشية الضياع

والأصل هو اجتناب الحرص على الإمارة .  
قال ابن حجر : ( قال المهلب : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها ، حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال و الفروج ، و عظم الفساد في الأرض . ) .

لكن ظهور فراغ يجعل تصدي العدول لها سائغا أو واجبا ، لذلك قال المهلب بعد ذلك : ( ويستثنى من ذلك من تعين عليه ، كأن يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل في ذلك : يحصل الفساد بضياح الأحوال . ) .

ورأى ابن حجر : أن ورود لفظ الحرص في قول النبي صلى الله عليه وسلم ( إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه أو حرص عليه ) يحصر القضية فيمن يظن منه الحرص ، فقال : ( في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر خشية الضياح يكون كمن أعطي بغير سؤال ، لفقد الحرص غالبا عن هذا شأنه ، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه . ) ثم قاس الأمر على ولاية القضاء فقال : ( تولية القضاء على الإمام فرض عين ، وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره . ) ( ٣٣ ) أي إذا لم يكن هناك غيره فهو فرض عين أيضا ، ويكره عليه . ( قال المهلب : وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك ، هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور ، فانه يعان عليه إذا دخل فيه و يسدد ، و الأصل فيه أن من تواضع لله : رفعه الله . ) ( ٣٤ )

وعند البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( تجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية ) ، أي شأن الولاية والإمارة . وهذا الحديث لا يؤسس حكما ، لكنه يتحدث عن ظاهرة في الحياة الإسلامية حرية أن ينتبه لها الدعاة ، إذ فيها موعظة عظيمة . قال ابن حجر : ( قوله أشدهم له كراهية : أي أن الدخول في عهد الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه ، وإنما تشدد الكراهية له ممن يتصف بالعقل والدين ، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده . ) وفي رواية أخرى لهذا الحديث عند البخاري : ( تجدون من خير الناس أشدهم له كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه ) .

قال ابن حجر :

( إنه قيد الإطلاق في الرواية الأولى ، وعرف أن من فيه مراده وأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق . وأما قوله " حتى يقع فيه " )

( ٣٣ ) فتح الباري ١٦ / ٢٤٥ .

( ٣٤ ) الفتح ١٦ / ٢٤٣ .

فاختلف في مفهومه ، فقليل معناه : إن من لم يكن حريصا على الإمارة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال : تزول عنه الكراهية فيها ، لما يرى من إعانة الله له عليها ، فيأمن على دينه ، ممن كان يخاف عليه قبلها قبل أن يقع فيها . ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها . وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل . وقيل المراد بقوله " حتى يقع فيه " أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه . وقيل معناه : أن العادة جرت بذلك وإن من حرص على الشيء وقلت رغبته فيه : يحصل له غالبا . (٢٤)

ويظل الداعية - حين يؤمن - يرتقي ، حتى يكون فوق ترهات الأعراف الدنيوية وبريق المناصب الخداع ، ويظل أعلى من كل حال واحتمال ، مع الأحنف حين أراد معاوية رضي الله عنه عزله فقليل له : ( إن الأحنف بلغ من الشرف والحلم و السؤدد ما لا تنفعه الولاية ، ولا يضره العزل . ) (٢٥)

فحفيد الأحنف رفيع قد وصل القمة ، ولا تستطيع الولاية أن تمنحه مزيدا ، فباتها مسبوقة بخير راسخ العروق قد احتل ما هنالك واستوعب ، حتى لكأنه احتكر المكان ، ولذلك لن يأخذ منه العزل سهما ، ولا يستطيع أن ينزل به درجة ، أو يدفعه إلى وراء ، ولهذا فإتاه يستقبل الإمارة استقبال تكليف ، ويبدأ يفكر في كيفية إتقانها والخروج من عهدتها و التخلف من أفعالها والنجاة من ورطتها ، وليس استقبال ناقص يزداد ، أو قصير يتناول ، أو حاسر يتعمم ، وتراكمات الإيمان التي اختزنها تلهيه عن إحياء دأكن في ظاهر لفظ العزل ، وتضع بصره مباشرة على لمعان المعاني الكامنة في حقيقة العزل : أنه براءة من المسؤولية ، وراحة ، وخروج من شك إلى يقين ، حتى ليضحكن على عازل أنجاه وحمل الأثقال ، ويسر له أن يتفرغ لركعات ومأثورات ، تحت قبة واطنة في مسجد عتيق صغير ، على طرف حصير استهلك فتشقق أطرافه وكثرت ثغراته ، يرفل ، والقرآن سمير .

□ بين أبعثة سونغها مهاوية ... وقميص غليظ على الملك المظفر

□ الركن الخامس : ( الأمير يسوس بالعاطفة والرجاء و الترغيب ، ويظهر بالفخامة التي تنوب عن الصرامة و الترهيب ) .

( ٢١ ) فتح الباري ٧ / ٣٤٠ طبعة الحلبي ، ٦ / ٦١٣ طبعة السلفية .

( ٢٥ ) عن ( المروءة ) لمشهور سلمان / ٥٤ .



فقد روى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : ( كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ، ويخرجوا منها ليلا . وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماما ، فأحب أن يدخلها نهارا ليُراه الناس . ) .

قال ابن حجر : ( إن من كان إماماً يقتدى به أستحب له أن يدخلها نهارا . )<sup>(٣٦)</sup> .

أي ليراه الناس فيقتدون بفعله ، وأيضا - فيما أرى - ليراه الأعراب ومن يحضر موسم الحج من الأفاق ليتبركوا به ويمتعوا أنظارهم بروية وجهه الشريف . وأنا أستنبط من هذا أن من تمام صنعة زعامة قادة الدعوة لجمهور المسلمين أن يروا أنفسهم للناس ، لتحصيل تعلق عاطفي مشترك يسير في الاتجاهين ، بحيث تتعلق الجماهير عاطفيا بالقائد الدعوي ، ويزداد القائد تعلقاً بهم فينذر نفسه لتحصيل مصالحهم وارتداد وجوه المنافع لهم ، ويتحول معنى الدخول في النهار إلى معنى الأعمال الجهرية المعنوية ، و الحفلات العامة ، و التظاهرات ، و زيارة الجامعات و الأسواق و المهرجانات الشعبية ، فالقياس الفقهي يجعل كل ذلك بمعنى الدخول النهاري ، حتى لو كان حضوره هذا المحيط العام ليلا ، فإن كثافة عدد الناس و أنوار الكهرباء اليوم وإتاحة الفرصة للتلفزيون أن ينقل الحدث و التحرك و التصريح و البسمة و قسّمات التحدي تجعل كل ذلك كأنه خروج من ليل المساررة إلى النهار الجلي المبارك .

وبمقابل ذلك : جوز الفقهاء حياة التكلف و الواجهة للأمرء لجلب احترام العامة .

وقد عد القرافي في البدع المندوب إليها : ( إقامة صور الأئمة و القضاة و ولاية الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة ، بسبب أن المصالح و المقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس ، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ، ثم اختلف النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور ، فيتعين

(٣٦) فتح الباري ١٨٠/٤

تفخيم الصور حتى تحصل المصالح ، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير و الملح  
 ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم ، لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها  
 غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة ، فاحتاج  
 إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام ، ولذلك لما قدم الشام ووجد  
 معاوية بن سفيان قد اتخذ الحُجَاب وأرعى الحِجَاب و اتخذ المراكب النفيسة  
 و الثياب الهائلة العالية وسلك ما يسلكه الملوك ، فسأله عن ذلك فقال : إنا  
 بأرض نحن فيها محتاجون لهذا ، فقال : لا أمرك و لا أنهاك ، ومعناه : أنت  
 أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً أو غير محتاج إليه . فدل ذلك  
 من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة و ولاية الأمور تختلف باختلاف  
 الأعصار و الأمصار و القرون و الأحوال ، فذلك يحتاجون إلى تجديد  
 زخارف و سياسات لم تكن قديما ، وربما وجب في بعض الأحوال (٣٧) .  
 وكرر القرافي ذلك فقال : ( وأما التَّجَمُّل فقد يكون واجبا في ولاية الأمور  
 وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب ، فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح  
 العامة من ولاية الأمور ، وقد يكون مندوبا إليها في الصلوات و الجماعات  
 وفي الحروب لرهبة العدو ، و المرأة لزوجها ، وفي العلماء لتعظيم العلم في  
 نفوس الناس ، وقد قال عمر : أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب .  
 وقد يكون حراما إذا كان وسيلة لمحرم ، كمن يتزين للنساء الأجنيات ليزني  
 بهن ، وقد يكون مباحا إذا عري عن هذه الأسباب ) . (٣٨)

ومن هذا أيضا : الزي الحسن للفقير . قال القرافي :

( ينبغي للمفتي : أن يكون حسن الزي على الوضع الشرعي ، فإن الخلق  
 مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة ، ومتى لم يعظم في نفوس الناس لا  
 يقبلون على الإهداء به و الإقتداء بقوله . ) .

( وكذلك قول عمر رضي الله عنه : أحب إلي أن أنظر القارئ أبيض  
 الثياب . أي ليعظم في نفوس الناس ، فيعظم في نفوسهم ما لديه من  
 الحق ) . (٣٩)

ومع ذلك فإن في الأمر نسبية ، ويكون التواضع في الملابس و الأثاث هو  
 الأفضل إذا كان ثم أناس يفهمون ويقنتون . وحكى السيوطي نقلا عن سبط

(٣٧) الفروق ٢٠٣/٤

(٣٨) الفروق ٢٢٦/٣

(٣٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ٢٧٢/٢

ابن الجوزي في مرآة الزمن أن الملك المظفر كان كريماً كثيراً الإطعام للفقراء و الوافدين وينفق في ذلك أموالاً ، ( وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أبوب اخت الملك الناصر صلاح الدين<sup>(٤٠)</sup> أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم . قالت : فعاتبته في ذلك فقال : لبسي ثوبا بخمسة و اتصدق بالباقي خير من أن البس ثوبا مثمنا و ادع الفقير و المسكين ) .<sup>(٤١)</sup>

و مال القرافي أيضا إلى تجويز ما صار إليه الناس بعد عصر السلف و إلى اليوم من تخقيم الرؤساء و العلماء و الأمراء ، من القيام لهم ، و مخاطبتهم بالألقاب و النعوت ، و نقل عن العز بن عبد السلام أنه أفتى بذلك و أنه قال : إن ترك القيام ( يفضي للمقاطعة و المدابرة ، فلو قيل بوجوده ما كان بعيدا )<sup>(٤٢)</sup> مع ما عرف به العز من قلة الإكتراث بالأمراء و شدته عليهم ، ثم أوجز القرافي رأيه من بعد شرح فقال : ( فينقسم القيام إلى أربعة أقسام : محرم : إن فعل تعظيماً لمن يحبه ، تجبراً من غير ضرورة . و مكروه : إذا فعل تعظيماً لمن لا يحبه ، و أنه يشبه فعل الجبابة و يوقع فساد قلب الذي يقام له .

و مباح : إذا فعل إجلالاً لمن لا يريده .

و مندوب : للقادم من السفر فرحاً بقدمه ، ليسلم عليه أو يشكر إحسانه ، أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته .

و بهذا يجمع بين قوله عليه السلام : من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ، و بين قيامه عليه السلام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحاً بقدمه ، و قيام طلحة بن عبد الله لكعب بن مالك ليهنأه بتوبة الله تعالى عليه بحضوره عليه السلام ، و لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ، فكان كعب يقول : لا أنساها لطلحة .

و كان عليه السلام يكره أن يقام له ، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالاً ، لكرهته لذلك ، و إذا قام إلى بيته لم يزوالوا قياماً حتى يدخل بيته صلى الله عليه وسلم ، لما يلزمهم من تعظيمه ، قبل علمهم بكراهة ذلك . و قال عليه السلام

(٤٠) أي الأيوبي

(٤١) الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/١٩٠ .

(٤٢) للفروق ٤/٢٥١ .

للأنصار : قوموا لسيدكم . قيل : تعظيماً له ، وهو لا يحب ذلك . وقيل : ليعينوه على النزول عن الدابة .

قلت و النهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل علي من يريد ذلك تجبراً ، أما من أراده لدفع الضرر عن نفسه و التقيصة به فلا ينبغي أن ينهى عنه ، لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكبر . (٤٣)

وشروط القرافي لكل ذلك أن لا يبيح محرماً و لا يترك واجباً .

ومن مثل هذا الفقه انطلقت في ( المسار ) نحو تفضيل حسن الملابس للداعية ( العصري ) كما وصفته ، و أنكرت البذاعة .

ومن مثل هذا انطلق اثنان من الإخوة النبلاء فأهديا سيارة فخمة إلى الأستاذ المرشد عمر التلمساني رحمه الله ، تشتغل أجهزتها بأزرار ، ويضبط أداءها كومبيوتر ، وقد أعجبتني تلك الخطوة التي يتجانس منطقتها مع البيئة المصرية فيما أرى ، و كان الأستاذ التلمساني من عشاق الجمال في كل شيء ، مع تواضع جم و أدب وافر ، و ما كانت تلك المظاهر لتحتل في قلبه و لا نقطة صغيرة ، ولكنه كان يفهم منطق القرافي ، فقبل الهدية .

وبمثل هذا المنطق أيضاً رأيت أن يشترى للدعاة من مال الجماعة في ماليزيا سيارة مرسيدس ٥٠٠ للقائد ، لأن البيئة الماليزية ونمط الحياة فيها يستدعيان ذلك ، فلم يفعلوا .

ويعجبني في المؤتمرات الجامعة و المحاضرات و الحفلات أن يظهر الدعاة بأبهى مظهر و أجمل ملابس ، و أطيب عطر ، ووددت لو أني في كل مؤتمر أشتري عشرين بدلة ، و أدعها مع لجنة تقف في باب القاعة ، وتجبر من يلبس اللباس الأفغاني أو " الدشداشة بدون عقال " على خلع ما يلبس و إكسائه بدلة و استيفاء ثمنها غصبا عنه .

و رأيت الأستاذ عمر التلمساني مراراً إذا لبس بدلته ، و سرح شعره : تخير وردة حمراء لم يكتمل تقطعها ، فيضعها على صدره ، كأنه شاب عاشق يتخطب ، وهو إذ ذاك قد تعدى الثمانين ، فيكون في أبهى منظر ، و كان يغتسل في أوربا في الشتاء القارص بالماء البارد كل يوم و البرودة أقل من الصفر ، و تلمس مرة باقة أزهار وضعت على منضدة الاجتماع ، فوجدها صناعية ، فغضب غضباً شديداً ، و آخر الاجتماع حتى تقطف من الحديقة أزهار بديلة ،

فكان له ما أراد ، ثم ذكر أشعار البيرم التونسي يحفظها ، ثم سمى الله وبدأ الاجتماع ، ومذهبه الجمالي هذا يوافق هواي ، ولذلك لم أزل أحترمه وأحبه ، رحمه الله .

## □ إلتزام . . . . . وامثال

□ الركن السادس : ( ثبوت حق الطاعة للأمير الدعوي إذا قام بواجباته ، بناء على البيعة الرضائية التي يؤديها كل منتظم ) .

قال الفراء رحمه الله في كتاب الأحكام السلطانية :

( يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء :

- الأول : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها السلف ، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذ به بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل ، و الأمة ممنوعة من الزلل .
- الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم أو يضعف مظلوم .
- الثالث : حماية البيضة والذنب عن الحوزة<sup>(٤٤)</sup> ، ليتصرف الناس في المعاش وينتسروا في الأسفار آمنين .
- الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الإنتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .
- الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ، و يسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد .
- السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة
- السابع : جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف .
- الثامن : تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه و دفعه في وقت لا تقديم فيه و لا تأخير .

---

(٤٤) حماية البيضة والذنب عن الحوزة : تعبير يستعمله الفقهاء والأدباء القدامى يعنون به أن الخليفة يحمي الأمة ويدافع عن دينها وشرفها وشرف الإسلام وما حازته الأمة من أموال وأراض و علوم و قيم معنوية ، سواء كان الاعتداء من عدو خارجي كافر أو من مفسد داخلي مبتدع باغ .

- **التاسع:** استكفاء الأمناء و تقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال و يكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة و الأموال محفوظة .
- **العاشر:** أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور و تصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة و حراسة الملة ، و لا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين و يغش الناصح ، وقد قال الله تعالى :

( يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْتَكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَكَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة .

فإذا قام الإمام بهذه العشرة من حقوق الأمة و جب عليهم حقان : الطاعة و النصره ، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة . )

هذه هي واجبات الإمام كما نقلها الفراء ، و بنفس الألفاظ عن الماوردي ، و ظاهران بعضها ، كالأمر المالية و العقوبات و تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ليست من واجبات الأمير الدعوي لاختلاف طبيعتها عن طبيعة عمله التنظيمي ، فلا وجه للقياس ، إذ هي ليست مما لا بد منه لدوام عمل الحركة الإسلامية . أما واجباته في جهاد من عاند الإسلام و تحصين الثغور التي هي مناطق العمل الآن و قطاعه ، فهي واضحة جدا ، و ما قيام التنظيم إلا لتحقيق ذلك ، و ما نخال إخواننا بحاجة إلى تدليل على ذلك .

و بخصوص واجبه العاشر في مباشرته بنفسه مشاركة الأمور و تصفح الأحوال : يجب على القائد ذلك ، فمن ولته الجماعة أمر قيادتها فإن عليه أن يباشر العمل بنفسه و أن يترك كل الأعمال الإسلامية التي تصرفه عن واجبه في إدارة التنظيم ، كالعبادة الطويلة التي تستغرق وقتا طويلا ، و الانتهاء بأعمال الجمعيات الإسلامية الخيرية في البلد و التي تهتم بأعمال إسلامية ثانوية كإقامة الحفلات في الذكريات الإسلامية و رعاية شؤون الفقراء و بناء المساجد ، وكذلك الأعمال التي تقتضي خروجه خارج البلد كثيرا مما لا تأثير مباشر لها في التعجيل بوصول التنظيم إلى غايته ، كالاهتمام بنشر الإسلام في أصقاع من الأرض تسودها الأديان الباطلة ، و ما شابه .

نحن لا نقول بعدم جواز اشتغال المسلم بهذه الأمور ، إنما لا يجوز أن يشتغل فيها من يطلب منه إدارة تنظيم و قيادته و توسيعه و تنميته ، فقد يفوض هو واحدا من أعوانه أو أكثر للاهتمام بهذه الأمور إن رجع فيها حصول النفع .

فإذا قام الأمير بواجبه : و جبت طاعة جميع المبايعين له .

• وموضوع حقوق و واجبات الأمير يمكن أن يستقل عن نظرية الإمارة و أن يبحث كنظرية تامة منفصلة عن بقية هذه الأركان ، وعندني أن هذه الطريقة الإستقلالية متجهة ، وتوافقها طريقة التتظير القانوني الحديث ، و التي أرسى دعائمها في الفقه القانوني العربي : الأستاذ عبد الرزاق السنهوري و أوضحها في كتاب ضخيم من عدت مجلدات سماه " نظرية الحق " و مزج فيه بين الفقه الفرنسي و الفقه الإسلامي ، وعندنذ يكون حق الأمير أو واجبه ضمن السياق العام لنظرية الحق و الإلتزام ، و واضح أن الحق و الواجب يتكاملان كوجهين لحقيقة واحدة ، فمن شاء فصل ، و من شاء دمج ، كما فعلت .

• و أول ما يثبتته الفقه في نظرية حق الأمير : أن الطاعة إنما تكون و تجب إذا كان منه هو الوفاء بواجبه .

و يوضح هذا المعنى حوار جرى بين تابعي زاهد جليل فقيه و صاحب أمر حول معنى الآية الكريمة :

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) . النساء/ ٥٩ .

فقد ( حكي أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لأبي حازم : ألسم امرت بطاعتنا بقوله : و أولي الأمر ؟

فقال أبو حازم : أليس قد نزع الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق بقوله : فإن تنازعتم في شيء فرددوه إلى الله و إلى الرسول ؟ أي القرآن و الرسول في حياته و إلى أحاديثه بعد وفاته ) . (٤٥)

• ومدار وجوب الوفاء بالبيعة : أنها عقد ، و قد قال الله تعالى : ( أوثقوا بالعقود ) . المائدة/ ١

قال ابن العربي : أن من وجوه تفسيرها : أن العقود هي العهود . قال : قاله ابن عباس (٤٦) ( و تعاهد القوم : أي أعلن بعضهم لبعض بما التزمه له و ارتبط معه إليه و أعلمه به ) (٤٧) ( فكل عهد لله سبحانه أعلمنا به ابتداءً ، و التزمناه نحن له ، و تعاهدنا فيه بيننا : فالوفاء به لازم ، بعموم هذا القول

(٤٥) تفسير النسفي ١/ ٣٢٧ .

(٤٦) (٤٧) (٤٨) أحكام القرآن ٢/ ٥٢٤/ ٥٢٥/ ٥٢٦ .

المطلق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به) (٤٨) وروى ابن العربي أن بعضهم صرف الآية إلى حلف الجاهلية ، لكنه اعترض فقال :  
 ( و أما من خص حلف الجاهلية فلا قوة له إلا أن يريد أنه إذا لزم الوفاء به - وهو من عقد الجاهلية - فالوفاء بعقد الإسلام أولى ، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به . قال الله تعالى : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَبِيَّهُمْ . قال ابن عباس : يعني من النصيحة و الرفادة و النصره ، و سقط الميراث خاصة بآية الفرائض و آية الأنفال . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ) . (٤٩)

( فإن قيل : فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون : هدمي هدمك ، ودمي دمك ، وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصره في الباطل .

قلنا : كذبتم ، إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقا ، وفيما كانوا يعتقدونه حقا ما هو حق ، كنصره المظلوم ، وحمل الكل ، وقرى الضيف ، و التعاون على نواب الحق . وفيه أيضا باطل ، فرفع الإسلام من ذلك الباطل بالبيان ، و أوثق عرى الجائز ، و الحق منه بالأمر بالوفاء بآياتهم نصيبهم فيه ، كما تقدم من النصيحة و الرفادة و النصره ) . (٥٠)

( وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهدهم و شروطهم إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله ، فيسقط ) . (٥١)

( و لذلك حث على فعل الخير فقال :- وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وأمر بالكف عن الشر فقال : لا ضرر و لا ضرار . فهذا حث على فعل كل خير و اجتناب كل شر .

فأما اجتناب الشر فجميعه واجب . وأما فعل الخير فينقسم إلى ما يجب و إلى ما لا يجب ، وكذلك الوفاء بالعقود ، ولكن الأصل فيها الوجوب ، إلا ما قام الدليل على ندمه ) . (٥٢)

و أصل البيعة الرضائية عندنا : حديث : " المسلمون عند شروطهم " الذي تكلمنا عنه في فصل سابق . وروى البخاري عن القاضي شريح أنه قال : " من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه " .

(٤٩) أحكام القرآن ٥٢٦ .  
 (٥٠) (٥١) (٥٢) أحكام القرآن ٥٢٧/٢ .



• و بيعتنا لأميرنا الدعوي ، و كل التزاماتنا في أنظمتنا الداخلية مخرجة على قاعدة التراضي هذه .

قال ابن تيمية : ( إن العقود و الشروط من باب الأفعال العادية ، و الأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم ، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم ، وقوله تعالى : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عام في الأعيان و الأفعال . و إذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة ، لان الفساد إنما ينشأ من التحريم . و إذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة ) ( و انتقاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم ، فثبت بالاستصحاب العقلي و انتقاء الدليل الشرعي عدم التحريم ، فيكون فعلها إما حلالا و إما عفوا ، كالأعيان التي لم تحرم ، و غالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم - من النصوص العامة و الأقيسة الصحيحة ، و الاستحضار العقلي ، و انتقاء الحكم لانتقاء دليله - فإنه يستدل به أيضا على عدم تحريم العقود و الشروط فيها ، سواء سمي ذلك حلالا أو عفوا ) .

( و إذا ظهر أن العقود لا يحرم فيها إلا ما حرمه الشرع : فإنما وجب الوفاء بها ، لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقا ) ( و أيضا فإن الأصل في العقود : رضی المتعاقدين ، و نتیجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله تعالى قال في كتابه : " إِنْ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " و قال " فَإِنْ طِيبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا " فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أنه سبب له ، و هو حكم معلق على وصف مشتق مناسب ، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم ، و إذا كان طيب النفس هو المبيح للصدقة فكذلك سائر التبرعات قياسا بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن . و كذلك قوله : " إِنْ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " : لم يشترط في التجارة إلا التراضي ، و ذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة ، و إذا كان ذلك فإذا تراضى المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله و رسوله ) .<sup>(٥٣)</sup>

• و من المهم أن نتذكر إذ نحن في مبحث فقه البيعة أن الوفاء بالبيعة أبعد و أعمق من أن نتحاكم فيه إلى مجرد التكييف الفقهي لها ، و كاتنا أمام قاتون

( ٥٣ ) الفتاوى الكبرى ٣/٤٨٣-٤٨٥

وضعي ، و إنما هو أمر تعبدى يضرب عمقا في معاني الإيمان ، وعلينا أن نتداوله من زوايته الإيمانية هذه .

ولابن تيمية تذكير جيد بهذا ، فيقول : ( و كذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ، ليس لأحد أن ينقضها ، ولو لم يحلف ، فكيف إذا حلف ، بل لو عاهد الرجل غيره ، على بيع أو إجارة أو نكاح : لم يجز له أن يغدر به ، و لوجب عليه الوفاء بهذا العقد ، فكيف بمعاقدة ولاية الأمور على ما أمر الله ورسوله من طاعتهم ومناصحتهم والامتناع من الخروج عليهم ؟ فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين : إذا حلف عليه : كانت اليمين مؤكدة له ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد ، بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ) .<sup>(٥٤)</sup>

ومن أطاع من ولاة الأمير أمرا أو ناحية : فقد أطاع الأمير ، وتجب طاعة الأمراء في توكيلاتهم ، ومراعاة سد الذرائع عند الاختلاف . فقد أخرج البخاري في أول كتاب الزكاة عن زيد بن وهب سبب خروج أبي ذر رضى الله عنه إلى الربيعة . قال : ( مررت بالربيعة ، فإذا أنا بأبي ذر رضى الله عنه ، فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في ( وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك . وكتب إلى عثمان رضى الله عنه يشكوني ، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها ، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شئت تحيت فكنت قريبا ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت . ) .

فراى ابن حجر في هذه القصة ( التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدّة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب

العلم ، ومع ذلك فرجع عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهداً . (٥٥)

● ولكن الطاعة إنما تكون بالحسنى ، وفيما للمأمور به طاقة ، و لا يجوز التعسف في استعمال الحق .

قال البخاري : باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون . ثم أخرج عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ( لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال : أرايت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي ، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها ؟ فقلت له : و الله لا أدري ما أقول لك ، إلا أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله ، و إن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله ، وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه ، و أوشك أن لا تجدوه ) .

قال ابن حجر :

( المراد بالعزم : الأمر الجازم الذي لا تردد فيه ) ( و المعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة ) ومؤدياً ( أي كامل الأداء ) وقوله لا نحصيها ( أي لا نطيقها ، لقوله تعالى : " عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ " وقيل : لا ندري أهى طاعة أم معصية ، و الأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به ، و الثاني موافق لقول ابن مسعود : و إذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه . أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه ) ( و الحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابته ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى . ) .

( وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام ، و أما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه و عدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك ، وقد أشار إليه في بقية حديثه .

ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر ، كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي و كلفه من ذلك ما لا يطيق ، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام : أشكل الأمر ، لما يقع من

( ٥٥ ) فتح الباري ٣/٣١٩/٣ طبعة السلفية

الفساد . و إن أجابه بجواز الامتناع : أشكل الأمر ، لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة ، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك ومثله . (٥٦)

• ومن الطاعة بالحسنى أن لا نكون مثل الصوفية في قولهم أن المرید يكون بين يدي شيخه بمنزلة الميت بين يدي الغاسل ، إذ وجدنا ديننا يستقر العقل ، و وجدنا مثل ابن حجر يذهب إلى جواز (مناظرة العالم من هو أكبر منه ، و الابن أباه .) وبه نأخذ ، و لكننا نلتزم بما استدرك حين أوضح أن (محل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق ، أو الازدياد من العلم و الوقوف على حقائق الأمور) . (٥٧)

ولسنا نجادل تحديا ، أو نرفع صوتا ، بل هو الحوار ، وهي المناظرة ، كما سماها ابن حجر ، نأتيها بهدوء و احترام ، ونوجب أن يبدي العالم المعترض كل التواضع لقرينه ولمن هو أعلم منه ، و أن يترجم الداعية التابع جميع قاموس الأخلاق إذا ناظر الأمير ، و الطاعة العمياء في العرف الدعوي قول باطل ، و يفتأ القائد عندنا يطلب الرأي من أتباعه الدعاة ، و يفتأ الدعاة يبادرونه بالاقتراح و الاستفسار و النقاش بالحسنى و الأدب ، في حوار إيجابي بناء ، و الحياء جزء من صورتنا الجميلة ، لكنه لا يمنع الدعاة من بحث صريح مع نقيب أو قيادي أو مراقب أو مرشد ، لكن باللفظ الرقيق و النبرة الواطئة ، إنما ننكر على مبتدئ يتناول و يقفز الحواجز ، ليس إلا .

• ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وصال يومين في الصوم ، فقالوا : أنك تواصل فقال : إني لست كهينتكم : إني يطعمني ربي و يسقين . قال ابن حجر : ( وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي سر المخالفة . ) (٥٨) و إن الأدب مع الأمير لا ينافي سؤاله عما هو غريب في الظاهر .

ففي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صائما ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان قم فاجدح لنا . و الجدح هو تحريك السوق و نحوه من الطعام بعود عريض النهاية و إعداده للأكل - فقال الصحابي : ( يا رسول الله لو أمسيت ! قال انزل فاجدح لنا . قال : إن عليك نهارا . قال انزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح لهم . ) قال ابن حجر : ( يحتمل أن يكون

(٥٦) فتح الباري ٦ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٥٧) فتح الباري ١٤ / ٣١٦ .

(٥٨) فتح ١٠٨ / ٥ .

المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو ، فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول : لعلها غطاها شيء من جبل و نحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس . و أما قول الراوي : وغابت الشمس ، فإخبار منه بما في نفس الأمر ، و إلا فلو تحقق الصباحي أن الشمس غربت ما توقف ، لأنه حينئذ يكون معاندا ، و إنما توقف احتياطا و استكشافا عن حكم مسألة .

قال الزين بن المنير : ويؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ، و كأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصباحي على ترك المبادرة إلى الامتثال . (٥٩)

□ و وردت شبهة في أن آية ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ) (النور / ٦٢ ، إنما هي خاصة بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم . و أوردها ابن التين من دون دليل تخصيص ، و الحسن البصري يستشهد بالآية على عمومها ، وجميع الفقهاء .

● قال ابن حجر : ( قال ابن التين : هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير ، و هذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم . كذا قال ، و الذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان و إلا فلو كان ممن عينه الإمام فطراً له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان . ) (٦٠)

● ويؤيد ذلك تفسير القرطبي لها ، إذ يقول : ( قيل : المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة ، من إقامة سنة في الدين ، أو لترهيب عدو باجتماعهم ، و للحروب . ) .

قال : ( و الإمام الذي يترقب إذنه هو إمام الإمارة ، فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه ، فإذا ذهب بإذنه : ارتفع عنه الظن السيئ . ) ( و ظاهر الآية يقتضي أن يستأذن أمير الإمارة الذي هو في مقعد النبوة ، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين . ) (٦١)

(٥٩) فتح الباري ١٠٠/٥ .

(٦٠) فتح الباري ١٤٢/٦ .

(٦١) تفسيره ٣١٨/١٢ .

• وعبارات الفقهاء تذهب هذا المذهب . قال أبو داود : ( سألت أحمد عن شيء من أمر السرية ؟ قال ينبغي لهم أن ينتهوا إلى أمره ، إذا جاء الخلف جاء الخذلان . ) ( ٦٢ )

و قال الشيباني : ( وإن نهى الإمام الناس عن الغزو و الخروج للقتال فليس لهم أن يعصوه ، إلا أن يكون النفي عاماً . ) ( ٦٣ ) ولو أن جندياً مسلماً أسر كافراً ، فطلب الكافر منه الفداء بمال : لم يجز للمسلم أن يفديه ، لأن ذلك من رأي إمام المسلمين لا رايه . ( ٦٤ )

• وطاعة الأمير تكون حتى في تأخير الصلاة إذا لزمتم دواعي الحرب ذلك ، كما في القصة المشهورة ( لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة ) ، بل حتى تكون الصلاة على ظهر الدابة إذا تعقبوا العدو و طلبوه و خاف الأمير فوت العدو . قال البخاري : ( باب صلاة الطالب و المطلوب راكبا و إيماءً ، و قال الوليد ( ٦٥ ) : ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط و أصحابه على ظهور الدابة ، فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت . و احتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة . )

ونقل ابن حجر عن الطبري و ابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي أن شرحبيل بن السمط الكندي قال لأصحابه ( لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الأستر - يعني النخعي - فصلى على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به . ) ( ٦٦ ) و شرحبيل هذا هو الذي فتح حمص ثم ولي إمرتها ، وقد اختلف في صحبته .

□ ويتفرع عن مبحث الطاعة ميزان : ( احترام النبلاء ) .

قال ابن العربي في تفسير آية ( لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ) النساء / ١٤٨ : ( اختلف الناس في تأويلها ، فقال ابن عباس : إنما نزلت في الرجل يظلم الرجل ، فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه لا يزيد عليه . ) ( و قول ابن عباس هو الصحيح ، وقد وردت في ذلك أخبار

( ٦٢ ) مسائل الإمام أحمد لسليمان بن الأشعث / ٢٥٣ .

( ٦٣ ) شرح السير الكبير ٤ / ١٤٥٧ .

( ٦٤ ) شرح السير الكبير ٤ / ١٦٢٢ .

( ٦٥ ) أي الوليد بن مسلم صاحب السير .

( ٦٦ ) الفتح ٣ / ٨٨ .

صحيحة . ) لكن ( قال علماؤنا : وهذا إنما يكون إذا استوت المنازل أو تقاربت ، فأما إذا تفاوتت : فلا تمكن الغوغاء من أن تستطيل على الفضلاء ، وإنما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب ، وهذا صحيح و عليه تدل الآثار . ) ( ٦٧ )

وبعض الدعاة يجوزون لدعاة جدد أن يطيلوا القول في أمرانهم و جيل القدماء بحجة أن جميع الدعاة سواسية و يروون آية : " إنا من ظلم " وليس ذلك بصواب ، بل الواجب أن نصون مكاتبه نبلاء الدعوة ، وأن نلزم صفار الدعاة و متأخريهم بخفض الصوت و جمال اللفظ حتى ولو ادعوا حصول ظلم عليهم ، وعلى أمير الدعوة أن ينصر أعوانه ووزراءه ، فإن الفقهاء معه في هذا ، ولا ينبغي له أن يجعلهم لعبة في أيدي المعترضين بحجة المساواة ، يلعبون بهم و بسمعهم وبتاريخهم بطراً و انتصاراً للنفس ، ولعل مشية واحدة بشمس أو برد زمهرير مشاها القديم في مصالح الدعوة تعدل تاريخ الطارئ بأجمعه ، أو ضربة في زلزلة تعدل نصف عمله ، أو دعة له في محراب بليل عصمت الفتى و آله من شر و عنت ، بما كان لها في السماء من جواب .

### □ الأمير يرتاد المطالحة الدعوية ويسوس بالحسنات

□ الركن السابع : ( تصرف الأمير منوط بالمصلحة ) .  
وهي قاعدة أساسية مهمة ، ونصها كما في المادة ٥٨ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية : ( التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ) وهي كذلك عند الزركشي ، ونصه :

( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ) ثم قال الزركشي : ( قال الفارسي في عيون المسائل : قال الشافعي رحمه الله منزلة الوالي من الرعية : منزلة الولي من اليتيم . انتهى ، وهو نص في كل وال ) ( ٦٨ ) قال السيوطي : ( وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : قال عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا

( ٦٧ ) أحكام القرآن ١ / ٥١٣ .

( ٦٨ ) المنتور في القواعد ١ / ٣٠٩ .

أيسرت رددته ، فإن استغنيبت استعفت )<sup>(٦٩)</sup> ولكن ليس معنى ذلك أن يصل الأمير إلى درجة الوسوسة في التصرف بمال الدعوة ، وقد اقترحت يوماً على الأمير بعض الأمور التي تحتاج صرف مال ، فلم يشجع ، وكان من حجتة أنه يتصرف كتصرف الولي في مال اليتيم ، فقلت له : كل الدعاة انضموا إلى الدعوة عن بينة ورضا ، وتبرعوا باشتراكهم و أموالهم ، ولسنا أيتاما حتى نؤسوس ، وإنما فوضناك الصرف ، وقرة أعيننا تكون إذا رأينا إنجازاً دعوياً وعملاً تربوياً أو إعلامياً أو سياسياً ، ونحن راشدون ولنا اختيار كامل ، فلماذا نتهمنا باليتيم و نتهم نفسك ، بل امض و اقتحم ، و لا تجعل تمثيلات الفقهاء المجازية فوق مفاد التخطيط و التحليل الذي يدعو إلى استثمار الفرص المتاحة .

ثم قال الزركشي :- ( إن عليه التعميم ، و كذلك التسوية ) قال : و قال الماوردي : ( لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً و إن صححنا الصلاة خلف الفاسق ، أي لأنها مكروهة ، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ، و لا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه )<sup>(٧٠)</sup>.

• و قال الشيخ أحمد الزرقا : ( أي أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية و لزومه عليهم شاؤوا أو أبو : معلق و متوقف على وجود الثمرة و المنفعة في ضمن تصرفه ، دينية كانت أم دنيوية ، فإن تضمن منفعة ما و جب عليهم تنفيذه : و إلا رد ، لأن الراعي ناظر ، و تصرفه حينئذ متردد بين الضرر و العبث ، كلاهما ليس من النظر في شيء .

و المراد بالراعي : كل من ولي أمراً من أمور العامة : عما كان ، كالسلطان الأعظم ، أو خاصاً ، كمن دونه من العمال ، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها ، لأنه مأمور من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم أن يحوطةم بالنصح ، و متوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم و عيب . و لفظ الحديث أو معناه : " من ولي من أمور هذه الأمة عملاً فلم يحطها بنصح لم يرح رائحة الجنة " .<sup>(٧١)</sup> و لا شك أن قادة الدعوة و أمراءها مخاطبون بذلك ، و هم ممن تنطبق عليهم القاعدة .

(٦٩) الأشباه و النظائر / ٣٤  
 (٧٠) المنثور / ١ / ٣٠٩ .  
 (٧١) شرح القواعد / ٣٠٩



● من تطبيقات هذه القاعدة أنه : ( لو عفا السلطان عن قاتل من لا ولي له : لا يصح عفوهُ و لا يسقط القصاص ، لأن الحق للامة ، و الإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم ، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاناً ، و إنما له القصاص أو الصلح ) ( وكذلك ليس لمتولي الوقف و لا للقاضي إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف و إن كان في الغلة فضلة ) ( و كذا لو زوج القاضي الصغيرة من غير كفاء أو قضى بخلاف شرط الواقف ، أو أبرأ عن حق من حقوق العامة ، أو أجل الدين على الغريم بدون رضا الدائن : لم يجز . )<sup>(٧٢)</sup> .

وهذه القاعدة تصلح لضبط جميع تصرفات أمراء الدعوة ، أن تكون مترددة بين جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، مع القيام بمقتضيات الدين ، و الحفاظ على العقيدة الصحيحة ، من غير ابتداع و لا تعطيل و لا تمثيل .

● وهذه القاعدة في تعبير السبكي : أن ( كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة )<sup>(٧٣)</sup> .

● وقيادة الجماعة ، وطبقات المسؤولين ، و المفوضين : كلهم مخاطبون أن يسيروا بالجماعة بالحسنى ، وينوبوا عنها بالمعروف ، و الصلاحيات الممنوحة لهم شرعاً أو شرطاً أو عرفاً تفسر جميعاً بذلك استنباطاً من القاعدة الأصولية في أن ( الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها . ) .

فالتوكيل ببيع شيء لا يتضمن الإذن ببيعه بالغبن الفاحش . قال الفخر الرازي : ( ولذلك قلنا : الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بغبن فاحش ، وإن كان يملك البيع بثمن المثل ، لقيام القرينة الدالة على الرضى به ، بسبب العرف . ) قال : ( لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع ، ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعا بثمن المثل ، وبالغبن الفاحش ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ، وغير مستلزم له . فالأمر بالبيع الذي هو جهة الاشتراك لا يكون أمراً بما به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر ، لا بالذات و لا بالاستلزام . وإذا كان كذلك : فالأمر بالجنس لا يكون البيعة أمراً بشيء من أنواعه ، بل إذا دلت القرينة على الرضى ببعض الأنواع حمل اللفظ

(٧٢) شرح القواعد / ٣١٠ .

(٧٣) مخطوطة الأشباه و النظائر للسبكي / ٩٦ ، نقلاً عن علي الندوي في القواعد / ١٢٣ .

عليه . ) قال : ( وهذه قاعدة شرعية برهانية ، ينحل بها كثير من القواعد الفقهية إن شاء الله ) . (٧٣)

• ولعل الممارسة الجماعية الشورية لعملية القيادة تجعل غبن القياديين للمصالح الدعوية نادرا ، وكذا رقابتهم على من دونهم من المسؤولين ، فإن للرقابة دورها في البعد عن الغبن ، لكن الاحتمال الأكثر لظهور هذا الغبن إنما يكون في حالة بعث الجماعة لداعية يفاوض عنها حكومة أو حزبا أو هيئة أو فردا في أمر من أمورها ، فإن الغبن قد يتسرب ، وبخاصة في حالات الفتن وضعف وحدة صفوف الجماعة ، فهذه القاعدة تعظ المفاوض بالتقوى وأن لا يمنح المقابل ما لا يرضاه بقية الدعاة ، وللقيادة أن ترفض اتفاقه بناء على هذه القاعدة ، والأحوط أن لا يفوض المفاوض تفويضا مطلقا . ومثله الحكم الذي يحتكم إليه طرفان دعويان ، فإن التعسف قد يبدر منه ، ويوعظ بالتقوى أيضا ، لكن لا سبيل إلى رد حكمه بعد تخويله .

• ويمكن استنباط وجوب الحسنى في الممارسة القيادية أو التفاوضية أو القضائية من قاعدة أصولية أخرى أيضا ، مفادها : ( أن الأمر بالشيء : نهي عن ضده . ) أو ( وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ) قال الفخر الرازي : ( اعلم أنا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي ، بل المراد : أن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه ، بطريق الالتزام . وقال جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا : أنه ليس كذلك . لنا : أن ما دل على وجوب الشيء : دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدورا للمكلف . ) قال : ( والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به ، فاللفظ الدال على الطلب الجازم : وجب أن يكون دالا على المنع من الإخلال به ، بطريق الالتزام . ) (٧٤) فالمسؤول مؤتمن ، والمفاوض مؤتمن ، والحكم مؤتمن ، أن يمارسوا بالعدل ، ويتموا إيفاء الحقوق والنظر المصلحي لمن ولاهم ووثق بهم ، والحسنى واجبة ، والمعروف شرط تقرضه الأعراف والفحوى والافتراضات والبدائة حتى لو ذهل عن النطق به العاقدون ، ولذلك لا مجال للإخلال والإتيان بما هو الضد والنقيض ، استنادا إلى هذه القاعدة الأصولية ، لكن قواعد الأصول تستحيل حروفا صماء إذا لم تتعامل معها قلوب حية ونيات صافية ، ويرجع مدار الأمر أخرا إلى الإيمان كما بدأ ، وإلى التقوى وخوف الله تعالى وشدة الاحتياط من التلبس بظلم أو ميل إلى

(٧٣) المحصول ٢٥٤/٢ .

(٧٤) المحصول ١٩٩/٢ .

هوى ، وآيات القرآن تؤسس في النفس حساسية كافية لتمييز الحق وأداء الواجب ولا نحتاجنا إلى قرارات أهل الأصول إذا استقام التوجه .

● وعندي : أن واجب قائد الدعوة في الاحتياط وارتياح مصالح الدعوة ومصالح إخوانه : وتبجيزها بسرعة : أشبه شيء بالقاضي ، في ما وصف الإمام الحصري الحنفي المتوفى عام ٦٣٦ هـ عمله فقال : ( إن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط لأنه نصب لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها ، فيحتاط لإيفائها ، ويتحرز عن تعطيلها ، والموهوم لا يعارض المتحقق ، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون ، لأن التأخير إبطال من وجه ، فلا يجوز لحق موهوم . )<sup>(٧٥)</sup>.

● ومن تصرف الأمير وفق المصلحة : أن يشح بنفسه فلا يركب مراكب الخطر ، لنلا يحرم الجماعة منه . فعند البخاري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : ( فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطينا ، ثم خرج يركض وحده ، فركب الناس يركضون خلفه ، فقال : لم تراعوا ، إنه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم ) وقوله الشريف إنه لبحر : يعني أنه وجده سريعا قويا مثل البحر .

نقل ابن حجر عن ابن بطل أنه يرى ( أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه ، لما في ذلك من النظر للمسلمين ، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ ، فيحتمل أن يسوغ له ذلك ، وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره . )<sup>(٧٦)</sup>.

## □ أمير الدعوة يقطع ويجزم بصرامة

□ الركن الثامن : ( اجتهاد الأمير في الشرعيات نافذ ، ويحسم الخلاف ، واختياره الفقهي واجب الإتياع . ) .

إن مبحث الأمير لا يأتي كنموذج تطبيقي في سياق العرض الموضوعي لفقه الدعوة ، كما قد يتبادر إلى ذهن المتفقه لأول وهلة ، وإنما هو مبحث أصيل في منهجية التعرف على طبائع الاجتهاد ، لأن الإمارة هي الوسيط الرابط بين الأصول والقواعد من جهة وبين تفاصيل الفقه الدعوي من جهة

(٧٥) مخطوطة شرح الجامع الكبير ٨٣٥/٢ نقلا عن علي الندوي في القواعد ١١٣/

(٧٦) فتح الباري ٤٦٤/٦ .

أخرى ، وذلك لأن الإمارة الإسلامية ليست إدارة رقابية فحسب محدودة بحدود ضيقة ، ولا هي منزلة ووجاهة رمزية ، وإنما للأمير المسلم اختيار فقهي ترجيحي به ينتقل الحوار الاجتهادي من التعميم إلى التخصيص ومن القول النظري الافتراضي المجرد العارض لمختلف الاحتمالات ووجهات النظر المتعددة ليصير أمرا جازما نافذا واجب التطبيق ومنهياً للخلاف في الرأي ، وهذه القوة لمركز الإمارة هي التي تمنحها هذه الطبيعة في كونها أداة ذاتية ومورداً من موارد فقه الدعوة ، فكان هذا التميز في مبحث الإمارة وانتصابها كمفصل مستقل ضمن هيكل منهجية الاجتهاد في القضايا الدعوية ، وتبرز التقديرات المصلحية للأمير المسلم على وجه الخصوص كأحد أهم أركان أدائه لمهمته الاجتهادية هذه ، وبها تتحدد مسائل كان يمكن أن تبقى عانمة قلقة غير مستقرة تبعاً للتباين الحاد في طبيعة النظر العقلي الذي يستولي على الفقهاء ، فباختياره وترجيحه تستقر النظرات وتتاح طمأنينة تعضدها مستلة ومقتبسة من البيعة الرضائية التي توفرت له ومن آداب المؤمنين في الاعتراف بفضله واحترامه والتعبد بطاعته . فمن ثم انبغى لنا الخوض في مكونات الإمارة وحقوقها .

• وإنما يكون تتميم مبحث الاجتهاد عن طريق نسبة صفة الاجتهاد إلى الأمير و إضافتها إليه ، فيستفاض في ذكر معانيه وفروعه وشروطه من خلال ذلك ، وقد انبنت منهجية التعرف على الفقه الدعوي في محاولتنا هذه على هذا النمط ، ولم ننطلق في ذلك من دون سبب مسوغ ، بل السبب قوي ، وتكمن حقيقته في أن الفقه الدعوي فقه لا يتناول تصرفات الأفراد وإنما تصرفات الجماعة ، وقد يثري الدعاة مباحثه باجتهاداتهم الفردية وتتنوع وجهات نظرهم ، ولكننا تبقى مرسلة معطلة حتى يميل إليها الأمير فيتبناها و يعتقدها ويختار لجماعته العمل بها ، سواء كان الأمير الأعلى الأول فيما يخص سياسة الجماعة ككل ، أم سلسلة الأمراء الصغار من أعوانه ، كل فيما بهم ولايته ويخصه ، و سواء كان الأمير يميل إلى ما يختار بجهده ونظره الفردي أم عبر تشاور مع قيادة جماعية تلزمه برأيها الشوري أو تعلمه ، إذ المهم أن الإمارة هي السبيل لترجمة الرأي إلى قرار و اختيار ، فكان من ثم بحث صفة الاجتهاد وحدوده وآدابه عن طريق إضافته إلى الأمير ، بعكس الفقه الإسلامي العام ، فإن معظمه موجه لجميع المكلفين من أفراد المسلمين ، مع أن بعضه موجه للقضاة يعلمهم كيف يقضون مثلاً ، فكانت لذلك بعض شروط اجتهاد القضاة وطرق إجرائهم لأحكامهم تلحق بمبحث

القضاء و أدب القاضي ، في منهجية مقارنة لمنهجيتنا هنا و تماثلها و تشهد لها ، بل وفي كتب السياسة الشرعية ما هو أصل لمسلكتنا من بحثها لاجتهاد الأمراء ، و لكن تلك المباحث لم تظهر قوية لان تلك الكتب كانت مأسورة إلى وصف واقع فيه بعض التخلف من ناحية قصور أمراء المسلمين بعد صدر الإسلام عن المشاركة الفقهية و صاروا أتباعا للفقهاء ، أو كانت فيهم بقية من الجراءة على الفقهاء و التجاوز لهم و التقدم عليهم بجهالة ، وما كانت تلك الحالة لتشجع أصحاب التأليف في السياسة الشرعية على إضافة معاني الاجتهاد إلى الأمير ، بينما يؤذن لنا في إمارتنا الدعوية أن ننق بامرانا وأن نرجو منهم الخير و إعادة سنة السلف الأول ، فكان هذا المنهج في إضافة بيان حق الأمير في الاجتهاد .

• قال الجويني : ( يجب اتباع الإمام قطعاً فيما يراه من المجتهدات ، فيرتب القتال على أمر مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه ، و إن كان أصله مظنوناً ، ولو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحري لما تآتى فصل الخصومات في المجتهدات ، و لا ستمسك كل خصم بمذهبه و مطلبه ، وبقى الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع ، و معظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد ) .<sup>(٧٧)</sup>

• وجوز السرخسي أن يوقع الإمام عقوبة تعزير على ذمي أظهر بيع الخمر في مصر المسلمين بأن يبيح كسر أنيته . وليس هذا مقصدنا ، بل نرى أنه عقب فقال : ( لان هذا منه حكم في موضع الاجتهاد ، وقد بينا اختلاف العلماء في إحراق رحل الغال<sup>(٧٨)</sup> ، و حكم الإمام في المجتهدات نافذ . )<sup>(٧٩)</sup>

• وقال ابن القيم : ( وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك و حكم أصحابك . فتأمل كيف فرق بين حكم الله و حكم الأمير المجتهد ، ونهى أن يسمى حكم المجتهد : حكم الله )<sup>(٨٠)</sup> وليس انتباهنا هنا إلى هذا التفریق ، ولكن إلى الإشارة إلى الأمير المجتهد .

(٧٧) الغياثي / ٢١٧ .

(٧٨) أي الذي يأخذ الغلول من الغنيمة

(٧٩) شرح السير الكبير ٤/ ١٥٤٤ فهي قاعدة عامة أوردتها بمناسبة أحد تطبيقاتها

(٨٠) إعلام الموقعين ١/ ٣٩٠ .

● و باب الخلافيات واسع جدا ، وفيه من الغرائب و الشواذ الشيء الكثير ، و أكثر من ذلك الإتهامات التي تفتقر إلى مدرك فقهي قوي ينهض بها ، ولذلك لا تعتبر الخلافيات حجة للداعية يتمسك بها في فهمه لعلاقاته بالجماعة و أميرها ، وإنما القول في ذلك إنما هو النظام الداخلي للجماعة و أعرافها الراسخة ، فإن لم يكن الأمر مبينا بنظام أو عرف أو تعليمات مشهورة متداولة فإن القول فيه إنما هو قول القيادة تجتهد و لا حرج عليها ، و القول قولها ، فإن الأمير - في صورة من صور ممارسته لإمرته - إنما هو كالقاضي الذي يسوغ أن يحكم باعتقاده و فهمه وليس بما يفهمه الخصوم بين يديه من قول الفقه في قضيتهم . ومثل هذا منصوص عليه في الفقه العام ، فقالوا ( إن الحنفي إذا خلل خمرا فأثلفها عليه شافعي لا يعتد طهارتها بالتخليل ، فترافعا إلى حنفي ، وثبت ذلك عنده بطريقة قضى على الشافعي بضمانها : لزمه ذلك ، قولاً واحداً ، حتى لو لم يكن للمدعي بينة و طالبه بعد ذلك بأداء ضمانها لم يجز للمدعي عليه أن يحلف أنه لا يلزمه شيء ، لأنه على خلاف ما حكم به الحاكم ، و الاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده ) .<sup>(٨١)</sup>

ولذلك فلا يجوز أن يدافع ناقض بيعة دعوية عن نفسه ويقول : مذهبي فيها هو مذهب سعيد حوى رحمه الله حين أجاز نقضها بأداء كفارة يمين فحسب ، مثلاً ، فإن القول في ذلك ليس قول سعيد ومن يتابعه ، بل قاتون الجماعة ورسالة التعاليم و العرف الراسخ .

وكذلك أقواله في هذا الكتاب و غيره ، و أقوال كل الدعاة الذين يؤلفون في فقه الدعوة و لا تكتسب كتابتهم الاعتراف القيادي بجعلها وثيقة رسمية ، فإنها أقوال لا تقوم بها حجة لداعية إزاء قيادة تخالفها ، فإن القول قولها و الاجتهاد اجتهادها ، ليس قولنا و اجتهادنا .

( و القاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم : تعين القول به ، و ارتفع الخلاف ) كما يقول القرافي<sup>(٨٢)</sup> ونقيس أن أمير الجماعة في أحد صفاته : قاض ، فيحكم ، فيرتفع الخلاف .  
و أقل صفات الأمير الدعوي التي يوجبها القياس : أنه مفت .

(٨١) المنشور في القواعد للزركشي ٩٧/١ .

(٨٢) للفروق ٤/٤ .

وقال الفخر الرازي : ( و المراد من قولنا : القياس حجة : أنه إذا حصل ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة : فهو مكلف بالعمل به بنفسه ، ومكلف بأن يفتي به غيره . ) ( ٨٢ )

وبمثل هذا التكليف أفهم أن الاجتهاد صنعة واجبة على أمراء الدعوة و ليست مجرد مندوبة و لا هي مجرد حق ، فالأمير يفتي الدعاة بما ينبغي أن يكون عليه موقفهم الدعوي .

و لو جمعت كل هذا إلى أقوال أخرى في اجتهاد الأمير أوردناها في فصل سابق ، لأنضح لك ما أوردناه جليا ، فمن جهة : أن تعلم الأمير لصناعة الاجتهاد واجبة ، ويحاولها ما استطاع ، ومن جهة : أن اجتهاد الأمير نافذ قاطع للخلاف . وتظل حقوق الأمير تستطرد وترد في أشكال عديدة ومواطن كثيرة ، و لا بد لأعضاء الجماعة من الطاعة .

● منها أن العمل لكي يكون صحيحا فلا بد من موافقته للشرع أولا ولقواعد التنظيم و قوانينه و أمر الأمير وخطة الجماعة ثانيا ، و لا ينبغي أن يحتج داعية بأن الشرع قد ندبه لفضيلة فيأتيها إذا لم يكن ذلك من سياسة الجماعة ، كأن يشارك بوفد حكومي أو حزبي للإصلاح بين طائفتين متقاتلتين أو متنافستين بحجة ( لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ) ، لأن خطة الجماعة قد ترى البقاء بعيدا عن ذلك النزاع ، لغموضه مثلا ، أو لعدم ظهورها بمظهر الكفيل لتعهدات و وعود من يدعي الإذعان و الموافقة من الطرفين المتخاصمين ، وقد شارك أخ مرة في وفد حكومي عراقي للتفاوض مع مصطفى البرزاني زعيم الحركة القومية الكردية ، لإنهاء ثورته ، و لم يستأذن الجماعة ، فكانت من أهم أسباب فصله ، لأن هذا الأمر وإن كان إصلاحا إلا أنه تصرف سياسي . وكذلك قبول المناصب الوظيفية العالية في الدولة ، كالوزارة و السفارة ، مع ما في ثنائها من فوائد ، إلا أن قبولها منوط بإذن الجماعة ، بل حتى لو أقرتها الخطة ، لأن إقرار الخطة لها لا يعني النذب العام لجميع الدعاة و استنفارهم لتحصيلها ، وإنما الأمير هو الذي ينتدب ندبا خاصا من هو أليق لها و أصلح و أكفا و أثبت و أقرب إلى قلة الاغترار ببهرج المناصب .

• و مدار الأمر في هذه الأمثلة و أشباهها يقوم على ترويض المنتمي المرتبط ، و كبح جماح رغباته الذاتية ، و تشذيب نزعته الاستقلالية ، و تعليمه التكيف مع خطة الدعوة و أنظمتها و أعرافها و أوامر أمرانها ، لأن موافقه لا تتسبب إليه ، بل إلى الجماعة ، و الخطأ الذي يرتكبه لا يعكر عليه فحسب ، بل على الجماعة أيضا ، و قد يغريه الشيطان إن أصاب وفتح الله على يديه أن يقول : ليس للجماعة فضل و لا لأصحابي ، و إنما هي مبادراتي الشخصية ، فيستبد به الإللال ، و قد يستنبط من ذلك قاعدة في أفضلية السعي المستقل و الخروج على الخطة ، و يستدرجه الشيطان من حيث لا يدري ، حتى إذا انفرد و نأى عن النصير و المشير : أغراه و أجلسه من بعد النفير .

• وقال الزركشي : ( صح إكراه الإمام بعض المكلفين للقيام بفرض الكفاية ) .<sup>(٨٤)</sup>

و هذا هو الأصل الذي نقيس عليه جواز تصرف أمير الدعوة في تكليفه بعض الدعوة دون بعض بما هو ليس فرض عين عليهم بل من الكفايات . و قد يولي الأمير أحدا من المختصين على عمل لملاحظ يراه و يعتقد معه أنه الأنسب للعمل ، و لا يدرك مختص آخر ذلك ، فيجد في نفسه شيئا ، في حين أن الأمير له سبب و جيه في اجتهاده .

و حين ولي عثمان بن عفان زيد بن ثابت ، في رجال من قريش ، رضي الله عنهم ، كتابة المصحف : وجد عبد الله بن مسعود شيئا في نفسه و قال مستكرا : ( يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصحف و يتولاها رجل و الله لقد أسلمت و إنه لفي صلب رجل كافر . يريد زيد بن ثابت ) .

قال ابن حجر ( و العذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة و عبد الله بالكوفة ، و لم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه و يحضر . و أيضا فإن عثمان إنما أراد بنسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر و أن يجعلها مصحفا واحدا ، و كان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت ، لكونه كان كاتب الوحي . فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره ) .<sup>(٨٥)</sup>

(٨٤) المنثور في القواعد ١/١٩٤ .

(٨٥) فتح الباري ٨/٦٣٦ .



بل الأظهر عندي ما قاله عمر قبله لابن مسعود ( إن القرآن نزل بلسان قريش ، فأقرب الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل )<sup>(٨٦)</sup> ، فكان عثمان شدد أيضا على لغة قريش و رأى زيد بن ثابت أليق لكتابة المصحف من ابن مسعود الذي يخالفها ، و الله أعلم .

• ومن الإنصاف : استصحاب القرينة في تفسير السلوكيات الدعوية لبعض الدعاة ، فما زلنا نسمع ما يقال من أن فلانا من المسؤولين يتصرف في إمارته بنوع صرامة ، و لا يميل إلى إطالة النفس في الحوار ، و يسرع الجزم ، و أشباه ذلك .

ومع أن الحوار أصل ، و اللين إلى الدعاة خلق فاضل ، إلا أننا نجد التاول بنجد المسؤولين في غالب القصص التي تروى عنهم ، فإن أحدهم يستولي عليه إحساس المسؤولية و وجوب الضبط ، و يرى في الألفق بوادر تمرد أو فتنة أو عزوف ، أو مخاطر لهو بحظوظ دنيوية ، فيتشدد و يعزم ، و يأمر و ينهى ، استعمالا لحقوق إمرته ، متاولا وجوب حفظ وحدة الجماعة و لزوم إدامة الجد ، فيفسر المتملص ذلك منه بتفسير غير جميل ، و يدعي أنه قد عوكس ، و لا شعورى و أن الطاقات مصيرها التعطيل . ولسنا في مقام تبرئة جميع المسؤولين ، فإن أحدهم ربما يتطرف في فرض الرأي ، و لكننا نتحدث عن ملاحظات ميدانية متجمعة لدينا ، و مراقبة للساحة على مدى دهر طويل ، و علم بمصير و نتيجة أفراد من الدعاة اعترضوا مثل هذه الاعتراضات ، وخرجنا من ذلك بنظرة شاملة ترجح جانب المتهمين بالصرامة في غالب القصص التي يستشهد بها ، و أنهم كانوا أهل حرص على نقاء الصف و إقلال الغلط و اللغط ، و أنهم كانوا أمتن تدينا و أحفظ لسانا و أعمر قلوبا من آخرين يذانبهم ينتقدونهم و يدعون فوت المصالح و تأخر العمل ، و أكثر الذين تلهج أسنتهم بمثل هذا نرى فيهم استشرافا إلى الصدارة ، و فرحا بالنفس ، مع إسراع إلى ظن ما هو بحسن ، و إلى لفظ باباه قاموس الاتقياء .

فافحص قبل أن تقلد أهل الاعتراض ، و راقب مصائر أصحاب القصص القديمة و نهاياتهم ، تتضح لك معاني القصص الجديدة و بداياتها .

وتجوز رقابة الأمير على أتباعه فيما هو حلال لهم شرعا .

(٨٦) فتح الباري ٦/٦٢٥ .

قال محمد الطاهر بن عاشور : قال ابن عطية عبد الحق الغرناطي صاحب التفسير :  
( إن أوصياء زمانهم لا يقبل قولهم في رشد اليتامى حتى يرفعوا إثبات ذلك إلى القاضي ). (٨٧)

قال ابن عاشور ( ولم يرههم مصداق أمانة الشريعة في قوله تعالى " فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " و استحسّن قوله فقهاء المالكية بعده ) (٨٨) قال : فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني : هنالك يصار إلى الوازع السلطاني (٨٩) وأتى بشواهد أخرى من أحكام عدة النساء وغير ذلك ، وجعل ذلك قاعدة فقال : ( وعليه فللقهاء تعيين المواضع التي تسلب فيها أمانة تنفيذ أحكام الشريعة من المؤمنين عليها عند تحقق ضعف الوازع أو رقة الديانة أو نقشي الجهالة . وفي نصوص الشريعة ما يسمح بذلك لأن معظم الخطاب القرآني في مثل هذه الأمور ورد بضمائر الجمع الصالحة لاعتبار مخاطبة جماعة المسلمين ، أي أولياء أمورهم . فنجعل هذا الأسلوب في الخطاب إيماة إلى إعداد الجماعة للإشراف على تلك الحقوق .

ولهذا أحدث عمر بن الخطاب ولاية الحسبة وجعلها غير ولاية القضاء ، لأن من الحقوق ما قصدت الشريعة حفظه وليس في تقريطه تضرر شخص معين حتى يقوم لدى القاضي ، أو يكون المتضرر من تقريطه ضعيفا عن القيام بحقه . ) (٩٠)

واستنادا إلى فقه هذا الميزان أرى أن هذا الحق للأمير يزداد وضوحا وتأكدا في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافا شديدا ، إذ ذلك أحرى وأسهل في تصور الجواز . ومن تطبيقات ذلك مثلا : منع الأمير الدعاة أن يأخذوا بفتوى عبد العزيز بن باز رحمه الله في جواز الزواج بنية الطلاق لما يؤدي إليه من انحلال العزائم والعبث ، وقد حدث هذا لأعضاء جماعة إسلامية صغيرة ترخصوا كثيرا ، وافتاهم حزبهم بمثل فتوى ابن باز ، فآلهتهم الدنيا . وذهب الأستاذ فتحي الدريني إلى مثل ذلك وقرر ( أن تصرف الأفراد في " حرياتهم العامة " أو " المباحات " مرهون تكيفه بالمشروعية وعدمها ، بما يؤول إليه تصرفهم فيها ، في ظرف من الظروف من مأل ، قد يمس الصالح

(٨٧) (٨٨) (٨٩) مقاصد الشريعة الإسلامية / ١٢٨

(٩٠) مناهج الاجتهاد / ٣١٢ .

العام ، أو على العكس يدعمه و ينميه ، حتى إذا تعارض مع الصالح العام ارتقى ( المباح ) حينئذ من المستوى التقديري الشخصي المقرر له في أصل تشريعه عربياً عن لوازمه و نتائجها التي أنتجتها الظروف المتغيرة العارضة ، إلى مستوى تقدير ( الحاكم ) العدل ، بالنظر إلى مآله و أثره على المصلحة العامة ، في ظروف معينة ، لا بالنظر إلى ذات المباح وأصله ، لأن المصلحة العامة هي أساس التزامه السياسي ، ومناطق مشروعية ولايته العامة على الأمة ، ولا تقوى المصالح الفردية على نقض هذا الأصل العام الثابت قطعاً ، لأنه أصل العدل في الإسلام ، ولكن ذلك مشروط بالنزاهة ، والخبرة العلمية المتخصصة التي تقدر المصالح وموضوعيتها ، ومدى جديتها ومعقوليتها ، وبذلك يتضح ما للرأي والاجتهاد والخبرة العلمية من صلة وثقى بمفهوم العدل في الإسلام ، تفهماً نظرياً وتطبيقاً عملياً ، وجرت على هذا سياسة الخلفاء الراشدين ، فقد منع الخليفة عمر بن الخطاب على حذيفة بن اليمان ، واليه على فارس\* ، إبان فتحها ، تزوجه بكتابية أجنبية ، وأمره بتطليقها ، ومنع على قادة الجيش ومقاتليه جميعاً ذلك ، وعلل هذا المنع بأن فيه درء فتنة عامة متوقعة بين فتيات الجزيرة ونسائها ، أو مظنة أن يكون ذلك فتحة لباب الجاسوسية عن طريق الأجنبيات في هذا الطرف السياسي والعسكري الدقيق ، أو خشية التأثير في أولادهن ، وكل هذه التفسيرات تؤول إلى حماية الصالح العام الاجتماعي ، أو السياسي ، كما ترى ، في حين أن التزوج بالكتابات في الأصل مباح شرعاً ، كما هو معلوم ، لقوله تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " أي و أحل لكم التزوج منهن ولكن لغير هذا المآل الممنوع ، تحقيقاً للتكافل السياسي و الاجتماعي الملزم<sup>(٩١)</sup> و أتى بنقول في ذلك عن علي الخفيف وغيره .

● ومن التطبيقات لهذه القاعدة عندي : أن يمنع الأمير أتباعه من الهجرة الإستراتيجية إلى بلد آخر إذا رأى أن في بلده فرصة للنشاط الإسلامي الدعوي جيدة ورجح أن الأتباع سيطيعوه عن رضا ، أو يمنع بعضهم من أهل النشاط أو الخبرة . كذلك أن يمنع أحداً من وظيفة معينة لشبهة أو لأنها ستتلف وقته ، وقد يمنع الجميع من مثل ذلك ، أو يمنع دراسة البعض ، و يؤدي هذا المنع بحذر لما فيه من حرمان من مصالح المعاش . وقد يشير بطلاق أيضاً ، و لا أقول يأمر .

\* بل المدائن فقط وما جاورها من أرض العراق فيما أظن . الراشد .

(٩١) منهج الاجتهاد ٣١٢ .

• تم يتجلى أخيراً الحق السياسي للأمير في أن يسوس الجماعة في علاقاتها الخارجية مع الحكومات و الأحزاب الأخرى . و يؤخذ هذا الحق استنباطاً و قياساً على تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف في أكثر أمره على أنه مفت يحل ويحرم ، ويتصرف أحياناً على أنه قاض يحكم في خلاف ، ويتصرف تارة على أنه إمام و رئيس دولة ، وهذا هو الذي يعيننا هنا ، و عليه نقيس . و لكي نفهم هذا المعنى علينا أن نصبر قليلاً مع الفقهاء إذ هم يشرحون الفرق بين هذه التصرفات .

• قال العز بن عبد السلام : ( إن من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للإستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها . فمن هذا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا و الحكم و الإمامة العظمى ، فإنه إمام الأئمة فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه ، وله أمثلة : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان و شحه " خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف " احتمل أن يكون فتياً ، و احتمل أن يكون حكماً ، فمنهم من جعله حكماً ، و الأصح أنه فتياً ، لأن فتياه صلى الله عليه وسلم أغلب من أحكامه ، و لأنه لم يستوف شروط القضاء .

المثل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " حمله أبو حنيفة رحمه الله على التصرف بالإمامة العظمى ، لأنه لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام ، وحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه ، و قال يكفي في ذلك إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٩٢ ) لكن إذا كان الحمل على الغالب يجعل تصرفات و أقوال النبي صلى الله عليه وسلم محمولة على أنها فتيا ، لأنه نبي رسول يبلغ الشريعة ، فإن قاعدة الحمل على الغالب هذه نفسها تجعلنا نحمل تصرفات و أقوال رئيس الدولة الإسلامية أو الأمير الدعوي على أنها تصرفات و أقوال سياسية بقريضة مهمته و وظيفته ، وهذا من أدق مسائل المنطق الفقهي و أغمضها ، وبه تقلب القرينة تكيف القول و الفعل ، و لذلك يؤذن لنا في هذا المواطن أن نقيس تصرفات و أقوال الأمير الدعوي على أفعال و أقوال النبي صلى الله عليه وسلم التي أتاها بوصفه إماماً ، وبذلك يتضح الحق السياسي للأمير الدعوة .

(٩٢) قواعد الحكام ٢/٢١٢

وزاد القرافي هذه الفروق بين التصرفات النبوية الكريمة شرحا ، فقال :  
 ( اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم و القاضي الأحكم  
 و المفتي الأعلّم ، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة و قاضي القضاة و عالم  
 العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو  
 أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من  
 منصب ديني إلا هو متصف به في أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه صلى  
 الله عليه وسلم بالتبليغ ، لان وصف الرسالة غالب عليه . ثم تقع تصرفاته  
 صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ و الفتوى إجماعا ، ومنها ما يجمع  
 الناس على انه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على انه بالإمامة ، ومنها ما  
 يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ،  
 ومنهم من يغلب عليه أخرى . ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف  
 تختلف آثارها في الشريعة ، فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على  
 سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأمورا  
 به : أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح . و إن كان منهيا عنه اجتنبه كل  
 أحد بنفسه .

وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم  
 عليه إلا بإذن الإمام إقتداء به عليه السلام ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف  
 الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك . وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم  
 بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم إقتداء به صلى الله  
 عليه وسلم ، و لان السبب الذي لأجله تصرف فيه صلى الله عليه وسلم  
 بوصف القضاء يقتضي ذلك . ) ( ٩٢ )

ثم ضرب القرافي أمثلة لهذه التصرفات فقال : ( بعث الجيوش لقتال  
 الكفار و الخوارج و من تعين قتاله ، و صرف أموال بيت المال في جهاتها و  
 جمعها من محالها ، و تولية القضاة و الولاة العامة و قسمة الغنائم و عقد العهود  
 للكفار ذمة و صلحا : هذا هو شأن الخليفة و الإمام الأعظم ، فمتى فعل صلى  
 الله عليه وسلم شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريقة  
 الإمامة دون غيرها . ومتى فصل صلى الله عليه وسلم بين اثنين في دعاوى  
 الأموال أو أحكام الأبدان و نحوها بالبينات أو الأيمان و النكولات و نحوها  
 فنعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة ،  
 العامة و غيرها ، لأن هذا شأن القضاء و القضاة .

وكل ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم في العبادات بقوله أو بفعله أو اجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى و التبليغ . فهذه المواطن لا خفاء فيها) (١٤) ثم عدد المواطن التي فيها خفاء ، وهي ثلاثة ، التي أوردتها العز قبله .

وهذا القياس لأمر الأمير الدعوي على تصرفات الإمامة النبوية الكريمة قياس مهم جدا ، لأنه هو دليل تخويل الأمير الحقوق السياسية في التصرف ، فيحارب ، ويهادن ، ويعين ، ويستعين ، و يأذن بقبول منصب وزاري أو يمنع ، و على جميع أفراد الجماعة أن يطيعوه .

ولكن هذا التاصيل الصائب أصابه تطور عند الإخوان المسلمين عبر الاجتهاد الدعوي الجماعي و ارتضوا أن يمارس الحق السياسي جماعيا بطريقتين متكاملتين :

• الطريقة الأولى : سلب الأمير الدعوي هذا الحق أن يؤديه منفردا ، وتخويل و تفويض مجالس الشورى القطري أو مجلس الشورى العالمي هذا الحق ، حسب الصلاحيات ، بحيث يضع مجلس الشورى الخطط الرئيسية للسياسة الجماعة ، فيجيز ويمنع حسب مقتضيات المراحل بقرار يتخذ بالأكثرية .

• الطريقة الثانية : تخويل القيادة أن تختار المواقف الدعوية بقرار الأغلبية الشورية فيها ضمن إرشادات الخطوط الرئيسية التي أقرها مجلس الشورى .

أما تأثير الأمير في القرار فإنه ينحصر في مدى إقناعه للقيادة أو المجلس بوجهة نظره ، و هذا يعتمد على عوامل كثيرة ، أظهرها : فقهه و منطقته و هيئته .

وسنعود إلى هذه القضية قريبا عند بحث نظرية الشورى ، و المهم أن نتذكر أن الإمارة أصبحت في دعوة الإخوان جماعية ، و أن الاجتهاد الجماعي هو النافذ بقرار الأكثرية ، وقد بلغ الاجتهاد الجماعي من القوة يوما أن الرشيد الطاهر كان المراقب العام في السودان بعد علي طالب الله و قبل الترابي ، فعقد اتفاقا مع حزب آخر دون التشاور مع القيادة و المجلس ، ففصل من الجماعة جزاء اختراقه لقاعدة الجماعة ، وكذلك الحزم يكون .

## □ الدعاء يتحملون الآثار القضائية لتنفيذهم السياسة الدعوية

وفقا لقاعدة ( يضاف الفعل إلى الفاعل ، لا إلى الأمر ، ما لم يكن مجبرا ) وهي المادة ٨٩ من مجلة الأحكام العدلية .

وهي قاعدة مهمة في الفقه الدعوي ، ذلك أن الدعاء ينفذون أوامر القيادة ، لكنهم التزموا ذلك عن رضا من غير إكراه ، لذلك يتحملون الآثار القضائية الحقوقية المترتبة على أفعالهم ، تدينا لوجه الله ، و لا يجوز التنصل و وضع المسؤولية على القيادات .

قال أحمد الزرقا :

( " يضاف الفعل " : أي ينسب حكمه ، لأن الشرع يبحث عن أفعال المكلفين من حيث أحكامها ، لا من حيث ذواتها . " إلى الفاعل " ويقنصر عليه إذا كان عاقلا بالغاً ، ولم يصح أمر الأمر في زعمه ، لأنه - أي الفاعل - هو العلة للفعل . و " لا " ينسب الفعل إلى " الأمر " به ، لأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل . ومتى بطل الأمر لم يضمن الأمر . و لأن الأمر قد يكون سببا و الفاعل علة ، و الأصل في المعلولات أن تضاف إلى علها ، لأنها هي المؤثرة فيها ، لا إلى أسبابها ، لأنها موصلة إليها في الجملة و الموصل دون المؤثر . ثم إنما ينسب حكم الفعل إلى الفاعل دون الأمر " ما لم يكن الأمر " مجبرا " أي مكرها للفاعل على الفعل ، فإذا كان مكرها له عليه فحينئذ تنسب ما يمكن نسبته من حكم الفعل إليه ، لا إلى الفاعل ، لأن الفاعل بالإكراه صار كالآلة في يد المكره .

فلو أمر إنسان غيره بإتلاف مال أو تعييبه أو بقطع عضو محترم أو بقتل نفس معصومة ففعل : فالضمان و القصاص على الفاعل لا على الأمر ، إلا إذا كان الأمر مجبرا و مكرها للفاعل على الفعل ، فالضمان و القصاص يكونان عليه حينئذ ، إذا كان إكراهه بملجئ ، و لا معتبر بغير الملجئ في مثل هذا لأنه من التصرفات الفعلية . و من الإكراه المعتبر هنا أيضا ما إذا كان الأمر سلطانا ، فإن أمره إكراه .<sup>(٩٥)</sup>

إلا أنه إذا ضمننت الحكومة الداعية عن بعض أفعاله التي أطاع فيها قيادته ، كما في المحاكمات ، أو مالت الجماعة إلى صلح مع حزب آخر أو هيئة و يتضمن الصلح غرامة مالية و ضمانا ، فإن الداعية الفرد لا يتحمل

(٩٥) شرح القواعد / ٤٤٣ .

ذلك ، و إنما صندوق الجماعة ، قياسا على القاعدة الفقهية : " خطأ القاضي في بيت المال " .

قال على الندوي ( هذه قاعدة مهمة في القضاء ، ترفع الحرج عن الحكام و القضاة . يقول الإمام جمال الدين الحصري في التحرير : إن القاضي متى أخطأ في قضائه : لا يجب الضمان عليه ، لأنه نائب عن الشرع ، عامل لغيره ، وليس في وسعه التحرز عن الوقوع في الخطأ قطعاً .. و لأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز : لتقاعد الناس عن تقلد القضاء ، فيتعطل تنفيذ الأحكام و مصالح العامة و إقامة حقوق الشرع . و إذا لم يجب عليه : يجب على من وقع له القضاء ، فإنه عامل له ، كالوكيل يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة ، إلا إذا وقع القضاء للعامة ، فإنه يرجع إلى بيت المال ، لأنه حقهم )<sup>(٩٦)</sup> ونقل الندوي أيضا عن عز الدين بن عبد السلام ( أن الإمام و الحاكم إذا أتلفا شيئا من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح : فإنه يجب على بيت المال ، دون الحاكم و الإمام لأنهما لما تصرفا : صار كأن المسلمين هم المتلفون ، ولأن ذلك يكثر في حقهما ، فيتضرران )<sup>(٩٧)</sup>.

أقول : و أحكام القسامة ترجح هذا الاجتهاد رغم وجود الفارق ، ذلك أن توزع الدية على قوم كثير عددهم لم يرتكبوا الجريمة و إنما لمجرد موضع الإبهام يفصح عن معنى شرعي مثيل في تحمل أفراد الجماعة مد صندوق المال في الجماعة بالمال اللازم لضمان التصرفات الدعوية إذا ورد أي ضمان ، بقضاء أو صلح أو نحوهما .

### □ أقيم ليقود ... لا ليُشْخَب عليه ... و لا ليوسوس

□ الركن التاسع : ( انتخاب مجلس الشورى للأمير يؤسس حقوقه ، و لا يقبله غيرهم ، و لا يستقيل الأمير إلا لسبب قوي ) .

• ففي قصة الستة الذين عينهم عمر رضي الله عنه و جعل الخلافة من بعده نوري بينهم دليل على ( أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة شخص بعد التشاور و الاجتهاد : لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد ، إذ لو كان نعتد لا يصح إلا باجتماع الجميع لقال قائل : لا معنى لتخصيص هؤلاء

(٩٦) الندوي ٣٩٣/ و أحال على مخطوطة التحرير ١١٨٩/٢ .

(٩٧) الندوي ٣٩٣/ و أحال على قواعد الأحكام ١٦٥/٢ .



السة ، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبيعوا : دل ذلك على صحة ما قلناه ) .

قال ابن حجر : ( انتهى ملخصا من كتاب ابن بطلال ) .<sup>(٩٨)</sup>

وأما استقالة الأمير الدعوي فنيسية ، قياسا على استقالة الإمام ، وربما يأتي إذا لم يكن أحد يسد مسده .

• قال الجويني : ( فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه : فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك ، فمنع بعضهم ذلك ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العقادين وكافة المسلمين ، وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ، واستمسك بما صح متواترا واستفاضة من خلع الحسن بن علي نفسه ، وكان ولي عهد أبيه ، ولم يبد من أحد نكير عليه .

والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور ، وزلزلت الثغور ، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به : فلا يجوز والحالة هذه أن يخلع نفسه ، وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين : إذا أرد أن ينهزم وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينلثم وينخرم : فيجب عليه المصابرة ، وإن لم يكن متعينا عليه الإبتدار للجهاد مع قيام الكفاة به ، وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة ثائرة ، ويدرأ فتنا متظافرة ، ويحقن دماء في أهبا ، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها ، فلا يمنع أن يخلع نفسه ، وهكذا كان خلع الحسن نفسه . وهو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ كان الحسن صبيا رضيعا كان يمر يده على رأسه ويقول : إن ابني هذا سيد و سيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين .

وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال : " أقبلوني فإني لست بخيركم " : دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفرادا واستبدادا في الخلع ، ولذلك سأل رضي الله عنه الإمامة ، فقالوا : والله لا نقيك ولا نستقيك . وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة ، وإدانة الإمامة والاستقامة عليها ، وكان لا يسد أحد في ذلك الزمن مسده )<sup>(٩٩)</sup> (ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه في إلحاق

(٩٨) فتح الباري ١٣/٢١١ .

(٩٩) الغيathi .

ضرار ، ولا في تسكين ثائرة ، ولو خلع نفسه لقام آخر مستصلح للإمامة مقامه : فلست قاطعا في ذلك جوابا ، بل أرى القولين فيه متكافئين ، قريبي الأخذ .

و الأظهر عندي أنه لو حاول استخلاء بنفسه ، واعتزالا ، لطاعة الله سبحانه<sup>(١٠٠)</sup> : لم يمتنع . و ذلك مظنون ، لا يتطرق إليه في النفي و الإثبات قطع<sup>(١٠١)</sup> .

• ولم تبق هذه القضية عند الجويني مجرد نظرية ، بل أفتى بها في مسألة تطبيقية يوم لمس من الوزير نظام الملك نية الاعتزال ، بل إنما أسس كلامه الأول هذا كمقدمة لفتواه ، وكان نظام الملك آنذاك هو الحاكم الحقيقي ، لعجز الخليفة ، ولم يكن أحد يسد مسده ، مع علم و تقوى و كفاية ، فأطال الجويني النفس في كتاب الغياثي في بيان وجوب استمرار نظام الملك في وزارته أيام السلاجقة لرجحان طروء خلل في أحوال الأمة إذا ترك المنصب لغيره ، بل لم يجوز له أن يحج تلك المواسم ، وضرب أمثلة في تحريم إنسلاف المسلم من صف القتال ، لما في ذلك من تخذيل ، وقد (حسم الشرع سبيل الانصراف و الإنكفاف ، فان تسويغ الانفلال للواحد يؤدي إلى تسويغه لغيره ، وهذا يتداعى إلى خروج الأمر عن الضبط ، إذا النفوس تتشوف إلى الفرار من مواطن الردى ، و تتكبد أسباب التوى . فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة : فمن وقف في الاستقلال بمهمات المسلمين و الذب عن حوزة الدين موقف من هو في الزمان صدر العالمين ، و لو فرض - و العياذ بالله - تقاعده عن القيام بأمر الإسلام : لا نقطع قطعا سلك النظام . فلأن تجب عليه المصابرة - مع العلم بأنه لا يسد أحد في عالم الله مسده بعده ، وقد أضحي للدين وزيرا و عدة ، و انتدب للسنة و الإسلام جنة وحده - أولى . فخرج من ترديد المقال في هذا المجال ، و الاستشهاد بالأمثال : قول مبتوت ، لا مرأى فيه و لا جدال ، في أنه يجب على صدر العالمين قطعا من غير احتمال الاستتباب على ما يلبسه من الأحوال . و أنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال ، فمن أبدى مخالفة فدونه و النزال ، في مواقف الرجال . وهو قول أضمن الخروج عن عهدته في اليوم الجم الأهوال ، إذا حققت المحاقاة في السؤال ، من الملك

(١٠٠) يريد أنه يعتزل ليطيع الله و يتعبد ، فذلك جائز إن شاء الله غير ممتنع ، و ليس أن يعتزل الطاعة .

(١٠١) الغياثي ١٣١ .

المتعال ذي الجلال ، ثم قربات العالمين ، وتطوعات المتقربين : لا توازي وقفة من وقفات من تعين عليه بذل المجهود في الذب عن الدين). (١٠٢)

## □ ثمن ... !

□ الركن العاشر : (للتأباع حقوق أيضا يجب أن يراعيها الأمير) .

● و أول ذلك أن ينصح لهم ، و يتجنب الغدر .  
وهو أحد المعنيين في الحديث الصحيح عند البخاري ( لكل غادر لواء يوم القيامة ) .

قال ابن حجر : ( و في الحديث غلظ تحريم الغدر ، ولاسيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، و لأنه غير مضطر إلى الغدر ، لقدرة على الوفاء .

وقال عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في نم الإمام إذا غدر في عهده لرعيته أو لمقاتليه أو للإمامة التي تقلدها و التزم القيام بها ، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . و قيل : المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه و لا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة .  
قال : و الصحيح الأول . قلت : و لا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم (من ذلك) (١٠٣) ، واستدراك ابن حجر أصح ، لأن ابن عمر استشهد بهذا الحديث لبيان طاعته لبعض بني أمية .

● و أمير الدعوة يستر على الدعاة أصحاب الصغانر .

قال العز بن عبد السلام و قد عبر عن الثقة بالولي : (ولو رفعت صغانر الأولياء إلى الأنمة و الحكام : لم يجز تعزيزهم عليها ، بل يقيل عثرتهم و يستر زلتهم ، فهم أولى من أقيلت عثرته و سترت زلته) (١٠٤)

● و حقوق الأتباع لا يفترض فيها التساوي ، بل يجوز التفاضل ، ذهابا مع مذهب عمر في عدم التسوية في العطاء .

قال الغزالي في كتاب " حقيقة القولين " :

(١٠٢) الغياثي / ٣٦٢ .  
(١٠٣) فتح الباري / ٣٢٨/٦ .  
(١٠٤) قواعد الأحكام / ١٢٦/١ .

( مقاصد الشرع قبلة المجتهدين ، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق .  
ولهذا كان مذهب أبي بكر رضي الله عنه التسوية بين المسلمين في العطاء من  
غير زيادة و لا نقصان ، و لا تفضيل بزيادة علم و لا سابقة في الإسلام . و  
راجعه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال : إنما الدنيا بلاغ ، و إنما فضلهم في  
أجورهم . فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت . ) (١٠٥)

و إنما العطاء صورة من صور الحقوق ، فيسوغ التفاضل في حقوق  
أخرى ، كاشتراط السابقة لتولي منصب مثلا .

وذهب القرطبي إلى أن آية الأنعام ( وَلا تَسْتَوُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ  
فَسَبُّوا اللَّهَ عَدْوًا يَغْتَبِرَ عِلْمٌ ) : ( فيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له  
إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين . ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تبتوا الحكم بين ذوي القربات مخافة  
القطيعة . قال ابن العربي : إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال ، و إن كان  
جائزا ففيه يكون هذا القول . ) (١٠٦)

ومن تطبيقات هذه الإشارة أن الأمير أيام الفتن و المحن و اضطراب  
الأحوال قد يعرض عن كثير من حقوقه و عن الحقوق الثانوية للدعوة فلا  
يأخذها من المفتتن أو من الممتحن القليل الصبر أو ممن اختلط عليه أمر  
الصواب و اشتبهت الأمور لديه و ازدحمت الشهادات المتعارضة عنده ، كل  
ذلك حذرا من أن يؤدي تشديد المحاسبة إلى زلل الضعيف و إجحاه إلى طيش  
لو انتقام مبالغ فيه ، إذ للعقول سكرة ، و للنفوس حيصات ، و في تجارب الأيام  
مواظت توصي الحكيم بالتنازل عن حقوقه سدا للذرائع .

و الاستدلال بأية الأنعام ليس في حرفيتها ، إنما كونها من أدلة سد  
الذرائع ، فكان الاستشهاد بالآية .

وهكذا أوضحت هذه العشارية أركان نظرية الإمارة الدعوية  
و شروطها .

(١٠٥) عن كتاب الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي / ١٨٢ .

(١٠٦) تفسيره ٤١/٧ .

## نظرية الشورى

ربما

كلمة " الشورى " أجمل لفظ وأعذب في فقه الدعوة ، وغدت عند الداعية العصري : عنوان وعي ودليل فهم حضاري ، وأصبحت يوماً بعد يوم تستعمل كوصف للتنظيم الجاد ، ورمزاً للنبل ، فإذا قلت : فلان يؤمن بالشورى ويمارسها ، فكأنك تمدحه وتقول : هو داعية خبير في الإدارة ، منصف في التعامل ، واقعي في النظر . وعلى عكس ذلك تماماً صورة " السكاسة " : الذي لا يشار ويستبد برأيه ، يسبق إلى الذهن انه بدوي النمط يرتجل ، ويسلب الآخرين حقوقهم ، ولا يعيش عصره ، وتضطره ثورة أهل الرأي عليه إلى عبوس دائم ، واكفهرار مستمر ، واستعمال لفظ غليظ ، فتنفّر منه القلوب ، وتتعامل معه بحذر وتكلف وقانونية صارمة ليس معها من العاطفة شيء ، ولا من معنى الأخوة رباط .

وروى القرطبي عن الحسن البصري والضحاك قالاً : ( ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يُعلمهم ما في المشاورة من الفضل ، ولتقتدي به أمته من بعده . )<sup>(١)</sup>

### □ دليل المؤتمر الدعوي

□ ويكمن دليل تجويز المؤتمر الدعوي في قول النبي ﷺ بعد غزوة هوازن " ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم . " .

قال ابن حجر : ( وقع في سير الواقدي أن أبا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأماناء على قول واحد . )<sup>(٢)</sup>

فيمكن أن يكون هذا الخبر مستند الدعاة في عقد المؤتمر التنظيمي واجتماعات التداول والحوار .

فإذا جاز هذا لمرة واحدة : جاز أن يستديم في صورة مجلس شوري يجتمع موسمياً .

(١) تفسيره ٤ / ١٦١ .  
(٢) فتح الباري ١٦ / ٢٩٢ .

وقد أنتبه الفخر الرازي إلى فائدة عظيمة في أمر الشورى حين تفسيره الآية " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ " .

ذلك ( أنه عليه السلام شاورهم في واقعة 'أحد' ، فأشاروا عليه بالخروج ، وكان ميله إلى أن لا يخرج ، فلما خرج : وقع ما وقع . فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر ، فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم ، ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة . )<sup>(٣)</sup> .

وفي هذه الالتفاتة توجيهه إلى ما يجب أن يكون عليه الأمر في تنظيمات الدعوة الإسلامية من جعل الشورى أصلاً دائماً مستمراً وطريقة مؤكدة وحتماً لازماً مهما تقلبت الأحوال والنتائج ، بحيث لا يؤثر فيها غضب قائد أو غضب فريق من المشاورين خولف رأيهم ثم أنت الوقائع بما يؤيد ما ذهبوا إليه ، فيتخذون ذلك زريعة لتعنت فيما يكون من الأمور لاحقاً ، ويكون منهم نصف يضيقون به سعة التشاور ، بل الغيظ أحرى أن يكظم ، وأن يلتزم الجميع أخلاقية عالية ، آيتها : الحفاظ على آداب الشرع وسنن الإمارة ونوايا الإقتداء ، وتبقى الشورى في مكاتها الرفيع وإن أخطأ مستعملوها ، ولم يطالب الله المؤمن بالعصمة ، بل بالاجتهاد والتحري وبذل الوسع .

□ بل قد فهم الفقهاء آية الشورى فهماً إيجابياً جازماً ، وأنها إنما نزلت لتطبيق.

قال القرطبي :

( قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام : مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِينَ فَعَزَلَهُ وَاجِبٌ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ . )<sup>(٤)</sup> .

والقياس يطرد ليشمل القائد الدعوي ، بل الشورى في أوساط الدعوة واجب وأظهر ، لقيام أمر الدعاة على البيعة الرضائية المحضنة التي توجب حفظ حقوق أطراف العقد ، فالقائد الذي لا يشاور يجب عزله ، لتعطيله حكماً شرعياً أسس حقاً ثابتاً للاتباع .

وبهذا أتضح ركنان في النظرية العامة للشورى : وجوبها ، وعزل من لا يأتيها .

(٣) تفسيره ٥٤ / ٩ .

(٤) تفسير القرطبي ١٦٦ / ٤ .

## □ دليل فاروق في ترجيح رأي الأكثرية

□ وركنها الثالث : انعقاد الرأي فيها بالأكثرية ، وإلزامها للأمير إذا حصلت كذلك .

وكون الشورى ملزمة أو مُعلمة لا أبحثه هنا ، لأنني قد قررت في " المسار " رأيي ، وبينت أن كل ذلك جائز وأنه راجع إلى ( الشروط ) التي يتعاقد الدعاة عليها ويودعونها نصوص أنظمتهم ودايتيرهم الدعوية ، وذكرت هناك دليلي المستنبط مما شرط عبد الرحمن بن عوف على عثمان وعلي رضي الله عنهما حين عرض الخلافة عليهما .

هذا من الناحية الشرعية المطلقة ، يجوز الإلزام والإعلام بحسب العقد الذي بين الدعاة ، لكن مجلس الشورى العالمي لحركة الإخوان بما له من سلطة الاجتهاد ، وفق قاعدة " الأمير المجتهد " : اجتهد فأوجب إلزامية الشورى في مجالس الشورى القطرية وفيه ، وأصبح ذلك من الأمور الجازمة التي ليس لقطر أن يخالفها ويجعل شوراه مُعلمة فقط ، بل هو ملزم أن يجعلها ملزمة ، قولاً فصلاً لا حوار فيه .

والأمر كذلك عند الجماعة الإسلامية . قال القرضاوي : ( ورأينا الجماعة الإسلامية في باكستان في بيانها الانتخابي في حياة الإمام المودودي تتبنى إلزامية الشورى ، على غير ما رآه المودودي من قبل . )<sup>(٥)</sup> .

وكان أكثر الدعاة يظنون أن الإفتاء بالإلزام إنما هو مخرج على المصالح المرسلة فقط ، وأن فيه نوع تقليد للديمقراطية الغربية ، حتى عثرت على نص يشهد لمعنى التصويت بالأكثرية وأنه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فزالت الوسوسة بحمد الله ، وقوي اجتهاد الإلزام ، وأصبح حرياً أن يكتب هذا النص المهم بماء الذهب على الديباج والحريز .

□ فعند البخاري عن ابن عباس أنه ( لما خرج عمر رضي الله عنه إلى الشام وبلغه خبر الطاعون فيها قال : " ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا " " ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة

(٥) لين الخلال / ٧٥ .

الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس . ) .

قال ابن حجر : ( فيه الترجيح بالأكثر عدداً ، والأكثر تجربة ، لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع من انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار ، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار ، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين والأنصار من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب ، فلما تعادلوها من هذه الحيثية : رجح بالكثرة . )<sup>(٦)</sup> .

□ وعهد عمر إلى السنة من بعده أن يتفقوا على أمير يمكن أن يكون سابقة نستند إليها في أن نعهد لمجلس الشورى أن ينتخب أمير الدعوة بالأكثرية ، وليس أن يتخذ القرارات فقط .

□ والركن الرابع لنظرية الشورى : يتمثل في إمكان تجزيء الشورى ، بحيث يرجع في كل أمر إلى أهله .

قال القرطبي :

( وقال ابن خُويز مَنَدَاد :

واجب على الولاة مشاوره العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين .

ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب .

ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح .

ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . )<sup>(٧)</sup> .

أي الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل فن وحقل ، فالإدارة لها خبراؤها ، وللحرب من جربها ، والسياسة أسرار وتحتاج ركاباً من الأخبار وسعة في العلاقات ، فلها أهلها ، والقائد الدعوي يمكنه أن يجعل تشاوره منقسماً على هذه الأجزاء ، فيشاور أصحاب التخصص ، لكن هذا لا يغني عن مشاوره عدد من أهل الشمول من بعد في نفس القضايا لاتخاذ القرار الأخير ، لما عند هؤلاء من سعة نظر تحيط بحركة الحياة من جميع أقطارها ، بل أنا

(٦) فتح الباري ١٢ / ٢٩٨ .

(٧) تفسير القرطبي ٤ / ١٦١ .



أشدد على ذلك ، وأرى أن المختص مهما بلغ من إتقان لا يمكن أن يكون قراره صحيحاً تماماً كمثل قرار أهل الشمول ، لأن مراقبة حركة الحياة تفيد بأن أي حدث سياسي يؤثر فيه قضايا اقتصادية واجتماعية ونفسية ، فضلاً عن ميزان القوى والفكر والدعاية الإعلامية ، وكذا الأحداث الاجتماعية تؤثر فيها هذه الجوانب الأخرى ، وصاحب الشمول يبقى محتاجاً للمختص حاجة مؤكدة ، لكنه هو الذي ينزل الأمور منازلها الصحيحة في الآخر ، والمختص لا يستقل بقرار ، إنما ندع له فرصة إثبات منطقته وتعديل قناعات أهل الشمول ، وكل لمصلحة الدعوة يلتبس ويريد .

## □ ومجال الشورى يشمل السياسة الدنيوية أيضاً

□ الركن الخامس : أن الشورى تشمل مسائل النظر العقلي وسياسات الحروب والهدنة ومواقف الدعوة عامة .

وهذا ميزان من أهم الموازين التي يجب علينا وعيها ، لأن السكاكات الذين لا يؤمنون بالشورى يثيرون شبهة ويقاثلون في خندق أخير فيزعمون أن الشورى إنما تنحصر في استنباط حكم شرعي اجتهادي ، فتجب عندئذ ، وأما في مسائل الرأي المحض والمواقف فالرأي رأي الأمير .

وهذه فرية ، بل تسويغ الشورى في قضايا الرأي أظهر لمن يتأمل ، وما حصل في الدعوات التي سلبت الأمير حقه في الاجتهاد المنفرد وحولته إلى مجلس الشورى ، مثل دعوة الإخوان ، يكون تحكيم الشورى في قضايا الرأي تحصيل حاصل ، لا يستدعي معركة براهين ، ولكن مع ذلك نسد الطريق على الوسوسة أن تتدسس فنستشهد بقول للإمام الرازي يؤيد مذهبنا ، وما أكثر نجدة الرازي لنا في الغوامض ، فقد فعلها كثيراً وأبدى فهماً ومروءة حقاً .

يقول رحمه الله : ( اختلفوا في أن الإجماع في الآراء والحروب هل هو حجة ؟

منهم من أنكره .  
ومنهم من قال : إنه حجة بعد استقرار الرأي ، وأما قبله فلا .

والحق : أنه حُجّة مطلقاً لأن أدلة الإجماع غير مختصة ببعض الصور .<sup>(٨)</sup>

والممارسة الدعوية كلها مواقف وسياسات وحروب ومهادنات ومحالفات وآراء ، فإجماع أهل الحل والعقد من الدعاة على جواز شيء أو منعه حجة على من دونهم من الدعاة ممن ليسوا من أهل الاجتهاد ، وقراراتهم ملزمة ...

وأقسم بالله إن 'سكاكة' سيتململ ويحاول الحيصّة فيقول على عادة المتناظرين ولغتهم : سلمنا ، ولكن الرازي يذكر الإجماع ، وشوراكم نقول بالأكثرية !

فدعه عند ذلك وشأنه ، إذ يتحول الأمر إلى جدل ، وليس عندنا أقوى من الأدلة العمرية والرازية التي سردناها .

والذي أراه : أن تنازل الداعية المقود عن رأيه واجتهاده لصالح الرأي الشوري وقرارات مجلس الشورى يمكن أن يقاس بسهولة على سلطة قضاء القاضي وكونه فوق رأي الفقهاء وإفتاء المفتين .

فقد نقل ولي الله الدهلوي المجدد في حجة الله البالغة عن محمد بن الحسن الشيباني في أماليه أنه قال :

(كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره : ينبغي للفقهاء المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي ، ويدع رأيه ، ويلزم نفسه ما ألزم القاضي ، ويأخذ ما أعطاه .

قال محمد رحمه الله : وكذلك رجل لا علم له ، 'أبتلي ببليّة ، فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلال أو بحرام ، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي مما يختلف فيه الفقهاء : فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ، ويدع ما أفتاه الفقهاء )<sup>(٩)</sup> .

وذكر الدكتور فتحي الدريني أن ( الإمام ابن تيمية يرى أنه لا يشترط في صحة الولاية العامة ، إلا اتفاق السواد الأعظم من الأمة على اختيار من

(٨) المحصول ٤ / ٢٠٦ .

(٩) حجة الله البالغة ١ / ١٦٠ . نقلا عن كتاب الصحوة الإسلامية للقرضاوي / ٥٩ .

ينهض بالرياسة العليا للدولة اختياراً حراً ، مستدلاً بقوله ﷺ : " عليكم بالسواد الأعظم " .

وبهذا يرسي الإسلام " مبدأ الأغلبية " في الشورى ، للاعتبار والترجيح ، وهو ما يشير إليه ابن تيمية بقوله : " ولا يقدح في اتفاق أهل الحل والعقد ، شنود من خالف " . (١٠) .

وذكر الأستاذ الدريني أيضاً أن ( ممن أقر مبدأ الأغلبية : الماوردي حيث يقول : " ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار ، إذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام ، عمل على قول الأكثرين . ) .

( وكذلك الإمام الغزالي يرى أن الكثرة هي مناط الترجيح ، بل المشروعية ، بقوله : " والكثرة في الأتباع والأشياء ، وتتاصر أهل الاتفاق والاجتماع ، أقوى مسلك من مسالك الترجيح " ويقول أيضاً : " الإمام من انعقدت له البيعة من الأكثر ، والمخالف باغ يجب رده إلى الانقياد إلى الحق " ) (١١) .

### □ الاجتهاد الشرعي الجماعي يحقق أبعاد مرامي الشورى

□ الركن السادس : وجوب الاجتهاد الجماعي من قبل مجلس شورى فيه دعاة علماء شرعيون وأهل اختصاص وليس مجرد مسؤولين إداريين .

وبهذا الاجتهاد الجماعي يتحقق الهدف الأكمل للشورى ، والرياسة الحقيقية عند الفقهاء هي رياسة الفتوى .

فقد روى البخاري قول النبي ﷺ " إن الله لا يقبض العلم قبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا . " .  
واستنبط ابن حجر منه أن ( الفتوى هي الرياسة الحقيقية ) (١٢) .

ويقاس هذا الاجتهاد الجماعي الشوروي الدعوي على الاجتهاد الذي يدعو إليه الفقهاء المعاصرون في حالة وجود حكومة إسلامية تستعين بمجالس

(١٠) خصائص التشريع الإسلامي ، وأحال على المنتقى / ٥٤٩ .

(١١) خصائص التشريع / ٤٢٢ ، وأحال على الأحكام السلطانية / ٩٨ ، والرد على الباطنية / ٦٢ .

(١٢) فتح الباري / ١ / ٢٠٦ .

شورية ، ومن أوثق الكلام في ذلك وأتمه : كلام الأستاذ فتحي الدريني إذ يقول :

( أما فيما يتعلق بالنص غير القاطع من حيث الدلالة ، ففيه مجال للاجتهاد الفردي ، فكذلك الجماعي من باب أولى ، منعاً للفوضى ، وذلك لترجيح أحد الاحتمالات أو البدائل ، حتى إذا ترجح أحدها بالاجتهاد الجماعي من أهله ، وأصدره الحاكم تنظيمياً عاماً ملزماً في الدولة ، لم يعد مباحاً العمل بغيره من البدائل التي يحتملها النص ، إلى أن يصدر تنظيم لاحق يلغيه ، ويرجح الاحتمال الآخر ، تبعاً للمصلحة ، وتغيير الظروف ، وذلك لأن من المقرر إجماعاً ، أن حكم الحاكم بترجيح أحد الاحتمالات في المسألة المجتهد فيها ، والمنصوص عليها ، يجعله ملزماً دون غيره ، حسماً لنزاع ، وتوحيداً لنظم القضاء ، انقضاء لصدور الأحكام المتضاربة في المسألة الواحدة ، مما يضعف الثقة بالقضاء وعدله ، والحكم ونظامه .

أما إذا لم يكن قد ورد نص في الواقعة المعروضة ، أو نظير يقاس عليه ، أو إجماع انعقد على حكمها ، فيما لا يكون مستنده المصلحة المتغيرة ، فإن " للشورى " مجالاً واسعاً في مثل هذه الحالة ، سواء أكانت المسائل المعروضة ، مما يتعلق بالحرب ، أم بغيرها على الأصح ، - ومعظم شئون السياسة والحكم من هذا القبيل - فيعتمد إلى استنباط أحكامها عن طريق مجلس الشورى ، بناء على " المصالح " و " قاعدة مقدمة الواجب " وقاعدة " فتح الذرائع وسدها " بمعنى تشريع نظم اجتهادية يتوسل بها إلى تحقيق مقاصد التشريع في الدولة ، وتنظيم إدارتها ، ومؤسساتها ، في كل ما لم يرد فيه نص ، وهو يرجع إلى " فقه المصالح " في الواقع .

هذا من حيث الاستنباط أو الاستدلال النظري للأحكام فيما لا نص فيه .

أما من حيث التطبيق العملي ، فالأمر - في نظرنا - يختلف ، ذلك ، لأن في التطبيق مجالاً للاجتهاد بالرأي لا يقل أهمية وخطراً عن الاجتهاد في الاستنباط والاستدلال النظري البحت ، إذ التطبيق هو الاجتهاد الذي تتعلق به ثمرة التشريع كله ، وعن طريقه يتم تحقيق المصالح المرجوة منه ، حتى ولو كانت الأحكام منصوصة ، ولذا كان الاجتهاد الجماعي أوفى بالغرض في هذا المجال ، ذلك لأنه يقتضي دراسة الوقائع القائمة ، بظروفها الملائمة ، ليصار إلى تطبيق الأحكام التي تناسبها شرعاً في ظل تلك الظروف ، مما يستلزم بالتالي تحليل الوقائع ، بالاستعانة بأهل الخبرة ، والعلم والاختصاص ، وتبين

مدى أثر الظروف على مآل تطبيق الحكم المنصوص عليه ، ولا سيما إذا كانت الظروف استثنائية ، إذ قد ينشأ من هذه الظروف المحققة بالواقعة دلائل تكليفية أخرى تعارض حكم الأصل ، وهنا يجب الاجتهاد في تحري حكم الله تعالى من بين الأحكام المتعارضة ، لتبينه ، وترجيحه ، إذ ليس لله تعالى إلا حكم واحد في المسألة على المجتهد أن يتحراه ، ولا يجوز إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض ، بل يجب رفعه بترجيح الحكم الذي يغلب على الظن أنه مراد الشارع ، وهذا قد يقتضي استثناء الواقعة من حكم نظائرها ، ليطبق عليها حكم جديد اقتضته الظروف ، تقادياً لما يتوقع من ضرر أو مفسدة راجحة يؤدي إليها تطبيق حكمها الأصلي ، وتحقيقاً للمصلحة والعدل في تطبيق الحكم المناسب الذي اقتضته سياسة التشريع عن طريق مبدأ سد الذرائع عدلاً ومصلحة .

هذا ، ومبدأ " الاستحسان " عند الحنفية الذي يطلق عليه قانون العدل والإنصاف في ظل الظروف المتغيرة ، من الخطط التشريعية التي يستند إليها الاجتهاد بالرأي في مورد النص في التطبيق مما يؤذن بسعة هذا التشريع السياسي ، واستجابته لما يقتضيه تطور الحياة بالناس ، وتحقيق مصالحهم عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي يتصرف في مقررات الوحي ، بما يحقق المصلحة والعدل في كل زمن وبيئة ، ومن هنا تدرك مدى صلة الاجتهاد بالرأي الجماعي - وهو خير من الاجتهاد الفردي بلا ريب - بالعدل والإنصاف ، فكيف يتأتى القول مع هذا بأن الاجتهاد عن طريق الشورى من أهل العلم والاختصاص ، أمر جائز لا واجب ، وهل تحقيق العدل والمصلحة الحقيقة العامة ، في الواقع المعاش ، أمرٌ جائزٌ فحسب ، أو هو في أعلى مراتب الطلب والتكليف !!؟

وبيان ذلك ، أن الحكم الأصلي المنصوص عليه للواقعة المعروضة ، لو طبق تطبيقاً ألياً غير مستبصر ، ودون اجتهاد في دراسة تلك الواقعة ، وتحليلها ، ودراسة الظروف التي تلابسها ، وتبين مدى أثر تطبيق الحكم المنصوص عليه في ظل تلك الظروف ، وما يفضي إليه من نتائج متوقعة ، من قبل أهل النظر والاختصاص ، أقول : لو طبق الحكم المنصوص عليه دون اجتهاد بالرأي من أهله ، فقد يؤدي إلى مآل ونتائج لا تتفق وسنن (\*)  
المشرع في التشريع ، أو قد تكون تلك النتائج المتوقعة مناقضة لمقصد المشرع من تحقيق المصلحة من تشريع أصل الحكم المنصوص عليه ، إذ قد

(\*) بفتح السين : الخطة التشريعية التي سلكها المشرع في التشريع جملة .

تربو المفاسد المتوقعة على المصلحة المتوخاة من اصل تشريعه ، نتيجة للظروف الجديدة ، وما لهذا شرعت الأحكام ، وحينئذ يجب ترجيح الحكم الناشئ عن الظروف الاستثنائية أو الطارئة ، كما يقول الإمام الشاطبي - اتقاء لذلك المآل الممنوع ، وهو ما يطلق عليه " تحقيق المناط الخاص " وهو أمر اجتهادي من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الاجتهاد بالرأي في تطبيق الأحكام المنصوصة في ظل الظروف المتجددة ، ولا سيما الاستثنائية منها ، مما يتعلق بمصلحة الدولة .

ومن هذا القبيل أيضاً ، الاجتهاد بالرأي في تقييد المباح ، وتوقيف العمل بأحد طرفي حكمه الأصلي ، وإيجاب أو منع الطرف الآخر ، بحيث يرفع ما كان للمكلف من خيرة فيه ، فيصبح واجباً ، أو ممنوعاً ، فترة معينة من الزمن ، اقتضتها ظروف طارئة ، ولا سيما عند الإساءة في التصرف المباح ، إضراراً بالصالح العام ، وقت الأزمات ، مما يوجب على الرئيس الأعلى في الدولة ، أخذ الحيطة للحيلولة دون وقوع الضرر العام ، من جراء استعمال المباح على وجه الإساءة من قبل معظم الأفراد ، وهذا من مشمولات سلطة رئيس الدولة التقديرية ، ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل ، إلا عن طريق أهل الخيرة والاختصاص بالشئون العامة ، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . "

هذا ، والاجتهاد بالرأي الجماعي " الشورى " في مورد النص تطبيقاً ، لا يمس النصوص التي تتعلق بها مصالح ثابتة على مرّ الزمن ، مهما تباينت الظروف ، واختلفت العصور والبيئات ، من مثل العبادات ، وأحكام الإرث ، والمحرمات من النساء ، وما إلى ذلك من الأحكام المفسرة المحكمة ، بل نقصد تلك الأحكام المنصوصة التي تتعلق بالمصالح المتغيرة كأحكام المعاملات ، والشئون السياسية ، والاقتصادية ، وما إليها .

ولا يرد علينا أن الاجتهاد بالرأي الجماعي في مورد النص تطبيقاً ، افتتات على حق الله في التشريع ، بل العكس هو الصحيح ، إذ هو اجتهاد بالرأي لتحري مقصد الله في التشريع ، وتحقيقه عملياً ، بتجنب التناقض بين النتائج المتوقعة من جهة ، والمصلحة التي رسمها الشارع غاية للنص من جهة أخرى ، إذ لا يجوز وقوع التناقض في التطبيق على الإطلاق ، بل يجب الاجتهاد في رفعه ، بترجيح ما يحقق مقصد الشارع على مقتضى سنّنه في التشريع ، وهذا جهد عقلي اجتهادي كبير يبذل في تحصيل المصالح - الحقيقية

الجادة والمشروعة - ودرء الأضرار المفاسد ، مما يحرم معه التطبيق الآلي غير المدروس وغير المستبصر والمستشرف للمال ، إذ العبرة بالنتائج .

وهذا الضرب من الاجتهاد الجماعي إبان التطبيق مسلك دقيق يفنقر إلى التعمق والتحصيص والنزاهة في التحري ، ووزن الاعتبارات القائمة ، إذ التشريع للواقع المعاش ، لا للنظر المجرد المنفصل عن الواقع .

على أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد ضرب لنا أروع الأمثلة الحية والواقعية في الاجتهاد بالرأي في مورد النص تطبيقاً ، فاجتهاده في تطبيق قوله تعالى : " وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... " لا يخفى على أحد ، إذ جعل التقسيم في المنقول ، لا في العقار .

واجتهد كذلك ، في تطبيق آية السرقة ، فمنع القطع أيام المجاعة ، كما هو معلوم ، للظروف القائمة .

واجتهد كذلك في تطبيق آية التزوج بالكتابيات الأجنبية " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " أي يحل لكم التزوج منهن ، ومع ذلك فقد منع هذا المباح في ظل ظروف الفتح والحرب ، دفعا لما يتوقع من ضرر عام ، لم يشرع حكم هذا الزواج لمثل هذا المال . (١٣) .

## □ شروط أعضاء مجلس الشورى

□ شروط أهل الشورى وصفاتهم .

وتقاس شروط الدعوة أعضاء مجلس الشورى على الشروط التي وضعها الفقهاء المعاصرون لأعضاء الشورى في الحكومة الإسلامية ، سواء أتوا بانتخاب أو تعيين .

ومرة أخرى نجد أن الأستاذ الدريني أوسع الباحثين المعاصرين تفصيلا للأمر وبسطا له ، فيذكر أن ( أهل الاختيار أو أعضاء مجلس الشورى ، هم الذين يمثلون الأمة بكاملها ، تمثيلا كاملا ، من الرؤساء ذوي النفوذ والمكانة فيها ، والفقهاء المجتهدين ، وأرباب الكفاءات العلمية المتخصصة ، والخبرة المكتسبة في شتى الشئون : السياسية ، والاقتصادية ، والزراعية ، والتجارية ، والصناعية ، والصحية ، والتشريعية ، ورؤساء المهن ، ومن إليهم ، إذ لكل

(١٣) لفتحي الدريني في خصائص التشريع / ٤٤٥ - ٤٤٩ :

من هذه الفئات مصالحة التي لا يحسن القيام عليها إلا من كان خبيراً بها ، وهذا من باب توسيد الأمر إلى أهله .

وتأسيساً على هذا ، ليس أهل الحلّ والعقد هم خصوص الفقهاء المجتهدين ، لأن هؤلاء ليسوا إلا عنصراً تكوينياً لأهل الحلّ والعقد ، بل وفي مقدمتهم ، ومجالهم مقصور على تخصصهم في الاجتهاد الفقهي ، ولكن ثمة " مصالح جدية وحيوية " لا تحصى ، لا يمكن القيام عليها إلا من قبل أهل الشأن فيها ، وهذا المعنى بقوله سبحانه : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " أي أصحاب الشئون والاختصاص ، إذ لا يتم تحقيق مصالح الأمة إلا بذلك ، وهو ما استقر عليه رأي كثير من السلف ، ومعظم الباحثين المحدثين . (١٤)

ولاحظ الأستاذ الدريني أن (معظم الشروط التي اشترطها الفقهاء في أهل الحلّ والعقد ، أو " أهل الاختيار " وهم أعضاء مجلس الشورى ، اجتهادية مستوحاة من " ظروف الوقت " وهي شروط يسيرة تتركز في الخصائص الخلقية ، والنفسية ، والاجتماعية ، وبعضها شروط ثابتة ، لاتصالها بسياسة الحكم .

ونحن نرى وجوب إعادة النظر الاجتهادي في هذه الشروط ،، في ضوء ظروفنا الراهنة ، جرياً على سُنَّة السلف من استيحائهم معظم شروطهم من ظروف أزمانهم ، وما عدا الثابت منها ، وذلك نظراً لتعدد الحياة ، وتعمق التخصص العلمي الدقيق ، وتشعبه في شتى الشئون في عصرنا هذا ، وقد قدّمنا أن أهل الحلّ والعقد ، يجب أن يمثلوا الأمة تمثيلاً كاملاً بجميع فئاتها ، واختلاف مصالحها ، مما يستلزم ضرورة ، أن تتوافر فيمن يمثلها شروط من الكفاءات التي تتعلق بكافة مصالح تلك الفئات ، وإلا كان التمثيل ناقصاً أو مبتوراً ، لا يؤدي الغرض الأوفى منه ، إن لم يكن مؤدياً إلى الإضرار بالمصلحة العامة ، لإهداره جانباً مهماً ، ولأن النقص في الشروط يؤدي حتماً إلى الإخلال بحكمة المشروع ، ولا سيما إذا كان النقص في مكوناته الجوهرية .

والضابط في الاشتراط ، أن كل ما تتوقف عليه حكمة المشروع ، تحقيقاً وحماية ، وجب اشتراطه بوجوب تلك الحكمة ، وإلا كان التباين والتدافع والخلف ، ولا يتسق هذا مع منطق التشريع .



على أن تمثيل بعض الفئات دون بعض في مجلس شورى الدولة ، يستلزم التفرقة والتمييز والطبقية ، بحكم الثراء أو الجاه أو النسب ، وهذا مناف للعدل ، وللمساواة ، وهما ركنان أساسيان من أركان سياسة الحكم في الإسلام ، ويقضيان بأن مصالح الأمة بجميع فئاتها ، مرعية على وزن واحد في الاعتبار .

فمآل الأمر في أساس الشورى - كما ترى - هو العدل والمساواة ، وكلاهما واجب ، فالشورى واجبة ، لأن ما بني على الواجب ، فهو واجب بالضرورة ، ومرجع ذلك المصلحة العامة للأمة والدولة .

وأيضاً ، الشورى مؤسسة سياسية وتشريعية قصد التشريع السياسي الإسلامي من إقامتها ، بما عرضنا من الأدلة ، انتقاء النقرد بالرأي ، والاستبداد في الحكم ، ولأن النقرد بالرأي مظنة الخطأ أو الهوى غالباً . على أن الشورى كانت سنةً متبعةً في عهد الرسالة ، والخلافة الراشدة ، يلتزم بها بوازع الدين ، مع بساطة الحياة ، فهي في زماننا هذا أوجب وأشد ضرورة ولزوماً ، لغلبة الهوى ، وتعدد ظروف الحياة ، وتشعب المصالح التي لا يدركها إلا أهل العلم والاختصاص .

وعلى هذا ، فإن شروط أعضاء مجلس الشورى ، يجب أن تستق من الغرض الذي أقيم من أجله ، أو من الحكمة التشريعية التي استوجبت إنشائه ، وهي الوظائف المنوطة به .

ولما كانت هذه الوظائف متعددة ومختلفة باختلاف المصالح التي ترعاها ، فإننا نرى أن هذه الشروط على قسمين :

**الأول :** شروط عامة تتعلق بكل عضو مُنتخب ، من الثقافة العامة ، والدراية بشئون السياسة بوجه عام ، والاستقامة ومن المعروفين بالولاء السياسي للدولة ، مما يتعلق بالصلاحية للعمل السياسي بوجه عام .

**الثاني :** شروط خاصة تتعلق بالتخصص العلمي ، والخبرة المكتسبة ، في فروع العلوم التي يفنقر إليها المجلس في القيام بمهامه ، ولذا رأينا أنه لا بد أن يكون لرئيس الدولة سلطة تقديرية في هذا الشأن ، لتعيين الكفاءات الممتازة التي قد لا يصيبها الانتخاب ، سداً لحاجة المجلس ، وتمكيناً له من أداء واجباته على الوجه الأكمل . (١٥) .

(١٥) خصائص التشريع / ٤٩٤ - ٣٩٦ .

وكل هذا من الكلام الصحيح السوي ، وتقاس عليه الشروط الدعوية لأعضاء مجل الشورى الدعوي ، وهو معنى سيزداد وضوحاً من خلال الفصل القادم المخصص لبيان النظرية العامة للشروط ، ويهمننا هنا أن نؤكد على ضرورة أن يكون أعضاء المجلس من قداماء الدعاة الذين حصلت لهم خبرة تجريبية طويلة ، وأن تكون لهم ثقافة شمولية ، مع نوع تخصص لكل عدد منهم ، كان يكون بعضهم أصحاب وعي سياسي ، والبعض أصحاب علم شرعي ، والبعض لهم خبرة تربوية ، مع رجل أعمال وإداري وإعلامي ، وعسكري ، وهذه التخصصات لا يمكن ضبطها ولا ضمان دقة وصف اكتساب الداعية لها ، وهي أمور تقديرية وفراسة عامة ، ولذلك لا يمكن وضعها في نصوص نظامية حرفية التحديد ، إذ سيختلف الدعاة في الإقرار بتحققها لدى الدعاة الذين يرشحون ، والأفضل أن يكون الاعتماد في ذلك على تأسيس وعي انتخابي لدى الدعاة الذين ينتخبون أعضاء مجلس الشورى ، بحيث يساعدهم هذا الوعي على تمييز صفات إخوانهم الدعاة معتمدين لا على الإدعاء وإنما على ما تراكم عندهم من انطباعات عنهم عبر المخالطة الطويلة .

ولكي يكون عنصر التكامل التخصصي متوفراً في أعضاء المجلس فإني ، وبحسب خبرتي ، لا أحبذ أن تتولى كل محافظة في القطر إرسال ممثلها إلى مجلس الشورى ، إذ ربما يتكدس أصحاب الشمول فقط ، بقرينة أنهم سيكونون من المسؤولين ، وغالباً ما يكون شرط المسؤل الشمول وليس التخصص ، ولذلك فإن الأصوب عندي :

• إما أن يجتمع من كل محافظة وقطاع تنظيمي عدد من الدعاة لتتكون منهم هيئة انتخابية يتولى كل واحد منهم تسمية أعضاء المجلس كلهم كما هم في تصوره ، بحيث يقصد تحقيق التكامل ، وعندئذ تكون الأصوات هي المرجحة ، وتضمن إلى حد ما تنوع التخصص .

• أو أن تتولى كل محافظة أو كل محافظتين إرسال مندوب يمثلها في المجلس ، ويضاف لهم ممثل عن كل لجنة تخصصية في التنظيم ، أو أكثر من ممثل في اللجان المهمة ، كأن ترسل اللجنة السياسية اثنين ، واللجنة التربوية اثنين ، واللجنة الإعلامية واحداً ، وهكذا تضمن وجود التخصصات .

• وفي جميع الأحوال أستحسن أن يُعطى المجلس في النظام الحق في أن يضيف له أعضاء بالتعيين يراعى في اختيارهم أن تكتمل بهم التخصصات

الغائبة ، أو أن يقوى بهم جانب تخصص معين تمليه المرحلة والظروف ، أو حتى أن يرجح جانب الشمول والخبرة العامة ووفور الحكمة والعقل إذا رأى أن الانتخابات لم تكن دقيقة جداً وأهملت انتخاب نبيل معروف برجاحة الرأي ، بل لا أنكر أن يُمنح أمير الدعوة الحق في تعيين مثل هذا النبيل أو أكثر إذا رأى الأمير أن بعض تحزبات داخل تنظيمه عملت بخفاء على الترويج بدافع عسبي ربما وأهملت من هو أوثق وأولى ، وهذا وإن كان من الأمور المكروهة المنكرة ولكن قد تبثلى به الدعوات أحياناً ، بدافع ولاء قومي أو جهوي .

□ وما دامت العملية الشورية تؤسس حقوقاً انتخابية ، فالرأي أن تتخذ الدعوة سبيل التعداد والإحصاء لحفظ ذلك .

وللتعداد أصل في السنة ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه ( خرجنا - يعني يوم بدر - فلما سرنا يوماً أو يومين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتعاضد ، ففعلنا ، فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعدتنا ، فسرَ بذلك وحمد الله وقال : عِدَّة أصحاب طالوت . )<sup>(١١)</sup> .

وتكرر ذلك في أخبار الحديبية ، فكانوا خمس عشر مائة كما في نص البخاري .

فكن المنصف لنفسك ، و" شاور صديقك في الخفي المشكل " ، ولا تكن السكاسة فيصكك ضيق الرأي وتُدْهشك حيرة الاستبداد . ❁

(١١) تفسير القرطبي ٧ / ٢٣٧ .

## في شروط التوثيق

يحيش

جيل الدعاة الحالي في رغد معنوي فقهي ، إذ الفكر الإسلامي عامر ، وفقه الدعوة منتشر ، وقلّة منهم من يتفطن لمدى المعاناة الفقهيّة التي أرهقت الأجيال التي قبلهم ، إذ الدعوة الإسلاميّة بدأت في كلّ الأقطار على يد الشّباب الصّغار ، وإن كان من عالم يؤيدهم فهو عالم في العبادات والأحوال الشخصيّة والنذور ، يعدّ نفسه لإفتاء العامّة في قضاياهم ، وليس له من فقه السياسة والدعوة نصيب ، وإذا وُجد صاحب نباهة من العلماء فهو يعادي هؤلاء الشّباب بدافع الحسد ، لأنهم سلبوه مكانته بين العامّة وسبقوه ، وكان الوصف الذي انتهى إلى صياغته الشّهيد عبد القادر عودة جدّ صحيح ، حين أوجز الاستقراء واكتشف أنّ محنة الإسلام الحقيقيّة إنما تدور بين ( جهل ) أبنائه وعجز علمائه ) ، وكان الدعاة في أول أمرهم من هؤلاء الأبناء الجاهلين بالإسلام وأنّ منحتهم الدعوة عاطفة غامرة وروحاً من التحدّي والتصميم على تذليل الصّعاب ، إذ هم ضحايا التّربية المدرسيّة الفاشلة ، ولغو الإعلام الفارغ .

وقصص سذاجة الأجيال الأولى في كلّ بلد تدعو إلى التّعجب ، ولو رويناها لتندّر بها عدوّ شامت ، ولكن رويداً رويداً كان الوعي التجريبي يتنامى ، وكان بعض الدعاة ينتدب نفسه ليتفحص بعض كتب الفقهاء فيرجع بحصيلة من النقول غير مكتملة ، ولكتها تنقل الدعاة خطوات في درب الوعي ، وأدّت كتب ابن تيميّة وابن القيمّ بخاصّة دوراً مهماً عندنا في العراق ، لشيوخ التربية السلفيّة في أوساط الدعاة التي تتقبّل قولهما وتقدّمه ، وهما ممّن أكثر من بحث القضايا التي يركز عليها فقه الدعوة ، كمباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمصالح ، والتوليات ، وأحكام الجهاد ، ولكن بلاداً أخرى يسيطر عليها التقليد المذهبي لم تتح للدعاة مثل هذا المنهل ، فلبثوا مع الحيرة أطول ، وجاءهم الوعي متأخراً .

## □ الوضوح أولاً ، والوصول من أقوى الطرق أسلم

ومن أقوى الدروس التجريبية التي علمتنا المعاناة إياها ، أن الأحكام التفصيلية في الأنظمة الداخلية ، مما يبين شروط المسؤولين في الدعوة مثلا وصيغ البيعة ، وعقوبة المخالفين ، وكيفية انعقاد الانتخابات ومجالس الشورى والمحاكم الدعوية ، وأمثال ذلك :

يجب أن يراعى في جميعها الوضوح وسرعة حصول المقصود .

قال الطاهر بن عاشور :

( وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى ، فهي غير مقصودة لذاتها ، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل ، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد ، أو يحصل معرضا للاختلال و الاثلال . )<sup>(١)</sup>.

( ويدخل في الوسائل : الأسباب المعرفات للأحكام ، والشروط ، وانتقاء الموانع . ويدخل أيضا ما يفيد معنى ، كصيغ العقود ، وألفاظ الواقفين ، في كونها وسائل إلى تعرف مقاصدهم فيما عقده أو شرطوه . )<sup>(٢)</sup>.

ويدخل فيها أيضا : شهادات الشهود ، والولاية على المرأة ، ومن انتقاء المانع : التجيز في العطايا و الهبات خشية حصول مانعها وهو الموت .

ثم قال ابن عاشور محددا قاعدة مهمة في طريقة العمل بها :

( وقد تعدد الوسائل إلى المقصد الواحد ، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه ، بحيث يحصل كاملاً ، راسخاً ، عاجلاً ، ميسوراً ، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل .

وهذا مجال متسع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح وعصمتها من الخطأ والتقريط ، ولم أر من نبه على الإلتفات إليه . وأحسب أن عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن إعتباره .

(١) (٢) مقاصد للشريعة لابن عاشور ١٤٨/

ويجب أن يكون تتبّع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة ، وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة ، فإنه متشعب متفنن .(٣)

ونقول استطرادا : وما يهتم به أمراء الدعوة ، وواضعو اللوائح الدعوية والأنظمة ، وفقهاء الدعوة .

## □ فساد الزمان يقتضي تضعيف الناس حتى يثبت توثيقهم

وعند البحث في تولية الدعاة المسؤوليات ، بل في قبولهم أعضاء في الجماعة قبل ذلك : أرى أن ننظر نظرة تضعيف ، فنحنط ، حتى يثبت لنا توثيقهم ، وهذا الميزان الفقهي السليم كان سببا في محنة نفسية شديدة الوطأة عليّ قبل أربعين سنة ، ففي أول شبابي كنت طالب علم شرعي نشط ، أجلس بين يدي العلماء طويلا ، وأمكث بين رفوف المكتبات الشرعية ساعات عديدة كل يوم ، حتى تحصّلت لي حصيلة شرعية طيبة بحمد الله كان بعض أقراني عاريا عنها ، فجهرت بهذا الميزان وكتبته ، فاستكره أحد هؤلاء الأقران الذي لم يشم رائحة الفقه يوما ، فأخذ يشتم عليّ ويزعم أنني أرتبي الدعاة على سوء الظن ، وألح في ذلك إلحاحا حتى حير المسؤول المباشر عنا وجعله لا يدري ما يقول ، لضعف حصيلته الفقهية أيضا ، فوقف بين مصدق ومكذب ، مما ضاعف ألمي ، واستمرّ التشنيع عليّ عدة مواسم بلغ فيها الأذى مبلغا ولا أجد من أهل الفقه نصيرا ، ولم يكن المحرك غير الحسد والجهل والعياذ بالله عند اجتماعهما .

□ ( وأصل مالك : أن الناس على الجرحه حتى تثبت عدالتهم .. ) (٤) .

ولا أنكر أن بعض الفقهاء يرون : ( تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم ، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهّمات واهية .. ) ( وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة ) وقالوا بأن ( هذا التجويز مطرّح والحكم للظاهر ، إذ هو الرجّح ، إلا أن يظهر من المخايل ما يخرج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ ) .(٥)

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور/١٤٩ .

(٤) المعيار المعرب ٩٥/١٠ .

(٥) المعيار ١٠٨/١٠ .

ولكن أحمد بن نصر الداودي فهم نسبة الأمر ورجح الجرحه، لفساد العصر ، فقال :

( كان الصّدر الأوّل الذين فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم على العدالة حتّى تظهر فيهم الجرحه ، والنّاس اليوم على الجرحه حتّى تتبين فيهم العدالة )<sup>(٦)</sup>.

فقاعدة حسن الظنّ صحيحة ، ولكن الزّمان خرب .

وهذا عند الإمكان ، أمّا حيث لا يوجد إلاّ الفساق فبأنّ الضّرورة تبيح .

( وقال القرافي في باب السياسة من الذخيرة :

ونصّ ابن زيد في النّوادر على أنّنا إذا لم نجد في جهة إلاّ غير العدول : أقمنا أصلحهم وأقلّمهم فجوراً للشّهادة عليهم . ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ، لنلا تضييع المصالح . وما أظنّ أنّه يخالفه أحد في هذا ، فإنّ التّكليف مشروط بالإمكان ، وإذا جاز نصب الشّهود فسقة لأجل عموم الفساد : جاز التّوسع في الأحكام السياسيّة لأجل كثرة فساد الزّمان وأهله . قال : ولا شكّ أنّ قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في العصر الأوّل ما وُلّوا ولا عُرّج عليهم ، فولايه مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر : فسق ، فإنّ أخيار زماننا هم أراذل ذلك الزّمان ، وولايه الأراذل فسق ، فقد حسن ما كان قبيحاً ، واتسع ما كان ضيقاً ، واختلّفت الأحكام باختلاف الأزمان )<sup>(٧)</sup>.

وقال متأخروا الحنفية : ( إمّا كان قول المجهول مقبولاً في أوّل الإسلام ، حيث كان الغالب العدالة ، فألحق النادر بالغالب ، فجعل الكلّ عدولاً . وأمّا اليوم فالغالب الفسوق ، فيلحق النادر بالغالب حتّى تثبت العدالة )<sup>(٨)</sup>.

وعند القرافي أنّ تعديل الشّهود "حقّ لله تعالى" يجب على الحاكم أن لا يحكم حتّى يتحقّق من العدالة .

وقال القاضي ابن العربي في تعليقه على قوله تعالى : " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدّنيا ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام .. "

(٦) المعيار ١٠/١٤٤ .

(٧) المعيار ١٠/١٤٥ .

(٨) الفروق ٤/٨٣ .

( في هذه الآية عند علمائنا دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس ، وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم ، حتى يبحث عن باطنهم ، لأن الله تعالى بيّن أن من الخلق من يُظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً .

وأنا أقول : إنه يخاطب بذلك كلّ أحد من حاكم وغيره ، وأن المراد بالآية : ألا يُقبل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله ، ويختبر بالمخالطة أمره .

فإن قيل : هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : ( 'أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا " لا إله إلا الله " ، وفي رواية : إنما أمرتُ بالظاهر والله يتولى السرائر ) .

فالجواب : أن هذا الحديث إنما هو في حق الكفّ عنه وعصمته ، فإنه يكتفي بالظاهر منه في حالته ، كما قال في آخر الحديث : فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .

وأما في حق ثبوت المنزلة بامضاء قوله على الغير فلا يكتفي بظاهره حتى يقع البحث عنه ، ويُختبر في تقلباته وأحواله .<sup>(٩)</sup>

وهذا التفريق الذي أدلى به ابن العربي إنما هو أحد مواطن المنطق الفقهي العالي الذي يقلّ في الناس من يُدرّكه ، وهو الذي عَسُرَ فهمه على الواسي المشنع عليّ حتى تنطع ، وبسبب تلك الحادثة قوي الوازع عندي لتدوين " إحياء فقه الذّعوة " ، وخلاصة المنطق الرّقيع هنا أن نفرّق بين رجل على الهامش يريد أن يستر نفسه وينجو كفافاً ، فهذا لا نتكلف الفحص عنه ، إذ ما لنا وما له ؟ يريد أن يكفّ شرّه عن المسلمين ، فلماذا لا نمكّنه ؟ أما آخر فهو رجل يرشّح لمنزلة فيها سلطة ، لذلك ( لا يكتفي بظاهره حتى يقع للبحث عنه ، ويُختبر في تقلباته ) كما قال ابن العربي .

ولما شرح ابن حجر حديث الخوارج وعنايتهم بالقرآن قال معقّباً :

( وفيه أنه لا يكتفي في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والنقش والورع ، حتى يختبر باطن حاله . )<sup>(١٠)</sup>

(٩) أحكام القرآن ١٤٣/١ .

(١٠) الفتوح ٣٣٢/١٥ .



وأما القرطبي فقد كان أول ما شرع في التفسير يرجح الأخذ بالظاهر ، وظلّ على ذلك حتّى توسّط ، لكنّه لما بلغ آخر القرآن تمّ فقهه فأوجب التّثبت .

فعندما كان ما يزال في البقرة وفي تفسير الآية الكريمة ( ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام ) :

مال القرطبي إلى أنّها ( دليل وتبنيه على الاحتياط فيما يتعلّق بأمر الدين والدنيا ، واستبراء أحوال الشهود ) ( وأنّ الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم حتّى يبحث عن باطنهم ، لأنّ الله تعالى بين أحوال الناس ، وأنّ منهم من يُظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً .

فإن قيل : هذا يعارضه قوله عليه السّلام : " أمرتُ أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله " ، الحديث . وقوله : فأقضي له على نحو ما أسمع . فالجواب : أنّ هذا كان في صدر الإسلام ، حيث كان إسلامهم : سلامتهم ، وأما وقد عمّ الفساد فلا . قاله ابن العربي . ( ١١ )

ثمّ استكف فقال :

( والصّحيح أنّ الظاهر يُعمل عليه حتّى يتبيّن خلافه ، لقول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في صحيح البخاري : " أيّها الناس ، إنّ الوحي قد انقطع ، وإتّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدّقه ، وإنّ قال إنّ سريرته حسنة . " ) ( ١١ )

ولم يتفطن إلى أنّ قول ابن العربي أصوب ، وأنّ التّحقيق أحوط ، وأنّه ليس في قول عمر رضي الله عنه دليل كامل ، لأنّه علق التّوثيق والتّضعيف على ما يُظهره المرء وليس على ما يقوله فقط ، وأفعال المرء كلّها شواهد لظاهره وليس تُطق لسانه فقط .

وظلّ على مخالفة ابن العربي حين فسّر آية : ( يا أيّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ) .

إذ استشهد بفهم ابن خويزمنداد البصري المالكي من أنّه قد ( تضمّنت الآية اشتغال الإنسان بخصوصة نفسه ، وتركه التعرّض لمعانب الناس ، والبحث عن

( ١١ ) تفسير القرطبي ١٢/٣ .

أحوالهم ، فإتهم لا يسألون عن حاله ، فلا يسأل عن حالهم ، وهذا كقوله تعالى : " كل نفس بما كسبت رهينة " . (١٢)

فشرد ذهنه عن أن حاجة القضاء والتأمير وأنواع المعاملات هي التي أجازت هذا الفحص للضرورة ، فيباح بمقدارها ، وأن الآية هي موعظة تنهى عن الاسترسال الذي تستلذ به النفوس فإتها تفرح باكتشاف أسرار الآخرين ، فيجب فطمها ما استطاع صاحبها ، و غظها وزجرها وإلا أتت به هذه المناحي النفسية إلى مرض مهلك مستقب ، علامته الطرب إذا الغير هفا ، فيكون فضول تتبّع الأخبار ، ويقوده ذلك إلى حكر طاقته العقلية لمتابعة السقطات ، فيغفل عن تكبير خيري وتأمل منتج ، ويحجزه الفضول عن نوايا العمل الصالح ، و لربما تاب ذاك المتهم ونجا ، إذ الفاحص الموسوس أسير هواجسه الشاغلة عن البرّ .

فلما وصل القرطبي إلى سورة الحجرات جزم بالتثبّت ، فقال في تفسير آية ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ) ( الحجرات : ٦ ) .

( وفي الآية دليل على فساد قول من قال : إن المسلمين كلهم عدول حتى ثبتت الجُرحة ، لأن الله تعالى أمر بالتثبّت قبل القبول ، ولا معنى للتثبّت بعد إنفاذ الحكم ، فإن حكم الحاكم قبل التثبّت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة . ) (١٣)

قال : ( فإن قضى بما يغلب على الظنّ : لم يكن ذلك عملا بجهالة ، كالقضاء بالشاهدين العدلين ، وقبول قول العالم المجتهد ، وإتما العمل بالجهالة قبول قول من لا يحصل غلبة الظنّ بقبوله . ذكر هذه المسألة القشيري ، والذي قبلها : المهدي . )

والفقه المعاصر يذهب إلى أن الاحتياط أولى ، وأنّ التشدّد في الشّروط لازم ويُقاس ذلك على احتياطات القضاة ، وهو ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور فقال :

( لقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جدًا ، فقد كان الناس يومئذ متخلفين بالتقوى والصدق والطاعة لولاة أمورهم . )

(١٢) تفسير القرطبي ٢٢٢/٦ .

(١٣) تفسيره ٢٩٨/١٦ .

(ثم إن الناس اجترأوا على الحقوق تدريجاً ، وابتكروا تحيلات ، وظهرت شهادة الزور في الإسلام في آخر خلافة عمر ، واستباحوا النكاية بخصومهم وإثارة الشغب ) ، ( فأخذ القضاة والعلماء يجعلون أساليب في إجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق . وأول ذلك : البحث عن أحوال الشهود . ) ، ( وقد قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . ثم أضيفت إلى ذلك ضوابط كثيرة مفصلة في كتب التوازل ، وقد اختص علماء المالكية بأفانين كثيرة في ذلك . ) .

وقديماً اتخذ قضاة الإسلام دواوين لكتِّب ما يصدر عنهم من أجال وقبول بيِّنات ونحو ذلك ، لتكون منكرة للقاضي ولمن يجيء بعده ، فيبني على فعل سلفه لكيلا تعود الخصومات أنفاً ، وربما كتبوا ذلك كله بشهادة عدلين .

ومن أحسنه كتابة الأحكام بشهادة العدول . ولا شك أن في كثير مما أحدثه العلماء تطويلاً في سير التوازل ، ولكن طوله قصر من التطويل الذي يحصل من مراوغات الخصوم وتحيلاتهم . (١٤)

وهذا العرف القضائي في تدوين الحقوق والبيِّنات يليق أن تأخذ به الدعوة الإسلامية فتلجأ إلى تدوين وثائق دعوية إذا لم تمنع من ذلك شدة الظرف الأمني ، وفي التدوين تطويل ، ولكننا نقول كما قال ابن عاشور : إن التطويل يقصر من تطويل آخر يحصل من خلاف الدعاة في المستقبل حين تتعارض الدعاوى ، وقد سن التنظيم العالمي سنة حسنة في ذلك وكتب عدة وثائق عالية المستوى ، فيها فقه ومنطق وجدال بالتي هي أحسن ، ومن آخرها وثيقته المباركة في خلاف دعاة العراق مع مسؤولهم .

### □ ما يرد على لسان الداعية من جرح يقتضيه التثبت حلال

وأما ما في تطبيق نظرية الشروط من الحاجة إلى ذكر عيوب الناس فهو مباح وليس من الغيبة ، لأن منع المفسدة التي هي ديدن الفقيه يقتضي ذلك .

قال ابن حجر : ( ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدث عنه .

(١٤) مقاصد الشريعة/٢٠٢-٢٠٣ .

ويدخل في ذلك ما يُذكر لقصد النصيحة ، من بيان غلط من يخشى أن يُقْتَدَ أو يُعْتَرَّ به في أمرها ، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة .

ثم قال : ( قال العلماء : تُباح الغيبة في كلِّ غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها ، كالتظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحاكمة ، والتحذير من الشرِّ . ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في نكاح ، أو عقد من العقود . وكذا من رأى متفقها يتردّد إلى مبتدعٍ أو فاسقٍ ، ويخاف الإقتداء به . وممن تجوز غيبتهم : من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ) .<sup>(١٥)</sup>

وعدّد القرافي صوراً من الاستثناء من الغيبة .

وهي النصيحة ، والتجريح والتعديل ، والمعلن بالفسوق ، وأرباب البدع والتصانيف المضلّة ، والدعوى عند ولاة الأمور .<sup>(١٦)</sup>

وقال الكرابيسي أسعد بن محمد النيسابوري : ( والفسق يُعرف بالاجتهاد وغالب الظن ) .<sup>(١٧)</sup>

وهو يتكلم عن فسق الشاهد وعدالته ، لكني أراها قاعدة عامة ، إذ لا يكاد أحد أن يصل إلى اليقين لو اشترطناه ، ولكن ما يترجّح في ظن القاضي أو صاحب القرار ، والقول بالاجتهاد لا يعني أن يدعي كلُّ موسوس أنه مجتهد ، لأن كلمة الاجتهاد تعني أنه قد بذل كلَّ جهده في التحري .

□ ومن فقه قصة الإفك : ( استصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك ) .<sup>(١٨)</sup>

□ وإذا اتهم داعية أخاه ، وله في ذلك تأويل ، فلا حرج .

ففي صحيح البخاري أن رجلاً من الأنصار رضي الله عنهم اجتمعوا ببيت عبان بن مالك رضي الله عنه ، ( فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخيشن ،

(١٥) فتح الباري ١٣/٨٢ ، طبعة البابي .

(١٦) وتصل ذلك وشروطه في الفروق للقرافي ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ .

(١٧) الفروق للكرابيسي ١/٢٩٢ .

(١٨) فتح الباري ٨/٢٢٧ .

أو ابن الدّخسن؟ فقال بعضهم : ذاك منافق لا يحبّ الله ورسوله . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : فبأنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين . قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : فإنّ الله قد حرّم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله . ( . )

قال ابن حجر : ( وقال ابن عبد البرّ : لم يُختلف في شهود مالك بدرأ ، وهو الذي أسرّ سهيل بن عمرو ، ثمّ ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لمن تكلم فيه : أليس قد شهد بدرأ ؟ )

قلتُ : وفي المغازي لابن إسحاق أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجدا الضّرار ، فدلّ على أنّه بريء مماّ أتهم به من التّفاق ، أو كان قد أفلح عن ذلك ، أو التّفاق الذي أتهم به ليس نفاق الكفر إنّما أنكر الصّحابة عليه توّده للمنافقين ، ولعلّ له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب . ( . )

ثمّ أورد ابن حجر أنّ من فوائد هذا الحديث جواز ( التّنبية على من يُظنّ به الفساد في الدّين عند الإمام على جهة التّصيحة ، ولا يُعدّ ذلك غيبةً ، وأنّ على الإمام أن يتنبّأ في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل . ) ( وأنّ من نسب من يظهر الإسلام إلى التّفاق ونحوه بقريضة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق ، بل يُعذر بالتّأويل . ) (١٩)

بل للدّاعية ذلك حتّى ولو لم يكن المعاب متلبّسا بما فيه الضّرر ، وإنّما يخشى الدّاعية الجارح له ضررا منه في المستقبل ، وهذه الصّورة وإن كانت نادرة في الحياة العامّة ، إلا أنّها كثيرة الوقوع في الحياة الدّعويّة ، ويحتاجها الفقه الدّعوي ، إذ يستعمل الدّعاة الجرح عند ترشيح أحد لعصويّة الجماعة أو لمهمّة دعويّة ، فيضطرّ من معه علم إلى أن يذكر معائب المرشّح ، مع أنّ المرشّح في تلك السّاعة في أتمّ المسالمة ولم يرتكب إثما ، ولكن لأنّ قبوله أو توليته تتّيح المجال له لأنّ يسبّب ضررا معنويا للجماعة في الأغلب : يسارع الدّعاة الذين يرون فيه الضّعف إلى تضعيفه ، من باب الاحتياط المستقبلي ، وليس عليهم حرج إن شاء الله .

(١٩) فتح الباري ١/٦٢٣ ، طبعة السلفية .

ونقيس ذلك على ما قاله القرافي من جواز ( التّجريح والتّعديل في الشّهود وعند الحاكم عند توقع الحكم بقبول المجروح ولو في مستقبل الزّمان ) . ( ٢٠ )

فلا ننتظر حصول أخطائه أو إفساده لننطق ، بل نحطاط ابتداءً ، ولا ننكر على من يبادر ونردّه بأن المُعاب لم يقترف من العمل ما فيه خطأ . ولكن بوعظ الجارح أن يتّقي الله ويتجنب البغي ، وتُتلى عليه آية ( قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَالْإِثْمَ ، وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ) . ( ٢١ )

قال القرطبي : ( قال ثعلب : البغي أن يقع الرّجل في الرّجل فينتكلم فيه ، ويبغي عليه بغير الحقّ ، إلا أن ينتصر منه بحقّ .

وأخرج الإثم والبغي من الفواحش وهما منه لعظّمهما وفحشهما ، فنصّ على ذكرهما تأكيداً لأمرهما وقصدًا للزّجر عنهما ) . ( ٢٢ )

ونقل عن الفراء أنه الاستطالة على الناس .

والذي أراه أن القضية يمكن أن تتقلب من حق للجارح في أن يجرح ، إلى حقّ للمجروح في أن يتثبت صاحب القرار ، إذ في التثبت احتمال براءته .

وقد استنبط ابن حجر من ثانيا رواية عائشة رضي الله عنها لواقعة الإفك وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لها ولغيرها مشروعية ( البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه ، هل وقع منه قيل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه ، واستصحاب حال من أتهم بسوء إذا كان قيل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك ) . ( ٢٣ )

وعندي : أن الأهم في ذلك ليس تجويز البحث والتنقيب ، كما يفهم ذلك للوهلة الأولى من النصّ ، ووفقاً لأعراف التحقيق المتوارثة لدى أمة الإسلام وجميع الأمم ، وإنما عنصر الأهمية هنا في أن هذا التحقيق يُنظر إليه على أنه ( حقّ ) لمن قذف بذنب أو سوء ، لتظهر براءة البريء ، ويتأكد هذا في المحيط الدعوي والسياسي حيث الأعمال الجماعية التي تجمع أرهاطاً أقراناً ليس الحسد عنهم ببعيد ، ولا الغيرة ، ولربما تعزل الوشائيات أعلى

( ٢٠ ) الفروق ٢٠٦/٤ .

( ٢١ ) الأعراف ٢٢/٢٢ .

( ٢٢ ) تفسير القرطبي ١٢٩/٧ .

( ٢٣ ) فتح الباري ٩٦/١٠ .

الكفايات الدعوية إذا تقبلها الأمير من دون تفتيش ، وفي التاريخ قصص تشهد .

وعند ذلك نسمح للمجروح أن يدافع عن نفسه ويعتد مآثره وأفعاله الحسنة ، ولا يكون مدحه لنفسه في هذه الحالة مكروهاً .

وقد استتبط ابن حجر من تعداد عثمان رضي الله عنه لجياد أفعاله يوم حُوصِر ( جواز تحدّث الرّجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك ، لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وإما يُكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعُجب ) . (٢٤)

وأحبّ للدّاعية أن يكون ( حُمدة ) بعد ما يكون ( نُممة ) .

قال القرطبي : ( الحمد نقيض الذم . تقول : حمدتُ الرّجلَ حمداً فهو حميد ومحمودٌ ، والتّحميد أبلغ من الحمد ، والحمد أعمّ من الشكر .. ) .

قال :

( والمُحمّدة : خلاف المذمة .  
وأحمد الرّجلُ : صار أمره إلى الحمد .  
وأحمدته : وجدته محموداً . تقول : أتيتُ موضع كذا فأحمدته ، أي صادفته محموداً موافقاً ، وذلك إذا رضيت سكناه أو مرعاه .  
ورجلٌ حُمدةٌ - مثلُ هُمزة - : يكثرُ حمد الأشياء ويقول فيها أكثر ممّا فيها .. ) . (٢٥)

وليعلم الدّاعية أنّ المبالغة في فحص أحوال الناس مذمومة كذلك ، وأحد وجوه تفسير آية المائدة الكريمة : ( لا تسألوا عن أشياء إن تبدّ لكم تسؤنكم ) . (٢٦)

أنها في النهي عن الإلحاح في تدقيق أمور الناس .

قال القرطبي في هذه الآية وفي حديث النهي عن كثرة السّؤال : ( قيل : المراد بكثرة المسائل : السّؤال عمّا لا يعني من أحوال الناس ، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم والإطلاع على مساوئهم ، وهذا مثل قوله تعالى : ( ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ) (الحجرات: من الآية ١٢) .

والتّوازن أستر ، والتّعادل أبرأ ، والتّوسط أليق بالمؤمنين .

(٢٤) الفتح ٦/٣٣٧ .

(٢٥) تفسير القرطبي ١/٩٣ .

(٢٦) المائدة/١٠١ .

## □ الشُّرُوطُ الْقُرْآنِيَّةُ

سبق ذكر شروطٍ توثيقيةٍ قرآنيةٍ في ثنايا البحث ، وسيأتي منها شيء آخر يتناثر في هذا الفصل وبقية الكتاب ، ولكن نحاول هنا حشد بعض الموازين لصريحة وعرضها متسلسلة لنبين أن الفقهاء ما تكلموا في الشروط تكلفاً ، وإنما كانوا يستمدون فقه القرآن قبل كل شيء .

□ فالتاس في القرآن صالح وفاجر ، لا يستون .

• ( افْتَجَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ) (القلم: ٣٥) .

• ( أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ) (ص: ٢٨) .

□ والناس أختيار وأشرار : ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ \* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَؤُنْظُرُوكُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ) (البينة: ٦، ٧) .

□ والعمل يضع المؤمنين في درجات ، وليس القاعد كالمجاهد ، ( لا ينثوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلما وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ) (النساء: ٩٥، ٩٦) .

( أَمَّنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَمَا لَهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّرَ لِمُصِيرٍ \* هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ ) (آل عمران: ١٦٢/١٦٣) .

قال القرطبي :

( قيل : هم درجات متفاوتة ، أي هم مختلفو المنازل عند الله ، فلمن اتبع رضوانه الكرامة والثواب العظيم ، ولمن باء بسخط منه المهانة والعذاب لأليم .

ومعنى هم درجات : أي ذوو درجات ، أو على درجات ، أو في درجات ، ولهم درجات .  
وأهل النار أيضاً ذوو درجات . ) .

قال : ( فالمؤمن والكافر لا يستويان في الدرجة ، ثم المؤمنون يختلفون بها ، فبعضهم أرفع درجة من بعض ، وكذلك الكفار .



والدرجة : الرتبة ، ومنه الدرَج ، لأنه يُطوى رتبة بعد رتبة) . (٢٧)

□ وهذا يميّز الناس إلى عدول وغير عدول : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِثْكُمْ) . (٢٨)

□ في مراتب متفاوتة : ( ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ) (فاطر: ٣٢) .

□ ويكون المرء أحياناً مقرباً من الخير أو الشرّ غير منغمس فيه بالكلية ، وذلك واضح من خلال قوله تعالى في المنافقين : ( هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ) (آل عمران: من الآية ١٦٧) ، لكن هذا القرب يلحقهم بالصنفة التي اقتربوا منها .

□ ولسنا نطلب الدليل المادي المرني دائماً ، بل يمكن أن تكون القرينة والسيماء كافية : ( يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ) (البقرة: من الآية ٢٧٣) .

□ ولذلك ينبغي أن تُحصى مناقب الباذلين ليوزنوا بها ، لقوله تعالى : ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ) (التوبة: من الآية ١٢٠) .

□ وإمامة المؤمنين منزلة عليا :

● ( وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ) (الفرقان: من الآية ٧٤) ، ولذلك تكون محكورة لأهل المناقب .

● وقد يجوز للثقة أن يتصدى لتعليم غيره وقيادته إذا رأى أن منزلته عند المقابل المحتاج مجهولة ، فحين طلب السجنان من يوسف عليه السلام تأويل رؤياهما لم يجبهما فوراً ، بل قدّم قبل جوابه تعريفهم بما وهبه الله تعالى من التعبير والتوحيد :

( لَا يَا تَيْكُمَا طَعَامٌ نُزِقَإِيهِ إِلَّا نَبَأُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ) . (٢٩)

( ٢٧ ) تفسير القرطبي ١٦٨/٤ .

( ٢٨ ) المائدة / ٩٥ .

( ٢٩ ) يوسف / ٣٧ .

قال التسفي:

( فيه أن العالم إذا جهلت منزلته في العلم فوصف نفسه بما هو بصدده -  
وغرضه أن يقتبس منه - لم يكن من باب التزكية ) . ( ٢٠ )

□ وعنوان الخيرية : القوة والأمانة : ( إن خير من استأجرت القوي  
الأمين ) ( القصص : من الآية ٢٦ ) .

□ لأن العلم مظنة العقل والإيمان :

• ( ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ) . ( ٣١ )

• وقد يزداد علم العالم عن الدرجة العادية فيكون مبسوطاً ، فيرشح صاحبه  
لقيادة قومه : ( إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ) . ( ٣٢ )

• ويظل العلم يزداد حتى يصل درجة الرسوخ .

( والرأسخون في العلم يقولون أمتاً به ) ( آل عمران : من الآية ٧ ) .

( لكن الرأسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك ) . ( ٣٣ )

□ وقوة الجسم وتجاوز سن الشباب مظنة التكليف بالقيادة ، لما مضى من  
ذكر البسطة في الجسم ، ولقوله تعالى : ( ولما بلغ أشده أتيته حكماً  
وعِلماً ) ( يوسف : من الآية ٢٢ ) .

□ وللذين يثبتون في المحن والفتن وساعات العسرة أفضلية ، لقوله  
تعالى : ( لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي  
سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ) ( التوبة : من الآية ١١٧ ) .

□ وسبق الانتماء و الالتحاق والإسلام سبب تفضيل آخر .

• لقوله تعالى : ( والسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ  
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ) ( التوبة : من الآية ١٠٠ ) .

• ولقوله تعالى : ( لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ  
رَجَاةٍ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ  
خَيْرٌ ) ( الحديد : من الآية ١٠ ) .

( ٣٠ ) تفسير النسفي ١٠٥/٢ .

( ٣١ ) سبا / ٦ .

( ٣٢ ) البقرة / ٢٤٧ .

( ٣٣ ) النساء / ١٦٢ .

□ والذي عركته الشدائد فنجح في الإختبار ووفى بعهده أفضلية : ( من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ) (الأحزاب: ٢٣) .

□ والواجب تقديم ظن الخير بالمؤمنين ، والعدالة لا يزيلها خبر محتمل وإن شاع .

( لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ) .

قال القرطبي :

( هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا .

قال ابن زيد : ظن المؤمنون أن المؤمن لا يفجر بأمه . و " لولا " بمعنى : هلا .

وقيل : المعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم ، فإن كان ذلك يبعد فيهم فذلك في عائشة وصفوان أبعد .

وروي أن هذا النظر السديد وقع من أبي أيوب الأنصاري وامرأته ، وذلك أنه دخل عليها فقالت له : يا أبا أيوب ، أسمعت ما قيل ؟ فقال : نعم ، وذلك الكذب ! أكنت يا لم أيوب تعلقين ذلك ؟ قالت : لا والله . قال : فعائشة والله أفضل منك . قالت لم أيوب : نعم ) .

قال :

( فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلا يقذف أحداً وينكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه . ) .

ثم قال :

( ولأجل هذا قال العلماء : أن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ، ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن ، ولبسة العفاف التي يستتر بها المسلم : لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع ، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً . ) (٣٤)

فهذه قاعدة وأصل مهم في منطق الفقه .

( ٣٤ ) تفسير القرطبي ٢٠٦/١٢ .

□ ولقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ )

قال القرطبي :

( والذي يميّز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها : أن كلّ ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر : كان حراماً واجب الاجتناب ، وذلك إذا كان المظنون به ممّن شوهد منه السّتر والصّلاح ، وأونست منه الأمانة في الظاهر ، فظنّ الفساد به والخيانة محرّم بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الرّيب والمجاهرة بالخباثت ، وعن النبي صلّى الله عليه وسلّم : " أن الله حرّم من المسلم دمه وعرضه وأن يُظنّ به ظنّ السّوء " وعن الحسن : كُنا في زمن الظنّ بالناس فيه حرام ، وأنت اليوم في زمن اعمل وأسكت وظنّ في الناس ما شئت . )

قال :

( وللظنّ حالتان :

حالة تُعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلّة ، فيجوز الحكم بها ، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظنّ ، كالقياس وخبر الواحد ، وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنایات .

والحالة الثّانية : أن يقع في النفس شيء من غير دلالة ، فلا يكون ذلك أولى من ضده ، فهذا هو الشكّ ، فلا يجوز الحكم به ، وهو المنهي عنه . )

قال :

( وأكثر العلماء على أن الظنّ القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز ، وأنه لا حرج في الظنّ القبيح بمن ظاهره القبح ، قاله المهدي . ) (٣٥)

□ والمسلم مطالب بأن يبادر هو نفسه إلى وزن نفسه وقياسها ومعرفة ظلها ، ليرفع عن إخوانه ثقل النقد : ( بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ \* وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ) (القيامة:١٥).

□ وهذه الموازين تصدق على الكافرين أيضاً .

فمن الكافرين قادة ومنهم أتباع : ( فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ ) (٣٦)

(٣٥) تفسير القرطبي ٣١٦/٦ .

(٣٦) للتوبة ١٢ .

□ مع ملاحظة أن أكثر المشركين أهل فسوق : ( وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ) (التوبة: من الآية ٨) .

□ ولذلك فإن ميزان الكثرة مهدور في التقويم ، لا تنهض به حجة ، والكثرة العددية لا تزكي أصحابها إن لم يكونوا أزكياء بشاهد آخر ، وأية المائدة : ( قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ) (المائدة: من الآية ١٠٠) أصل في هذا الباب صريح ، تقرر بوضوح تهمة من فسد ولو كثر أضرابه وأشكاله ، بل وإن صاروا سوادا أعظما .

فادرس القرآن ، وقم بتجزئته موضوعيا : يُختصر لك طريق التعرف على النظرية العامة لشروط التوثيق ، ويفتح لك باب فهم جميع نظريات فقه الدعوة .

### □ إخوان ليلاً ...!

ومن حقائق الحياة الكبرى التي لا يعسر فهمها على أحدٍ : تمايز الناس ، واختلاف طباعهم وأخلاقهم ، وأهل السوق لا يساؤون بينهم عند البيع ، والعوائل لا تقبلهم جميعاً عند المصاهرة ، فلماذا تفتح أبواب الدعوة للجميع ؟ بل نشترط وندقق .

و ( الناس كالنبت ، والنبت ألوان )

فاربأ بنفسك أن تستأنس بمن لا عقل له ، ولا يسير إلى غاية .

فبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل إلا أن تعد من النخل

أنشده سيويه

وحاشاك أن يكون هؤلاء لك أصحابا ، فإن القلب يستوحش عند مخالطة أمثالهم ، ممن ليس لهم قضية ولا هدف ، ولا يحركهم شعور بمسؤولية أو يهزهم خبر المسلمين ونبا الصراع ، ولا تكويهم حرارة التحديات .

لكن هناك ، عند إخوان ليلي : تعطي صفقة قلبك وتبايع .

وهناك ، عند إخوان ليلي : تفهم معنى الزعامة حقاً .

عندما قالت ليلي الأخيلية ترثي أخاها :

وَمُخَرَّقٌ عَنْهُ الْقَمِيصُ تَخَالَهُ يَوْمَ اللَّقَاءِ مِنَ الْحَيَاءِ سَقِيمًا  
حَتَّى إِذَا رُفِعَ اللَّوَاءُ رَأَيْتَهُ تَحْتَ اللَّوَاءِ عَلَى الْخَمِيْسِ زَعِيمًا (٣٧)

وكم أرتنا الدَّعوة وأحداثها إخوان ليلى هؤلاء ، الذين امتزجت أرواحهم بروح الدَّعوة ، وذابت رغباتهم وطموحاتهم وآمالهم في تيار الدَّعوة ، وصابروا في ثغور النشاط على سنة التواضع والفقر ، بغير مال ، ولا شهادة دراسية عليا ، ولا لقب ولا سيارة ، ولا مركز مرموق ، بل بالقميص المخرق المرقا ، حتى إذا جدَّ يوم البذل والتنافس الخيري رأيتهم الزعماء حقاً ، يقودون جمهرة المؤمنين ، ويضربون الأمثال لمن يروم التَّحذي والنهي عن المنكر الفاشي ، ولو صنفهم الناظر لهم بعين الموازين الدنيوية والأعراف الوظيفية لوضعهم في المؤخرة ، لكن العارف بلغات القلوب ولهجات الأرواح يميز المنازل السامية التي احتلوها ، فيؤسّر إعجاباً ، وينشد احتراماً ، فينطق لسانه بأزكى الدَّعاء لهم ، لما رأى من نبض ووميض .

### □ الوصف المثالي لمن يتولَّى إمرَةً فإي خيال الجويني

ومما يقتبس من شروط الإمامة ما يصلح لشروط القيايين في الدَّعوة مما ذكرها الفقهاء في ذلك قول الجويني في اشتراط الشجاعة والشَّهامة لها ، ولكن مع عدم التهور .

قال : ( وهذه الصِّفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار ، وإن كان قد يفيد كثرة مصادمة الخطوب وممارسة الحروب : مزيد الف ، ومزية إقدام ، إذا صادفت جسوراً مقداماً . ومن فطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور .

ثم الشَّهامة مرعية مع كمال العقل ، ولا يصلح مقتحم هجَم لهذا الشَّتان ، وهذا المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان . (٣٨)

وتأسرنا صورة أمير جيش المسلمين في ذهن الجويني كيف أنه يراه :

(٣٧) تفسير القرطبي ١٥٢/٩ .

(٣٨) الغيائي/٨٢ .

(مَنْ حَكَمَهُ التَّجَارِبُ ، وَهَذِبَتَهُ الْمَذَاهِبُ ، لَا يَسْتَقْرِهُ نَزَقٌ ، وَلَا يَضْجُرُهُ حَقَقٌ ، وَلَا يُبْطِنُهُ عَنِ الْفُرْصِ إِذَا أَمَكَنْتْ خُورٌ .

يُطْرَقُ لِلخُدْعِ ، كَالصَّلِّ التَّضَانُضِ ، وَيَتَوَثَّبُ فِي أَوَانِ الْفُرْصَةِ كَالصَّقْرِ يَهْوِي فِي الْاِنْتِضَاضِ . وَلِيَكُنْ طَباً بِالغُرْرِ ، هَجُوماً فِي مِظَانِ الْحَاجَاتِ عَلَى الْغُرْرِ ، عَارِفاً بِغَوَائِلِ الْقِتَالِ ، مُصْطَبِراً فِي مِلْطَمِ الْأَهْوَالِ ، مُحِبِّباً فِي الْجَنْدِ ، لَا يُمَقَّتْ لِفَرْطِ فِظَاطَةٍ ، مُهَيِّباً لِأَيْرَاجِعِ فِي الذَّنِيَّاتِ) . (٣٩)

ولنا في مثل هذا موعظة ، ونقتبس شروطنا الدَعْوِيَّةَ مِنْهَا وَمِمَّا قَالَه الْفُقَهَاءُ فِي بَقِيَّةِ الْوَلَايَاتِ ، وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الصَّفَةِ يَجْعَلُهَا حَتْمًا لِأَرْمَا ، إِنَّمَا تُسَدِّدُ وَنُقَارِبُ ، وَالْمَهْمُ هُوَ التَّيْقِظُ عِنْدَ التَّوَلِيَّةِ ، وَمَغْزَى الْفِقْهِ تَنْبِيْهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْاِخْتِيَارِ الْعِشْوَانِيِّ الْمَتَسَاهِلِ إِلَى الْاِحْتِيَاظِ وَإِنْتِقَاءِ أَصْحَابِ النَّجَابَةِ وَالنَّبَاهَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ وَالرَّفْقِ وَالْحِلْمِ ، فَمِثْلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ هِيَ أَسَاسُ كُلِّ وَلايَةٍ ، ثُمَّ تَكُونُ هُنَاكَ نَسْبِيَّةً فِي إِضَافَةِ صِفَةٍ أُخْرَى أَوْ صِفَاتٍ ، أَوْ إِهْدَارِ صِفَةٍ أَوْ صِفَاتٍ ، بِحَسَبِ طَبِيعَةِ التَّكْلِيفِ وَالظَّرْفِ الْخَارِجِيِّ وَالذَّآخِلِيِّ ، وَيُظَلُّ الْمَرْجِعُ الْأَوَّلُ هُوَ الْاِجْتِهَادُ فِي تَوَلِيَّةِ الْأَصْلِحِ كَقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ ، وَلِلْفِرَاسَةِ وَالْأَنْوَاقِ الْخَاصَّةِ حُكْمٌ سَانِعٌ فِي هَذِهِ السَّآحَةِ ، وَهِيَ صِنْعَةٌ تَزِيدُهَا الْآيَامُ دِقَّةً وَبُعْدًا عَنِ الْمَجَازِفَاتِ وَالخَطَأِ .

(ثُمَّ الْإِمَامُ لَا يَسْتَوِزِرُ إِلَّا شَهْمًا كَافِيًا ، ذَا نَجْدَةٍ ، وَكَفَايَةٍ ، وَدِرَايَةٍ ، وَنِفَآذٍ رَأْيٍ ، وَإِتْقَادٍ قَرِيحَةٍ ، وَذِكَاةٍ فِطْنَةٍ ، وَلَا بَدَأُ أَنْ يَكُونَ مُتَلَفَعًا مِنْ جَلَابِيْبِ الدِّيَانَةِ بِأَسْبِغِهَا وَأَصْفَاهَا وَأَصْفَاها ، رَاقِيًا مِنْ أَطْوَادِ الْمَعَالِي إِلَى ذُرَاهَا ، فَإِنَّهُ مُتَّصِدٌ لِأَمْرِ عَظِيمٍ وَخُطْبٍ جَسِيمٍ ، وَالْاِسْتِعْدَادُ لِلْمَرَاتِبِ عَلَى قَدْرِ أخطَارِ الْمَنَاصِبِ) . (٤٠)

## □ الثِّقَّةُ مِنْ رَجَحَتْ طَاعَتُهُ . . . وَالْمَوَازِنَةُ هِيَ الطَّرِيقُ

وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مَا يُوَكِّدُ صَوَابَ نَظْرِيَّةِ تَقْسِيمِ النَّاسِ إِلَى مَنَازِلٍ وَمَرَاتِبٍ ، وَهِيَ نَظْرِيَّةٌ مَهْمَةٌ فِي فِقْهِ الدَّعْوَةِ الْمَعَاوِرِ ، إِنْبَنَتْ عَلَيْهَا عَمَلِيَّاتٌ شُرُوطِ التَّوَثِيقِ وَالتَّضْعِيفِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ التَّنْظِيمِ الْجَادِ .

(٣٩) الغياثي/٢٩٤ .

(٤٠) الغياثي ٨١/١٣ .

ففي البخاري أن أبا أسيد السّاعدي روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال : " خير دور الأنصار بنو التّجّار " .

قال ابن حجر : ( قال ابن التّين : في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم ، لينبّه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل ، فيتمثّل أمره صلى الله عليه وسلّم بتزليل الناس منازلهم ، وليس ذلك بغيبة ) .<sup>(٤١)</sup>

فليس الأمر هو مجرد الاحتياط ومنع الضّعيف من الصّدارة ، وإنما هو أبعد من ذلك : أن ندع التّنظيم يتمّ بتصدير الثّقات وتمكينهم من وضع مؤهلاتهم في خدمة الدّعوة ، وليس صحيحاً ما يذهب إليه البعض من أن المسلمين سواء لا فرق بينهم ، فهذا قول عاطفي ينكره منطوق الفقه وتشهد الوقائع والتّجارب بضده ، بل العدالة شرط في قبول المسلم السّائب داعية ضمن الجماعة ، واستمرارها ونموها شرط آخر في توليته شيئاً من المسؤوليات .

ونقل السيوطي تعريف متقدّمي الشّافعيّة للعدالة بأنّها :

( ملكة ، أي هينة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخلّ بالمروءة ) .

قال السيوطي :

( وهذه أحسن عبارة في حدّها .

وأضعفها قول من قال : اجتناب الكبائر والإصرار على الصّغائر ) .<sup>(٤٢)</sup>

لأنّ مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة . ولأنّ التعبير بالكبائر بلفظ الجمع يوهم بأنّ ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضرّه ، وليس كذلك .

ولأنّ الإصرار على الصّغائر من جملة الكبائر ) .<sup>(٤٣)</sup>

(٤١) الفتح ٨١/١٣ .

(٤٢) أي اجتناب الإصرار عليها أيضاً ، ويوضحه كلام السيوطي الآتي .

(٤٣) الأشباه والنظائر/ ٤١٣ .



وذكر السيوطي كذلك عن جمهور الفقهاء أن: ( من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلاً ، وعكسه فاسق . ) .

قال :

( ولفظ الشافعي في المختصر يوافقه ) . ( ٤٣ )

قال الشوكاني :

( والذي صحَّ عن الشافعي أنه قال : في الناس من يمحّض الطاعة فلا يمزجها بمعصية . وفي المسلمين من يمحّض المعصية ولا يمزجها بالطاعة . فلا سبيل إلى ردِّ الكلِّ ، ولا إلى قبول الكلِّ ، فإن كان الأغلب على الرّجل من أمره : الطاعة والمروءة : قبلت شهادته وروايته . وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة : رددتها . ) . ( ٤٤ )

فالتّفة إذن : من رجحت طاعته وزادت إيجابياته على سلبياته ، وهذا يوجب الموازنة ، فنزن الدّاعية بحسناته وسيناته معاً ، ونعطي لكلِّ منها قيمةً ، ونجمع في الآخر النّقاط لنرى إن كان ناجحاً أم ساقطاً في الهوة ، وهذا الوزن هو ركن في فقه التّوثيق .

قال الخطيب البغدادي : ( ليس أحد من المسلمين ينفك من الاهتمام بشيء من الطّاعات ، ولا يعتصم أحد من أن يمتحن ببعض معاص ، فلم يكن لمعرفتنا العدل من الفاسق طريق غير موازنة أحواله وترجيح بعضها على بعض : فإن رجحت معاصيه صار بذلك فاسقاً ، وإن رجحت طاعته صار بذلك عدلاً .

وفي معنى ما ذكرناه ، قول الله تعالى : ( وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكفى بنا حاسبين ) ( الانبياء : ٤٧ )  
وقوله تعالى : ( فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ \* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ) .

فجعل الحكم للأرجح من الطّاعات أو المعاصي .

فكذلك معرفة العدالة والفسق . ( ٤٥ )

( ٤٤ ) إرشاد الفحول / ٥٢ .

( ٤٥ ) للفتية والمتقّه / ١٧٢ .

وليس العبرة بوجود الميزان فقط ، وإنما العبرة بالعيار الذي تستخدمه في الوزن : أهو ثقيل أم خفيف ؟

فنقد الرجال يوجب عياراً ثقيلاً وتمحيصاً دقيقاً .

أي لا بد لنا أن نتشدد في شروطنا ، وبعض الحركات تريد التكاثر ، والأرقام الكبرى ، من أجل الدعاية ، فنتساهل ، ولكن الذي يريد النجاح حقاً يأتيه من طريقه الصحيح ، فيختار الرجال ، ولا يلتفت لمزايدات ليس لها في الحياة أثر ، بل يتشدد في شرطه ويمشي واثقاً .

ولا أعلم بيتاً قالته الشعراء استوعب معاني التخطيط التربوي كلها وجمعها من أقطارها فأحاط بها : مثل قول شاعرٍ فذٍ لا أعلم اسمه :

لقد كثرَ الأقوامَ قلةً ناقدٍ لهم ، فتساوى مخطئٌ ومصيبٌ (٤٦)

فالاستكثار والمبالغة في العدد طريق خطر ، لأنه إنما يقوم على إهدار قانون نقد الرجال ، فتختلط الأنواع والطبقات والصفات ، وليس الضعيف كالثقة ، ولا اللاهث كالمتمكن ، ولقد علمتنا أحداث الأيام السوالف والتجاريب وتصاريف النشاط الجماعي أن الكسير المرير اللاحن لا يداني الصحيح الصريح الفصيح ، وهيهات .

ولسنا نغفل عن أثر الكثرة في الحياة السياسية الحاضرة ، من أجل الضغط ، والانتخابات البرلمانية ، ولكن الكثرة إنما نطلبها بعد المراحل الأولى ، بعد مرحلة التأسيس وبعد إتقان الانفتاح الأول والتربيّات التخصصية ، ويصنعها لنا الإعلام وظهور الزعامات حين نتساهل في الشروط ، وقد تكفل " المسار " بشرح ذلك .

□ شروط النقيب هي الشروط القياسية ثم تتعاضد وتتنازل

والذي أقترحه ، للوصول إلى دقة القياس والوزن : أن نجعل من صفات النقيب وشروطه المرجع الوصفي والمثال القياسي ، ثم تكون شروط القياديين أعلى من ذلك ، بزيادة طردية مع تناسب مقدار المسؤولية ، وتكون بالمقابل شروط العضوية والتأييد أدنى من ذلك .

(٤٦) المعيار المعرب للونشريسي ٢٦٥/١ .

□ قال القرطبي : ( النقيب : كبير القوم ، القائم بأمورهم الذي يُنقب عنها وعن مصالحهم فيها .

والنقّاب : الرَّجُلُ العَظِيمُ الَّذِي هُوَ فِي النَّاسِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُ كَانَ لِنَقَّابًا .

فالتقباء : الضُّمَّانُ ، وَاحِدُهُمْ نَقِيبٌ ، وَهُوَ شَاهِدُ الْقَوْمِ وَضَمِينُهُمْ . يُقَالُ : نَقِبَ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ حَسَنُ النَّقِيبَةِ ، أَيْ حَسَنُ الْخَلِيقَةِ .

والنقب والنقّب : الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ . وَإِنَّمَا قِيلَ : نَقِيبٌ ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ دَخِيلَةَ أَمْرِ الْقَوْمِ ، وَيَعْرِفُ مَنَاقِبَهُمْ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ أُمُورِهِمْ .

وَقَالَ قَوْمٌ : النَّقْبَاءُ ، الْأَمْنَاءُ عَلَى قَوْمِهِمْ .

وَهَذَا كُلُّهُ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ .

وَالنَّقِيبُ أَكْبَرُ مَكَانَةً مِنَ الْعَرِيفِ . (٤٧)

وَقَدْ اسْتَعَارَتْ دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ هَذَا الْإِصْطِلَاحَ الْمُبَارَكِ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَعْنِي بِهِ كَبِيرُ الْقَوْمِ كَمَا فِي هَذَا الْمَفْهُومِ الْقَدِيمِ ، وَإِنَّمَا تَعْنِي بِهِ دَاعِيَةٌ يَكُونُ أَفْقَهُ مِنْ أَقْرَانِهِ وَأَكْثَرُ مِنْهُمْ خَبْرَةً وَأَقْدَمُ فِي الْغَالِبِ ، فَيَكُونُ الْمَسْئُولُ الْمُنْتَظَمُ الْمُرْتَبِي لَهُؤْلَاءِ الْأَقْرَانِ ، وَيَقْسَمُهُمْ إِلَى مَجَامِيعٍ رِبَاعِيَّةٍ أَوْ خَمَاسِيَّةٍ ، وَتَسْمَى الْمَجْمُوعَةُ الْوَالِدَةُ " الْأُسْرَةُ " .

وَلَيْسَتْ شُرُوطُ النَّقِيبِ حَرْفِيَّةً ، كَاشْتِرَاطِ سَنٍّ مَعْيِنَةٍ ، أَوْ عَدَدِ سَنِينَ مِنْ الْإِنْتِمَاءِ يَدْقُقُ فِي حُصُولِهِ بَصْرَامَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ شُرُوطٌ عَامَّةٌ عَرْفِيَّةٌ فِيهَا مَرُونَةٌ وَإِنْ حَوَتْهَا وَثَائِقٌ ، وَأَهَمُّ مَا فِيهَا : أَنْ يَكُونَ حَسَنَ التَّدِينِ ، عَالِي الْأَخْلَاقِ ، تَامَ الْوِلَاءِ لِلْجَمَاعَةِ ، وَقَدْ حَوَى بَعْضُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَاسْتَوْعَبَ فِكْرَ الْجَمَاعَةِ وَنَمَطَهَا فِي الْفَهْمِ ، وَمَضَتْ مَدَّةٌ عَلَى انْتِمَانِهِ لِلْجَمَاعَةِ ، هِيَ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ عَادَةً ، كَانَ جَيِّدَ الْإِنْتِظَامِ خِلَالِهَا ، وَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ خَبِيرَةٌ إِدَارِيَّةٌ يَسْتَطِيعُ بِهَا ضَبْطَ الْاجْتِمَاعِ وَأَحْوَالِ إِخْوَانِهِ ، مَعَ حِكْمَةٍ فِي التَّصَرُّفِ ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ عَبْرَ تَقْدِيرِ عَامٍ لِمَسْتَوَاهُ يَقْدَرُهُ نَقِيبُهُ فَيُوصِي بِتَسْلِيمِهِ إِدَارَةَ أُسْرَةٍ ، ثُمَّ أَكْثَرَ إِذَا نَجَحَ ، وَتَكُونُ فِرَاسَةٌ مِنْ يَعْرِفُهُ مِنْ مَسْئُولِي الْمُنْطَقَةِ أَوْ الْقَطَاعِ

(٤٧) تفسير القرطبي ٧٥/٦ .

الذي ينتمي إليه مؤيدة لتقرير نقيبه أو رافضة ، وغالباً ما يتمّ تنسيب الأخ المرشح للثقابة إلى ( دورة نقباء ) يحضر دروسها ، تعلمه أشياء من الوعي التنظيمي الإداري والوعي السياسي والعلم الشرعي وأنظمة الجماعة وأعرافها ، وخلال ذلك يكلف بمطالعة كتب مسمّاة ، وحفظ مزيد من آيات القرآن ، وتهجّد جماعي ، وحضور مخيمات ورحلات تعلمه التعامل السليم واحتمال المصاعب وروح اقتحام المجهول ، إذا كان الظرف الأمني يسمح بذلك .

وأعلى من التقيب درجتان :

درجة " القائد " مسؤول الجماعة في القطر المسمّى عند الإخوان بـ " المراقب العام " وأعلى منه مرشد الجماعة كلها في امتدادها العالمي .

ودرجة " القياديين " ، وهم أعضاء القيادة ، وأعضاء مجلس الشورى ، ومسؤولي المحافظات أو الوحدات الإدارية في البلد ، ومسؤولي القطاعات المتخصصة ، كقطاع التربية وقطاع السياسة ، والإعلام ، والمال ، ثم رؤساء المؤسسات الدعوية الكبيرة ، كالجامعات مثلاً . ودون هؤلاء مجموعة من الرقباء الذين هم مسؤولي النقباء ، ومسؤولي المناطق والشعب التنظيمية ، ومسؤولي المؤسسات الدعوية الصغيرة ، ولا أحبّ أن أميّزهم كطبقة أو درجة أخرى ، بل أصتفهم ضمن درجة القياديين ، ولكن نطبق الشروط عليهم بمرونة أكثر ولا نتشدد كثيراً ، ذلك أنّ شروط جميع هؤلاء المذكورين واحدة من النواحي الفقهية والموضوعية ، وإنما تتناسب في حجم تفرها طردياً مع حجم المسؤولية ، فالوعي السياسي وصف مرّن يمكن أن يكون قليلاً ومتوسطاً وكثيفاً ، وكذا العلم الشرعي والخبرة الإدارية والثقافة الشمولية ، ولكن تطلب شروط محددة غير موضوعية أحياناً لتكون قرينة على اهلية الداعية للمنصب الكبير ، كاشتراط مرور عشر سنين أو عشرين على انتمائه ، أو بلوغه سنّاً معينة ، أو حيازته لشهادة جامعية ، أو أن يكون متزوجاً وله أولاد ، لأنّ الزواج جزء الرشد ، وفي إدارة العائلة وتربية الأولاد مظنة رفقٍ وبعْدٍ عن التهور والمجازفة ، ومرة أخرى تكون " الدورات القيادية " و " الدورات التخصصية " مكتملة لنقص البعض ، مع ما يوازئها من مطالعات لكتبٍ معينة ، وزيارات ميدانية ، وغير ذلك مما شرّحته رسالة " معاً ننظور " أو أوجبه المنهج التربوي العالمي أو اقترحه

دعاة آخرون من أهل التجربة ، ولا شك في أن " المعاناة " التي يحوزها  
الداعية عبر " التدرج " في تكليفه : أصل رئيس في الإعداد القيادي .

ودرجة المراقب أو المرشد يطلب فيها كل ذلك وبمقادير كثيفة تتناسب  
المكانة . وكلام الفقهاء يؤيد كل ذلك ، ولكن لا تتوقع أن الفقهاء وقد عاشوا قبل  
أكثر من ألف سنة في الغالب يضعون لك قوالب وصفية محددة لما أنت عازم  
على إجرائه في دعوة إسلامية معاصرة ، وإنما نحن نستعين بالأوصاف العامة  
التي وضعوها ، وبالمنطق الذي أوجبوا به ما أوجبوا ، ثم لكل وقت حكم ،  
ولكل بلد ظرف ، ولكل جيل عُرف ، فاستقبل قول الفقهاء وأنت مستحضر  
لهذا المعنى ، ولا تتعسف وترهق نفسك ، وأيضا لا تتهم نفسك بعجز عن  
إبداع شرط جديد ، أو الاختيار من مجمل كلامهم ، إذ لا يستطيع داعية أن  
يستفيد من فقه الأولين ما لم يكن صاحب مرونة في تنزيل كلامهم على الواقع  
المعاصر ، وما لم ترشده نسبة ووسطية في ذلك ، وينفعه جدا في هذا الموطن  
بخاصة : علمه بحركة الحياة ، وطبائع النفوس ، وكلما اطلع أكثر على سير  
قادة الأمم والسياسة وقادة الحروب ، مسلمهم و كافرهم : كلما كان أمهر في  
تطبيق فقه التوثيق الإسلامي وأقدر على تمييز مراتب الشروط في الأهمية  
ونسبية وجوب توفرها تبعا لطبيعة الوظيفة الدعوية .

### □ شروط القائد الدعوي

وإجمالا نقول : إن شروط القائد الدعوي يمكن أن تقاس على شروط  
ال خليفة ، ولذلك يكون مدخلنا الصحيح أن نتعرف على شروط الخليفة عند  
ال فقهاء .

قال أبو يعلى الفراء الحنبلي :

( وأما أهل الإمامة فتعتبر فيهم شروط :

- ١ . أن يكون قرشيا من الصميم .
- ٢ . أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا ، من البلوغ والعقل  
والعلم والعدالة .
- ٣ . أن يكون قيميا بأمر الحرب والسياسة والذب عن الأمة .
- ٤ . أن يكون من أفضلهم في العلم والدين . ) .

ثم قال :

( وذهب البصر يمنع من عقدها واستدامتها ، لأنه يبطل القضاء ويمنع جواز الشهادة ، فأولى أن يمنع من صحّة الإمامة ، وكذلك الصّم والخرس وذهب اليبدين والرّجلين . وأمّا تمتّة اللسان وتقلّ السّمع مع إدراك الصّوت إذا علا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة ، لأنّ نبيّ الله موسى عليه السّلام لم يمنعه عقده لسانه من النبوّة ، فأولى أن لا يمنع الخلافة . وكذلك ضعف البصر وقطع الأننين . )

نقول : لوضوح ما في اشتراط : الإسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، من تفاصيل فقهية ووضوح المصلحة في اشتراطها وكونها ضرورية فإتينا نترك شرحها ، ونحيل إلى شرح حسن لهذه الشّروط الأربعة في " الإسلام وأوضاعنا السّياسيّة " ، وسنكتفي بشرح الشّروط الأخرى التي قد يكون فيها بعض الغموض .

□ وقال ابن خلدون عن شروط الخلافة :

( وأمّا شروط هذا المنصب فهي أربعة : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء ممّا يؤثر في الرّأي والعمل ، وأختلّف في شرط خامس ، وهو النسب القرشي :

( ١ ) فأما اشتراط العلم فظاهر ، لأنه إمّا يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها . وما لم يعلمها لا يصحّ تقديمه لها ، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً لأنّ التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال .

( ٢ ) وأمّا العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه ، ولا خلاف في انتقاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها ، وفي انتقائها بالبدع الإعتقاديّة خلاف .

( ٣ ) وأمّا الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها كفيلاً ، يحمل الناس عليها ، قوياً على معاناة السّياسة ليصلح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدّين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح .

( ٤ ) وأمّا سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصّم والخرس وما يؤثر فقدمه من الأعضاء في العمل كفقْد اليبدين والرّجلين ، فنشترط السّلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله وقِيامه بما جعل إليه ،

وإن كان إماما يشين في المنظر فقط كفقده إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منها شرط كمال . (٤٨)

□ قال الشهيد عبد القادر عودة عن شرط العلم :

(يُشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عالما ، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها ويوجه سياسة الدولة في حدودها ، فإذا لم يكن عالما بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة ، ويرى البعض أنه لا يكفي الإمام من العلم أن يكون مقلدا لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهدا ، لأن الإمامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلدا ولا يستلزم أن يكون مجتهدا .

ولا يكفي الإمام أن يكون عالما بأحكام الإسلام ، بل يجب أن يكون متقفا ثقافة علمية ملمّا بأطراف من علوم عصره ، وإن لم يكن متخصصا في بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول . (٤٩)

□ وقال رحمه الله عن شرط العدل : (ويشترط في الإمام أن يكون عدلا ، لأنه يتولى منصباً يُشرف على كلّ المناصب التي يشترط فيها العدالة فكان الأولى أن تُشترط العدالة في الإمامة . والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والردائل وعن ما يخل بالمروءة ، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفا ، ولكن البعض يرى أن التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقاً .

وعن السلامة قال رحمه الله : (ويشترط البعض في الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف ، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية في العمل ، أو من الإتيان به على وجه تام ، ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون في خلق الإمام أو الخليفة عيب ، كما في الأعمى والأصم

(٤٨) المقدمة لابن خلدون / ١٩٢ .

(٤٩) الإسلام وأوضاعنا السياسية / ١٠٢ .

والأجذم والأجدب والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ، فكلّ هؤلاء إمامتهم جائزة ، إذ لم يمنع منها نصّ قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ، ولا دخل لهذه العيوب في قيام الإمام على أمر الله بالحقّ والعدل والله تعالى يقول " كونوا قوامين بالقسط " ، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به .(٥٠)

## □ ثبوت وجوب شرط القرشية

قال ابن خلدون :

( وأما النسب القرشي ، فإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك ، واحتجت قريش على الأنصار لما همّوا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة ، وقالوا : " منا أمير ومنكم أمير " ، بقوله صلى الله عليه وسلم : الأنمة من قريش ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسينكم ، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم ، فحجّوا الأنصار ، ورجعوا عن قولهم " منا أمير ومنكم أمير " ، وعدلوا عما كانوا همّوا به من بيعة سعد لذلك . وثبت أيضاً في الصحيح : " لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش " وأمثال هذه الأدلة كثيرة .

إلا أنه لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم ، وبما أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض ، عجزوا بذلك عن حمل الخلافة ، وتغلبت عليها الأعاجم ، وصار الحلّ والعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين ، حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية ، وعولوا على ظواهر في ذلك ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشيّ ذو زبيبة " وهذا لا تقوم به حجة في ذلك ، فإنه خرج مخرج التمثيل والفرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة .

ومثل قول عمر رضي الله عنه : " لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليتّه " أو لما دخلتني فيه الظيئة ، وهو أيضاً لا يفيد ذلك ، لما علمت أنّ مذهب الصحابي ليس بحجة ، وأيضاً فمولى القوم منهم ، وعصبة الولاء حاصلة لسالم في قريش ، وهي الفائدة في اشتراط النسب ، ولما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مقفودة في ظنّه عدل إلى سالم لتوفّر شروط

(٥٠) الإسلام وأوضاعنا السياسية / ١٠٢ - ١٠٤ .



الخلافة عنده فيه حتى من النسب المفيد للعصبية كما نذكر ولم يبق إلا صراحة النسب فرأه غير محتاج إليه إذ الفائدة في النسب إنما هي العصبية وهي حاصلة من الولاء ، فكان ذلك حرصاً من عمر رضي الله عنه على النظر للمسلمين ، وتقليد أمرهم لمن لا تلحقه فيه لانمة ولا عليه فيه عهدة .

ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني لما أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقاً لرأي الخوارج ، لما رأى حال الخلفاء لعهد ، وبقي الجمهور على اشتراطها وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين ، وردّ عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره لأنه إذا ذهب الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهب الكفاية ، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرّق ذلك إلى العلم والدين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب ، وهو خلاف الإجماع . (٥١)

وفي فتح الباري لشرح البخاري (٥٢) تعليقات طويلة على حديث " الأمراء من قريش " الذي ذكره البخاري ، وردّ ابن حجر على من أنكروا ذلك .

ونكتفي هنا بما نقلناه من مقمّة ابن خلدون عن شرط القرشية ، ونحيل إلى شرح الشهيد له أيضاً ، فقد تكلم بكلام وافٍ عنها في " الإسلام وأوضاعنا السياسيّة " (٥٣) ، مستنداً إضافةً إلى المقمّة ومصادرنا إلى كتب " المسامرة " و " المواقف " للإيجي و " الملل والنحل " للشهرستاني و " المحلي " لابن حزم وغيرها .

## □ حكمة اشتراط القرشية

قال ابن خلدون :

( إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي صلى الله عليه وسلم كما

(٥١) المقمّة / ١٩٤ .

(٥٢) الفتح / ١٠٠/١٣ - ١٠٢ طبعة البياي .

(٥٣) الإسلام وأوضاعنا السياسيّة لعبد القادر عودة / ١٠٥ .

في المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلًا ، ولكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية ، فلا بد إن من المصلحة في اشتراط النسب ، وهي المقصودة في مشروعيتها ، وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدنا إلا لإعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الإلفة فيها ، وذلك لأن قريشًا كانوا عصابة مضر وأهلهم وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يرددهم عن الخلاف ، ولا يحملهم على الكرة ، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة والشوارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ، ورفع التنازع والشقاق بينهم ، لتحصل الأئمة - بضم اللام المشددة وسكون الحاء - والعصبية وتحسن الحماية ، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يُراد منهم فلا يخشى من أحد من خلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفيلون حينئذ يدفعها ومنع الناس منها ، فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم ، انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع فأدعن لهم سائر العرب وانتقادت الأمم ممن سواهم إلى أحكام الملة ووطنت جنودهم قاصية البلاد ، كما وقع في أيام الفتوحات ، واستمر بعدها في الدولتين ، إلى أن اضمحل أمر الخلافة ، وتلاشت عصبية العرب ، ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مضر من مارس أخبار العرب وسيرهم ونقطن ذلك في أحوالهم . وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في كتاب السيرة وغيره).<sup>(٥٤)</sup>

### □ شرط سكنى دار الإسلام

وجعل المودودي سكنى دار الإسلام شرطًا في الإمام وأهل الشورى ، مستندًا إلى الآية الكريمة : ( والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ) .<sup>(٥٥)</sup>

(٥٤) لمقدمة/١٩٥ .

(٥٥) نحو الدستور الإسلامي/٩٢ .

## □ هل من شروط أخرى ؟

قال عبد القادر عودة :

( ليس من ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة ، فيجوز مثلا أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنا معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر إذا دعت لذلك الشترط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيام . ) (٥٦)

## □ قياس شروط قائد التنظيم على شروط الخليفة

لو أخذنا بالقاعدة التي وضعناها ، وقسنا شروط قائد التنظيم على الشروط الخاصة بالخلافة ، بالفدر الذي تحصل فيه مصلحة القضية الإسلامية ، مع سدّ القياس الصحيح الذي يؤدي إلى مفسدة ويكون ذريعة لها ، لتمكنا أن نشترط في القائد الدعوي الشروط الآتية :

( ١ ) حيازته على الشروط التي تجعل منه عضواً في الجماعة الدعوية ، وهي الإسلام بأركانها الخمسة ، وثبوت إخلاصه ، وإيمانه بأن الطريق الوحيد لإقامة الخلافة هو العمل التنظيمي الجماعي ، وثبوت عضويته الفعلية لا الشكلية فقط .

( ٢ ) البلوغ والعقل وكونه ذكراً .

( ٣ ) العدالة ، بالمعنى الذي ذكر ، ويجب أن يكون من أولئك الذين يشهد حالهم لهم بأنهم أكثر الدعاة عدالة ، ويلاحظ أن الخلاف الذي ذكره ابن خلدون في انتفاء العدالة بالبدع الاعتقادية غير وارد هنا ، ويجب اشتراط خلوص من يتصدى للقيادة من البدع الاعتقادية ، ذلك أن التنظيم يلزمه من وحدة الكيان قدر أكثر مما يلزم الأمة الإسلامية في حال وجود إمام يرعاها ، ولا يخفى أن وحدة المفاهيم عند الأعضاء دعامة أساسية في وحدة الكيان التنظيمي ، والعقيدة من جملتها ، وفي صعود قائد ( تَبَت ) أنه متلبس ببدعة اعتقادية مستمر عليها شيء من الخطر على وحدة المفاهيم ، إذ قد تشيع بدعته تبعاً لطبيعة مركزه .

( ٤ ) ينبغي أن يكون من الطبقة الأكثر علماً من بين الدعاة .

(٥٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية/١٠٩ .

ويلاحظ هنا أن قائد التنظيم ينبغي له الإحاطة التامة التفصيلية بصورة مخصوصة بالأحكام الشرعية والسياسية والتنظيمية التي عقدت لبيانها بصورة موجزة هذه الفصول من هذا الكتاب .

أما الاجتهاد الذي قال بوجوده ابن خلدون ، وذكر الخلاف فيه عبد القادر عودة رحمه الله ، فلا نرى اشتراط بلوغه من قبل القائد ، لوقوع الحرج في ذلك ، إذ صار من أصعب الصعوبات الآن أن يصل داعية مسلم مشغول بدعوة الناس وغير متفرغ للتعلم إلى مرتبة الاجتهاد المطلق في جميع الحوادث وفي كل مسائل الإسلام ، وهي التي عنها من اشتراط الاجتهاد ، وهو المتعارف عليه بين الفقهاء ، وبه يفسرون اصطلاح الاجتهاد .

ولكن لا يعني هذا أن للقائد أن يلجأ إلى التقليد المطلق لإمام معين ، فذلك مذموم لمن له نصيب من العلم .

إنما نشترط أن يكون القائد على صفة يتحرى فيها الأحاديث النبوية الشريفة عند كل حادثة وواقعة تخص الدعوة ، فما ثبت من الحديث - اعتماداً على تصحيحات فحول علماء الحديث - فيجب الأخذ به ، والحديث الثابت إما صحيح أو حسن ، ولذلك أدمج كثير من العلماء الحسن مع قسم الصحيح وقالوا بأن الحديث صحيح وضعيف ، ولكل أشكال ، وفي الأمر تفصيل .

وإن لم يكن هناك حديث ثابت في المسألة اجتهد رايه بعد استقراغ وسعه في مشاوررة الطائفة الأكثر علماً من الدعاة ، أو العلماء السانبين عن الانتظام ممن عرفت عنهم الأمانة ، قانساً ومتبعاً للمصلحة ، وساداً للذرائع ، مع الابتعاد عن الشبهات .

واجتهاده القياسي المصلحي هذا موافق لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، يعني قاضياً ، قال : - أي امتحاناً له - كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو - أي لا أقصر في الاجتهاد والتحرري للصواب - قال : - أي الراوي - فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى به رسول الله " .

رواه أبو داود والترمذي والدارمي وأحمد والطبراني ، وهو معمولٌ به عند جمهور الفقهاء ، وقد أسلفنا أنّ تنظيم الإخوان سلب القائد حقه في الانفراد في الاجتهاد وحول هذا الحق إلى مجلس الشورى .

( ٥ ) الكفاءة : يشترط أن يكون القائد الآن خبيراً في فنون التنظيم والتربية ، ذا لباقة في تفهم سياسة الحكومات والأحزاب ومقاصدها ، متمكناً من التخطيط والبرمجة ، عارفاً بواقع التنظيم وواقع البلد وأحزابه ورجاله ، مطلعاً على أحوال باقي قوى الحركة الإسلامية في غير بلده .

إضافةً إلى الصفات الطبيعية الأخرى من الحزم والشجاعة والحلم والكرم ..

( ٦ ) أمّا سلامة الأعضاء فلا نرى اشتراطها ، لأننا بحاجة إلى عقل مفكر يتقيد بالشرع ويصل بالتنظيم إلى غايته ، وهذا متصورٌ حصوله وإن كان صاحبه غير سليم الأعضاء ، كان يكون مقعداً ، وهذا نادر .

( ٧ ) شرط سكنى دار الإسلام الذي نكره المودودي له سند في فتاوى الفقهاء ، ذلك أنهم أفتوا بعزل الخليفة إذا أسيرة العدو لعدم تمكنه من مباشرة أمور المسلمين ، وكذا عدم جواز تنصيب المأسور .

قال الفراء : ( فإن صار مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه ، منع ذلك من عقد الإمامة له ، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، سواء كان العدو مسلماً باغياً أو كافراً ، وللأمة فسحة في اختيار من عده من ذوي القدرة . ) .

ثم قال :

( فإن أُسِرَ بعد أن عقدت له الإمامة فعلى الأمة استنقاذه ، إما أوجبه من نصرته ، وهو على إمامته إذا كان يُرجى خلاصه ويُؤمل فكاكه إما بقتال أو فداء ، وإن وقع الإياس منه نظرت فيمن أسره ، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره . فإن عهد بالإمامة في حال أسره ، نظرت ، فإن كان بعد الإياس من خلاصه لم يصح عهده لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة ، وإن كان قبل الإياس من خلاصه صحّ عهده ، لبقاء إمامته واستقرت إمامة وليّ عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته ، فإن خُلص من أسره بعد عهده ، نظرت في خلاصه ، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته ، لخروجه منها بالإياس ، واستقرت في وليّ عهده ، وإن

'خلص قبل الإياس منه فهو على إمامته ويكون العهد في وليّ العهد ثابتاً . وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين فإن كان يُرجى خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم يُرجَ خلاصه نظرت في البغاة ، فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماماً فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته ، لأن بيعته لازمة لهم ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار محجوراً . وعلى أهل الاختيار أن يستنبوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستتابة ، وإن قدر عليها كان أحقّ باختيار من يستنبيه منهم . ( ٥٧ )

ثم قال :

( فإن كان أهل البغي قد نصبوا إماماً لأنفسهم دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته ، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة ، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا لمأسور معهم قدرة . وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه ، فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها . )

نقول : والأسر الذي لا يبلغ درجة الإياس منه أمر نسبي ، إلا أنه كما في ظاهر هذه الفتوى وطبيعة الإمامة إنما يكون لأيام قليلة ، كما أن سجنه سجنًا مشدداً تحت رقابة غليظة لا يتمكن معها من الاتصال بأحدٍ من أعوانه أو من أعضاء التنظيم ، إنما هو في الحقيقة صورة من صور الأسر .

ونحن نرى سريان شرط سكنى دار الإسلام على قائد التنظيم ، ونقول بوجود وجود القائد قريباً من التنظيم ، لئيشرف على يومياته ويلاحظ تنفيذ البرامج ، ولا سبيل له إلى ذلك إذا وجد بعيداً عن التنظيم .

إذن يجب وجوده لا في دار الإسلام الواسعة ، ولا في دار العدل فحسب ، بل حراً في البلد الذي يعمل فيه التنظيم ليتمّ النفع من تنصيبه قائداً .

إن الإسلام لا يعترف بالرتاسة الفخرية التي نسمع بها في الجمعيات والدول والأحزاب .

إن وجود من يصلح للقيادة ، أو القائد نفسه ، في غير البلد الذي يوجد فيه التنظيم ولو كان بلداً إسلامياً ، طوعاً ، لمدة طويلة ، يجعل اختياره للقيادة ،

( ٥٧ ) الأحكام السلطانية / ٦ .

أو بقاءه فيها ، أمراً غير ذي نفع ، وترفضه مصلحة الجماعة ، وأما  
الضرورة فحكمها نسبي ولكل حالة حكمها .

( ٨ ) ما نستفيدُه لواقعا التَّنظيمي من شرط القرشية .

قال ابن خلدون : ( إذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما  
كان لهم من العصبية والغلب ، وعلماً أن الشارح لا يخص الأحكام بجبل ولا  
عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة  
المشتتلة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشتراطنا في  
القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبية على من  
معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ، ولا  
يُعلم ذلك في الأقطار والأفاق كما كان في القرشية ، إذ الدعوة الإسلامية التي  
كانت لهم كانت عامةً وعصبية العرب كانت وافية بها ، فظلبوا سائر الأمم ،  
وإنما يُخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة ، وإذا  
نظرت سر الله في الخلافة لم تغد هذا لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً  
عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردّهم عن مضارهم  
وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه . ) ( ٥٨ )

هذا هو تحليل العلامة ابن خلدون للمسألة ، فما أحسنه وأجمله وأصدقه .  
وعليه فإثنا نستحسن أن تكون للقائد هذه العصبية التي ذكرها ابن خلدون  
بعد استيفائه الشروط السابقة .

ونعني بالعصبية لا عصبية النسب فقط ، إذ أن العصبية في الحياة  
الحركية الإسلامية قد تحصل من جرأ قدم المرشح للقيادة في الانتساب  
للتنظيم بحيث أنه قطع مرحلة طويلة يتدرج في طبقات المسؤولية وأصبح  
عُرفاً عند كثير من الأعضاء أمر الرضا بتأثيره عليهم ووجد بذلك ميل نفسي  
عندهم يحدهم إلى تفضيله أميراً عليهم .

وهذه أقوى درجات العصبية في الحياة التنظيمية كما يبدو من استقراء  
التجارب التي مررنا بها ، وخصوصاً إذا اتصف التنظيم بالسرية .

وقد يكون من أصحاب السوابق الكريمة في مجال الدعوة ، وله عدة  
وقائع اشتهرت بين أعضاء التنظيم سلك فيها مسلك كبار الدعاة الربانيين

الذين ذكرهم التاريخ وخرج بذلك عن مجرد كونه من طبقة الدعاة المعتادة ، بحيث أصبح أعضاء التنظيم ينظرون له بسبب وقائعه بعين الإكبار والاحترام ، كصبر وصلابة في محنة طويلة ، أو بذل لثروة ضخمة في سبيل الله ، أو أن يكون من العلماء وله فكر سائر وأثر عالمي وما شابهه ، فهذا نوع آخر من العصبية .

هذه هي الشروط التي نراها في قائد التنظيم ، قسناها على شروط الخليفة بالقدر الذي تتحقق فيه مصلحة الدعوة ومن غير مخالفة للحلال والحرام مع العمل بأصل سدّ الترانع .

### □ النسبية في تفاضل شروط القائد

إذا لم يكن أحد أعضاء التنظيم قد وصل إلى مرتبة استكمال جميع هذه الشروط التي ذكرناها ، فيُصار عندئذٍ إلى اختيار أفضل الموجودين وأمتلهم وأكثرهم جمعا لها .

وإذا وُجد عدد من الدعاة ، كلّ منهم قد استوفى بعض الشروط ، لكنّه ضعيف في الشروط الباقية ، فليست هناك قاعدة في تفضيل توفّر شرط دون شرط ، وإتما هي مسألة نسبية ، المخرج منها يكون بالنسبة إلى مدى قوة التنظيم وأنواع الأعوان الذين سيعاونون القائد إذا وُلّي الأمر ، وأي شروط توفّرت فيهم ، وكذلك بالنسبة إلى طبيعة الفترة السياسيّة للبلد .

فإذا وُجد مرشّح لذلك ، علمه أكثر من حزمه ، وآخر حزمه أكثر من علمه ، فإنّ التفضيل بينهما يكون بناء على نوعية الأعوان ومقدار ما يتمكّنون من سدّ نقص القائد ، فإن كان الحزم هو الرّاجح فيهم يُختار الأكثر علماً ، أو العكس ، وكذلك بناء على طبيعة المرحلة التي تمرّ بها الدعوة ، فإن كانت المرحلة تربيويّة يُختار الأعلم ولو لمُدّة محدودة ، وإن كانت المرحلة متقدّمة ، فيُختار الأكثر حزماً .

وهكذا يكون التفاضل نسبياً أيضاً في كمّيات العصبية ، والورع المؤثّر في العدالة ، والكفاءة ..

إنّ قاعدة ما ، لا يمكن أن توضع في هذا الباب ، إتما هي مسألة وقائع وتقدير أيّ .

□ وقال أبو يعلى الفراء :



( وإذا اجتمع أهل الحلّ والعقد على الاختيار تصقحوا أحوال الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ، فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة من أذاهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت له الإمامة ببيعتهم ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد إلى طاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجب إليها لم يُجبر عليها وعدل إلى سواء من مستحقّيها .

فإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم أسنهما ، وإن لم يكن ذلك شرطاً ، فإن بويع أصغرهما جاز . فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى ، لانتشار التّغور وظهور البغاة ، كان الأشجع أحقّ ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم ، لسكون الذّهاء وظهور أهل البدع ، كان الأعلّم أحقّ .

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها ، لم يكن ذلك يمنعهما منها ، إذ أنّ طلب الإمامة الكبرى غير مكروه ، وقد تنازعاها أهل الشورى ، وهم النفر السّنة الذين جعل عمر رضي الله عنه الخلافة فيهم لما ضرب . وإذا تنازعاها مع تكافؤ أحوالهما ، نستعمل القرعة بينهم ، وذلك هو قياس الإمام أحمد بن حنبل على المؤدّنين يتنازعان على الأذان فيقرع بينهما كما أقرع بينهما سعد بن أبي وقاص يوم القادسية . )

وما ذهب إليه أبو يعلى هو الصّواب ، مع العلم أنّ في وجود هيئة تأسيسية وأعضاء قيادة عامّة تتّكئان من الانتخاب غنى ومندوحة عن القرعة ، فيولي الحائز على أغلبية الأصوات ، أو يُصار إلى التّحكيم ، كما كان عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه حكماً بين عثمان وعلي رضي الله عنهما .

□ هذا ما يمكن أن يبيّن في مسألة شروط قائد التّنظيم ، وعلى ضوء هذا الشرح يجب أن يسير الدّعاة في تنصيب قادتهم عند حصول حاجة لذلك .

وانتبه إلى ناحية مهمّة جدّاً تجعل الفائدة من هذا الفصل عظيمة ، تلك هي أنّه بإمكاننا أن نقبّس هذه الشّروط نفسها لطبقات المسؤوليّة الأدنى من مركز القائد العامّ ، كأعضاء القيادة العامّة ، والهيئة التّأسيسية ، ومسؤولي المناطق والمدن ، فنختار أفضل الموجودين لذلك حسب كمّيّة ما يوجد من كلّ شرط ، أو بتفاضل نسبيّ بين هذه الشّروط على ضوء ما قلناه .

نعم ... لنا الاستئناس بها لمعرفة أحوال كافة طبقات المسؤولية في التنظيم بالقدر الذي يكون فيه الأخذ بها هنا مفيداً للدعوة ومحققاً لمصالحها ، ذلك أنّ السياسة الشرعية أكثر ما تكون ميّالة إلى الأخذ بالمصالح ، بل هي وجدت لتحقيق المصالح وطلبها وإيجادها ، وما نحسب أنّ ذلك يكون بأدق مما يكون من الاستئناس بشروط الخلافة لتوضيح كافة أنواع المسؤوليات .

## □ شروط أعوان القائد وطبقات القياديين

ذكرنا أنّ شروطهم بصورة عامة هي شروط القائد ، من العلم والكفاية والخبرة ، ولكن بحجم أقلّ ، تبعاً لعدم استقلالهم وكون قرارهم يسري على قطاع محدود وليس على عامة التنظيم ، ولكني أرى أنّ التطور الذي حصل في دعوة الإخوان من تحويل اجتهاد الأمير إلى اجتهاد جماعي يمارسه مجلس الشورى يوجب التشدّد في اختيار أعضاء الشورى أكثر من ذي قبل ، ويدفع إلى المطالبة بتوقر حجم أكبر من إحياء معنى الحجم القليل من شروط القائد التي ينبغي أن يتصفوا بها ، إذ أصبحوا قيادة جماعية ، وهذا من الضرائب الثقيلة التي تفرض على من يلغي القيادة الفردية ويتحوّل إلى القيادة الجماعية ، ثمّ هذا من المعاني التي لم يدركها الدعاة جيداً حتّى الآن ، فإنّ الجماعية تقتضي منهجية في شروط أخرى تميل إلى التدقيق ، ومنهجية في التربية القيادية العالية المستوى تظاهرها وتحقق المقصد الحقيقي من التحول ، لا المقصد العاطفي فقط .

ويليق بنا أن نمكث ساعة نتأمل أقوال الفقهاء في الأعوان .

ولقدماء الفقهاء وفقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية اصطلاح جميل يجعلونه عنواناً لسياسة التأمير واختيار الأعوان ، فيسمونها :

### " استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء "

أي اختيار أمين في كلّ جهة ومقصد فيكفي هذا المختار الخليفة أمرها وسدّ الثغرة التي هناك ، ويختار الخليفة هؤلاء من أهل النصيحة فيقلدهم الأمر .

وكما قسنا شروط القائد الدعوي على شروط الخليفة : نقيس هنا شروط الدعاة القياديين على شروط الأعوان ، لإتحاد العلة ، فنقول :

قال الشافعي رحمه الله : ( والواجب أن يكون أول ما يبدأ به الإمام سدّ أطراف المسلمين بالرجال ، حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين ، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل .

ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة) . (٥٩)

وقال السرخسي الحنفي رحمه الله : ( وعلى إمام المسلمين في كل وقت أن يبذل مجهوده في الخروج بنفسه أو يبعث الجيوش والسرايا من المسلمين ، ثم ينق بجميل وعد الله تعالى في نصرته بقوله تعالى ( إن تنصروا الله ينصركم ) .

فإذا بعث جيشاً ينبغي أن يؤمر عليهم أميراً ، هكذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن به يجتمع كلامهم وتتألف قلوبهم ، وبذلك يُنصرون ، قال تعالى ( هو الذي أيّدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم ) .

وإما يؤمر عليهم من يكون صالحاً لذلك ، بأن يكون : حسن التدبير في أمر الحرب ، ورعاً ، مشفقاً عليهم ، سخيّاً ، شجاعاً) . (٦٠)

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : ( وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ، وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من إزازتهم من المشركين ، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم ، ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو ، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين ، وإما يبدأ بذلك لأنه لا يأمن عليها من المشركين) . (٦١)

وفي شرح كتاب " السّير الكبير لمحمد بن الحسن الشّيباني صاحب أبي حنيفة " للسرخسي أيضاً جاء في باب الإمارة قوله :

( قال السرخسي : قال الشّيباني : ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلت أو كثرت أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم .

( ٥٩ ) كتاب الأم ٩١/٤ .

( ٦٠ ) المبسوط ٤/١٠ .

( ٦١ ) المغني ٢٥٢/٨ .

قال السرخسي : وإنما يجب هذا إقتداء برسول الله عليه السلام ، فإنه داوم على بعث السرايا وأمر عليهم في كل مرة ، ولو جاز تركه لفعله مرة تعليماً للجواز ، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة ، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك ، فالطاعة في ذلك أنفع من بعض القتال ، ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة .

قال عليه السلام : " من أطاعني فليطع أميرى ، ومن عصى أميرى فقد عصاني " .

قال السرخسي : ( ثم استدل الشيباني رحمه الله على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أكثرهم قرأنا وإن كان أصغرهم ، وإنما قدمه لأنه أفضلهم ، ثم قال : إذا أمهم فهو أميرهم ، فذلك أمير أمره رسول الله عليه الصلاة والسلام .

قال السرخسي : ونحن هذا الحديث استدل الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه وقالوا : قد اختاره رسول الله لأمر دينكم فكيف لا ترضون به لأمر دنياكم .

وكذلك إن كانا رجلين ليس معهما غيرهما ، فالأفضل أن يؤمر أحدهما على صاحبه ، لأن ذلك أحرى أن يتطوعا ولا يختلفا .

قال السرخسي : وذكر الشيباني رحمه الله في الكتاب حديث سلمان بن عامر أن النبي عليه السلام كان في بعض أسفاره ، فأسرى من تحت الليل - أي سار - فنقطع الناس - أي تفرقوا - في غلبة النوم ، فمالت راحلتا أبي بكر وأبي عبيدة رضي الله عنهما بهما إلى شجرة فجعلتا تصيبان منها وهما نائمان ، فاستيقظا وقد مضى النبي عليه السلام وأصحابه ونزلوا ، فلما كانا بحيث يسمعهما النبي ناداهما : ألا هل أمرتما ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : ألا رشدتما - أي أصبتما الصواب - .

وكذلك المسافرون إذا خافوا اللصوص ، فينبغي أن يؤمروا عليهم أميراً ليطيعوه ويصدروا عن رأيه عند الحاجة إلى القتال ، فأما إذا لم يخافوا ذلك فلا بأس بأن لا يؤمروا أحداً .

ثم قال الشيباني : وينبغي أن يستعمل على ذلك البصير بأمر الحرب ، الحسن التدبير لذلك ، ليس ممن يقحم بهم في المهالك ، ولا ممن يمنعهم عن

الفرصة إذا رآوها ، لأنّ الإمام ناظر لهم ، وتمام النظر أن يؤمّر عليهم من جربته بهذه الخصال ، فإتته إذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرّون على إدراكه على ما قيل : الفرصة خلسة . وإذا اقتحم في المهالك من جرأته لم يجدوا بُدأً من متابعتة ، ثم يخرج هو بقوته ، وربّما لا يقدرّون على مثل ما قدر هو فيهلكون . (٦٢)

□ وقال السرخسي : ( قال الشيباني : فإن كان الأمير لا يبصر له بذلك فليجعل معه وزيراً يبصره بذلك ، قال الله تعالى : ( واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي ، أشدد به أزري وأشركه في أمري .. ) ، فإن لم يجعل معه وزيراً فليدع الأمير قوماً من السرية يبصرون ذلك فيشاورهم فيأخذوا بقوله ، لأنّ النبي عليه السّلام كان يشاور الصحابة حتّى في قوت أهله وإدامهم ، وبذلك أمر ، قال الله تعالى : ( وشاورهم في الأمر .. ) ، وقال النبي عليه السّلام " ما هلك قوم عن مشورة " . (٦٣)

□ وقال شاه وليّ الله الدهلوي : ( وجب أن يكون للملك بإزاء كلّ حاجة أعوان ، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به ، وانقيادهم للملك ، والتصح له ظاهراً وباطناً ، وكلّ من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل ، فإن أهمل الملك عزله فقد خان المدينة وأفسد على نفسه أمره . ) (٦٤)

□ وعن شروط أهل الحلّ والعقد ، قال الفراء : ( أهل الاختيار يُعتبر فيهم ثلاث شروط :

١ - العدالة .

٢ - العلم الذي يتوصّل به إلى معرفة من يستحقّ الإمامة .

٣ - أن يكون من أهل الرأى والتدبير المؤدبين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح . )

□ وقال الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله في ذلك :

( ليكون الشخص من أهل الشورى يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ - العدالة : يشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون عدلاً ، والعدالة هي التحلي بالفرانض والفضائل والتخلي عن المعاصي والردائل ، وعمّا يخلّ

(٦٢) السير الكبير ٦٠/١ - ٦٢ .

(٦٣) السير الكبير ٦٣/١ .

(٦٤) حجة الله البالغة ٢٥/١ .

بالمروءة أيضاً ، ويرى البعض أن تكون العدالة ملكة لا تكلفا ، وهو رأي لا محل له لأن التكلف إذا التزم صار خلقاً .

٢ - العلم : يُشترط أن يتوفر العلم في أهل الشورى ، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم ، ولا يُشترط أن يكون العالم منهم ملماً بكل العلوم ، بل يكفي أن يكون ملماً بفرع من العلوم ، كالهندسة أو الطب أو غير ذلك ، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعاً مجتهدين فيكفي أن يتوفر الاجتهاد في مجموعهم لا في كل فرد منهم .

وإذا توفر في جماعتهم العلم جاز أن يكون فيهم غير عالم ، ولا بأس أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يدرك ما يعرض عليه إداراً يمكنه من الحكم عليه وإبداء رأي فيه .

٣ - الرأي والحكمة : ويُشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة ، ولا يُشترط فيه أن يكون من ذوي العصبية ، لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية . (٦٥)

هذه هي شروط أهل الاختيار ، ذكرناها باعتبارهم من الأعوان .

### □ النظرية العامة في التأمير عند ابن تيمية

لابن تيمية كلام جيد حسن في بيان القواعد التي تراعى في التأمير ، وجمع فيها كلام السابقين وغيرهم فرتبته بترتيب متناسق ، وصاغه بعبارات قوية واصطلاحات فقهية ، فجاء بحق خير كلام في هذا الباب ، واستحق أن يُسمى " النظرية العامة في التأمير واتخاذ الأعوان " .

قال رحمه الله في أول كتابه " السياسة الشرعية " :

( الولايات تحتاج إلى من يقلدها وينقلدها بأمان ، فهي باب من أداء الأمانات التي ذكرت في قوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ) .

(٦٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية/١٥٦ .

والكلام فيها يكون بأربعة فصول :

### □ الفصل الأول : " استعمال الأصلح " :

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه ، طلبها منه العباس ، فأنزل الله هذه الآية الناطقة بأداء الأمانات إلى أهلها ، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه .

فيجب على ولي الأمر أن يولي كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه ، فقد خان الله ورسوله . " .

وقال عمر رضي الله عنه : " من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً لمودةٍ أو قرابةٍ بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين . " .

وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار من الأمراء ، والقضاة ، وأمراء الأجناد ، والوزراء ، وغير هؤلاء ..

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستتيب بدوره ويستعمل أصلح من يجده . ولا يُقدّم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب المنع ، ففي الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة : " يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإني إن أعطيتها من غير مسألةٍ أعنتَ عليها ، وإن أعطيتها عن مسألةٍ وكلتَ إليها . " وقال : " إنا والله لا نولي أمرنا هذا من طلبه . " .

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أدائها ، مثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة : " إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها . " (٦٦)

### □ الفصل الثاني : " اختيار الأئمة فالأئمة " :

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الأمانة . فيختار الأئمة فالأئمة في كل منصب

(٦٦) رواه مسلم .

بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذه للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل عند الله ، وإن اختلف بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) ويقول : ( لا يكلف نفساً إلا وسعها.. ) فمن أدى الواجب المقدر عليه فقد اهتدى .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .. " (٦٧).

وينبغي أن يُعرفَ الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة : ( إن خير من استأجرت القوي الأمين ) .

وقال صاحب مصر ليوسف : ( إنك اليوم لدينا مكين أمين ) .

والقوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، والخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، وإلى القدرة على أنواع القتال ... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس ، والآن يشترى بآياته ثمناً قليلاً ، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس ، في قوله تعالى : ( فلا تخشوا الناس وأخشون ولا تشترؤا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) .

□ الفصل الثالث : " قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس " :

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، فالواجب في كل ولاية : الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجلان ، أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ، فقدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضرراً فيها ، فُيُقدَّم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ، كما سُئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر ، والآخر ضعيف صالح ، مع أيهما يُعزى ؟

(٦٧) أخرجه البخاري ومسلم .



**فقال : أمّا الفاجر القويّ فقوّته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأمّا الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القويّ الفاجر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " فإن لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممّن هو أصلح منه في الدين ، إذا لم يسد مسدّه .**

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم ، وقال : " إنّ خالداً سيف سله الله على المشركين " ، مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنه رفع يديه إلى السماء وقال : " اللهم إني أبرأ إليك ممّا فعل خالد " لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك .

وكان أبو ذرّ رضي الله عنه ، أصلح منه في الأمانة والصدق ومع هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذرّ ! إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي ، لا تأمرنّ على اثنين .. " .<sup>(٦٨)</sup>

نهى أبا ذرّ عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفاً ، مع أنه قد رآه ، مع أنه قد روي : " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذرّ . " .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم ، على من هم أفضل منه ، وأمر أسامة بن زيد ، لأجل ثار أبيه ، ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة ، مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان .

وهكذا أبو بكر رضي الله عنه ، ما زال يستعمل خالداً في حرب الردّة وفي فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ، بل اكتفى بالمعاتبية ، لرجحان المصلحة على المفسدة في بقاءه ، وأنّ غيره لم يكن يقوم مقامه .

وفي سائر الولايات إذا لم تتمّ المصلحة برجل واحد ، جمع بين عددٍ ، فلا بدّ من ترجيح الأصلح ، أو تعدّد المولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تامّ .

ويقدّم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ ، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع ، قدّم فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى : الأورع ، وفيما يدق حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم .

( ٦٨ ) رواه مسلم .

وَيُقَدِّمَانِ عَلَى الْأَكْفَأِ ، إِنْ كَانَ الْقَاضِي مُؤَيِّدًا تَأْيِيدًا تَامًا ، مِنْ جِهَةِ وَالِيِ الْحَرْبِ ، أَوْ الْعَامَّةِ ، وَ يُقَدِّمُ الْأَكْفَأَ ، إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِعَانَةٍ لِلْقَاضِي ، أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى مَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ ، فَإِنَّ الْقَاضِي الْمَطْلُوقَ ، يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا قَادِرًا عَادِلًا ، بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَيُّ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ نَقَصْتَ ، ظَهَرَ الْخَلَلُ بِسَبَبِهِ ، وَالْكَفَاءَةُ : إِمَّا بِقَهْرِ وَرَهْبَةٍ ، وَإِمَّا بِإِحْسَانٍ وَرَغْبَةٍ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا بَدَّ مِنْهُمَا .

وَمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوَلِيَةُ غَيْرِ الْأَهْلِ وَاللِّضْرُورَةُ ، إِذَا كَانَ أَصْلَحُ الْمَوْجُودِ ، فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ ، حَتَّى يَكْمَلَ فِي النَّاسِ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ ، مِنْ أُمُورِ الْوَالِيَّاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّ مَا لَا يَنْبَغُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

### □ الْفَصْلُ الرَّابِعُ : " مَعْرِفَةُ الْأَصْلَحِ وَكَيْفِيَّةُ تَمَامِهَا " :

ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُنَا كَلِمًا طَوِيلًا فِي أَنْ : ( مَعْرِفَةُ الْأَصْلَحِ إِمَّا تَنْتَمُ بِمَعْرِفَةِ مَقْصُودِ الْوَالِيَّةِ ، وَمَعْرِفَةِ طَرِيقِ الْمَقْصُودِ ، فَإِذَا عَرَفْتَ الْمَقْاصِدَ وَالْوَسَائِلَ فَقَدْ تَمَّ الْأَمْرُ ) ، وَذَكَرَ : ( أَنْ قَصِدَ الدُّنْيَا إِذَا غَلَبَ فِي الْمُلُوكِ قَدَمُوا فِي وَلَايَتِهِمْ مِنْ يَعِينِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقْاصِدِ ) ، بَيْنَمَا لَمَّا قَصِدَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ ( كَانَ إِذَا أَمَرَ أَحَدًا عَلَى حَرْبٍ أَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ فِي أَصْحَابِهِ ، وَكَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ نَائِبًا عَلَى مَدِينَةٍ ، ذَلِكَ لِأَنَّ أَهَمَّ أَمْرَ الَّذِينَ الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ ، وَلِهَذَا كَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ ، وَلَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : " يَا مَعَاذُ ، إِنَّ أَهَمَّ أَمْرٍ عِنْدِي الصَّلَاةُ .. " ، وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِدَّةً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي أَهْمِيَّةِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : ( فَالْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوَالِيَّاتِ : إِصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خَسِرَانَا مَبِينًا ، وَإِصْلَاحُ مَا لَا يَقُومُ الَّذِينَ إِلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا . ) ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ الَّذِي يَقِيمُ الَّذِينَ ، السَّاعِي إِلَى أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا ، ( فَمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ قَوْمٌ بِالْحَدِيدِ ، وَلِهَذَا كَانَ قَوْمَ الَّذِينَ الْمَصْحَفَ وَالسِّيْفَ .. ) ، ثُمَّ قَالَ : ( فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ ، فَابْتِهَاسُ الْوَسْتِ إِلَى الْأَقْرَبِ بِالْأَقْرَبِ ، وَيُنْظَرُ إِلَى الرَّجُلِينَ ، أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَقْصُودِ وَلِيٍّ ، فَإِذَا كَانَتِ الْوَالِيَّةُ مِثْلًا : إِمَامَةُ الصَّلَاةِ فَقَطُّ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ : " يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءَ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءَ ، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ ، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا " . ( ١٩ )

فإذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما ، أقرع بينهما - أي أجرى القرعة - كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية ، لما تشاجروا على الأذان ، فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله هو ما يرّجّحه بالقرعة إذا خفي الأمر ، كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها . )

انتهى ما ذكره ابن تيمية في أول رسالة " السياسة الشرعية " ، نقلناه باختصار . (٧٠)

وقال ابن تيمية أيضا في رسالة " الحسبة في الإسلام " : ( يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك : استعان بالأمتل فالأمتل وإن كان فيه كذب وظلم فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ، والواجب إنما هو فعل المقدور ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر بن الخطاب : من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين .

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد كامل ، فيفعل خير الخيرين ويدفع شرّ الشرّين ، ولهذا كان عمر يقول : ( اللهم إني أشكو إليك جلد الكافر وعجز الثقة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ، وأنزل الله في ذلك سورة " الروم " لما اقتتل الروم وفارس ، والقصة مشهورة ، وكذلك يوسف كان نائبا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان . ) (٧١)

## □ ما نستمدّه لواقعنا التنظيمي مما تقدّم

يتبين مما تقدّم أنّ للمسؤول صفات خاصة لا بدّ من توفرها فيه ، كي يتمكن القائد من إسناد المسؤولية له ، ذلك إضافة إلى الشروط الأساسية للداعية ، وهي توفر أركان الإسلام الخمسة فيه إضافة إلى البيعة وحفظ السرّ وتوفر بعض الأخلاق الإيمانية فيه .

(٧٠) مجموع الفتاوى ٢٥٢/٢٨ وما بعدها .

(٧١) مجموع الفتاوى ٦٧/٢٨ .

- نتمكن أن نحصر الصفات التي ذكرها الفقهاء في نصوصهم السابقة بما يلي :
- ( ١ ) الورع : وهو كلمة جامعة لتوقر أخلاق المؤمنين في الأعوان . أدنى كمية الورع ما ذكره عبد القادر عودة في تفسير الورع في معرض كلامه عن أهل الشورى . وأكثر الورع : الالتزام بكل ما جاء به القرآن والستة في وصف المؤمنين ، والورع هو المقصود من كلمة " الأمانة " في كلام الشافعي وابن تيمية وغيرهما ، ومن كلمة " العدالة " في كلام الآخرين ، وكذا ما ذكره من النصيحة للمسلمين .
  - ( ٢ ) رجحان العقل .
  - ( ٣ ) العلم بالحرب وحسن التدبير فيها ، والتبصر فيها . ويُقصد به عندنا العلم بالتنظيم وطرق العمل .
  - ( ٤ ) الشجاعة والنجدة ، والإقدام في موضعه ، والسخاء .
  - ( ٥ ) الأناة والرفق ، وقلة البطش والعجلة ، ولا يقحم بهم في المهالك .
  - ( ٦ ) عدم تقويت الفرص . والمقصود به عندنا أن يكون نشاطاً عاملاً متابعاً لعمله .
  - ( ٧ ) العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ومن هو أصلح لها ، ويقابله في حياتنا التنظيمية : الوعي التنظيمي ومعرفة شروط طبقات المسؤولين وسياسات الجماعة ، أي يكون فاهماً لما في هذا الكتاب وأمثاله ، ومنهج النقباء ، والمناهج الأسرية ، وبعض الشيء عن تاريخ الجماعة .
  - ( ٨ ) لا يطلب المسؤولية ، للنهي الوارد .
  - ( ٩ ) مقادير كافية من الإطلاع على الأحكام الشرعية التي قد يحتاجها في عمله .
  - ( ١٠ ) القِدمُ في الهجرة ، يُقاس عليه القدم في الانتساب عند تساوي اثنين .

• هذا مع ملاحظة :

- أن هذه هي أهم الشروط المطلوبة في طبقات المسؤولين ، والقدر الذي يجب توفره منها يكبر كلما كبرت المسؤولية الملقاة على عاتق المسؤول ، وقد تمتاز المسؤوليات بنوعية الشروط ، كأن تكون حاجتها لنوع من هذه الشروط أكثر من غيرها ، وهذا موضح في كلام ابن تيمية السابق .
- أنه يمكن وضع شروط أخرى خاصة بكل مسؤولية لم ترد في كلام الفقهاء .

## □ الأعوان والتقليد الفقهي

لقد اشترطنا في القائد أن يكون على صفة من يتحرى الأحاديث النبوية الشريفة ، فما ثبت من الأحاديث : أوجب على نفسه الأخذ به ، وقصرنا حصول هذه الصفة عنده تجاه المسائل التي تخص سياسة الجماعة ، ولم نشترط صفة الاجتهاد المطلق .

فهل نشترط هذا الشرط في الأعوان أيضاً ؟

الصواب هو وجوب تحري الحديث الثابت على كل مسلم والعمل به بعد معرفة معناه ومدلوله تماماً وما قاله العلماء فيه وفي معناه ، إلا إذا خفي عليه ذلك فيقتد أحد المجتهدين الأربعة أو غيرهم . وإن لم يكن له نصيب من العلم يكون عليه أن يستفتي عن ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة التي واجهته ، وليس من الصواب أن يتقيد بمذهب معين في تلك المسألة إذا نطق حديث صحيح بخلاف ما عليه ذلك المذهب الذي تقيد به . بهذا أفتى جميع العلماء الفحول حتى المذاهب الأربعة رحمهم الله .

لكن لما كانت الحركة الإسلامية الآن مازالت تعمل في ظروف صار التقليد فيها شائعاً شيوعاً كبيراً : تعرّضت إلى أن يدخل في صفوفها جماعات من المؤمنين الغيارى أصحاب الكفایات ممن يلزم التقليد ولا يرضى مفارقتها ، فكان من تمام مصلحة الدعوة أن لا يكون التخلص من التقليد المطلق شرطاً في إسناد المسؤولية إلى أحد أو قبوله عضواً في الجماعة ، وإلا حصل الحرج الكبير وحرمت الجماعة من عناصر لها من القوة والأمانة شيء طيب كثير ، وفي ذلك تفويت منفعة للإسلام وتأخير لإقامة دولة الإسلام .

والذي يشجع على هذا الموقف كون سياسات الجماعة صادرة عن شخص اشترطنا فيه شرط اتباع الحديث الثابت وعدم التقليد ، فيكون الأعوان منقذين فقط لأوامره ، ولا تحصل حالة يخالف فيها الحديث الشريف . وما لم تصل فيه تعليمات من المسائل والأمر وعرضت له في عمله إحداهما : فإن بإمكانه استفتاء القيادة فيها ، ويبقى تقليده في مسائله الشخصية فقط ، كمعاملته مع الناس من بيع وإيجار وشركة وكفالة ومزارعة ، وكعباداته من صوم وصلاة ، إلا أعضاء مجلس الشورى فإنه يلزمهم الاقتراب من الاجتهاد ، لما ذكرنا من اجتهادهم الجماعي .

## □ كيفية انتقاء الأعوان

الغالب أن القائد هو الذي يعين الدعاة في طبقات المسؤولية ، فيختارهم وفق القواعد التي ذكرناها عن ابن تيمية . وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في معظم سوابق تأميره للصحابة على أمور المسلمين التي استعملهم لها .

وقد يفوض القائد إلى قسم من الأعضاء اختيار أميرهم ومسؤولهم الذي سيعمل تحت إشراف القائد ، وذلك إذا رأى القائد مصلحة في هذا التفويض ، ولنا في ذلك سابقة النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة حين بايعه أكثر من سبعين أنصارياً فقال لهم : " أخرجوا لي اثني عشر نقيباً منكم " .

فهي عملية إخراج ، أي انتخاب واختيار وليس بتعيين ، ولكن هذا الأسلوب ليس من الحقوق المكتسبة للأعضاء ، إذ يلزم فيه الإذن والتفويض من قبل القائد أو النص عليه في النظام الداخلي ، والعمل جار على ذلك في أغلب الدعات .

## □ تجاوز السلسلة التنظيمية

وقد يتجاوز أحد الأعضاء السلسلة التنظيمية فيذهب إلى القائد مباشرة إن كان يعرفه أو إلى المسؤول عن مسؤوله ، ويبحث معهما مسائل تخص الدعوة ، فهل من حق القائد رفض التفاهم معه ثم إرشاده إلى تفهيم المسؤول المباشر عنه ليقوم هذا بدوره بتفهم الأعلى منه ؟ أم يجب على القائد الاستماع له والتفاهم معه مباشرة ؟

نقول إنه يجوز للقائد التفاهم المباشر مع الأعضاء ، لكن ذلك ليس بواجب ، ومن حق القائد أن يرد من يطلب ذلك من الأعضاء ، ولنا في ذلك سابقة :

أخرج البخاري ( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن : " إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أن الناس قد طيّبوا وأذّنوا " . ) (٧٢)

(٧٢) البخاري ٨٩/٩ .

والحادثة وردت لما ردّ النبي صلى الله عليه وسلم حصته من سبي هوازن إلى وفد هوازن لما أسلموا فخطب الرسول صلى الله عليه وسلم عامة المسلمين وطلب منهم أن يقتدوا به فيردّوا حصّتهم و أن يعوّضهم من أول ما يفىء الله على المسلمين ، فقال الناس : قد طيبتنا ذلك لهم يا رسول الله - أي سمحنا بردّ سبيهم إليهم - فأمرهم بالرجوع إلى العرفاء في الجيش .

وإذن فلا موجب لأن يضيق صدر الداعية من ردّ القائد أو المسؤول الأعلى في المنطقة له ، وإذا أرشده إلى إتباع الطريق التنظيمي فليتبّع .

ثمّ إنه حتّى لو لم تكن هذه السابقة فيمكن من باب سدّ الذرائع ، في الحالة التي يكون فيها القائد علنيًا معروفًا ، أن يرّدّ القائد من يأتيه ، إذ في مواجهتهم له مصلحة ، لكن غالبًا ما يسيء العضو استعمالها ، فيأخذ من وقت القائد قسطًا كبيرًا ، ويضع له قائمة أسئلة طويلة ويسأله عمّا يعنيه و عمّا لا يعنيه . فإذا تكرّر هذا كلّ يوم مع عددٍ من الأعضاء ضاع وقت القائد ، ولم يتمكّن من متابعة التنظيم والنظر في سياسات الجماعة ، وتلك مفسدة ، كانت ذريعتها السّماح للأعضاء بمواجهته مباشرة في المسائل التي تخصّ الدعوة ، فبسّد هذه الذريعة .

### □ النّـدب الّآنئى للقيام بالأعمال الوقتية غير المستمرة

قد يندب ويوعز القائد إلى أحد الأعضاء أمر القيام بعمل آني سريع ، وهذا غير التأمير ، إذ يقوم هنا بالعمل بمفرده دونما جنود تحت إمرته .

وفي هذا النّـدب تطبّق نفس شروط الأعوان ونفس القواعد المذكورة عند ابن تيميّة في انتقاء الأعوان ، إذ الغاية واحدة ، وهي الوصول إلى الهدف المراد الوصول إليه بأقلّ جهدٍ وأقصر طريق .

وهذا هو الظاهر في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا قال : قم يا فلان وأخرج من الصّفّ فبارز فلانا : انتدب أحداً من شجعان الصحابة ، كما حدث في كثير من غزواته ، أو انتدب من يكافئ العدو في المركز الاجتماعي ، كما حدث يوم بدر مع عليّ وغيره . وإذا قال : قم يا فلان فردّ على خطبةٍ أو قصيدة فلان : انتدب أحداً من فصحاء الصحابة وأدبائهم . وإذا قال : قم يا فلان فتحسّس لنا خبر العدو : انتدب من لم يشهر إسلامه بين الكفار أو من أصحاب الذكاء المتمكّنين من الخديعة والتورية .

وهكذا نجد عشرات الأمثلة .

وقد يعلن النبي صلى الله عليه وسلم عن صفة المهمة التي يُراد إنجازها ، طالباً ممن يجد في نفسه الكفاءة أن يتقدم ، فيتقدم الصحابة ، فيعرض عن البعض ويختار البعض .

وقد يعلن ذلك ولا يتقدم أحد ، فيعين هو صلى الله عليه وسلم أحداً ويندب له القيام بالفعل ، كما فعل يوم الأحزاب حين أراد من يأتيه بخبر العدو ، فلم يتقدم أحد ، فندب لذلك من رآه صالحاً .

وقد يتطوع أحد من الصحابة لأداء عملٍ فرعي أثناء ندب الجميع لعملٍ كبير ، ويباشر هذا الصحابي التنفيذ ، لكن لا يرى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم صلاحاً لذلك ، فيؤخره ويقدم غيره ، بل يؤخره ويأخذ منه فرسه ويعطيها إلى آخر أكفأ . كما ذكر ابن هشام أنه في غزوة ذي قرد التي كانت بعد الخندق ، عندما أغار المشركون على سرح المدينة وانتهبوه ولحق بهم المسلمون ، كان لأبي عيَّاش رضي الله عنه فرس لحق بها المشركين مع بقية المسلمين ، ولم يكن فارساً على ما يبدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : " يا أبا عيَّاش : لو أعطيت هذا الفرس رجلاً ، هو أفرس منك ، فلحق بالقوم ؟ " .

وكل هذه الأمثال من الندب والتعيين أو طلب التقدم لأداء المهمات الآنية المستعجلة ، إنما هي نماذج محتملة الوقوع في حياتنا التنظيمية ، وتوتى على ضوء شروط الأعوان وقواعد الاختيار ، ولو أن مسؤولاً اليوم أنزل داعية من سيارته أو دراجته وأعطاهما غيره في عملية تنفيذية لوجد الداعية في نفسه شيئاً ولربما غضب ، وأولى له أن ينأى .

## □ استشارة الخبراء

وقد يحتاج القائد أو من هو أدنى منه مسؤولية إلى استشارة خبير من الخبراء في مسألة سياسية أو تنظيمية أو فقهية وما شابه ، فهل يجوز أن يكون هذا الخبير من غير طبقة المسؤولين ؟ وهل يجوز أن يكون مسلماً سائياً غير داعية ؟

الأرجح أنه يجوز للمصلحة في ذلك إذا كان ظاهره السلامة والورع ، ويحفظ السرّ ، ولم نجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا أحداً



من عامّة الصّحابة وطلب منه إيداء الرّأي في مسألة ما ، لكن كانوا يشيرون عليه فيقبل مشورتهم ، كما حدث يوم نزل ببدر بأرض غير تعبويّة من النّاحية الحربيّة ، أو يقول لعامّة الصّحابة : أشيروا عليّ .. لكن يمكن الاستئناس بما يلي :

أخرج السّرخسي في شرح السّير الكبير للشّيباني : ( أنّ أمراء جيش المسلمين في غزو الشّام اجتمعوا يبرمون أمر الحرب بينهم ، فأقبل أبو سفيان يتوكأ على عصاه ، فقال : السّلام عليكم . فقالوا : وعليكم السّلام لا تقرينا .

قال السّرخسي : وإتما قالوا له ذلك لأنهم كانوا يتهمونه بأنّه لم يحسن إسلامه .

فقال أبو سفيان : ما كنت أرى أن أعيش حتّى أكون بحضرة قوم من قريش يبرمون أمر حربهم وأنا بينهم ولا يحضرنى أمرهم .

وإتما قال ذلك لأنّه كان مشهوراً بينهم بالرّأي في الحرب .

فقال بعضهم : هل لكم في رأي شيخكم ، فإنّ له رأياً في الحرب .

قالوا : نعم ، فدعوه فدخل فقالوا : أشر علينا . فأشار عليهم . ( ٧٣ )

أي أشار عليهم بنوع تعبية حسنة ذكرها السّرخسي لم نرَ موجّباً لإيرادها .

فنحن نشبهه من لم يحوزوا شروط التّوثيق للمسؤوليّة ، أو من هم خارج التّنظيم ، بأبي سفيان رضي الله عنه .

## □ ما قاله أبو يعلى الفراء الحنبليّ فيّ الولايات

□ في هذا الباب نحاول أن نطلع على ما كتبه الفراء الحنبليّ في الولايات ضمن كتاب " الأحكام السّلطانيّة " ، أنواعها وأقسامها وشروطها وواجبات وحقوق كلّ والٍ ، كالوزارة وإمارة الأقاليم وإمارة الجيوش والقضاة وولاية المظالم والحسبة ، أي طبقة الأعوان .

ولم نذكر هذا لكي نقتبس اقتباساً كاملاً ما فيها من فتاوى وأحكام ، إذ أنّ أنواع المسؤوليّة في تنظيمنا الحاضر المبتدئة من النقابة حتّى عضويّة القيادة

( ٧٣ ) السّير الكبير ٤٩/١ .

العامة تختلف عن مسؤولية تلك الولايات لاختلاف الظروف والحاجة ، ولا تحددها تحديداً كاملاً شروط نوع من أنواع الولايات المذكورة .

ولكن كما أسلفنا القول ، إن مسؤولية الولايات في التنظيم تدور في الحدود التي تحقّق المصلحة ، بالقدر الذي هو أقرب إلى الانسجام مع فتاوى الفقهاء السابقين بالنسبة لما لا نصّ فيه ، مع سدّ الدرائع .

ومن هنا سنتظافر كلّ الفتاوى القادمة - بخصوص الولايات بأنواعها - لكشف أحكام مسؤولياتنا بطبقاتها ، لا عن طريق القياس التام ، إنما عن طريق ( تسمية الحاسة الفقهيّة ) واللباقة التي نملكها في كيفية اشتراط الشروط والحدود التي يدور فيها الاشتراط ، وفي كيفية التعرف على الواجبات والحقوق لمسؤولية ما ، وفي الإطلاع على ( أمثلة عمليّة للتفاضل النسبي بين الشروط ) تبعاً لنوع المسؤولية والحاجة لها والغاية منها .

هكذا يجب أن يفهم هذا الكلام القادم الذي سننقله عن الفراء .

وهذا الكلام الذي سننقله كله من ألفاظ أبي يعلى ، ولكن لم يرد عنده بالسّياق نفسه ، إذ حذفنا ، دون الإشارة إلى ذلك ، كثيراً من الفقرات ، وأحياناً عدّة صفحات ، تخلّلت النقول التي سنذكرها ، لأسبابٍ عديدة ، ككونها تكراراً فقط لنفس المعاني ، أو لوجودها في كتاب آخر نقلنا منه نفس الكلام في موطن آخر ، أو لعدم الحاجة إليها ، كأحكام العبيد ، أو الأحكام الماليّة ومسائل العقوبات وما شابه ، وهذا السّبب الأخير هو أكثر أسباب الحذف .

فهذه النقول إنّه هي مختصر فصول - الولايات - من كتاب " أبي يعلى " مع مراعاة الإتيان باللفظ نفسه ، وأكثر من هذا ، هي مختصر المواضيع التي نقيدنا للوصول إلى نظرة شاملة لكشف أحكام مسؤولياتنا من مواضيع فصول الولايات من الكتاب المشار إليه . فانتبه إلى ذلك .

□ قال أبو يعلى الفراء الحنبلي :

□ ( ولايات الإمام :

ما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام :

( ١ ) من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة ، وهم الوزراء ، لأنهم مستأبون في جميع النظرات من غير تخصيص .

- ( ٢ ) من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة ، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان ، لأن النظر فيما خصّوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .
- ( ٣ ) من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة : وهم مثل قاضي القضاة ، ونقيب الجيوش ، وجابي الصدقات ، لأن كلّ واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .
- ( ٤ ) من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة ، مثل قاضي بلد ، أو جابي صدقاته أو نقيب جنده ، لأن كلّ واحد منهم خاصّ النظر مخصوص العمل .
- ولكل واحد من هؤلاء شروط تتعقد بها ولايته ويصحّ معها نظره .

□ تقليد الوزارة :

وأما تقليد الوزارة فجانز ، لما حكاه الله تعالى عن نبيّه موسى عليه السلام : ( وَاجْعَلْ لِي وِزِيرًا مِّنْ أَهْلِي \* هَارُونَ أَخِي \* اشْتَدُّ بِهِ أَزْرِي \* وَاشْرَكَةً فِي أَمْرِي ) ( طه / ٢٩ - ٣٢ ) .

والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ .

أما وزارة التفويض : فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضائها على اجتهاده . فيعتبر في تقليدها شروط الإمامة .

وتشمل الوزارة على لفظين : عموم النظر ، والنيابة ، فإن اقتصر على واحد منهما لم تنعقد به الوزارة فإذا جمع بينهما انعقدت ، والجمع بينهما أن يقول : قلّدتك ما إليّ نيابة عني . فتعقد به الوزارة لأنه جمع بين عموم النظر والإستابة .

وعلى الوزير وزارة التفويض مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ، لنلا يصير بالاستبداد كأنه إمام ، وعلى الإمام أن يتصقح أفعال الوزير وتدبير الأمور ليقرّ منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه ، لأن تدبير الأمة موكل إليه وإلى اجتهاده .

● ويجوز لهذا الوزير :

١ - أن يحكم بنفسه وأن يقدّد الحكم ، كما يجوز ذلك للإمام ، ولأن شروط الحكم فيه معتبرة .

ب- ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ، لأن شروط الجهاد فيه معتبرة .

ج- ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستتبع في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة .

• وكل ما صحّ من الإمام صحّ من هذا الوزير ، إلا ثلاثة أشياء :

( ١ ) ولاية العهد : للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير .

( ٢ ) للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .

( ٣ ) أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .

وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه .

هذا حكم وزارة التفويض .

وأما وزارة التنفيذ : فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاية ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ ما نكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيش والحماة ، ويعرض عليه ما ورد منهم وتجدد من حدث ولم يعمل فيه بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا مقلد لها ، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ولا يُعتبر في المؤهل لها شرط العلم لأنه لا يجوز له أن يحكم ، وإنما هو مقصور النظر على أمرين : أن يؤدي إلى الخليفة وأن يؤدي عنه .

• وعلى ذلك يُراعى في وزير التنفيذ سبعة أوصاف :

( ١ ) الأمانة حتى لا يخون .

( ٢ ) صدق اللهجة حتى يُوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه .

( ٣ ) قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يمل ، ولا ينخدع فيتساهل .

( ٤ ) أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصدّ عن التناصف وتمنع من التعاطف .

( ٥ ) أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه .

( ٦ ) الذكاء والفتنة ، حتى لا تُتلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تُموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .  
 ( ٧ ) أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل .  
 فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن . وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير .  
 • ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة - ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة - وفي جواز قيام الذمي بهذه الوزارة خلاف .

□ ويجوز للخليفة أن يقصد وزيراً تنفيذياً على اجتماع وإنفراد ، ولا يجوز أن يقصد وزيراً تفويضاً على اجتماع مثلما لا يجوز تقليد إمامين ، لأتھما ربّما تعارضاً في العقد والحلّ والتقليد والعزل ، ولكن يجوز أن يقصد وزيراً تفويضاً إذا كانت الوزارة فيهما لا في واحد منهما ، أي لهما تنفيذ ما اجتماعاً عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه في النظر حتى ولو تابع أحدهما صاحبه مع بقائه على الرأي المخالف ، لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً .

□ نقول : قال ابن خلدون :

( جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان وتعاور فيها استبداد الوزارة مرةً ومرةً والسلطان أخرى ، وصار الوزير إذا استبد محتاجاً إلى استتابة الخليفة إياه لذلك ، لتصح الأحكام الشرعية وتجيء على حالها كما تقدّمت ، فانقسمت الوزارة حينئذٍ إلى وزارة تنفيذ ، وهي حال ما يكون السلطان قائماً على نفسه ، وإلى وزارة تفويض ، وهي حال ما يكون الوزير مستبداً عليه . ) (٧٤)

□ نقول : وعضوية القيادة العامة أقرب ما تكون شبهةً عندنا بالوزارة ، ونظراً لهذا الاستبداد الذي ذكره ابن خلدون والذي أنتج التفريق بين وزارتي التفويض والتنفيذ ، فإن شأن الوزارة صار على غير شأن الوزارات المعروفة زمن الخلفاء الراشدين الذين كانوا يستعينون بوزراء دون تسميتهم بذلك ودون تخصيصهم بكل ما للوزير من حقوق ، فبعض الحقوق التي ذكرها الفقهاء لوزير التفويض كانت لوزراء ذلك الوقت ، لكن لم يؤثر عن أحد منهم - أي الخلفاء - أنه فوّض كل أموره لوزير معين ، ولا عهد للشرع بمثل هذه الحالة ، إذ يلزم أن يباشر الإمام أمور الأمة بنفسه .

(٧٤) المقامة / ٢٢٩ .

وهذا ما يحدث الآن في تنظيمنا ، إذ الأصل أن عضو القيادة العامة بمنزلة وزير تنفيذ لجزء معين من قضايا التنظيم ، كان يكون لقضايا الطلاب أو العمال ، أو لمنطقة من البلاد . وخلال تنفيذه هذا قد يعهد القائد له ويفوضه اتخاذ قرارات بشأن مسائل تخص القطاع الذي يسأل عنه ، فيحوز بذلك بعض حقوق وزير التفويض ، مع بقاء حق القائد في نقض قراراته بعد اتخاذها . كما أن القائد يشاوره في أي مسألة من مسائل الدعوة دون وجوب .

□ وعلى ذلك فواجب عضو القيادة العامة يكون :

( ١ ) اتخاذ قرارات معينة بشأن جزء من التنظيم بناءً على تفويضه من قبل القائد ، وقد يكون من جملة ذلك تفويض القائد له اختيار مسؤول منطقة معينة وتقابنها .

( ٢ ) إبداء المشورة إذا طلبها القائد منه .

( ٣ ) مطالعة القائد بالقرارات التي اتخذها ليقرّ منها ما وافق الصواب .

( ٤ ) ينفذ أوامر القائد ، ويعرض على القائد ما ورد من الدعاة الذين هم تحت إمرته .

• وشروطه هي الشروط التي فصلناها سابقاً ، لا الشروط التي ذكرها الفراء بالنسبة لوزير التنفيذ فقط ، لأنه في بعض عمله كوزير التفويض .

• وكونهم أكثر من واحد جائز لأن كل واحد ينفذ جزءاً فقط ، أو يفوض إليه معه اتخاذ قرارات تخص ذلك الجزء فقط . والحالة التي ذكرها الفراء من اختلاف وزيري تفويض لا تتصور عندنا ما دام أعضاء القيادة بهذا الوصف .

• وفي كل هذا الذي ذكرناه من القياس تحقيق لمصلحة الدعوة وسدّ لثريعة الاستبداد الذي لا يسنده حق .

## □ تقليد الإمارة العامة ( الولاية العامة )

قال الفراء : ( وإذا قلّد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد ، نظرت ، فإن كانت إمارته عامة - وهو أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ، ولاية على جميع أهله ، ونظراً في المعهود من سائر أعماله - فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمله .

( أ ) الإمارة العامة : ومن الأمور التي يشملها نظره ، تدبير الجيش ، والنظر في الأحكام ، وتقليد القضاة والحكام ، وقبض الصدقات ، والذب عن البيضة ، وإقامة الحدود .

ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض .

ويحتاج في ابتداء تقليدها أن يقول : ( قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظراً في جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله إجمال ولا يتناوله احتمال . ) .

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيش هذا الأمير جعله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة ، وإن نقص طالب الخليفة بتمامها . هذا هو حكم الإمارة العامة .

( ب ) الإمارة الخاصة : وهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة وليس له أن يتعرض للقضاة والأحكام ولا لجباية الخراج والصدقات .

فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغراً لم يبتدئ بجهاد أهله إلا بإذن الخليفة ما لم يهجموا عليه فعندئذ لا يحتاج إلى إذن .

ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ ولكن لا يجوز أن يتولاها نمي باتفاق الفقهاء ، ولا يعتبر فيها شرط العلم والفقهاء ، فإن كان فزيادة فضل .

□ قال الفراء : ( وهكذا صارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لإستوائهما في عموم النظر وإن افترقا في خصوص العمل .

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد ، وهو العلم ، لأن لمن عمّت إمارته أن يحكم ، وليس ذلك لمن خصت إمارته .

وليس على أحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط ، فإن حدث غير معهود ووقفاه على مطالعة الإمام ، وعملا فيه برأيه ، فإن خافا من اتساع الخرق - إن وقفاه - قاما بما يدفع الخصومة ، حتى يردّ عليها أمر الخليفة فيما يعملان به ، لأن رأي الخليفة أمضى في الحوادث النازلة ، لإشرافه على عموم الأمور . ) .

□ نقول : سبق وأن نبهنا على أن مراكز المسؤولية عندنا ذات طبيعة خاصة متأدية من الطبيعة الخاصة للحركة الإسلامية واختلافها عن الحكومة الإسلامية في بعض الأمور ومن اختلاف مركز قائدها في بعض الحقوق والواجبات عن مركز الإمام واختلاف نوع المعونة التي يحتاجها عن نوع المعونة التي يحتاجها الإمام . وعلى ذلك لا يمكن تشبيه مراكزنا بمراكز الإمارات المختلفة التي تشابهها في الاسم أو النوع تشبيهاً كاملاً ، أي لا يمكن قياس أحكامها على أحكام الإمارات والولايات الحكومية قياساً كاملاً ، لكن نقيس بالقدر الذي تتحقق به المصلحة مع سدّ باب كلّ قياس يكون ذريعة لمفسدة تلحق بالحركة .

وعلى هذا فمسؤولية المناطق في التنظيم الآن شبيهة بمسؤولية الإمارة الخاصة ، فالمسؤول عن المنطقة عليه تدبير أمور الدعاة وسياسة الأعضاء وحماية سمعة الدعوة ومكتسباتها ، من غير تعرّض لقضاء وأحكام وخراج وصدقات .

لكن ليس معنى هذا الاقتصار في تبيان حدود مسؤوليته على ما بيّنه الفقهاء من حدود مسؤولية الأمير الخاص .

فشروط وزارة التنفيذ اللازمة للأمير الخاص ، هي عندنا الحد الأدنى فقط لشروط مسؤول المنطقة ، ويجوز اشتراط شروط غيرها تبعاً لمصلحة التنظيم مع ملاحظة ما قلناه أن العبرة بأحسن الموجودين ، والمعتبر الآن من حاز أكبر كمية من كلّ الشروط .

ومسألة مطالعة القائد بما يمضيه مسؤول المنطقة ، اقتضت مصلحة الدعوة أن يكون من الواجب على المسؤول مطالعة القائد ببعض المسائل المهمة التي تحدّد نوعيتها سلفاً ، وأعفي من مطالعة القائد ببعض الآخر ، مع بقاء حقّ النفاذ لرأي القائد في كلّ المسائل عند الاختلاف .

وبصورة عامّة يكون مركز مسؤول المنطقة شبيهاً بمركز عضوية القيادة العامّة ، فتحققه نفس الشروط والحقوق ، وقد بيّنا أن شروط عضوية القيادة وحقوقها مستمدة من وزارتي التقويض والتنفيذ استمداً غير كامل .

وهكذا يتّضح ما قلناه من تظافر كلّ الفتاوى ، بخصوص الولايات بأنواعها ، لكشف أحكام مسؤولياتنا بطبقاتها .



## □ الولاية الخاصة

□ تقليد الإمارة على الجهاد :  
قال الفراء : ( فأما الإمارة على الجهاد فهي مختصة بقتال المشركين ،  
وهي على ضربين :  
أحدهما : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش ، وتدبير الحرب ، فيُعتبر  
فيها شروط الإمارة الخاصة .

والثاني : أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها ، من قسم الغنائم ،  
وعقد الصلح ، فيُعتبر فيها شروط الإمارة العامة ، وهي أكثر الولايات الخاصة  
أحكاماً .

والذي يتعلق بها من الأحكام إذا عمّت خمسة :

- ( الأول ) : في تسيير الجيش وإعداده ، وعليه في ذلك عدة حقوق ، منها :  
١ - أن يعرف على الجيش العرفاء ، وينقب عليهم التُّنقباء ، ليعرف من  
عرفانهم ونقبانهم أحوالهم ، ويقربون عليه إذا دعاهم . قد فعل ذلك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ليلة العقبة ووضع على الأنصار اثني عشر نقيباً .  
٢ - أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون إليه ليصيروا به متميزين ،  
وبالاجتماع فيه متظاهرين .  
٣ - أن يتصفح الجيش ومن فيه ، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين ،  
وإرجاف بالمسلمين ، أو عين عليهم للمشركين . وقد رد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول في تبوك لتخذيله للمجاهدين .

● ( الثاني ) : في تدبير الحرب :

والمشركون في دار الحرب على ضربين :

- ١ - من بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها وتأبوا عليها ، فأمر الجيش مخيّر  
بين أن يبيتهم ليلاً ونهاراً بالقتل ، وبين أن يصاقفهم للقتال .  
٢ - من لم تبلغهم الدعوة ، وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة ، وهؤلاء  
تحرم مقاتلتهم قبل إظهار الدعوة ( أدغ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة  
الحسنة .. ) .

ولا يجوز لزعم الجيش أن يجيب من يدعوه من جيش الكفار إلى المبارزة فيخرج ويبارزه، لأنّ فقده يؤثر فيهم ، فإنّ فقد الزعيم المدبّر يفضي إلى الهزيمة ، وإقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد على مبارزة أبي بن خلف حين دعاه للمبارزة كان من ثقتة بنصر الله تعالى وإنجاز وعده ، وليس ذلك لغير الرسول .

وإذا تترس الكفار بأسارى المسلمين ، ولم يتوصّل إلى الكفار إلا بقتل الأسرى ، جاز قتلهم . وقد أوما إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل في رواية بكر بن محمد .

• ( الثالث ) : ما يلزم أمير الجيش في سياستهم .  
والذي يلزمه فيهم :

١ - أن يتخيّر لهم المنازل - موضع نزولهم - لمحاربة عدوّهم ، بأن يكون أوطأ الأرض مكاناً ، وأكثرها مرعى وماءً ، وأحرسها أكنافاً وأطرافاً ، ليكون أعون لهم على المنازلة .

٢ - أن يعرف أخبار عدوّه ، حتّى يقف عليهم ، ويتصقح أحوالهم ، فيأمن مكرهم ، ويلتمس العزّة في الهجوم عليهم .

٣ - ترتيب الجيش في مصاف الحرب ، والتّعويل في كلّ جهة على من يراه كفواً لها ، ويفقّد الصفوف من خللٍ فيها ، ويراعي في كلّ جهة يميل العدو عليها بمددٍ يكون عوناً لها .

٤ - أن يقوّي نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ، ويخيّل لهم من أسباب النصر ، ليقلّ العدو في أعينهم ، فيكونون عليه أجراً . قال تعالى في الأنفال : ( إذ يريكم الله في منامك قليلاً ، ولو أراكم كثيراً لفشلتم ولتتنازعتم في الأمر ) .

٥ - أن يعيد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله .

٦ - أن يشاور نوي الرأى فيما أعضل من الأمور ، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ، ليأمن من الخطأ ، ويسلم من الزلل ، فيكون من الظفر أقرب ( وشاورهم في الأمر ) .

٧ - أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتّى لا يكون بينهم تجوّر في الدين .

٨ - أن لا يمكن أحداً من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ، يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو .

● (الرابع) : ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد ، وهو ضربان :

( أ ) ما يلزمهم في حق الله تعالى .

( ب ) ما يلزمهم في حق الأمير عليهم .

أما اللازم لهم في حق الله تعالى :

١ - مصابرة العدو عند النقاء الجمعين ، وأن لا ينهزم عدد من مثليه فما دون ( الآن خفت عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين .. ) .

وحرّم على كلّ مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرّف لقتال ، فيولي لاستراحة أو مكيدة ويعود إلى قتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معهم على قتالهم : ( ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله .. ) .

٢ - أن يقصد بقتاله نصره دين الله ، وإبطال ما خالفه من الأديان ، فيكون مطيعاً لله تعالى في أوامره ، ولا يقصد بجهاده استعادة المغنم ، فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين .

٣ - أن لا يُمالئ من المشركين ذا قربي ، ولا يحابي في نصره الله ذا مودة ، قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ) .

□ وأما ما يلزمهم في حق الأمير فثلاثة أشياء :

١ - التزام طاعته ودخول ولايته .

٢ - أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ، ويكلوه إلى تدبيره ، حتى لا تختلف أراؤهم ، قال تعالى : ( ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم .. ) .

فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بيتوه له ، وأشاروا به عليه ، وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة .

٣ - أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وزجره ، فإن توقّفوا عمّا أمرهم ، وأقدموا على ما نهاهم عنه ، كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم ، ولا يغلظ فينفر .

● (الخامس) : مصابرة الأمير قتال العدو وأن يطاول به المدة ، ولا يولي عنهم وفيه قوة .

قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ) .

قال الحسن البصري : ( أي اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أعداء الله ، ورابطوا في سبيل الله . ) .

وإذا لم تدع الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز مهادنتهم ، ويجوز موادعتهم أربعة أشهر ، للآية التي في أول سورة " التوبة " ( فسبحوا في الأرض أربعة أشهر .. ) .

هذه هي أحكام الإمارة على الجهاد . فإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة واحدة لم يكن لأمرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أم لم يغنم .

وإذا عقدت عموماً عاماً بعد عام ، لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر عليه ، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة . وأقل ما يجزئيه أن لا يعطل عاماً من جهاد .

ويلزم هذا الأمير أن ينظر في أحوال المجاهدين ، ويقوم الحدود عليهم .

وإن كانت إمارة هذا الأمير خاصة تجري عليها أحكام الخصوص .

□ ويمكننا نحن في التنظيم أن نقيس كيفية ممارسة المسؤولين لنشاطهم وكيفية تنفيذهم الخطة على هذه الحقوق والواجبات المذكورة ، ومنها نرى :

١ - عقد الصلح الذي جعل الفرء بسببه ولاية الجهاد من الإمارة العامة قد يفوضه القائد إلى مسؤول منطقة ، تفويضاً نسبياً خاصاً بظرف معين تجاه عدو معين في وقت معين . وليس تفويضاً مطلقاً .

٢ - أن يضع المسؤول نقباء وُعرفاء ( رُقباء ) ويبنى بذلك التنظيم الهرمي .

٣ - وضع الشعار جانز في التنظيم ، ويشمل كلمة سرّ فيما بين الأعضاء يعرف بعضهم بعضاً بواسطتها ، أو وضع نشيد يحفظه الأعضاء ، أو هُتاف .

٤ - فصل المخذل والمرجف والجاسوس جانز .

٥ - عدم جواز خروج المسؤولين عن التنظيم في المظاهرات وما شابه التي فيها احتمال القتل والأسر إلا بإذن القائد ، قياساً على عدم خروج زعيم الجيش للمبارزة ، لنلا يختل التنظيم بفقده .

٦ - يُقاس على تترس الكفار بأسارى المسلمين ما إذا اعتقل العدو بعض الدعاة وجعلهم رهينة لديه وجعل إبقاءه على حياتهم ثمناً لعدم مهاجمتنا ومحاربتنا إياه ، فهنا يوازن القائد بين الضررين : ضرر ترك قتال هذا العدو ، وضرر إعدام الدعاة إذا نفذنا خطة مهاجمتنا إياه ، فيوازن بين الشرين والضررين أو المصلحتين المتعارضتين ويتخذ موقفاً بناءً على ذلك ، وليس هناك قاعدة في الموازنة غير اعتبار " كمية المصلحة " بناءً على تقدير القائد ، والمكاسب المعنوية من جملة المصالح .

٧ - تخيير المنازل شبيه بتخير وقت القيام بفعاليتنا الآن ، فنختار أنسب الأوقات من ناحية كون النشاط فيها يكون بأقل كلفة وجهود ومراعاة ضمان وصول التنظيم إلى نهاية خطته بأن يتمكن من جني ثمرات الخطة لا أن يجنيها عدو لنا هو بنفس الوقت عدو الذي حاربناه فنكون ضحية لغيرنا .

٨ - التعرف على أخبار الأحزاب والحكومات المعادية واجب .

٩ - اختيار الأساليب والأشكال التنظيمية واجب يُقاس على ترتيب الجيش في مصاف الحرب ، وتنفذ إنجازات كل مسؤول من قِبَل المسؤول الأعلى يقاس على تقفد الصفوف .

١٠ - تقوية النفوس واجب بواسطة التحرير والمشافهة والأدب والشعر والخطابة .

١١ - عدم قبول التقصير في حقوق الله من صلاةٍ وابتعادٍ عن الكبائر .

١٢ - إصدار الأمر إلى الدعاة بعدم التوظيف عند الحكومة والشركات أو المتاجرة أمر جانز قياساً على عدم تمكين أمير الجهاد أحداً من جيشه التشاغل بتجارةٍ أو زراعةٍ إذا كان مقترعاً .

١٣ - مصابرة العدو وإخلاص النية أمران واجبان .

١٤ - وكذا الطاعة وتفويض الأمر إلى رأي القائد والامتثال لأمره ونهيه .

١٥ - العقوبات التنظيمية جائزة دون تفتير وغلظة .

١٦ - إذا كلف القائد أحداً بعملٍ وقتي طارئ انتهى التكليف بوقتٍ يحدده له القائد أو بإنجاز المهمة ، ولا تكون له صفة الإمارة صفة دائمة . وعلى الدعاة الذين اشتغلوا تحت إمرته في أداء ذلك العمل الطارئ أن لا يستمروا بطاعته إذا لم تتجدد إمارته ولا يطلعوه على ما يخص قطاعهم من أسرار .

هذا ما نتمكن منه من قياس كيفية ممارسة طبقات المسؤولين في التنظيم لمسؤولياتهم بالقدر الذي تتحقق به المصلحة دونما الوصول إلى مفسدة .

ثم ذكر الفراء قتال أهل البيغي ، وتولية القضاة ، مما لا علاقة له بأشكال الولايات التي نحتاجها في التنظيم ، ثم ذكر شروطاً عامة لكل ولاية . قال رحمه الله :

( تفنقر صحّة كلّ ولاية إلى شروط :

١ - معرفة المولى للمولى وأنه على الصّفة التي يجوز أن يولي معها ، فإن لم يعلم أنه على الصّفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصحّ تقليده .

٢ - معرفة المولى أن المولى على الصّفة التي تستحقّ الولاية .

٣ - ذكر ما تضمّنه التقليد : من ولاية القضاء ، أو إمارة البلاد ، أو جباية الخراج ، لينظر على أيّ صفة انعقدت .

٤ - ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها ، فإن عقدت مع الجهل لم يصحّ .

وإذا صحّت الولاية بما ذكرنا فقد قيل : إن المولى يصير بمركز وكالة عن المولى ، فكان للمولى عزله متى شاء وللمولى الانعزال عنها إذا شاء ، غير أن الأولى بالمولى أن لا يعزله إلا بعذر ، وأن لا يعتزل المتولي إلا من عذر ، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين .

وقد قيل : ليس للمولى عزله ما كان مقيماً على الشرائط ، لأنه بالولاية يصير ناظرًا للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام . )

□ نقول : نستمدّ من هذا :

١ - على الداعية أن لا يقوم بتنفيذ عمل تنظيمي أو سياسي ما لم يأمره بذلك المسؤول عنه حتّى ولو كان الأمر من أحسن الدعاة ، قياساً على معرفة المولى للمولى أنه على الصّفة التي يجوز أن يولي معها .

٢ - معرفة المولى أن المولى يستحقّ الولاية تتمّ بأن لا يعتمد القائد على ظاهر داعية يريد أن يوليه ، بل يستعين بلجنة الأسر أو مسؤول المنطقة لمعرفة سيرته في التنظيم ، وهذا إذا لم يعرفه القائد المعرفة الكافية التي يبني عليها استحقاقه الولاية .

٣ - ذكر موضوع الولاية بتفصيل للمولى وكذا مكانها لازمان .

٤ - العزل يكون للمصلحة حتى ولو اقتضى إخفاء هذه المصلحة عن المعزول ، وطلب الانعزال جائز لكن لا يتوقف عن ممارسة مسؤوليته ما لم يؤذن له ويسلم ما يخص المسؤولية إلى المسؤول الجديد ، وطلب الانعزال إذا كان لكسلاً فهو نقص في شخصية المولى ، وطلبه خوفاً من المسؤولية واحتمال وقوعه في خطأ رياء مثل رياء الحرص على المسؤولية .

هذا هو القياس الذي به تتحقق المصلحة .

### □ تقليد الولاية على المظالم :

قال الفراء : ( والنظر في المظالم هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر الممتازين عن التجاهد بالهبة .

ومن شرط الناظر فيها : أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهبة ، ظاهر العفة ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وتثبيت القضاة ، فاحتاج الجمع بين صفتي الفريقين .

فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالخلفاء ، أو من فوض إليه الخلفاء في الأمور العامة ، كالوزراء والأمراء ، لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وتولية ، إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة .

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد ، لأنهم في الصدر الأول ، وظهور الدين عليهم بين ، يقودهم إلى التناصف وإلى الحق .

وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة ، فإن طلب الجور أحد من جفاة أعرابهم ومال إليه ، ثناه الوعظ أن يدبر ، وقاده العنف أن يخشن ، فاقترصر خلفاء السلف على فصل التناجس بينهم بالحكم والقضاء . واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها ومالوا للجور ، إلى فضل صرامة في السياسة .

ثم انتشر الأمر من بعده حتى تجاهد الناس بالظلم ، ولم تكفهم زواجر الفطنة ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين إلى ناظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة .

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أول من ندب نفسه للمظالم ، ورد مظالم بني أمية على أهلها .

ثم جلس لها من خلفاء بني العباس : المهدي ، والهادي ، ثم الرشيد  
والمأمون وآخر من جلس لها المهدي .

وُستكمل مجلس من يُنتدب للمظالم بخضور خمسة أصناف لا يُستغنى  
عنهم ، ولا ينتظم نظره إلا بهم :

- ( ١ ) الحماة والأعوان ، لجذب القويّ وتقويم الجريء .
- ( ٢ ) القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق .
- ( ٣ ) الفقهاء : ليُرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبّه .
- ( ٤ ) الكتاب : ليُثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجّه لهم أو عليهم من  
الحقوق .
- ( ٥ ) الشهود : ليشهدهم على ما أوجبه من حقّ ، وأمضاه من حكم .

فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذٍ  
في نظره .

ومما يشتمل عليه النظر في المظالم ما يأتي :

- ( ١ ) النظر في سيرة الولاة مع الرعيّة ، فيتصقح عن أحوالهم ، ليقويهم إن  
أنصفوا ، ويغقّهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا .
- ( ٢ ) تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة ، لضعفهم عن إنفاذه ، وعجزهم عن  
المحكوم عليه لتعزّزه ، وقوّة يده ، أو لعلوّ قدره ، وعظّم خطره ، فيكون ناظر  
المظالم أقوى يداً ، وأنفذ أمرا ، فينفذ الحكم على من توجّب عليه .
- ( ٣ ) النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ، من المصالح العامّة ،  
كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتّحيف في حقّ لم يقدر على ردّعه ،  
فياخذهم بحقّ الله تعالى في جميعه ، ويأمر بحملهم على موجبه .
- ( ٤ ) مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمّع والحجّ والجهاد ، من تقصير فيها ،  
أو إخلال بشرروطها . فإنّ حقوقّ الله تعالى أولى أن تُستوفى ، وفروضه أحقّ  
أن تُؤدّى .
- ( ٥ ) النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر  
بينهم عن موجب الحقّ ومقتضاه ، ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به  
الحكام والقضاة .
- ( ٦ ) مسائل الأوقاف والتنازع فيها ، والأملاك المغصوبة ، والضرائب . ) .



وهذه المهام قد يحتاج القائد إلى من يقلده إياها تقليداً وقتياً أو دائماً ، وأصبحت المحكمة الآن واجبة في كل قطر بنص النظام ، وقد يأتيها القائد نفسه إن توفّر له الوقت ، أو كانت المسائل خطيرة .

وقد يستعين هؤلاء الدعاة بهذه المهام بأهل العلم الفقهي من إخوانهم ، أو بأهل الخبرة التنظيمية ، أو بالشهود ، أو بالتقارير الكتابية ، كل ذلك بإذن خاص من القيادة في الإستعانة بهؤلاء لأداء المهمة ، كما يستعين والي المظالم بالفقهاء والقضاة والشهود والكتّاب .

وكما ينظر والي المظالم في سيرة الولاة مع الرعية ينظر المفتش في سيرة المسؤول مع الأعضاء ، ليوصي باستدراك التقصير ، ويشجع الأمور الحسنة ، أو يوصي باستبدال المسؤول إن أهمل عمداً أو كان ضعيفاً أو تعسف .

وقد يستعين المفتش أو الحاكم أو رئيس اللجنة بالصلاحيات الواسعة والعقوبات التنظيمية ، لإنقاذ القرارات والاستمرار بالخطّة ، تجاه المعاند والمخالف ، تماماً كما ينفذ والي المظالم ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه .

وهؤلاء أيضاً يلاحظون الإخلال بالأعراف الدعوية ، كما يراعي والي المظالم العبادات الظاهرة .

هذا ما يمكن استمداده للتنظيم من أحكام ولاية المظالم بالقدر الذي يحقق المصلحة من دون استعمال ما يكون ذريعةً لمفسدة .

### □ وبقيّة الفقهاء يوثّقون ويؤمّرون بنفس الموازين

بعد هذه الجولة الطويلة مع الفراء وابن خلدون والسرخسي وابن تيمية في نظريته النامة: يؤنّ لنا أن نعود إلى استعراض فهم عامّة الفقهاء الآخرين لفقه الشروط ، بحيث تتضح معالم النظرية العامة في ذلك ، عبر إضافة كل فقيه لجزء من أجزائها ، من ركن أو شرط ، وسنضطرّ إلى إعادة ذكر بعض المعاني السالفة ، وبخاصّة معاني نظرية ابن تيمية ، ولكن من خلال كلام غيره ، وهذا في صورته الظاهرة بعدّ خلافاً في منهجية البحث ، ولكني لجأت إليه عامداً ، من أجل أن ادع القارئ يستشعر أنّ المكنة التنظيمية التي فيها

شمول وتناسق ليست جديدة تختص بهذا العصر ، وإنما هي صنعة أتقنها الفقهاء الأوّلون ، فأردت أن يلمس الداعية تكامل نظرية ابن تيمية واستقلالها ، وشمول كلام الفراء ، ومن قبله الماوردي الذي اعتمد الفراء على كتابه كلياً ، واستقصاء الشيباني ثم السرخسي لجوانب القضية .

أما وإنه قد ثبت ذلك وأضح ، وقدّمنا كسر حدة الالتزام المنهجي ثمناً لذلك ، بما لا نستعبد معه أن تُوجّه لنا تهمة الاضطراب والتكرار ، فلنعد إلى سياقنا الأوّل ونترك التهمة لسعة الصدر .

وأول ما نستأنف به : رؤية محاولات أخرى للفقهاء في وصف جانب من الشّروط ، وعن طريق جمعنا لأجزاء أقوالهم : تتضح جمهرة الشّروط أكثر .

□ فعن ابن عباس رضي الله عنه في معنى " القويّ الأمين " قال :  
( قويّ فيما ولي ، أمين فيما أستودع .. )<sup>(٧٥)</sup>

□ وعند آية ( إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ) ، يقول القرطبي :

( إن الله اصطفاه : أي اختاره ، وهو الحجّة القاطعة .  
وبيّن لهم مع ذلك تعليل اصطفاه طالوت ، وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان ، والجسم الذي هو معينه في الحرب وعُدته عند اللقاء ، فتضمّنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة ، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب ، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس ، وأنها متقدّمة عليه .. )<sup>(٧٦)</sup>

ثم ذكر أن هذه الآية أصل في بيان شروط الإمامة .

□ ولم أجد للإمارة الدّعوية شروطاً أدقّ من التي جاءت على لسان ابن حبيب حين استدرك على مالك شروطه في القاضي .

قال مالك : ( لا بدّ أن يكون القاضي عالماً عاقلاً ) .

قال ابن حبيب : ( فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف ، وبالعقل يسأل . وهو إذا طلب العلم : وجده . )<sup>(٧٧)</sup>

(٧٥) فتح الباري ٣٤٦/٥ .

(٧٦) تفسير القرطبي ١٦١/٦ .

(٧٧) فتح الباري ٢٦٧/١٦ .

فنقتبس ذلك للدّاعية أيضاً .

ويكمله قول المهلب : ( لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك ، بل أن يراه الناس أهلاً لذلك ) .<sup>(٧٨)</sup>  
فنستعير ذلك لشأتنا ، ونقول للدّاعية الذي يرضى عن نفسه : لا يكفي ذلك ، إلا أن يراك إخوانك الدّعاة أهلاً .

وفي انتهاء الشّروط إلى ورع وعقل : دليل على ما قلناه أنفاً من صعوبة وضع شروط حرفية الدّلالة ، وإنما هو انطباع عامّ يقوم في نفس الأمير الذي يريد تولية أعوانه ، أو في نفس الدّاعية الذي يستعمل حقه النظامي في انتخاب مسؤوليه أو أقرانه لعضوية مجلس الشورى أو القيادة أو ما يقارب ذلك ، وإلا فكيف تُضبط صفة العقل ؟

وكذلك معنى الورع واسع ، وقرانه تختلف ، فكيف يُضبط ؟

وهذا يعني أنّ دور الفِراسة في التوثيق والتوليات هو المعول عليه ، والفِراسة نفسها تحتاج إلى عقل وورع ، فتصبح صنعة التوثيق كلها دائرة بين أهل العقل والورع ، فالطرف الذي يُدلي بصوته الانتخابي ليس أقلّ شأناً ممّن ستودع إليه الأمانات وتُسند إليه الولاية ، وهذه الظاهرة من أدقّ ظواهر عمليات التوثيق وأغمض جوانبها ، وهي تعظنا بوجود نشر فقه التوثيق بين كلّ الدّعاة ، وتجميل جميعهم بالثقافة الشمولية العامة ، إذ هي مورد مهمّ من موارد الفِراسة ، وكذا تربيتهم على معاني الإيمان والورع تربية عميقة ، إذ أنّ نور الورع هو الذي يقذف صحيح الفِراسة ، ولن يستطيع الثّفرس داعية يفتحم الشّبّهات ولا يحطّاط ، أو تراه أبداً في صفّ الصلّاة الرّابع أو الخامس .

□ وآية ( إنّ في ذلك لآياتٍ للمتوسّمين ) هي دليل الفِراسة .

قال ابن العربي :

( التوسّم : وهو فعل من الوسّم ، وهو العلامة التي يُستدلّ بها على مطلوبٍ غيرها .. ) .

( وهي الفِراسة أيضاً ، يُقال : تفرّست وتوسّمت .. وحقّقتها : الاستدلال بالخلق على الخلق ، وذلك يكون بجودة القريحة ، وحدة الخاطر ، وصفاء الفكر ) .

(٧٨) فتح الباري ٢٦٦/٦ .

أو هي ( استدلال بالعلامة ، ومن العلامات ظاهر يبدو لكل أحد ، بأول نظر ، ومنها ما هو خفي فلا يبدو لكل أحد ، ولا يُدرك ببادئ النظر )

لكن : ( إذا ثبت أن التوهم والتفرس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين ، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ، ولا يُؤخذ به موسوم ولا منقرس . وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الأحكام جرياً على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيها ، ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي جزء في الردّ عليه ، كتبه لي بخطه ، وأعطانيه ، وذلك صحيح ، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً ، مدركة قطعاً ، وليست الفراسة منها . ) (٧٩)

أقول : فحكم الأمير على الذاعية لا يجوز بفراسة ، ولكن ما هو دون الحكم يجوز ، من تولية ونحوها ، بل ذلك هو محلّ اجتهاد الأمراء في السياسة وفهم الرجال وكشف النفوس ، وتبعاً لمقادير فراستهم يكون نجاحهم في اختيار الأعوان وتولية الذعاة على الأعمال .

□ لكن الفقهاء عند المفاضلة : يقدمون العقل والخبرة على الورع إذا تفاوت مقدارهما عند المرء ، ففقه الجويني واضح جداً في تأييد ما يذكره فقهاء الدعوة دائماً من أن كثرة العبادة وصلاح الطوية وعمق الزهد ليست بكافية في التولية ، وإنما هي القدرة على القيام بتكاليف الإمارة والواجب الذي يناط بالمسؤول .

• يقول الجويني : ( القول في الفاضل والمفضول ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرّب إلى الله تعالى في عمله ، فربّ ولي من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره ، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه ، فالمعنى بالفضل استجماع الخلال التي يشترط اجتماعها في المتصدّي للإمامة ، فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب عيناً به : الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم ) . (٨٠)

ولطالما ردّدنا هذا الكلام اجتهاداً قبل أن نرى كلام الجويني ، فكان بعض الإخوة يظنّ في شكّ ، لجمال التقوى والعبادة ، فيؤسرون إلى من يتحلّى بهما ، لكن الجويني يشهد لصحة مذهب الفقه الدعوي المعاصر في هذا الصدد ، وكلامه صريح فيصلّ مؤيداً لاجتهادات فقه الشروط ، وعلى أجيال

(٧٩) أحكام القرآن ٣/١١٣١ .

(٨٠) للغيثي/١٦٥ .

الدعاة أن تعتصم بمعاني إمام الحرمين ، وأن تتشدد في التولية ، فتحججها عن عابد متبتل ضعيف الحزم والإدارة .

ثم أكد الجويني كلامه لاحقاً فجزم ( أن الأفضل هو الأصلح ، فلو فرضنا مستجعماً للشرائط ، بالغاً في الورع الغاية القصوى ، وقدرنا آخر أكفأ منه ، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة - وإن لم يكن في الورع مثله - : فالأكفأ أولى بالتقدم . ) ( ٨١ )

إذ مزيد ورع الورع له ، بنجيه ، وأما مزيد خبرة الخبير فللمسلمين ، تنجيهم .

• وابن حجر يتوافق مع الجويني ، ويستدل بأن : ( الذي يظهر من سيرة عمر في أمراته الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط ، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة ، مع اجتناب ما يخالف الشرع منها ، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم ، كابي الذرداء في الشام ، وابن مسعود في الكوفة . ) ( ٨٢ )

وهذا أيضاً من المنطق الفقهي الذي يذهل عنه أكثر المبتدئين من الدعاة ، لأن المفهوم الغالب عند الناس أنهم يقدمون صاحب الورع ، لذلك يليق أن يكون هذا الميزان الفقهي موطن توعية مبكرة بين الدعاة ، ولكن استقراني للحياة الدعوية في جميع الأقطار يشير إلى أن ميزان تقديم الأكفأ هو الغالب عملياً وإن لم يتضح أساسه النظري الفقهي تماماً ، والسبب أن الله تعالى خلق الإنسان حريصاً على مصالحه ، فيتصرف الدعاة تلقائياً في ذلك ويقدمون الأكفأ ، وإن كانت خيالاتهم ورمزياتهم توثق التقى ، وأنا أخشى من ضعف تربيوي إيماني يعترى الدعوة بسبب ذلك وهي لا تشعر ، لاستمرار التواصي العملي باستبعاد غير الخبراء ، ولست أوصي بمعاكسة ذلك ، ولكن أوصي بدراسة هذه الظاهرة وفق مفاد قواعد علم النفس الإسلامي الدعوي ، وتحديد خطة تربية استدرابية مفادها معاني الإيمان وإظهار قدوات يتعلم منهم الدعاة صنعة الورع ، بل أنا أرى وجوب تعديل في خطتنا الإدارية أيضاً ، والتي تقوم على كثرة الاجتماعات المرهقة والإلحاح على جعلها أسبوعية ، إذ أن أكثر المسؤولين لا يتنكرون لمعنى التربية ،

( ٨١ ) الغياثي / ١٧٠ .

( ٨٢ ) فتح للباري ١/٦ / ٣٢٤ ، طبعة الباهي أو فتح الباري ١٣ / ٢١١ طبعة السلفية .

ويودون أن لو كان لهم وقت لمواجهة محراب وتلاوة الكتاب ، ولكن الخطة الإدارية تستهلكهم تماما وتدعهم في آخر كل يوم متعبين مرهقين يسلمون أنفسهم للنوم ، ولست أتهمهم ، بل أشواقهم الإيمانية واضحة ، ولكني أتهم الأعراف الإدارية المتوارثة التي تجزم بضرورة أسبوعية الاجتماعات ، مع أن علم الإدارة الغربي الحديث يوصي بتقليل الاجتماعات ما أمكن ، إلا أنني لا أستند إليه في ملاحظتي هذه ، وإنما أستند إلى خبرة خاصة وتجربة تنظيمية طويلة قادنتي إلى أن أجزم بأن طبقتنا القيادية هي ضحية الخطة الإدارية الخاطئة ، ولو صارت بعض الاجتماعات نصف شهرية وبعضها الآخر شهرية لتضاعف وقت الدعاة جميعا ، المسؤول منهم والتابع ، ولو أجدنا الاستفادة من وسائل الشريط السمعي والمرئي ومن الإنترنت ونشراتنا الإعلامية : لانفتحت الحاجة إلى اجتماعات طويلة وتضاعف الوقت ثانية ، وكلما حدثت بعض القادة بضرورة الجراءة واللجوء إلى هذا الجهد الإداري المركز بدل الجهد العريض المتشعب ، وإلى الجهد المسند بتسهيلات العصر الإلكتروني بدل الطريقة الرجعية في استهلاك المسؤول : جبنوا عن أن يبدأوا ذلك ، لقوة العرف المسيطر وخوف التكثير عليهم من أسرى هذا العرف الذي أصبح هو المتهم عندي بتسبب الضعف الثريوي والترهل ، خلافا لما يظنون من أن تباعد الاجتماعات سيؤدي إلى وهن ، فهذا مفهوم عتيق لم يعد صالحا ، وطرائق الإبداع المعاصرة تقول بغير ذلك ، وتجاربنا تؤكد ذلك لو لجأنا إلى تحليل دقيق ، وكان عجمي باشا السعدون عندنا في العراق من كبار المجاهدين ضد الجيش البريطاني المحتل ، وكانت طريقته الحربية تقوم على تسلل المجاهدين من جهات شتى إلى نقطة مركزية واحدة يحدثون فيها الضربة المفاجئة بسرعة ثم يتفرقون فوراً إلى جهات شتى ، فلم يزعج الجيش البريطاني أسلوب أكثر من هذا ، لأنهم ما إن يستعدوا للدفاع حتى يكون جميع المجاهدين قد تفرق سريعا كما اجتمع في الموعد الدقيق سريعا . وأنا أشبه ما ينبغي أن يكون عليه الاجتماع الدعوي الإداري بل والتربوي أيضاً بهذا الأسلوب الجهادي ، فيكفي أن يلتقي الدعاة شهريا لمدرسة أمرهم وتنفيذ الخطة وتلقي التعليمات ورفع الإقتراحات ، ثم يتفرقون ، لا إلى مجهول و فراغ ، بل إلى عمل وفي رعاية إنتاج إعلامي واسع وكتب وأشرطة ونشرات وإمداد أنترنيتي متلاحق ومكالمات هاتفية وفاكسات ودروس مسجدية ورؤية قدوات وعمل مؤسسات ، وظهور الزعيم الدعوي الموفق وانتصابه كرمز سيعوض عن كل النقص الذي تولده قلة الاجتماعات ، ولست أستثنى من خطة تقليل الاجتماعات إلا المنتمي الجديد ، فإني ألزمه في

السنوات الثلاث الأولى باجتماع أسري أسبوعي وأتم له الرضاة ، ثم أفضمه وأطلق سراحه يعيش في المجتمع بلا انغلاق ويزورني في المثابة كل شهر ، وكفى الله المؤمنين تعقيدات الإدارة الانتحارية الحالية...!

فهل في القادة مجتهد في الإدارة غير مقلد ؟ الإدارة مثل الفقه فيها اجتهاد وتقليد ..

وقد قلت اقتراحي هذا في " المسار " فلم يستجب أحد ، ومازالت قناعاتي كما هي ، ولست باليانس ، ولأطرن قومي على الإبداع أطرا !!

### □ الأمثل فالأمثل ... ولأهل السابقة حق

واختيار الأمثل عند افتقاد الكامل : منطق فقهي صحيح ، إذ ما حيلتك ؟ ففي البلد الذي يتعدّر وجود العدول فيه : ( تُقبل شهادة أمثلهم حالا ، لأنه ضرورة ..) كما قال أبو محمد بن أبي زيد الفقيه المالكي المشهور .<sup>(٨٣)</sup>

ويمكن تخريج بعض التصرفات التنظيمية في تولية بعض الضعفاء على مثل هذا التخريج ، ولذلك قال ابن أبي زيد عقب ذلك مباشرة : ( وكذلك يلزم في القضاة وولاة الأمور ) .

و ( لو فرض زمان خال من العدول جملة لم يكن بد من إقامة الأشبه ، فهو العدل في ذلك الزمان ، إذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدنيوية ، لإفضائه إلى مفساد عامة يتسع خرقتها على الرافع ولم شعيتها ، وهذا الأصل مستمد من قاعدة المصالح المرسله ) ( ومثل ظرف الزمان في المسامحة ) : ( ظرف المكان ، فليس العدول في الحواضر الأهلة بمن للاختيار فيهم مجال من يعتمد عليه في مثل هذا المقام كالعدول في البوادي ) .<sup>(٨٤)</sup>

فإذا توفّر من بعد من هو أرجح فإتته : ( يُعزل المرجوح عند وجود الرّاجح ، تحصيلاً لمزيد المصلحة للمسلمين .

وأختلّف في عزل أحد المساويين بالآخر ، فقيل : يمتنع ، لأنه ليس أصلح للمسلمين ، ولأنه يؤذي المعزول بالعزل والتهم من الناس ، ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصّلاح للمتولي . ) .<sup>(٨٥)</sup>

(٨٣) الذخيرة للقرافي ١٢١/١ .

(٨٤) المعيار للمعرب ٢٠٤/١٠ .

(٨٥) الفروق ٢٩/٤ .

وابتداءً فإنَّ منُ حُسنِ سياسةِ الأميرِ في التأميرِ و اختيارِ أَعوانِهِ أن لا يبعدَ عن جُمهرةِ الدَّعاةِ الذين قامتَ بِهِمُ أعمالُ الدَّعوةِ وصاحبوه عند التأسيسِ وتحملوا أثقالَ الأيامِ الأولى ، بل يختارهم ويقدمهم حتَّى ولو كان فيهم بعضُ ضعفٍ ، وبخاصَّةِ أن يضعهم في المراكزِ الإستشاريةِ .

وكان أبو بكر رضي الله عنه قد انتبه لهذه الخصلة من العدل وتأليف القلوب فقال في خطبته يوم السقيفة ، فيما رواه ابن سعد ، وهو يخاطب الأنصار :

( نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم ) (٨٦) ، فأرضاهم بذلك ويايعوه .

ومن المبادئ الفقهية التي تشهد لها القواعد العامة أن : ( " الجزاء على قدر الجهد الذاتي " أو " إعطاء كل ذي حق حقه " لقوله تعالى : ( ولا تبخسوا الناس أشياءهم ) ، ولقوله سبحانه : ( ولكل درجة مما عملوا ) ، ولقوله عز وجل : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) وذلك من مقومات العدل في الإسلام ) (٨٧) .

فكما يطبق هذا المبدأ في العلاقة بين الحاكم المسلم ورعيته ، يطبق في المجال الدعوي ، إذ يجب على قيادة الدعوة أن تقسح المجال لكل داعية ثقة أن يخدم الدعوة من خلال مركز أو وظيفة دعوية تناسب الكفايات التي يتمتع بها الداعية ، ولا تحرمه ، وتعطيل الداعية عن تشغيل ملكاته ومقدرته تعسف وظلم ، وعلى القيادة أن تتقي الله حين تجتهد في التوليات وتوزيع النفقات على ثغور العمل والنشاط ، ويبقى الأمر مردّه إلى المنطق القلبي والتوايا ومراقبة الله عز وجل قبل أن يكون منطقاً فقهياً ، ويوعظ بذلك القائد والتابع معاً .

## □ النسبية في التوثيق والتولية

والتوثيق والتضعيف جزء الفقه . إذن فيهما اجتهاد وتقليد أيضاً .

وذكر لي شيء من سعة علم فلان في الجرح والتعديل ، وكان يقوم بتدريس هذا العلم في الجامعة ، فقلت لصاحبي : أجبني ، هل هو مجتهد في

(٨٦) فتح الباري ٣٩/٧ . طبعة السلفية .

(٨٧) لفتحي الدريني في " المناهج الأصولية " ٢٥٩/ .



علمه أم مقلد؟ قال : بل مقلد . قلتُ : إذن دعك من الانبهار بسعة حفظه لأقوال العلماء ، فإنها ليست بضاعة ، بل الاجتهاد نريد .

وقد صدقت فراسيتي ، فإن الرجل تورط من بعد في التكبير على الدعاة والتشهير بهم .

ويترجم الاجتهاد في التوثيق والتضعيف باخضاعهما لنسبية وتكامل ، فمن خرج من القائمين عن " القالب " الواحد المتكرر : فقد اقترب من الاجتهاد .

وسبب الحاجة إلى النسبية أن اجتماع الصفات الإيجابية في الناس قليل ، فنضطر إلى المفاضلة .

□ وقد استنبط ابن حجر من ظاهر الأحاديث التي تصف أبواب الجنة وأن كل باب منها لأهل فضيلة من الفضائل ( أن أعمال البر قل أن تجتمع جميعاً لشخص واحد على السواء ) .<sup>(٨٨)</sup>

وهذه قاعدة مهمة من قواعد علم التوثيق شديدة الظهور لأصحاب الفقه ، شديدة الخفاء على المستعجلين ، وأهم مفادها أن يكون التوثيق نسبياً ، فهناك من جهاده أظهر ، وهناك من عبادته أكثر ، وهناك من إنفاقه أوفر ، ولكل مجال يخدم فيه ويصول .

□ وهذه النسبية ظاهرة في فقه الجويني ، ويسمونها " حكم الوقت " ، وأرشد إلى أنه ( لو كان أحدهما أفقه ، والثاني أعرف بتجنيد الجنود ، وعقد الألوية والبنود ، وجر العساكر والمقاتب )<sup>(٨٩)</sup> ، وترتيب المراتب والمناصب ، فليُنظر ذو الرأي إلى حكم الوقت :

فإن كانت أكناف خطة الإسلام إلى الاستقامة ، والممالك منتفضة عن ذوي العرامة ، ولكن ثارت بدع وأهواء ، واضطربت مذاهب ومطالب وآراء ، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس : فالأعلم أولى .

وإن تصوّرت الأمور على الضدّ ممّا ذكرنا ، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة ، ويطاش يحمل الناس على الطاعة ولا يحاش : فالأشهم أولى بأن يُقدّم .<sup>(٩٠)</sup>

(٨٨) الفتح ٢٦/٨ .

(٨٩) المقاتب : جمع مقتب ، وهي الجماعة من الخيل دون المائة تجتمع للغارة .

(٩٠) الفياثي/١٧٠ .

□ و للقرافي شرح أبعد ، وأتى خلال كلامه بمثالٍ جيّدٍ عن حاجة القضاء إلى فطنةٍ زائدةٍ على مجرد علم الحلال والحرام ، وغدت هذه الفطنة الخاصةً شاهداً على معنى النسبية فقال: ( اعلم أنه يجب أن يُقدّم في كلّ ولايةٍ من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه ، فيُقدّم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكاند الحروب وسياسة الجيوش والصّولة على الأعداء والهيبة عليهم . ويُقدّم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشّرعيّة وأشدّ تفتّناً لحجاج الخصوم وخذعهم وهو معنى قوله عليه السّلام : " أقضاكم عليّ " ، أي هو أشدّ تفتّناً لحجاج الخصوم وخذع المتحاكمين ، وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله عليه السّلام : " أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل " ، وإذا كان معاذ أعرف بالحلال والحرام : كان أقضى الناس ، غير أنّ القضاء لمّا كان يرجع إلى معرفة الحجاج والتفتّنين لها كان أمراً زائداً على معرفة الحلال والحرام ، فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام وهو يُخدع بأيسر الشبهات ، فالقضاء عبارة عن هذا التفتّنين ، ولهذا قال عليه السّلام : " إنّما أنا بشر ، وإتكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم يكون ألحن بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع .. " الحديث . فدلّ ذلك على أنّ القضاء تبع الحجاج وأحوالها ، فمن كان لها أشدّ تفتّناً كان أقضى من غيره ويُقدّم في القضاء . ويُقدّم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتتمية أموال الأيتام .

و يُقدّم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير النُصب وأحكام الزكاة ، من الخلطة وغيرها .. ) (٩١) .

□ وكرّر القرافي هذا المعنى فقال : ( والقاعدة أنه يُقدّم في كلّ ولايةٍ من هو أقوم بمصالحها ، ولذلك قدّم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفتّناً لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقّه . ويُقدّم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش . ويُقدّم في الفتيا من هو أوعر واضبط لمنقولات الفقّه ) . (٩٢)

□ وينظر العزّ بن عبد السّلام من زاويةٍ أخرى توجب التسيبة ، وهي المفاضلة بين القيام بالأركان والقيام بالسّنن ، ولا شكّ في تقديم القائم بالأركان ، فيقول : ( والضابط في الولايات كلها : أنّ لا نقدّم فيها إلا أقوم الناس بجلب

(٩١) الفروق ١٥٨/٢ .

(٩٢) الفروق ١٠٣/٣ ، وكررها في ٢٠٦/٣ ايضاً .

مصالحتها ودرء مفاسدها ، فيقدّم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها  
وآدابها . (٩٣)

ولو وعى أئمة المساجد وعلماء العامة ورجال التصوّف وأساتذة الجامعات  
الإسلامية هذا الميزان جيّدًا واستقبلوه بإنصاف : لزال معظم خلافهم مع الدعاة  
الشباب الذين لم يبلغوا مبلغهم في علم السنن والآداب وفي تطبيقها ، فإنّ  
الشباب مع نقصهم : يتصدّون للقيام بما هو ركن وأساس ، من التبشير بالدعوة  
وهداية أقرانهم إلى درب المساجد ، ومن الرّدّة على الملاحدة وأهل البعد  
والشبهات ، ومن أشكال النشر الفكري والعمل الخيري ، ومن إسباغ الحجاب  
على شقيقاتهم وأمّهاتهم وبنات أعمامهم ، وإسناد الجهاد الفلسطيني وغيره ممّا  
لا يتقنه إمام ولا يتفرّغ له أستاذ ، ونظرة الإنصاف توجب عليهم المباركة  
والإسناد والمظاهرة بالدعاء ، أنهم يكفونهم ذلك مع نقص فيهم يُقال عنهم وما  
هو صحيح عند التّدقيق .

□ وأما شرح ابن القيم لمذهب النسبية في التولية ، فهو أوفى ، وكاد  
يقابل نظرية ابن تيمية في التأمير ، ولا غرابة في ذلك ، إذ عنه أخذ . فيقول  
رحمه الله : ( وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين ، وكلّ  
زمان بحسبه ، فيقدّم الأدين العدل على الأعلّم الفاجر ، وقضاة السنة على  
قضاة الجهمية ، وإن كان الجهمي أفضّه ، ولما سأل المتوكّل عن القضاة  
أرسل إليه درجا مع وزيره يذكر فيه تولية أناس وعزل أناس ، وأمسك عن  
أناس وقال : لا أعرفهم ، وروجع في بعض من سمي لقلّة علمه فقال : لو لم  
يولوه لولوا فلانا ، وفي توليته مضرة على المسلمين .

وكذلك أمر أن يولى على الأموال الذين السنّي دون الداعي إلى التّعطيل ،  
لأنه يضرّ الناس في دينهم ، وسئل عن رجلين أحدهما أنكى في العدو مع  
شربه الخمر والآخر أدين ؟ فقال : يُغزى مع الأنكى في العدو لأنه أنفع  
للمسلمين . وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأنه كان  
يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه ، كما ولى خالد بن الوليد من  
حين أسلم على حرّوبه لنكايته في العدو ، وقدمه على بعض السابقين من  
المهاجرين والأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبي حذيفة  
وعبد الله بن عمر ، وهؤلاء ممّن أنفق من قبل الفتح وقاتل ، وهم أعظم  
درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا .

(٩٣) قواعد الأحكام ٦٥/١ .

وخالد كان ممّن أنفق بعد الفتح وقَاتل ، فإنه أسلم بعد صلح الحديبية ، هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحجبي ، ثمّ إته فعل مع بني جذيمة ما تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم منه حين رفع يديه إلى السماء وقال " اللهم إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد " ، ومع هذا لم يعزله . وكان أبو ذرّ من أسبق السابقين وقال له : " يا أبا ذرّ : إني أراك ضعيفا ، وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي : لا تأمرنّ على اثنين ، ولا تولين مال يتيم " ، وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، لأنه كان يقصد أخواله بني عذرة ، فعلم أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره ، للقراية . وأيضا لحسن سياسة عمرو وخبرته وذكانه ودهانه ، فإنه كان من أدهى العرب ، و دُهاة العرب أربعة هو أحدهم . ثمّ أردفه بأبي عبيدة وقال : " تطاوعا ولا تختلعا " ، فلما تنازعا فيمن يصلي : سلم أبو عبيدة وقال : لعمر ، فكان يصلي بالطانفتين وفيهم أبو بكر . وأمر أسامة بن زيد مكان أبيه ، لأنه - مع كونه خليقا للإمارة - أحرص على طلب ثار أبيه من غيره ، وقدم أباه زيدا في الولاية على جعفر ابن عمّه ، مع أنه مولى ، ولكنّه من أسبق الناس إسلاما قبل جعفر ، ولم يلتفت إلى طعن الناس في إمارة أسامة وزيد وقال : " إن تطعنوا في إمارة أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل . وإيم الله إن كان خليقا للإمارة ومن أحبّ الناس إليّ " . وأمر خالد بن سعيد بن العاص وإخوانه لأنهم من كبراء قريش وساداتهم ، ومن السابقين الأولين ولم يتولّ أحد بعده .

والمقصود : أنّ هديه صلى الله عليه وسلم تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه ، والحكم بما يُظهر الحقّ ويوضّحه إذا لم يكن هناك أقوى منه ، فسيرته تولية الأصلح ، والحكم بالأظهر .. (١٤)

## □ التّكامل في التّولية

لطالما يؤدّي اختلاف الموازين إلى اختلاف التّوثيق ، وهي ظاهرة فاشية في بعض المجتمعات الدّعوية إذا قلّ الفقه ، وقلّة الفقه الدّعوي معضلة لا تؤدّي إلى أن نظلم التّقة فحسب ، وإنما إلى أن نحرم الدّعوة من الإستفادة من طاقة رجالنا نضعفهم بلا مسوغ قويّ ، وبظنّ مجرد . وتمتّزج بقلّة الفقه أحيانا أنواع من السّلبات القلبية ، من غرور وكبرياء ورياء ، فيتضاعف ظلم التّقات .

(١٤) إعلام الموقعين ١/١٠٥ ، طبعة دار الجليل .

□ والمخرج من ذلك هو المبالغة في تنقية النفوس وفهم جدول تفاضل الأعمال ومراتبها المتصاعدة والنازلة ، وفهم جدول تعدد أسباب الخيرية وتنوع مصادر المحاسن ، ثم قضية النسبية الزمانية والمكانية ودورها في إعادة جدولة هذه المراتب والمصادر مرة بعد مرة ، بحيث تؤخر منازل كانت متقدمة ، وتقدم مراتب بعد تأخير ، أو أن نعمل بضد ذلك في مكان آخر في نفس الوقت ، بحسب اختلاف الظروف والبيئة ، وفقاً لاختلاف المراحل ومقاصد الخطط وأولويات المواقف ، فأوقات السعة والعافية غير أوقات المحن والفتن التي يكثر خلالها اللجوء إلى أحكام الضرورات والاستثناء ، وواجبات المراحل الأولى غير واجبات المراحل المتقدمة التي يحصل فيها إستنفار جميع الطاقات ونحتاج فيها إلى مساهمة كل ذي خبرة في الحملة ولو كان صاحب نقص .

وقد وقع من بعض الدعاة ذهول عن هذه الموازين الأساسية التي أطلنا ترديدها وشرحها ، فأوقعهم ذهولهم في تضعيف رجال ما هم في عداد الأعوان والأتباع فحسب ، إنما يليقون لمراتب القيادة والصدارة .

فمما رأيناه من إخوة قد وفقهم الله لمزيد من العبادة والنوافل والشهيد والتلاوة أنهم مع مرور الأيام أصبحوا يستنكرون ما عليه أقران لهم من الانقطاع للعلم والبحث والتفقه ، من غير التفات إلى ميزان الإمام الشافعي في ذلك مما أجمع عليه العلماء ، وقوله بأن طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة ، ومن الطبيعي أن كثرة النظر في الكتب تنحث من الوقت ، وتؤدي إلى تعب البدن والنظر والرأس ، فتقل نوافل طالب العلم ، وهو معذور إن شاء الله ، وما زالت مرتبته ضمن مراتب الثقات .

كذلك من تكثف أعماله الدعوية الميدانية ، ويكثر النزول إلى ساحة الناس ، تشغله المخالطة عن النوافل وتصرفه الإداريات عن مزيد تلاوة .

ومفتاح حل إشكال اختلاف التوثيق الذي يتسبب عن مثل هذا أن ننثبه إلى التوزيع القدري الريائي للأخلاق والطباع والهويات بين البشر ، وإن كلاً يبسر لما خلق له .

□ وكذلك يحصل لأهل الولع بالسياسة أو البحث أو العمل الميداني نوع من الزهد بأدوار العباد المتفلسين من الدعاة ، المنقطعين إلى تنقية قلوبهم

وتربية إخوانهم ، وهذا ذهول من نوع آخر عن ميزان التكامل في الأعمال والأدوار والواجبات ، لا يعترف به فقه ، ولا تشهد له خبرة دعوية ، ذلك أن وجود مثل هؤلاء العباد في المجتمع الدعوي ضرورة قصوى تقتضيها ضراوة الحياة المادية التي تغزونا من خلال مخالطتنا للمجتمع العام ، وهجمة الملهيات المسببة للغفلة وقسوة القلب ، ومن برامج التلفزيون وكلام الصحافة وتنافس الناس في طلب الرزق وركضهم وراء الدرهم والدينار ، إذ لا بد في المجتمع الدعوي أن يوجد من يرفع الأذان محذراً وناصحاً وواعظاً ، فيكون الاعتدال إذا انتصبت الشهوات ، ويقومون بمهمة كبح الجراح ، ونهر الجريء في مواطن الشبهات ، بل ويلجأ لهم الدعاة للدعاء أيام الشدائد ، وعسى الله أن يرحم بدعائهم عياده فيكشف غمة أو ينزل نصراً ، ولن يزهد بأدوار هؤلاء القوم علماء القلوب غير جاهل أو راغب في التقلت من صرامة أوصاف الإيمان .

وتطرد الظاهرة لنلمسها عند بعض أهل الفقه من الدعاة ، الذين يحصرون سبب التوثيق في العلم فقط ، ويستولي عليهم غرور فيتيهون كبراً على شجاع يقاتل ، وزاهد يتبتل ، وأمر بمعروف يصدع ، وإداري يتكتم ، وصافق يتبرع ، وأمّي يحرس ويرتب أماكن الاحتفالات .

لكن أفسى الدعاة في هضم حقوق الآخرين واعتياد لساته الزلل وتضعيف إخوانه : بعض من قاتل وجاهد وعرض نفسه للتلف ، فإن في هذا الصنف من يرى الجهاد أرفع العمل وهو كذلك ، لكنه ينظر إلى الخطة الإسلامية من خلال الجهاد فقط ، فيستهون ويستقل ما عداه من الأعمال التي هي في حقيقتها من مقدمات الجهاد ولوازمه ومكملاته ، بل يبالغ بعضهم فيحجب توثيقه حتى عن جاهد إذا لم يُجرح ويتضمخ بدم .

وكل ذلك من العدوان الذي ياباه الفقه الصحيح ، والنظر التكاملي هو الصواب ، وتوثيق كل من يضيف شيئاً نافعاً هو الأصل ، ويتوسع هذا التوثيق جداً تجاه الأنصار الذين يعاونون من خارج الصنف ، فإن معونتهم مقبولة حتى ولو تلبسوا بالمعاصي ، وكم من ذي جاه أو سطوة يحب الدعاة ويمكنهم وليس هو منهم ، وكم من غني يتبرع وذو قلم يدافع .

وهذا النظر يجعلنا ننظر إلى الدعاة على أنهم " كتلة " توظف كلها في خدمة الدعوة ، وليس فيها ما يهمل ، وإنما هم طاقات متنوعة يتكامل أداؤها .

وهذا هو الذي كان عليه فهم السلف ، فابن تيمية يشير بوضوح إلى ما كان من تكامل في أداء أبي بكر وخالد رضي الله عنهما ، هذا خليفة رفيق متين ، وهذا قائد جيش الخلافة ، يتصلب ويقتحم . وكذا ما كان من تكامل آخر في أداء عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما ، وهذا خليفة صارم جازم في أقصى الحزم ، بيده الذرة يهدد ، وهذا قائد جيش حليم يخلط مع شجاعته وإقدامه تسهلاً ، ويخطط للحرب بعين الرحمة .<sup>(٩٥)</sup>

### □ بقاء صاحب الصغائر في دائرة النقات

ومن مكمّلات المعنى التسبي في التوثيق : أنّ صاحب المعاصي القليلة والصغائر يبقى قريباً من دائرة النقات ، إذ التقص ظاهرة من ظواهر الحياة رصدها اللغوي الثقة أبو هلال العسكري ، وأخبرنا : ( أنّ التقصان منوط بالإنسان ، لا يسلم منه خلقه ولا خلقه ، وقوله وفعله . وقد شمل العيب كلّ شيء ، حتّى صارت في وجنة القمر سفعة ) وقد روى من شعره أنه قال :

وفي كلّ شيء حين تخبرُ أمره معائبُ ، حتّى البدر أكلفُ أسفُ

قال : ( والشيء إذا سلمُ جلّه : فقد حُسنُ كلّه ) .<sup>(٩٦)</sup>

□ ( ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أنّ الرّجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان . قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور ، بل وماجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تُهدر مكاتته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين ) .<sup>(٩٧)</sup>

□ ولذلك أقرّ المنطق الفقهي بآته : ( ليس من شرط وليّ الله العصمة ، وقد تقابل أولياء الله في صفّين بالسيف ، ولما سار بعضهم إلى بعض كان يُقال : " سار أهل الجنة إلى أهل الجنة " .

وكون وليّ الله يرتكب المحظور والمكروه ، متأولاً أو عاصياً ، لا يمنع ذلك من الإنكار عليه ، ولا يُخرجه عن أصل ولاية الله . ) .<sup>(٩٨)</sup>

(٩٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٥٥/٤ .

(٩٦) ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ١٥/١ .

(٩٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩٥/٣ .

(٩٨) مدارج السالكين لابن القيم ٥٠٠/١ .

□ ( فأنظر إلى السجّاد العباد ، الزاهد الذي بين عينيه أثر السجود ، كيف أورثه طغيان عمله : أن أنكر على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأورث أصحابه احتقار المسلمين ، حتّى سلّوا عليهم سيوفهم ، واستباحوا دماءهم .

وأنظر إلى الشّريب السّكير الذي كان كثيراً ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحدّه على الشّراب ، كيف قامت به قوّة إيمانه ويقينه ، وصحبته لله ورسوله ، وتواضعه وانكساره لله ، حتّى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعنته .. ) (٩٩)

والأول هو : ذو الخويصرة التّميمي الذي قُتل يوم النهروان .

والثاني هو: عياض بن عبد الله رضي الله عنه ، ويُلقّب بعياض بن حمار . (١٠٠)

□ ومال ابن تيمية إلى تثبيت هذه المعاني وتقعيدها ، فأشار إلى ( أنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد ، أو في الشّخص الواحد : الأمران ، فالذمّ والنهي والعقاب قد يتوجّه إلى ما تضمّنه أحدهما ، فلا يغفل عمّا فيه من النوع الآخر ، كما يتوجّه المدح والأمر والثّواب إلى ما تضمّنه أحدهما ، فلا يغفل عمّا فيه من النوع الآخر . وقد يُمدح الرّجل بترك بعض السيئات البدعيّة والفجوريّة ، لكن قد يُسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السّنيّة البريّة .

فهذا طريق الموازنة والمعادلة ، ومن سلّكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله به الكتاب والميزان . ) (١٠١)

□ بل ذهب الرّاعب الأصبهاني إلى تفضيل من أذنب فتاب ، فمن أدقّ الإلتفاتات في أمر التّوليات ما ذهب إليه واعتقده من : ( أن المذنب الثّائب محتشم قد غلب الخوف على قلبه ، فيأتي مولاه خزياناً منكسراً ، ومن لم بذنب ربّما يُعجب بنفسه ويذلّ بفعله ) .

ثمّ قال : ( إن الثّائب حلب الدّهر بشطريه ، خيره وشرّه ، وحلوه ومرّه ، فهو أرفق بالمذنبين ، وأرفق لهم ، وأصلح للرّياسة ممّن يظنّ أنّ الذنب خارج عن الطّبيعة الإنسانيّة فيعجب بنفسه ويزري بغيره . ) (١٠٢)

(٩٩) لابن القيم في المدارج ٢٢٥/٣ .

(١٠٠) البخاري ١٩٧/٨ .

(١٠١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٦/١٠ .

(١٠٢) للذريعة إلى مكارم الشريعة ١٧٨/١ .



وهذا المنطق يصلح أن يكون ضمن معالم علم النفس الإسلامي .

□ لذلك ينبغي عدم الجري مع العاطفة الإيمانية ومواخذه صاحب الصغيرة بأكثر مما يقتضيه حكمها الشرعي بادعاء أن أي معصية لله عز وجل تعتبر جراً على الله تعالى ، بل لا بدّ من الإقرار بهذا الميزان المهم المثبت لوجود صغائر هنّ أقلّ خطراً من الكبائر ، ثمّ الكبائر درجات .

وفي تعقيب ابن حجر على حديث " إلا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ .." قال :  
( وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر ، لأنّ الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها .

والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال : ليس في الذنوب صغيرة ، كونه نظراً إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال كبيرة .

لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول : وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة ، كما دلّ عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، وسبق في أوائل الصلاة<sup>(١٠٣)</sup> ، ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر ، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يكفر ، وذلك هو عين المرعي ، ولهذا قال الغزالي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه .

ثمّ إنّ مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاستها . (١٠٤)

□ وقلة فقه الناس تقودهم إلى أحكام ظالمة ، فقد رصد العزّ بن عبد السلام أن : ( منهم من يسقط الولاية بصغيرة يرتكبها الولي ، وهؤلاء جهلة ، لأنّ اجتناب الصغيرة ليس بشرط ) .

( ومنهم من إذا عرف صغيرة الولي أخرجها عن الولاية وطعن فيه ، وربما هجره ورفضه وقلاه وأبغضه ومنع الناس من الإقتداء به ) . (١٠٥)

وقد عثر عن الثقة بالولي .

(١٠٣) أي كتاب الصلاة من صحيح البخاري .

(١٠٤) الفتوح ١٩١/٦ .

(١٠٥) قواعد الأحكام ١٢٦/١ .

وكم من جاهل يسبق الدّعاة إلى الصّفة الأولى في المساجد ، يمنع الناس من الإفتداء بالدّعاة ، ويبغض الدّعاة ، لا لذنب ارتكبه بل لأمر لهم فيه تأويل وتسندهم فتوى ، أو لمكروه تنزيهي لا يوجب نقصاً .

□ وأين هذا النمط من الجهل والعدوان ، ونمط الإمام القرطبي في إدراك المنطق الفقهي الصّحيح الكامن في حديث صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ؟ "

ففي النّقاة مهمّة جدّاً أدرك القرطبي أنه أمام : ( حديث عظيم يترتب عليه ألاّ يقطع بعيب أحدٍ لما يرى عليه من صور أعمال الطّاعة أو المخالفة ، فلعن من يحافظ على الأعمال الظّاهرة يعلم الله من قلبه وصفاً مذموماً لا تصحّ معه تلك الأعمال . ولعن من رأينا عليه تقيطاً أو معصية يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسببه . فالأعمال أمارات ظنيّة لا أدلة قطعيّة . ويترتب عليها عدم الغلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحةً ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالاً سيئةً ، بل تحقّق وتحمّ تلك الحالة السيئة ، لا تلك الذات السيئة ، فتدبر هذا ، فإنه نظر دقيق ، وبالله التوفيق ) . (١٠٦)

لذلك : ( اتفق الجميع على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة ، وأنه ليس كلّ معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة .. ) كما يقول القرافي ..  
فالكبائر قادحة ، ثمّ ( ما وجدنا قاصراً عن أدنى رتب الكبائر التي شهدت لها الأصول : جعلناه صغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسوقاً ، إلا أن يصرّ عليه ، فيكون كبيرة إن وصل بالإصرار إلى تلك الغاية ، فإنه لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار ، كما قاله السلف ، ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها ، لا طلب المغفرة مع بقاء العزم ، فإن ذلك لا يزيل كبر الكبيرة البتّة ) . (١٠٧)

□ ومع ذلك فإنّ منطق جعل الإصرار على الصغيرة كبيرة منطوق فيه نزاع بين الفقهاء ، ولا نسلم به ، وجزم الشوكاني بأنه : ( ليس على هذا دليل يصلح للتمسك به ، وإنما هي مقالة لبعض الصّوفية ، فإنه قال : لا صغيرة مع إصرار . وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثاً ،

(١٠٦) تفسير القرطبي ٣١١/١٦ .

(١٠٧) الفروق ٦٧/٤ .

ولا يصح ذلك ، بل الحقّ أنّ للإصرار حكم ما أصرّ عليه ، فالإصرار على الصغيرة : صغيرة (١٠٨).

□ لذلك فإنّ الفقه يجيز تأمير الداعية الذي فيه عيب ، ما دام العرق الإيماني فيه ينبض .

وروى الأنباري في " الزاهر " أنّ حذيفة بن اليمان قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ( إنك تستعين بالرجل الذي فيه عيب !

فقال : استعمله لأستعين بقوته ، ثمّ أكون بعدُ على قفّانه ) (١٠٩) ، أي على تحفظ أخباره .

قال أبو عبيدة : القفّان عند العرب الذي يتتبع الرجل ويتحفّظه ثمّ يحاسبه عليه .

□ وأظنّ أنه قد آن الأوان لأن تراجع الدعوة سياستها في التأمير وتوظيف الطاقات ، فإنّ من الناس من يقصر حالهم عن كمال اللياقة للإمارة والصدارة ، ولكن بعض ما يختصّون به من علم الإسلام أو فنونه أو خدمة المسلمين تجعل الإستعانة بهم واردة وتقديمهم في اختصاصهم أشبه بالواجب ، ويؤذن لكلّ أمير أن يمضي على هذه القاعدة في استعمال الكفايات النادرة والثقة بأصحابها ، بينما شاع عند الدعاة نوع من التشدّد هو أشبه بالغلو يرفضون معه كلّ اقتراب من المفضولين ، وليس ذلك بصواب ، بل فيما روينا من تأمير أصحاب العيوب سبب إقتداء لمن يرى استنفار كلّ من له في الثقة سهم . ومصاولة الباطل المستولي اليوم تستدعي حشد الطاقات بجميع درجاتها وإيجاد صلة نسب لها بالخطّة العامّة وتوجيهها كلّها لإحداث النقلة الحضاريّة والعلميّة للأمة والاستدراك المعنوي الشامل لها ، وجسم الدعوة هو المركز الصحيح الآمن الذي يمكن أن تستقطب حوله هذه العناصر التي تقصر عن مثاليّتها ، ولكن لها خبرة معيّنة يمكن توظيفها ضمن جهودنا في تنفيذ خططنا الإستراتيجيّة والمرحليّة ، ولا يحتاج القائد أن يسند إمارة لمثل هذه العناصر الخبيرة التي يعترّيها نقص ، وإنما يكفي أن يوظف طاقتها في مؤسّسة دعويّة ضمن فريق دعاةٍ يماثلونه في خبرته

(١٠٨) إرشاد الفحول ٥٢ .

(١٠٩) " الزاهر " للأنباري ١٨٢/١ ، والقصة أيضاً في " الفائق في غريب الحديث " ٢١٥/٣ ، و " النهاية " ٩٢/٤ ، كما نكر محقق " الزاهر " .

ويزيدون عليه فكراً نقياً وسمتاً إيمانياً ، فیتاح له أن يفيد ثم أن يقتبس من هديهم فيطور نفسه في آن واحد .

□ وتبقى التوبة باب استدراك دائم ، وترميم ، واستئناف للخير ، وينبغي أن يكون الميزان الإيماني عندنا قرين موازين الحلال والحرام ، وصاحب العذر أو التائب لن يبرح أرض التوثيق بحمد الله .

قال القرطبي : ( قال العلماء : إن من كان إماماً لظالم : لا يُصلى وراءه ، إلا أن يُظهر عذره أو يتوب ، فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد " قباء " سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن جارية أن يصلي بهم في مسجدهم ، فقال : لا ، ولا نعمة عين ! ليس بإمام مسجد الضرار ! فقال مجمع : يا أمير المؤمنين ، لا تعجل عليّ ، فوالله لقد صليتُ فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه ، ولو علمتُ ما صليتُ بهم فيه . كنتُ غلاماً قارناً للقرآن ، وكانوا شيوخاً قد عاشوا على جاهليتهم ، وكانوا لا يقرؤون من القرآن شيئاً ، فصليتُ ولا أحسبُ ما صنعتُ إنمّا ، ولا أعلم بما في أنفسهم .

فَعذره عمر رضي الله عنه وصدقته وأمره بالصلاة في مسجد قباء ) . ( ١١٠ )

□ إلا أن يكون مبتدعاً داعياً إلى بدعته :

قال ابن تيمية : ( والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات ، كترك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش ، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع . وهذا حقيقة من قال من السلف والأئمة : إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ، ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا يُناكحون ، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ) . ( ١١١ )

والقبول في الجماعة أكبر من قبول الشهادة وأكبر من قبوله صهراً الذي شرف .

بل حتى إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، فإنما لا نقبله عضواً إذا كانت بدعته كبيرة وتتضمن طعناً بالصحابة ، فإن العلماء إنما قبلوا المبتدع غير الداعية إذا كان يقول بالإرجاء والقدر وشيء من الاعتزال ، أما أن يكون طعناً لعانا فيعدونه في الغلاة المرفوضين .

( ١١٠ ) تفسير القرطبي ١٦٢/٨ .

( ١١١ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٥/٢٨ .

وهذا مبحث متشعب لو فتحنا بابه لأستدعى فصلاً طويلاً ، والدعاة في عافية من البدع بحمد الله ، ولا نرى له ضرورة .

## □ تأمير المفضول على الفاضل

ولا شك في أن انعكاس الميزان يولد حيرةً والتباساً ، إذ كيف تنقلب المفاهيم ؟ ولكن كذلك هو الفقه ، ما دامت مصلحة الإسلام هي المبتغاة .

□ فعند البخاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل " وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ضمن الجيش .

قال ابن حجر : ( في الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية ) . ( ١١٢ )

والصفة التي عند عمرو هي الخبرة في الحرب .

□ وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً يغزو الفرس ، وجعل الصحابي الجليل النعمان بن مقرن أميراً ( فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر ) رضي الله عنهم .

ونستنبط من ذلك ( أن المفضول قد يكون أميراً على الأفضل ، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن ، والزبير أفضل منه اتفاقاً ) . ( ١١٣ )

بل الزبير فارس شجاع ، وشق صفوف الروم يوم اليرموك حتى بلغ آخرها ثم رجع سالماً إلا من جرح يسير تحت عاتقه .

فهو مقاتل من طراز استثنائي نادر ، لكنه فيما يبدو لم تكن له مؤهلات القيادة الحربية بالدرجة التي يملكها النعمان .

□ ورصد العز بن عبد السلام حالة أخرى ، فيها ( يكون الأصالح بغضاً للناس أو محترقاً عندهم ، ويكون الصالح محبباً إليهم عظيماً في أعينهم ،

( ١١٢ ) فتح الباري ١٣٧/٩ .

( ١١٣ ) فتح الباري ٧٦/٧ طبعة الباني ، ٣٠٧/٦ طبعة السلفية .

فِيُقَدِّمُ الصَّالِحَ عَلَى الْأَصْلِحِ ، لِأَنَّ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ مُوجِبٌ لِلْمَسَارَعَةِ إِلَى طَوَاعِيئِهِ وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ أَرْجَحَ مَنْ يَنْفِرُ مِنْهُ لِقَاعِدِ أَعْوَانِهِ عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، فَيَصِيرُ الصَّالِحُ بِهَذَا السَّبَبِ أَصْلِحَ . (١١٤)

وَالذَّعَاءُ رَهْطٌ فَاضِلٌ تَعْلُوهُ سِيَمَاءُ الْأَدَبِ وَالْوَقَارِ ، وَحَاشَا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ اللَّيْغِيضُ ، وَلَكِنْ هُوَ مِيلٌ قُلُوبِ الذَّعَاءِ أَحْيَانًا إِلَى أَحَدٍ ، وَنَفَرْتَهُمْ مِنْ عِبُوسٍ شَدِيدٍ ، فَيَسْرِي هَذَا الْمَنْطِقُ ، وَلِلْقُلُوبِ لُغَةٌ خَاصَّةٌ مُتَبَادِلَةٌ ، وَمَا نَسْتَطِيعُ مَنَعَ حَدِيثِهَا وَتَنَاجِيهَا وَتَنَاقِيهَا .

### □ ثلاث ظواهر حيوية تؤثر في فقه التوثيق

قد فرغنا من أن التعرف على حركة الحياة هو جزء من منهجية الاجتهاد ، وتتبع محللو الحياة وعلماء هندسة النفس الإنسانية ثلاث ظواهر يمكن أن تترك أثراً على اجتهاد الأمير في اختيار أعوانه .

□ فعند البخاري : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يتبعني رجلٌ ملكٌ بضعَ امرأةٍ وهو يريد أن يبني بها . ولا أحدٌ بنى بُيوتاً ولم يرفع سقوفها . ولا آخرٌ اشترى غنماً أو خِلفاتٍ وهو ينتظر ولادتها . "

لأن الواحد من هؤلاء ( متعلق بالرجوع إليها ، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة . )

قال ابن حجر : ( وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تقوض إلا لحازم فارغ البال لها ، لأن من له تعلق : ربما ضعفت عزمته وقلت رغبته في الطاعة ، والقلب إذا تفرق : ضعف فعل الجوارح ، وإذا اجتمع : قوي . ) (١١٥)

وكل ذلك مرصود ، وتعظنا هذه الظاهرة موعظة عامة أن لا نكون مثاليين ونضع الشروط أو نأمر بمواقف فيها تعجيز للذعاء ومنع عن مصالحهم المعاشية ، بل أن نسلك معهم بالحسنى ، ونعترف ببدء الفطرة ، ونضع الحساب لفرانز إنسانية تستولي عليهم كما تستولي على بقية الناس ،

( ١١٤ ) قواعد الأحكام ٦٤/١ .

( ١١٥ ) فتح الباري ٣٢/٧ .

وإنما يكون ذلك ربّما لموسم واحد تتصاعد فيه الأعمال حين يكون البلد في مفترق طرق ومن يكسب الجولة يكسب رجحان أمره لسنواتٍ طويلةٍ ، وأما في الأحوال العاديةِ فعطينا أن نكون واقعيين منطقيين ، ولذلك قلنا أنفاً بأن الزواج شرط في المسؤولية أحياناً ، لأننا ندرك هذه الأحوال الإنسانية التي تكلم عنها هذا النبي عليه السلام .

□ ثم ما رصده ابن القيم من أن : ( الكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه ، ويكسوه بريقاً من المقت يراه كل صادق . فيما الكاذب في وجهه ينادي عليه لمن له عينان ، والصادق يرزقه الله مهابةً وجلالةً ، فمن رآه هابه وأحبّه ، والكاذب يرزقه إهانةً ومقتاً ، فمن رآه مقتّه واحتقره .)

( ولهذا ترى الصادق من أثبت الناس وأشجعهم قلباً ، والكاذب من أمهن الناس وأخبثهم وأكثرهم تلوتاً وأقلهم ثباتاً . وأهل الفراسة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت الإخبار وشجاعته ومهابته ، ويعرفون كذب الكاذب بضد ذلك ) .<sup>(١١٦)</sup>

وفراسة الأمير هي التي تمكنه من التعامل الناجح مع هذه الظاهرة .

وأنشد نبطويه :

إن الكريم إذا نشأ خدعته وترى اللئيم مجرباً لا يُخدع

وهي صورة من ظاهرة جلد الفاجر وعجز الثقة التي شرحناها سابقاً ، ولن نمكن فاجراً أو لئيماً من أمرنا . ولكني لا أمتنع أن نجاري الطبائع التي خلقها الله ، فنضع من فيه نوع فجور ونوع لؤم مستشاراً لنا في عملية تفاوضية مثلاً تستدعي خبرةً وتجربةً ومقداراً من الذكاء ، من دون أن نمنحه سلطةً ، لأن الفاجر ربّما يكون موالياً لنا بدافع العصبية وإن ضعّف دافع الإيمان عنده ، ويكون إخلاصه لنا من باب حثّه بمنطق " أو ادفعوا " الذي ورد في آية سورة " آل عمران " مما سنورده بعد قليل .

## □ والعرق دسّاس

وتجربتي الطويلة ، وطول تأملي في مصائر أقراني الذين كانوا معي في أول التحاقني بالدعوة قبل نصف قرن ، ومصائر أجيال أخرى توليتُ مسؤولية

(١١٦) إعلام الموقعين ١/١٢٢/١٧٧ .

تربيتها أو قيادتها ، ومطالعة قصص من ثبتَ منهم ومن انخزل ، ومن أنصف  
ومن ظلم ، ومن اعتدل عند الخلاف ومن أسفأ وسفل وغدر وبالع ، ومن  
هزته الأريحية والتزم المروءة والتذ بالكرم ومن عقلته رجفات البخل واللؤم  
فلبث يراوغ ويحيص . كل ذلك غرس في أعماقي قناعة راسخة بأن شرف  
النسب ووضوح الأصل العائلي : هو شرط مهم عند التولية ، وتزداد أهميته  
طردياً مع علو المكانة والإمرة ، إذ العرق نسان ، وابن الحررة خسر ،  
وضغها في رقبة أصيل ، ثم اسرح وأمرح كيف شئت ونم ناعم البال .

ولي شاهد آخر ، أنه ما بُعث نبيّ إلا في أوسط قومه ، وكان نبيّنا صلى الله  
عليه وسلم في الذروة من النسب وهو الكريم بن سلسلة الكرماء .

وأورد البخاري في أول كتاب المناقب من صحيحه قول الله تعالى :  
( واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام .. ) ، فقال ابن حجر :

( والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضاً ،  
لأنه يُعرف به ذو الأرحام المأمور بصلتهم .

ونكر ابن حزم في مقدّمة كتاب " النسب " له فصلاً في الردّ على من زعم  
أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضرّ بأن في علم النسب ما هو فرض  
على كلّ أحد ، وما هو فرض على الكفاية ، وما هو مستحبّ . قال : فمن ذلك  
أن يعلم أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم هو ابن عبد الله الهاشمي ، فمن زعم  
أنه لم يكن هاشمياً فهو كافر . وأن يعلم أنّ الخليفة من قریش ، وأن يعرف من  
يلقاه بنسب في رحم محرمةً ليتجنّب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأن يعرف  
من يتصل به ممّن يرثه أو يجب عليه برّه من صيلةٍ أو نفقةٍ أو معاونةٍ ، وأن  
يعرف أمّهات المؤمنين وأن نكاحهن حرام على المؤمنين ، وأن يعرف  
الصّحابة وأن حبّهم مطلوب ، وأن يعرف الأنصار ليُحسن إليهم ، لثبوت  
الوصية بذلك ولأنّ حبّهم إيمانٌ وبغضهم نفاق . قال : ومن الفقهاء من يفرّق في  
الجزية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم ، فحاجته إلى علم النسب أكد ، وكذا  
من يفرّق بين نصارى بني تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة ،  
قال : وما فرض عمر رضي الله عنه الذّيوان إلا على القبائل ، ولولا علم  
النسب ما تخلص له ذلك ، وقد تبعه على ذلك عثمان وعلي وغيرهما ..

وقال ابن عبد البرّ في أول كتاب " النسب " : ولعمري لم ينصف من زعم  
أنّ علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضرّ .



وعند البخاري : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسبٌ فليتبوأ مقعده من النار " .

وفي لفظ مسلم : ( ومن ادعى ما ليس له فليس منا )

قال ابن حجر : ( المراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم . )

( وفي الحديث : تحريم الإنتقاء من النسب المعروف والإدعاء إلى غيره ، وقيد في الحديث بالعلم ، ولا بد منه في الحالتين ، إثباتاً ونفيًا ، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له . وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر ) .

( ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي ، فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها ، مالا علمًا وتعلمًا ونسبًا وحالًا وصلاحًا ونعمةً وولاءً ، وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك ) ( ١١٧ ) .  
وهذا أحياناً تراه في الغرباء الذين هاجر آباؤهم ، فيحاول الولد أو الحفيد إلحاق نفسه بقبائل الوطن الجديد .

وأنا أذهب مذهب الثوري في طلب الأصالة ، وأتابع الشاطبي .

قال الشاطبي :

( قال الفرياني : كان سفيان الثوري إذا رأى هؤلاء التَّبَطُّ يكتبون العلم : تَغْيِر وجهه ، فقلتُ : يا أبا عبد الله ، أراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشندُ عليك ؟

قال : كان العلم في العرب وفي سادات الناس ، وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء التَّبَطُّ والسقلة غيّر الدين ) ( ١١٨ ) .

والتبَطُّ : هم الفلاحون وأمثالهم في سواد العراق الذين هم بقايا الأمم التي سكنت العراق قبل الفتح الإسلامي .

قال الشاطبي : ( ولعلك إذا استقرت أهل البدع من المتكلمين ، أو أكثرهم : وجدتهم من أبناء سبائا الأمم ، وممن ليس له أصالة في اللسان العربي ، فعمًا قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه ) .

( ١١٧ ) فتح الباري ٣٥١/٧ . طبعة البايي .

( ١١٨ ) الاعتصام / ٣٨٩ .

وليس قول الثوري ولا تعقيب الشاطبي ولا متابعتي من القومية في شيء ، كما أنه ليس على إطلاقه ، فقد كان الزعفراني راوي فقه الشافعي في العراق وتلميذه المقدم : نبطياً وتام الفصاحة ، وفي الفقه وعلوم الإسلام من غير العرب أصحاب جلالة ومكانة عالية ، وإليهم أشار الثوري حين سماهم : " سادات الناس " ، لكنهما يتحدثان عن ظاهرة لها تَأويل ظاهر : أن البعد عن الفصاحة العربية سبب من أسباب سوء الفهم ، وقد كثر ذلك من متطعين أعاجم ، كما أن المنزلة الشريفة والمكانة إذا انبغت لبعض العوائل في كل قوم : عربياً وأعاجم ، كانت سبباً من أسباب الوفاء والحياء ، والبعد عن الخيابة والذنايا والآراء الغريبة الشاذة والبدع ، وعصمت الشريف عن الاستهتار في الدين وإفتاء الظلمة بما يريدون ، وعن الحرص على الرخص والحيل ، والحكم للأغلب لا النادر ، و إلا ففي أقحاح العرب ملاحظة ونساق ، وفي النبط وسبايا الأمم أئمة فقهاء ، وليس الشرف هو الغنى وكثرة المال ، وإنما هو مجموعة من الأحوال المعنوية تجتمع لبعض العوائل حتى ولو أرهاقهم الإملاق .

والكلام حق إذا فهم في حدوده الوسطى ، وبهذه الإعتبارات .

ورأيت الشوكاني في " أدب الطلب " يذهب هذا المذهب أيضاً ، ويدعو إلى تفرّد العوائل الشريفة بطلب العلم الشرعي ومنع العامة ، ولم يفهم محقق كتابه مقصده فردّ عليه وأنكر ، بينما لقول الشوكاني وجه قوي ، لأن العلم الشرعي ما هو طبّ أو هندسة حتى نقول أنه لا يحكرهما أحد ، وإنما هو دين الأمة وفكرها وأخلاقها ومعانيها السامية وميثاقها ، ويخشى الشوكاني إن حمله وضيع أن يسرف ويقتي بباطل ويحرف الكلم عن مواضعه ، ويداهن الجانزين ، إذ المطالعة الاجتماعية في بلاد شتى توضح أن أكثر علماء السوء ووعاظ السلاطين والمتعاونين مع المستعمرين من حملة العلم الشرعي إنما هم من بيوت سافلة ، وقد قلت أن لكل ظاهرة شواذ ، ورب بيت شريف لحق به عار من أحد أبنائه ، وعصامي آخر بنى لنفسه وبنيه أركان الشرف ، وإنما نتحدّث عن الأعم الأغلب .

وكانت معاني حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " الناس تبع لقريش " قد شجعت ابن حجر وجمهرة من الشافعية على اعتقاد منزلة خاصة للإمام الشافعي ، ومالوا إلى ( الاستدلال بها على تقدّم الشافعي ومزيته على من

ساواه في العلم والدين ، لمشاركته له في الصفتين ، وتميزه عليه بالقرشية ، وهذا واضح). (١١٩) وذكر ذلك الجويني بحماسة في " الكافية في الجدل " .  
وأظن أن المنطق واحد .

وأنا موقن بأن كلامي يثير أناساً ، يظنون بي ظنّ التعالي والتكبر القومي والاجتماعي ، وإنما أدع هؤلاء قليلاً حتى يُلدغوا ليؤمنوا بما أمنتُ .

### □ تعليق الإمارة بالشروط

قال محمد صدّيق حسن خان نبيل الهند :

( قال البعض : لا يجوز تعليق الولاية بالشروط .  
ولكن في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أميركم زيد ،  
فإن قُتل فعبد الله بن رواحة ، فإن قُتل فجعفر .

فهذا يدلّ على جواز تولية أمراء ، أو حكام ، أو متولين ، مرتين ، واحد  
بعد واحد. ) . (١٢٠)

### □ انتخاب أمير عند موت الأمير المعين

وترجم البخاري لمثل هذا الغرض فقال : ( من تأمر في الحرب من غير  
إمرة إذا خاف العدو .

وأخرج فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم مؤتة : " أخذ الراية زيد  
فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم  
أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه " .

قال ابن حجر :

( قال ابن المنير : يُؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعدرت  
مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعاً وتجب طاعته حكماً .  
كذا قال ، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه . ) . (١٢١)

(١١٩) فتح الباري ٦/١١٣ .

(١٢٠) الدين الخالص ٤/ .

(١٢١) فتح الباري ٦/٢٠٨ .

قال ابن قدامة الحنبلي : ( فإن بعث الإمام جيشاً وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات : فللجيش أن يؤمروا أحدهم ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة لما قُتل أمراؤهم ) . ( ١٢٢ )

وهذا في الحقيقة أحد الأدلة الفقهيّة التي تسوّغ قيام أمير على دعاء اليوم ، إذ لما انعدم وجود خليفة ، وصار المسلمون في حالة تسيّب فيما يخصّ شؤونهم الإسلاميّة ، فلهم أن يقتدوا بما فعل الصحابة يوم مؤتة ، فيؤمروا على أنفسهم أحداً بعقد رضائي .

### □ القائد يوصي أعوانه بتقوى الله

ذكر السرخسي في المبسوط بعد ذكره لشروط الأعوان ، قال : ( وإذا أمر عليهم بهذه الصفة فينبغي له أن يوصيه بهم - أي بجنوده - ، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه . وفي تخصيصه بالوصية بيان أن عليهم طاعته ، فلا تظهر فائدة الإمارة إلا بذلك ، وإما يوصيه بتقوى الله تعالى لأنه بالتقوى ينال النصر والمدد من السماء .

وبالتقوى يجتمع للمرء مصالح المعاش والمعاد ، قال صلى الله عليه وسلم : " ملك دينكم الورع " .

وقيل في معنى " في خاصة نفسه " : أنه كان يوصيه سرا حتى لا يقف على جميع ما يوصيه بهم غيره ، والأظهر أن المراد أنه كان يوصيه في حق نفسه أولاً ثم يوصيه بمن معه من المسلمين خيراً . ( ١٢٣ )

### □ سوابق من سياسة التأمير في السنّة وعند الرّاشدين

هناك سوابق عديدة رصدناها يتضح فيها اتّضاحاً كافياً فقه التأمير الذي رويناها :  
من ذلك :

( ١ ) عدم تأمير الجريء الذي يقتحم المهالك :

( ١٢٢ ) للمغني ٣٥٣/٨ .

( ١٢٣ ) المبسوط ٤/١٠ .

قال الشَّيباني : ( كان عمر يكتب إلى عمّاله : لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه هلكته من الهلك ، يقدم بهم ) ، والبراء أخو أنس .

قال السرخسي : ( وفي درجته ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي ظَمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ بِهِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، منهم البراء بن مالك . وقد روي أن الأمر إشتد على المسلمين في بعض الغزوات ، فقيل للبراء بن مالك : ألا تدعو ؟ وقد قال رسول الله عليه السلام ما قال ، فرفع يديه وقال : اللهم امنحنا أكتافهم . فولوا منهزمين في الحال .

ومع هذا نهى عمر رضي الله عنه عن تأميره لجرأته ، فإنه كان يقتم المهالك ولا يُبالي ) . (١٢٤)

## ( ٢ ) تأمير الأكثر علما وفهما :

أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد ، فاستقراهم ، فقرا كل رجل منهم ما معه من القرآن ، فأتى على رجل من أحدثهم سنا فقال : ما معك يا فلان ؟ قال : معي كذا وكذا وسورة البقرة .

فقال : أمعك البقرة ؟ قال : نعم .  
قال : اذهب فأنت أميرهم ) . (١٢٥)

## ( ٣ ) تأمير الحريص على التفقه وعدم الإلتفات إلى السنّ :

قال ابن هشام : ( لما أسلم وفد ثقيف ، أمر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص ، وكان من أحدثهم سنا ، وذلك أنه كان أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن .. ) . (١٢٦)

وقال ابن القيم : ( وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد مكة وإقامة الموسم بالحج للمسلمين سنة ثمان للهجرة وله دون العشرين سنة . ) . (١٢٧)

وظاهر أن كثيرا من الصحابة أفضل من عتاب .

(١٢٤) شرح السير الكبير ٦٢/١ .

(١٢٥) نقلا عن التاج الجامع للأصول ١٤/٤ .

(١٢٦) السيرة ٥٤٠/٢ .

(١٢٧) زاد المعاد ٣٢٧/١ .

( ٤ ) وضع المؤلف قلوبهم في مراكز غير مهمة ، وإبعادهم عن ساحة فيها من طبيعتهم ولكن في صورة تولية .

قال ابن القيم : ( وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان صخر بن حرب نجران وولى ابنه يزيد تيماء . ) ( ١٢٨ ) .

( ٥ ) تأمير من طبيعته الناس أكثر من غيره ، لعصبية أو رناسة سابقة :

قال ابن القيم : ( ومن أمرانه صلى الله عليه وسلم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى ، فهو أول أمير أمر في الإسلام على اليمن ، وأول من أسلم من ملوك العجم ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها . ) ( ١٢٩ ) .

وهذا عندنا كأعطاء مسؤولية العشيرة أحياناً إلى رئيسها وشيخها ، وكذا مختار القرية بالنسبة لقريته ، لوفور المصلحة في ذلك ورجحانها مع وجود من هم أفضل منهم في العلم والوعي والتنظيمي ، على أن تتوفر في رئيس العشيرة شروط الذاعية وعدم وجود مانع ما يمنع من تنصيبه ، كأن يكون مطعوناً فيه أو رديء السمعة .

ومثل هذا أن تخرج كتلة من حزب آخر فتميل إلينا ، وتحصل لدينا قناعة كافية أن إسلامهم صادق ، فقد نوّم عليهم نفس مسؤوليتهم .

( ٦ ) تأمير الخبير على من يفضله في الورع والتقوى :

أخرج الحاكم النيسابوري عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال : ( بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما إنتهوا إلى مكان الحرب أمرهم عمرو بن العاص أن لا ينزروا ناراً ، فغضب عمر ، وهم أن ينال منه ، فنهاه أبو بكر رضي الله عنه ، وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك إلا لعلمه بالحرب ، فهدأ عنه عمر رضي الله عنه . )

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجه البخاري ولا مسلم . ( ١٣٠ ) .

( ١٢٨ ) زاد المعاد ٣١/١ .

( ١٢٩ ) زاد المعاد ٣١/١ .

( ١٣٠ ) للمستدرک على الصحيحين ٤٣/٣ .

ووافقه الذهبي في مختصر المستدرک على صحّة الحديث ..

ومن هذا نستدلّ على جواز تأمير الأكثر خبرةً لنصّ الرواية ، أو استعطافاً لأقاربه في تعليل ابن تيمية السابق ، على من يفضله في الدين ، إذ أن أبا بكر وعمر أكثر ورعاً وديناً من عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين .

وفي هذا الخبر إشارة إلى وجوب الطاعة للأمراء .

(٧) عدم تأمير الثقة الذي لا يرضاه الناس :

وقام بعض أهل الكوفة على سعد رضي الله عنه أمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة ، وطعنوا في دينه ، ولم يثبت فيه الطعن ، فعزله عمر عن الإمارة .

وقد أشار ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١٣١) إلى أن بعض الفقهاء يرى أن عزل سعد إنما كان لفقهِ ومصلحة ، إذ احتلّ عمر أخفّ المفسدتين ، فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلاد ، وقد قال عمر في وصيته : لم أعزله لضعف ولا خيانة ...

وإذن فقد نصادف نحن هذه الحالة فننتبع ما فيه المصلحة للدعوة تجاه داعية ثقة خوفاً من فتنة ، وهذا من باب سدّ الدرانع .

### □ ذمّ طلب الإمارة والحرص عليها

وعند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرزعة ، وبئست الفاطمة "

وفي لفظ مسلم حين قال أبو ذرّ للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا تستعلمني ؟ قال : " إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقّها وأدى الذي عليه فيها " .

قال الثوري فيما نقله ابن حجر عنه :

( هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حقّ من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة .

(١٣١) فتح الباري ١٣/١٥٣ .

وأما من كان أهلاً و عدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك أمتنع الأكابر منها ) . ( ١٣٢ )

وأخرج البخاري بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراه " .

قال ابن حجر :

( وظاهر الحديث : منع تولية من يحرص على الولاية ، إما على سبيل التحريم ، أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبي . ) . ( ١٣٣ )  
وأما طلب يوسف لها في قوله : ( جعلني على خزائن الأرض ) ، فله تأويل .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : ( كيف سأل الإمارة وطلب الولاية وقد قال صلى الله عليه وسلم لسمرّة : لا تسأل الإمارة ؟ )  
قال :  
( وعن ذلك أربعة أجوبة :

• الأول : أنه لم يقل : إني حسيب كريم ، وإن كان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم " . ولا قال : إني مليح جميل ، إنما قال : ( إني حفيظ عليم ) . سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال .

• الثاني : سأل ذلك ليوصل إلى الفقراء حظوظهم لا حظ نفسه .

• الثالث : إنما قال ذلك عند من لا يعرفه ، فأراد التعريف بنفسه ، وصار ذلك مستثنى من قوله : ( فلا تركوا أنفسكم .. ) .

• الرابع : أنه رأى ذلك فرضاً متعياً عليه ، لأنه لم يكن هنالك غيره ) . ( ١٣٤ )

وإلى هذه الأجوبة ذهب القرطبي ، وزاد بأن قاس عليها حكماً يأذن للمسلم أن يشير إلى نفسه إذا كان في مثل حالة يوسف عليه السلام .

بل بدأ القرطبي بذلك فذكر أن الآية دلت ( على جواز أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً .

( ١٣٢ ) فتح الباري ١٦ / ٢٤٤ .

( ١٣٣ ) فتح الباري ٥ / ٣٤٧ .

( ١٣٤ ) أحكام القرآن ٣ / ١٠٩٢ .



فإن قيل : فقد روى مسلم عن عبد الرّحمان بن سمرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرّحمن لا تسأل الإمارة ، فإبتك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها " .  
 وذكر الحديث الآخر : " لا نستعمل على عملنا من أراده " ) ، ثم قال :

( فالجواب :

• **أولاً :** أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم ، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه ، فإنه لم يكن هناك غيره ، وهكذا الحكم اليوم : لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه ، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك ، ويُخبر بصفاته التي استحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك ، كما قال يوسف عليه السلام . فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب ، لقوله عليه السلام لعبد الرّحمن : " لا تسأل الإمارة " ، وأيضا فإن سؤلها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه ، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك ، وهذا معنى قوله عليه السلام : وكل إليها . ومن أباهها ، لعلمه بآفاتها ، ولخوفه من التصير في حقوقها : فرم منها ، ثم إن أبلي بها فيرجى له التخلص منها ، وهو معنى قوله : أعين عليها .

• **والثاني :** إنما قال ( إبي حفيظ عليم ) فسألها بالحفظ والعلم ، لا بالتسبب والجمال .

• **والثالث :** إنما قال ذلك عند من لا يعرفه ، فأراد تعريف نفسه بذلك ، فصار مستثنى من قوله تعالى : ( فلا تزكوا أنفسكم ) .

• **الرابع :** أنه رأى ذلك فرضا متعيّنا عليه ، لأنه لم يكن هنالك غيره ، وهو الأظهر ، والله أعلم . ( ١٣٥ )

ومثل هذا التعليل نجده عند العز بن عبد السلام ، وأنه : ( لا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، مثل أن يكون خاطباً إلى قوم فيرغبهم في نكاحه ، أو ليعرف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض الله عليه عينا أو كفاية " ، كقول يوسف عليه السلام " اجعلني على خزائن الأرض .. " ) . ( ١٣٦ )

( ١٣٥ ) تفسير القرطبي ١٤١/٩ - ١٤٦ .

( ١٣٦ ) قواعد الأحكام ١٧٨/٢ .

وهذه التقريرات صحيحة ، ويحتملها منطق الفقه ، وإن كان شرطها إنما يوكل إلى القلوب ، والله هو العليم بها ، ولكن ما من شك في قياس القرطبي وتاويلاته وتاويلات غيره تجبر أمراء الدعوة على أن يفهموا أحاديث المنع من طلب الولاية بالحسنى ، وأن لا يجعلوا تطبيقها حرفياً ظاهرياً بحيث يكون منهم التوقف الثام عن إسناد ولاية لداعية لأنه رشح نفسه لها ، ويودون أن لو لم يكن قالها ليكلفوه بها ، وإنما يكون تطبيق ذلك بشيء من المرونة إذا دل حال الداعية على كراهته ذلك وكان معروفاً بالتواضع وحسن الإسلام ، وفي التأول مندوحة ، وإن كانت الأحاديث تمنح حقاً ظاهراً لا خلاف فيه لكل أمير في أن يميل إلى المنع وأن يجتهد في ذلك ، لكنه مطالب إذ هو يمنع أن يستحضر معنى الإثم إن هو منع الدعوة من أن تستفيد من خبرة أحد أبنائها إذا لم يكن السبب قوياً ولا الفراسة تامة في نسبة محرك الداعية إلى ذلك بأنه نبويّ مصلحي ، فإذا كان الأمير مستعداً لحمل هذا الإثم على رقبته تبعاً لرجحان الفراسة عنده : فليمنع ، وهو ماجور إن شاء الله ، وإن كان الرجح عنده إخلاص الداعية حين طلب الإمارة ، وإنما يمنعه أنه طلبها ، وليس يعلم إلا خيراً : فليوله ، ولا يلتفت إلى الشكليات والوسوسة ، ثم ليعظ الداعية بنقوى الله ، عسى الموعظة تجلي شيئاً من طمع في قلب أخيه ، والخير فيما يختاره الله .

### □ استقالة القائد أو الأعوان

واعترال الداعية عمله - إن سبب حرجاً وضعفاً في صف الداعية - لا يجوز ، قياساً على إفتاء الجويني بوجوب مصابرة الوزير نظام الملك في زمانه فيما كان فيه من القيام بأمر المسلمين ، وقد دخل الجويني إلى هذا المعنى دخولاً حسناً بتبنيه إلى أن الجهاد الكفائي إذا خرج له مسلم وصار في الصف فلا يجوز له الرجوع والانسحاب وانقلب في حقه فرضاً ، وقاس القيام بالولاية على ذلك ، فقال : ( أقرب مثال إلى ما نحاول الخوض فيه : الجهاد ، فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الديار من فروض الكفايات ، ولو فرض من هو من أهل القتال في الصف ، وعدد الكفار غير زائد على الضعف ، ثم أشر بعد الوقوف للمناجزة المحاجزة والإنصراف من غير تحرف لقتال أو تحيز إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير ، فيصير ما كان فرضاً على الكفاية متعيناً بالملاسة ) . (١٢٧)

وكذا من خرج للجهاد بدون إذن والديه ، ليس له الرجوع ، وطاعتها إذا وقف في الصف لاغية .

( فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة : فمن وقف في الاستقلال بمهمات المسلمين والذب عن حوزة الدين موقف من هو في الزمان صدر العالمين <sup>(١٣٨)</sup> ، ولو فرض - والعياذ بالله - تقاعده عن القيام بأمر الإسلام لانتقطع قطعاً سلك النظام ، فلأن تجب عليه المصابرة ، مع العلم بأنه لا يسد أحد في عالم الله مسدّه بعده ، وقد أضحى للدين وزيراً وُعدة ، وانتدب للسنة والإسلامُ جنةٌ وحده : أولى . ) . <sup>(١٣٩)</sup>

ثم جزم بأن المصابرة في قيادة المسلمين أعظم من التنفل والقربات والتطوعات ، وشهد بذلك على نفسه أنه مسؤول عن هذه الفتوى يوم الدين ، فقال :

( وأنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحتُ فيه مسلك الاستدلال ، فمن أبدى مخالفةً فدونه والنزال في مواقف الرجال .

وهو قول أضمن الخروج من عهدته في اليوم الجمّ الأهوال ، إذا حققت المحاقاة في السؤال من الملك المتعال ذي الجلال .

ثم قربات العالمين ، وتطوعات المتقربين ، لا توازي وقفةً من وقفات من تعين عليه بذل المجهود في الذب عن الدين ) .

بل أفتى الجويني نظام الملك بتأخير الذهاب إلى الحج ، إما في أثناء أدائه من احتمالات ضعف سيطرته على البلاد وشغب الفساق . <sup>(١٤٠)</sup>

وأقيس على هذا : تشاغل القائد الدعوي بدراسة الدكتوراه ، أو تكرار السفر للتجارة كثيراً بحيث تلهيه ، بل حتى التصدي للأعمال الخيرية في غير بلده ، فإنها تستهلك طاقته ووقته في حين إمكان قيام بعض أعوانه بها .

## □ كَسْرُ ... وَجَبْرُ

واضح أنّ من يملك حقّ التأمير : يملك حقّ العزل والإقالة ، ولا يحتاج ذلك إلى دليل .

لكنّ إنّما يكون ذلك لمراعاة مصلحة ، أو درء فتنة .

( ١٣٨ ) أي الوزير نظام الملك .

( ١٣٩ ) للغيثي / ٣٦٣ .

( ١٤٠ ) للغيثي / ٣٦٦ .

وذهب ابن حجر إلى : ( جواز عزل الإمام بعض عماله إذا اشتكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة ذلك . قال مالك : قد عزل عمر سعدًا وهو أعدل ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة .  
والذي يظهر أن عُمرًا عزله حسماً لمادة الفتنة .) (١٤١)

إلا أن الحكمة تقتضي أحياناً جبر الخواطر المنكسرة ، إذ العزل يوحى بمعاني التضعيف ويفتح باب التخرص والإعابة ، بل يتحول أحياناً إلى عقوبة يراها المعزول عاراً وثملاً لشخصيته وسمعته ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لاحظ كل ذلك حين عزل سعد بن عباد عن قيادة كتيبة قومه يوم فتح مكة لما عير أبا سفيان ، لكنه في نفس الوقت أعطى الراية ولده قيس بن سعد بن عباد . (١٤٢)

وسنعود إلى هذه القصة وملاحظة هذه الحكمة في الفصل القادم عند الكلام عن المداراة التربوية .

### □ ونحاول تمكين الأقل شراً في الأحزاب العلمانية إن استطعنا

وجميع هذه الموازين والقواعد في التوثيق والتأمير تقودنا أيضاً لطريقة التصرف خارج محيط الدعوة الإسلامية ، بأن نسعى على نفس النمط ، إن استطعنا ، لتمكين بعض العلمانيين الأقل شراً وانحرافاً في أحزابهم ، عن طريق الدعم المادي والمعنوي لهم ، وتقديم خبراتنا لهم ، وأيضاً : ربما تمكين بعض موظفي الجهاز الحكومي الأقرب لنا أو الأقل شراً من الارتقاء الوظيفي واستلام المراكز القيادية في الدولة ، وكل ذلك يجعل طريقنا أسير ، والمنطق الفقهي الآن يسوغ لنا ذلك .

فعند العز بن عبد السلام أنه إذا تعذرت العدالة في جميع الناس : ( قدّمنا أمثل الفسقة فأمثلهم ، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم ، بناء على أننا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه ، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل ) . (١٤٣)

وحديثنا معهم يكون هو الحديث القرآني ، حين قال الله تعالى : ( وَلْيَعْلَمْ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا ) (ال عمران: من الآية ١٦٧)

(١٤١) فتح الباري ٢٨٢/ .

(١٤٢) فتح الباري ٦٨/٩ .

(١٤٣) قواعد الأحكام ٣٧/٢ .

قال الفخر الرازي : ( يعني إن كان في قلبكم حبّ الدّين والإسلام ، وإن لم تكونوا كذلك : فقاتلوا دفعاً عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم . يعني كونوا إمّا من رجال الدّين أو من رجال الدّنيا .

قال السّدي وابن جريج : ادفعوا عنا العدوّ بتكثير سوادنا إن لم تقاوتوا معنا . قالوا : لأنّ الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة .  
(الأول هو الوجه) . (١٤٤)

فلأنّ هؤلاء العلمانيين لا يحركهم ميزان إيماني فإنه لا يجدي معهم أن نذكر الأدلة الإيمانية والشرعية لتأييدنا ، فإنهم لا يفهمونها ، مع أننا نبلغهم بها لإقامة الحجّة عليهم ، وإنما نذكر لهم لسان الحثّ على الدّفاع عن البلد أمام هجمة النظام العالمي الجديد والتطبيع ، وهو معنى " أو ادفعوا " ، أي دافعوا ، ونذكر لهم أننا الأقدر في السّاحة على قيادة هذا الدّفاع ، وأن عليهم أن ينسقوا معنا ، وأن يضيفوا جهودهم إلى جهودنا ، وأمثال ذلك .

وهكذا يطرد منطق موازين التوثيق ليسري على تصنيفنا لرجال الصّفّ المخالف لنا . فكما نحرص على تقديم الأكثر خيراً وصلاًحاً في صفّنا الدّعوي : نحاول تمكين الأقلّ شراً والأضعف كفاية في الصّفّ العلماني ، والتّجربة تدعونا إلى أن نخاف من الفاسق الذكيّ .

ونسأل ذلك من قول الجويني في شروط بعض الأمارات :  
( إمّا النّجدة والكفاية فلا بدّ منهما ، وكذلك الورع ، فإنّه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتّصف به فجميع ما فيه من المآثر تصير وسائل ووسائل إلى الشّرّ ، وطرائق إلى اجتلاب الضّرّ ، ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفطينّ الماجن غير المرضي : أضرّ على خليفة الله من الأخرق الأحقّ الغبيّ) . (١٤٥)

وهذا الميزان يدعونا إلى مراجعة خطة التّحالف مع العلمانيين التي يبشّر بها البعض ، وربما جرّبت في بعض البلاد ، ونحن نبشّر أيضاً بالتّحالف إذا كنا الجهة الأقوى فيه ، وكان هناك وضوح في أذهان الناس لتاريخنا وشخصيتنا وهويتنا الإسلامية ، ولم تكن الصّيحات الإعلامية كثيرة يزحم بها الميدان ، وإمّا كانت قليلة مميّزة ، ولكن مذهب الاستقلال هو الأصوب في

(١٤٤) تفسير الرازي ٦٩/٩ .

(١٤٥) الغياني ١٥٠/ .

يوم الاختلاط ، وفي مرحلة ضعفنا ، وقد جرّب البعض دفع علماني ذكيّ إلى الحكم حين رأوا تقصير غبيّ صاحب تقريط ، فكان الذكيّ اللعوب أضرب على قضيتنا وعلى الشعب بمقدار مائة مرة من ذلك العاجز الذي خلعناه ، وكان في فعلنا الدليل على أننا نمشي أحيانا مع دعاية العدو أو المنافس بلا دراية ولا تمييز لخصوصية وضعنا الإسلامي .

وهذه الخطط الدعوية الخارجية لإعادة ترتيب الصفّ العلماني والجهاز الحكومي هي العمل المكمل لترتيب صفّنا الداخلي .

## □ تنظير نظرية التوثيق عبر 'مشاريات ثلاث

الآن ، بعد سردنا لجميع الموازين وشرح ما فيها من منطوق فقهي : يليق أن نرتبها ونصنّفها في صورة نظرية عامة دعوية لشروط التوثيق والتولية ، واجتهادي في ذلك أنها تكون بهذا الوصف الآتي :

### □ أركان النظرية : وهي عشرة أركان :

- أنّ الناس صالح وطالح ، وهم أختيار وأشرار ، وعدول وفسقة .
- أنّ الناس درجات في الخير والشرّ ، ولذلك تتّوَع التّوليات ، وتتدرّج من نقيب إلى قياديين إلى قائد .
- أنّ الناس على الجُرحة حتّى تثبت العدالة ، إذ الاحتياط أولى .
- جواز التجريح ، وأنه حلال ، مع تقديم ظنّ الخير بالمؤمنين وتجنب البغي بغير حقّ .
- أنّ فساد الزّمان يبيح التّشدّد مع الجميع بصورة عامة .
- كلّ إنسان مخطّط ، لا يوجد الكامل ، والموازنة هي الطريق ، فمن رجح خيره عبّر .
- إمامة المؤمنين منصب ديني شريف يُصان عن أن يحلّته غير متديّن مهما كان خبيراً ، وفي جميع درجات الولايات الدعوية شيء من هذه الإمامة ، حتّى التقابله .
- تأمير الفاضل على المفضول أصل ، ويجوز الاستثناء وتأمير المفضول على الفاضل بسبب .
- الاستقالة جائزة ، إتما لضرورة ، والإقالة جائزة ، لسبب ، والجبر محبذ .
- الفسوق درجات أيضاً ، وإذا استطنعنا إعادة ترتيب الصفّ العلماني وفق هذه النظرية : فعلنا .

- " الشُّرُوطُ الموضوعية " للنظرية ، وهي عشرة شروط يلزم توفرها كلها أو بعضها فيمن يتولى ولاية دعوية :
- الأمانة والتقوى والورع ، والتوبة باب استدراك قريب لمن قارف .
  - القوة والشجاعة والصبر .
  - العقل والحكمة والرأي .
  - الخبرة والكفاية والتجربة .
  - العلم الشرعي ، والثقافة المعرفية ، ويزدادان إلى بسطة ، ثم يزدادان إلى رسوخ ، والاجتهاد شرط كمال .
  - سلامة الحواس والأعضاء ، بمقدار حصول المقصود ، ويزداد الشرط إلى أن يكون بسطة في الجسم وجمالا .
  - بلوغ الأشد مظنة الكفاية ، والرشد يكتمل بزواج ومهنة ودار ، وبذكر الله ثم بها تطمئن القلوب .
  - أصالة النسب ، وشرف العائلة حتى ولو كانوا أهل إملاق ، فإن " العرق دساس " .
  - العصبية معتبرة ، وللسبق حق .
  - رضا الناس والاتباع معتبر .
- الطرق التنفيذية للنظرية ، وهي عشرة طرق :
- النسبية في التوثيق والتولية بحسب حاجة الولاية .
  - تزداد الشروط طرديا مع علو الدرجة والولاية ، ويجب أن يكون النظام الداخلي واضحا في إثباتها ووصفها .
  - اختيار الأمل فالأمل ، وتولية الأصلح .

• التّكامل بين طبائع المتولين طريق لسدّ النقص وحصول نتيجة إجمالية متعادلة.

• غلبة الظنّ في حكم اليقين ، ونحكم بالأظهر .

• الصّغائر لا تُلغى العدالة ، ولصاحب العيب مكان .

• نجري مع الفطرة وحركة الحياة .

• الفراسة محكّمة ، وبين انطلاق الأسارير وسواد الوجه يكمن خبرٌ صادقٌ .

• الحرص على الإمارة باطل نتعقف عنه ، فلا نسألها ، إلا القيادة العليا

قياساً على قولٍ للفراء والماوردي قاسوه على تنازع الصحابة وطلبهم للخلافة.

• استقزاز الفاسق والعلماني لعمل الخير بخطبة الدفاع عن الوطن

والاقتصاد ، وتوليتهما في تنفيذ من دون سلطةٍ وتقويض .


وبهذه الموازين الثلاثين تكتمل ( النظرية الدعوية العامة في شروط التوثيق والتأمير ) ، وتستبين أركانها وشروطها وأساليبها التنفيذية ، ثمّ الله يتولى المؤمنين . ❁





## نظرية المداراة التربوية

النظرية في المداراة التربوية ليست هي " النظرية العامة في التربية الدعوية " التي يفترض السياق الموضوعي للكتاب إيرادها في هذا الموضوع ، وإنما هي جزء من النظرية العامة ، يتكامل مع كتابي الآخر " منهجية التربية الدعوية " ، ومع " الرقائق " و " العوائق " ، وبعض فصول " المسار " ، وبعض " رسائل العين " لتتكون من الجميع " النظرية العامة في التربية الدعوية " .



ومن أركان النظرية العامة المبينة في المنهجية : التفنن في المسموع والمنظور لإحداث التأثير التربوي ، والأخلاق الإيمانية ، والروح الجهادية ، والمواد المعرفية ، والعلم التطبيقي الذي يقود إلى التوحيد ، لكنني أخوض محاولة جريئة غير مسبوقة لجعل إحياء الصناعة محور التطوير وأداة الأحاسيس الجهادية ، ومن الدعاة مستوعب ومتردد هيتابُ ملهم .

وثمَّ هناك شرح تلك الأفاق ، وإنما أركز هنا على جزء من فن التربية تشهد له حركة الحياة وتبينه معالم السنة الغراء ، يتجلى في " المداراة " ، بما يحويه من حنان ورفق وتوسط .

### □ تعريف المداراة وسمتها الملائكي

والتربية كلها مداراة ، وتقلب لوجوه التعامل ، وذهاب مع الرغبات الفطرية ، حتى إذا كاد سلب أن يذهب : حصل شدٌّ ومنعٌ . ثم هي حُسن تاتٍ ، وتلطّف ، وتأنٍ لا يابى مسارعة إلى خير ، ولا يزهّد ببداع ، وفيها اعترافٌ بحق ، وأخذٌ بيدٍ ، وترميمٌ لصدع ، وجبرٌ لانكسار .

قال ابن حجر :

( قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ، ولين الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى الألفة . )  
( هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك

الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ، ونحو ذلك . (١)

## □ تمييز المداراة عن المداهنة

قال ابن حجر عن ابن بطال : ( وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة ، فغلط ، لأن المداراة مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة من الدهان ، وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه . ) (٢)

بينما المداراة فعلٌ من حكيم يتخذ شعاراً له أن :

( ادْفَعْ بِالْيَدِ هِيَ أَحْسَنُ السِّيَرَةِ )

وخلال تفسيرها : وضع الرازي قاعدة عامة في المداراة ، فقال :

( قيل : هذه الآية منسوخة بآية السيف .

وقيل : محكمة ، لأن المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى نقصان دين . أو مروءة . ) (٣)

وواضح أن لا دليل على النسخ ، وإنما هي عادة المفسرين والفقهاء أن يلهجوا بالنسخ ، ومن ثم تبقى القاعدة العامة تعمل : أن المداراة مطلوبة ، ما لم تؤد إلى مداهنة أو زيادة سطوة الجاهل ، مثلاً .

وفي البخاري أنه قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه : ألا تكلم هذا ؟ ، أي عثمان بن عفان رضي الله عنه في شأن أقاربه ، فقال أسامة :

( قد كلمته ما دون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه . )

قال ابن حجر :

( أي كلمته فيما أشرتم إليه ، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر ، بغير أن يكون كلامي ما يثير فتنة أو نحوها . )

ثم قال أسامة : " وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين : أنت خير " .

(١) فتح الباري ١٣/١٤٤ .

(٢) فتح الباري ١٣/١٤٥ .

(٣) تفسيره ٢٣/١٠٢ .

قال عياض فيما نقله عنه ابن حجر : ( فيه نم مدهانة الأمراء في الحق ، وإظهار ما يبطن خلافه ، كالمتملق بالباطل . فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمدهانة المذمومة . وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين ، والمدهانة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ، ونحو ذلك . )<sup>(٤)</sup>

قال ابن حجر : ( وفي الحديث : تعظيم الأمراء والأدب معهم ، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ، ليكفوا ويأخذوا حذرهم ، بلطف وحسن تأدية ، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير . )<sup>(٥)</sup>

وزم النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن الفزاري ، لكنه لقيه بالطلاقة والانبساط ، كما في صحيح البخاري ، فاستنبط الفقهاء من ذلك جواز المداراة .

نقل ابن حجر عن القرطبي أنه قال : ( والفرق بين المداراة والمدهانة : أن المداراة : بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين ، أو هما معاً ، وهي مباحة ، وربما استحبت . والمدهانة : ترك الدين لصالح الدنيا ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه ، حسن عشرته والرفق في مكالمته ، ومع ذلك فلم يمدحه بقول ، فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن حشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى . )

قال ابن حجر : ( قال عياض : لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لنلا يغتر به من لم يعرف باطنه ، وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعدة أمور تدل على ضعف إيمانه ، فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة . وأما الإانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التآلف له . )

قال ابن حجر : ( وهذا الحديث أصل في المداراة ، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسوق . )<sup>(٦)</sup>

والقلب يشهد للمداري ، والمداهن مفضوح مهما استعان ببلاغة ومنطق.

(٤) فتح الباري ١٦/١٦٣ .

(٥) فتح الباري ١٦/١٦٤ .

(٦) فتح الباري ١٣/٦٣ .

## □ بعض الإيحاءات التربوية لبعض الموازين القرآنية

وكما كانت هناك موازين قرآنية في التوثيق ، وموازن قبلها تؤسس منطقاً فقهياً عاماً استعرضناه : فإن هناك جمهرة من الموازين لها إيحاء تربوي بليغ ، وهي مثلما تشير إلى بعض جوانب نظرية التربية الإسلامية وتُعرّف بها ، فإنها أيضاً تصلح أن تكون من موجهات فتوى الفقيه في أمر التربية أو غيرها ، وعلى الفقيه أن يستحضرها إذ هو يُعد فتواه أو إذ هو ينقحها .

□ فانظر الإيحاء التربوي لميزان : " أُولَئِكَ الَّذِينَ نَنْقَبِلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ " (الأحقاف : من الآية ١٦) ، فهذا الميزان هو من موازين التوثيق ، أنه ليس هناك الصافي المحض ، لكن أنظر إلى معنى الواقعية الذي يتركه هذا الميزان في نفس المربي ، ووعظه له أن يسلك بالحسنى مع تلميذ له يتعثر .

□ وأنظر الحث الذي يبديه المربي للتلميذ حين يستند إلى ميزان " فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ " (المائدة: من الآية ٤٨) ، وتصويره الحياة كأنها ساحة سباق ومنافسة ، وإمداده المربي بالدليل على حقه في نم التباطؤ وسير الهويني .

□ وميزان " فَخَذَّهَا يَقْوَةٌ " (الأعراف: من الآية ١٤٥) قوي كظاهر لفظه ، يمنح المربي سلطة واسعة في شد عضلات تلميذه ، يمنعه من التراخي ، ويقطع عنه التردد ، ويؤسس له حزماً وجزماً .

□ والتعليل واضح إذا أراد المربي أن يخوض جدالاً منطقياً بالتّي هي أحسن مع أتباعه ، إذ الندارة تامة في ميزان " إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا " ، والنقل في أحد كفتي الميزان يوجب ثقلاً في الهمم والنوايا ومحركات النفس والعزّامات والنهضات والخواطر والأماني والأحلام في الكفة الأخرى ، ليتوازي رد الفعل مع الفعل ، والجواب مع عمق السؤال ، والرعدة مع البرقة ، والانفجار مع شدة ومضة شرارة الصاعق .

□ ولن يكون انطلاق مثل هذا إلى مجهول ومناهة ووجهة حائرة ، وإنما على بصيرة ووتيرة وجدّد فيه معالم ، محدّد بخارطة " فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ " (هود: من الآية ١١٢١) ، بالمسح المضبوط نحو هدف نعيم منشود .

□ لذلك يقوم أمرنا على بحثٍ ونظرٍ وتاملٍ وسياحةٍ في الأرض فاحصةً محللةً مقارنةً مستنتجةً : " قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (العنكبوت: ٢٠) ، وهذه السياحة منهج تربية كامل واف ، والداعية أحق من دارون أن يذهب إلى الجزيرة المنفردة النائية في المحيط الهادئ التي احتفظت بالخلق القديم ، ليرى كيف بدأ الخلق وكيف كان التطور ، لكن عوار عين دارون جعله ينظر الأشباه والنظائر فقط ، وعسر عليه أن ينظر الفروق واختصاص الأنفاس الزكية وأحسن التقويم ، فقارب ، ومدَّ يده ليتناوش ، فعثر ، فاتكبح ، وفقهنا المرابي رصد الفروق كما أحصى الأشباه ، فأمن بالله ربا ، وبالإسان خليفة ، وبالعلم وسيلة ، ففطّق برّبي من معه على سير في الأرض مبصر ، وتفكر في الأمر واعٍ ، ويقين بنشأة آخرة وبعث ونشور .

□ وواقعيته كذفت في منهجه الاعتدال ، فلم يقتصر على الكمّل ، بل نزل إلى أرض المتورطين يُحسن لهم الإنابة ، ينادي كل يوم حتى يصلح صوته : " فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (المائدة: ٣٩) ، يُحي أملًا من بعد قنوط ، ويرسم خطة استئناف لمقارف يانس ينتقم من نفسه الخاطئة بانغماس في الذنب .

□ لكن المرابي القرآني لا يلجأ إلى المنطق في هذا الوضع ، إذ في المنطق ببوسة وصرامة ، إنما يلاطف ويدغدع العواطف ، ويستدرج المسيء إلى ابتسام ، فيلفنه التوبة في صورة معاتبٍ مليم ، ويهمس في أذنه أن " يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ " (الانفطار: ٦) ، الودود البر الرحيم ، يشجعه ، وينسيه في تلك اللحظة أنه المنتقم الجبار العظيم .

□ لأن النعمة والجبروت تنصب على الكفرة والملاحدة والعتاة ، فيسهب المرابي شرح أحوالهم ، وحمية الجاهلية التي تسيرهم " وَلَكِنَّهُمْ سَائِلُ الْمُجْرِمِينَ " (الأنعام: من الآية ٥٥) ، ويتضح مفترق الطرق في خارطتنا ، فإن المنطق الفقهي الجلي يقول باقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

□ قاندهم ومقودهم ، فالإمام إلى النار ، ومدعي الضعف الذي أطاع سادته وكبراء الجهل فأوردوه الردى ، إذ أن جرمه أنه كان طائشاً متعجلاً فاسقاً ، تهمة ثابتة بالبينّة وشهادة الرب سبحانه " فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ " (الزخرف: ٥٤) ، وتلك ورطته ، إذ لماذا أختار أن يكون خفيفاً

والخيار يعرض له القول الثقيل ؟ إن كن ثقيلًا يوم القيامة راکسًا في قعر النار ، وليكن المهتدي خفيفًا يخلق في نُدرى الجنان ، هو الجزاء الوفاق .  
فهذه عشرة موازين قرآنية ذات إحياء تربوي ، هي مثال لعشرات أُخرى ، نحيلك إلى همتك أن تستقصيها فتغنم .

## □ لتُركبَنَّ طبق السياسة عن طبق أساسيات الحياة

وقيل أن نداري نحن صاحبنا الذي نداريه : يداريه الله تعالى ، وهذه المداراة الربانية هي جزء من الهبات الرحمانية التي تحصل بسبب إيمان المرء ، فإن الله عز وجل يهبه المنحة بعد أُخرى ، فهو في رعاية الله وكلاءة الله ، حتى يستقيم ويصلب عوده .

ففي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل المؤمن كالأخامة من الزرع ، تُفئنه الريح مرة ، وتعدلها مرة . ومثل المنافق كالأرزة ، لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة " .

والأرز : شجرة الصنوبر ، على الأرجح .  
وانجعافها : انقلاعها .

قال ابن حجر : ( قال المهلب : معنى الحديثان المؤمن إذا جاءه أمر الله : أنطاع له ، فإذا وقع له خير : فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه : صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا اندفع اعتدل شاكرا . والكافر لا يتفقده الله باختياره ، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد ، حتى إذا أراد الله إهلاكه : قصمه ، فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألمًا في خروج نفسه . ) (٧)

وفي رواية أُخرى : " والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء . " .

فالمؤمن يتدرج الله معه على طريقة المداراة ، تدريبا له .

وأظهر من هذا : ما يحصل لقادة المؤمنين من الأنبياء عليهم السلام ، بالإلهام والقدر الرباني الخفي ، فإن الله تعالى يتيح لهم رعي الغنم ، ليتعلموا

(٧) فتح الباري ١٢/٢١٠ .

الرأفة والصبر ، وليتدربوا على رعاية البشر ، وليتأملوا حكمة الله إذ هم في ظل صخرة ، مع الخضرة الفسيحة ، في السكون الواعظ .

فعند البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالأسود منه ، فإنه أطيبه . قالوا : أكنتَ ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبي إلا وقد رعاها !! " .  
والكباث : ثمر الإذخر .

قال ابن حجر : ( والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالباً من يلزم رعي الغنم على ما ألفوه . ) .

( والذي قاله الأئمة أن الحكمة في رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتعناد قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم . )<sup>(٨)</sup>

فمن المداراة التربوية لشباب الدعوة إذن : تدريب من تفيد فراستنا أنه سيتولى إمارة أو ولاية مهمة على أداء عمل يضاعف أحاسيس الخير الفطرية فيه ، ويمده بالأخلاق الطبيعية العالية ، من الصبر والحلم والشجاعة ، ليكون بذلك أهلاً حين تكتمل رجولته للأعمال الجليلة والتنفيذ الصعب وحمل الشدائد ، وذلك قياساً على ما ورد في هذه الأحاديث الصحيحة من أن النبي صلى الله عليه وسلم رعى الغنم لأهل مكة ، وأن الرعي مهنة موسى والأنبياء عليهم السلام .

قال ابن حجر :

( قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة : أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ، ودفع عدوها من سبع وغيره ، كالسارق ، وعلموا اختلاف طبائعها وشدّة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة : ألفوا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها ، فجبروا كسرها ، ورفقوا بضعيفها ، وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة ، لما حصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم . وخصت الغنم بذلك لكونها

(٨) فتح الباري ٢٥٠/٧ .



أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل أو البقر ، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها .(٩)

فالمداواة حقيقة حيوية إذن ، وشاهد قَدَرِي يشهد لاجتهادنا ، وأرى أن نقيس على رعي الغنم : المهن التي هي أساس الحياة ، فإن إتقان المرء لمهنته قرينة على إمكان إتقان عمله الدعوي أيضاً ، وإنما تكون الرحمة الناتجة عن رعي الغنم مثال لحاجة السياسي ، وإلا فإنه محتاج لصلابة وقوة تربي النار مع الطرق كل حدادٍ عليها ، ولجماليات يربي الزرع كل فلاح عليها ، وِدْقَة تربي المقاييس كل مهندس عليها ، وأما العاطل فيربيه الفراغ على الوسوس ، ولذلك كان خير الدعاة : العصامي الكاد المتوكل ، وأبطأ الدعاة : ابن المترفين المتواكل ، في الأعم الأغلب .

### □ القاطرة . . . !

وأساتذة التربية يدركون هذه الظواهر الحيوية ، فيجمعون لأنفسهم أنواعاً من الطباع والأخلاق عبر شمول الثقافة والممارسة من أجل أن يتيح لنفسه التكيف مع حال كل تلميذ ، وذلك معنى ما وصفوا به علقمة بن قيس النخعي حين قالوا : ( كان علقمة مع البطيء ، ويدرك السريع ) .(١٠)

وهذا ينتج من السيطرة والتمكن والعلو فوق المشاكل والترقي فوق مستويات الناس ، بالخصوصية العلمية والنفسية التي هي منحة ربانية للقياديين أولاً ، ثم هي تدريب وانتباه وسؤال وفحص وتحليل وتركيز نظر ، بحيث لا تلهيه الصور والمرنيات والخارجيات والطلاء ، وإنما يغوص في الأعماق ، ويخترق ، ليعرف سر حركة الحياة ، بما معه من ليزر ، وهذا هو سبب تمكنه من السير المزدوج بالسيرين معاً في الآن الواحد ، إذ إنه يوازي السريع ، ولا يليق له إلا ذلك ، ويعيبه أن يكون في الصف المتأخر ، لكنه إنما يمد يده إلى خلف . إذ هو في سيرة الطموح إلى قدام ، فيصافح بها البطيء ، يسحبه ويجره معه .

وهذا احد أسرار بركة العمل الجماعي التي لا يفتن لها إلا من تمتع بها وغمرته وأترعته ، لأن الإبطاء قد لا يكون من ضعف وعلة لازمة ، وإنما

(٩) فتح الباري ٣٤٨/٥ .

(١٠) المجالسة لأبي بكر الدينوري ٣٥٧/١ .

يكون أيضاً من فتور بعد الشيرة ، فإذا كانوا رهطاً وأعترت أحدهم الفترة المحتومة على كل نفس بشرية : مدّ متقدّم يده إلى خلف ، فربط الفاتر ، فيظل يجذبه حتى تنجلي الغمامة فيستقيم في السير ذاتياً ثانية كما كان ، ولذلك لن يكون تفرد الثقات عن العمل الدعوي الجماعي إلا عن وهم وقلة إدراك لهذه الظاهرة في " الميكاتيك الدعوي " ، يظنون أن مستواهم فوق الاحتياج لهذه المصافحة الخلفية ، بل ذلك غرور منهم ينبغي أن يتوبوا منه فوراً ، إذ ليس أحد فوق ظاهرة الفترة ، كان ذلك في قدر ريك على النفس الإنسانية حتماً مقضياً ، كما أخبر الإمام أحمد في أكثر من موضع من المسند بأسانيد ذكر أحمد محمد شاكر أنها صحيحة : قوله صلى الله عليه وسلم : " إن لكل عمل شيرة ، ولكل شيرة فترة ، فمن كانت شيرته إلى سنتي فقد أفلح ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك " . ( ١١ )

والشيرة : النشاط .

قال ابن القيم ( فالطالب الجاد لا بد أن تعرض له فترة ، فيشتاق في تلك الفترة إلى حالة وقت الطلب والاجتهاد .

ولما فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى شواهد الجبال ليلقي نفسه ، فيبدو له جبريل عليه السلام فيقول له : إنك رسول الله ، فيسكن لذلك جأشه ، وتطمئن نفسه .

فتخلل الفترات للسالكين : أمر لازم لا بد منه ، فمن كانت فترته إلى مقاربة وتسدّد ، ولم تخرجه من فرض ، ولم تنخله في محرم : رجي له أن يعود خيراً مما كان .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه : إن لهذه القلوب إقبالا وإدباراً ، فإذا أقبلت فخذوها بالنوافل ، وإن أدبرت فالزموها الفرائض .

وفي هذه الفترات والغيوم والحجب التي تعرض للسالكين من الحكم ما لا يعلم تفصيله إلا الله ، وبها يتبين الصادق من الكاذب ، فالكاذب ينقلب على عقبيه ، ويعود إلى رسوم طبيعته وهواه .

والصادق : ينتظر الفرج ، ولا ييأس من روح الله ، ويلقي نفسه بالباب طريحاً ذليلاً مسكيناً مستكيناً . ( ١٢ )

( ١١ ) المسند حديث رقم ٦٧٦٤ ورقم ٦٤٧٧ .

( ١٢ ) المدارج ١٢٦/٣ .

## □ رفق . . . لا فظاظة

وفي هذه التقريرات ما يوجب رفق المربي بتلاميذه ، إذ ربما لا يكون العيب الذي يبدر منهم غير عَرَضٍ جانبي من أعراض الفتور ، وأن لو رجعوا إلى حالهم من اليقظة والنشاط لما تلبسوا به .  
والرفق خير كله .

□ وفي جامع الترمذي أن عبّاد بن بشرٍ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤالاً تمعر له وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، أي تغير وجهه من قولهما ، حتى ظنا أنه غضب عليهما ، فاستقبلتهما هدية من لبن ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقاها ، فعلمنا أنه لم يغضب . (١٣)

□ وذكر صديق حسن خان من وظائف المعلم : ( أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح ، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة ويورث الجراة على الهجوم بالخلاف ويهيج الحرص على الإصرار . ) (١٤)

□ وللإمام ابن حزم كلام جيد في هذا الباب ذكره في كتابه النادر ( الأخلاق والسير ) . قال رحمه الله :

( الإساءة بالنبي صلى الله عليه وسلم في وعظ أهل الجهل والمعاصي والردائل واجب ، فمن وعظ بالجفاء والاكفهرار فقد أخطأ وتعدى طريقته صلى الله عليه وسلم وصار في أكثر الأمر مغرباً للموعوظ بالتمادي على أمره لجأجا ، وحرذاً ومغايسة للواعظ الجافي ، فيكون في وعظه مسيئاً لا محسناً .

ومن وعظ ببشر وتبسم ولين وكأنه مشير برأي ومخبر عن غير الموعوظ بما يستفتح من الموعوظ : فذلك أبلغ وأنجع في الموعظة ، فإن لم يتقبل فلينتقل إلى الموعظة بالتحشيم وفي الخلاء ، فإن لم يقبل ففي حضرة من يستحي منه الموعوظ ، فهذا أدب الله في أمره بالقول واللين .

وكان صلى الله عليه وسلم لا يواجه بالموعظة ، لكن كان يقول : ما بال أقوام يفعلون كذا ؟ ، وقد أتى عليه الصلاة والسلام على الرفق وأمر بالتيسير

(١٣) للتاج الجامع للأصول ٥٥/٤ .

(١٤) أبجد العلوم ٧٩/١ . متابعا في ذلك الغزالي .

ونهى عن التنفير ، وكان يتخول بالموعة خوف الملل ، وقال تعالى : " وَكُوْنَتْ فِطْرًا غَلِيظًا لِّاَنْقُضُوْا مِنْ حَوْلِكَ " .

وأما الغلظة والشدة فإنما تجب في حد من حدود الله تعالى ، فلا لين في ذلك للقادر على إقامة الحد خاصة .

ومما ينجع في الوعظ أيضاً : الثناء بحضرة المسيء على من فعل خلاف فعله ، فهذا داعية إلى عمل الخير . وما أعلم لحب المدح فضلاً إلا هذا وحده ، وهو أن يقتدي به من يسمع الثناء ، ولهذا يجب أن تؤرخ الفضائل والردائل لينفر سامعها عن القبيح الماثور عن غيره ، ويرغب في الحسن المنقول عن تقدمه ويتعظ بما سلف . (١٥)

□ والقائد يعاقب ، لكن في الحدود التي لا يجرح فيها شعور الجندي ، وبدون أن يحمله على الطاعة مع الموض . ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أعطى راية كتبيته الخضراء يوم الفتح إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه ، وقال سعد لأبي سفيان لما مرّ به ، يا أبا سفيان : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشاً . فشكا أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سعد ، فأجابه الرسول : يا أبا سفيان : اليوم يوم الرحمة ، اليوم يوم اعز الله فيه قريشاً . وأرسل إلى سعد فعزله وجعل اللواء - في رواية - إلى ابنه قيس بن سعد بن عبادة . (١٦)

الأتري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يجرح فرحة سعد بيوم النصر بإعطاء الراية لغريب فأعطاها لابنه ؟

والرفق يسري حتى فيما إذا صدر من الجندي ما يدل على عدم اقتناعه بخطة القائد ما دام مطيعاً لها ، يدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤنب عمر بن الخطاب حين بدا منه ما يدل على عدم اقتناعه ورضاه بصلح الحديبية .

## □ تحويل التلميذ عن الإهتمامات المرجوحة

وروى أنس رضي الله عنه أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : متى الساعة ؟ فلم يجبه ، ولكن حول السؤال فقال له : ما أعددت لها ؟ .

(١٥) الأخلاق والسير لابن حزم/ ٦٧ .  
(١٦) إمتاع الاسماع للمقرئزي ١/ ٢٧٥ ، وفتح الباري ٧/ ٦١٠ .

قال ابن حجر : ( قال ابن بطال : في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف ، أو كانت مما لا حاجة للناس إليها ، أو كانت مما يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل . ) (١٧)

وقال ابن حجر في موضع ثان : ( قال الكرمانى : سلك مع السائل أسلوب الحكيم ، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب ، مما يهمله ، أو هو أهم . ) (١٨)

فهذا نمط آخر من المداراة والأسلوب التربوي : أن لا يسترسل المربي مع الاهتمامات المرجوحة التي تسيطر على التلميذ ، بل يوجهه إلى ما هو أنفع له ، ويكون المربي هو السائل ، وهو الذي يبدأ .

وأكثر ما يكون ذلك في المرحلة الأولى من حياة الداعية ، إذ لم يكتمل فقهه بعد ، ويكون ما يزال واقعا تحت تأثير الإعلام العام ، ولا يميز أولويات العلم والوعي ، ولذلك فإن من مهمات المنهج التربوي الجماعي أن لا يعطيه حشداً من المعلومات فقط بل يوجه اهتماماته ويدربه على حسن السؤال ، وإنما تتكفل بذلك فصول تحليلية في المنهج تخرج عن السرد ونقل الخبر وجزينة العلم إلى ملاحظات نقدية للواقع الإسلامي والواقع العام ، تعين مواطن الخلل ، ما كان منه فعولج ، أو ما لا زال ينتظر العلاج ، وبذلك تكون اهتمامات الدعاة ، والجدد بخاصة ، مجدولة مرتبة ذات مغزى ، ولها أول وآخر ، وليست مجرد ارتجال . لكن الدراسات التي يتضمنها المنهج غالباً ما تكون في كتب وبلسان الإطلاق والتعميم ، وليس كل أحد يقدر على تخصيص العام والقياس بموجبه ، ولذلك ينبغي لأساتذة التربية أن يردفوا المقدار الثابت من المنهج بمقدار متحرك أني متكيف ، يتمثل في نشرات صغيرة إخبارية وتحليلية نقدية ، تتابع الأحداث ، لا السياسي منها فقط ، بل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، بحيث تكون مع تطور الحياة واسترسالها دوماً ، لنقطع طريق تأثر الجديد والنصير بأقوال غيرنا ، وتلك هي مهمة الصحافة في الحقيقة إن كانت متاحة ، فإن لم تكن فالنشرات بديل .

### □ ومن المداراة : أن نمهد للأمر المهمة

والأمر المهمة العظيمة لا بد أن تسبقها تمهيدات تربوية وتدرجات في الأمر بها ، وللدعاة موعظة فيما كان حين بدء النبوة الكريمة .

(١٧) فتح الباري ١٦/٢٥٠ .

(١٨) فتح الباري ١٣/١٧٩ .

نقل ابن حجر عن الإسماعيلي قال : ( إن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضى بإيصاله إلى الخلق أن يقنمه ترشيح وتأسيس ، فكان ما يراه النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد : من ذلك .

فلما فجاه الملك : فجاه بغتة أمرٌ خالف العادة والمألوف ، فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ، ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال ، لأن النبوة لا تزيل الطباع البشرية كلها ، فلا يُتَعَجَب أن يجزع مما يآلفه وينفر طبعه منه ، حتى إذا تدرج عليه وآلفه : استمر عليه ، فلذلك رجع إلى أهله التي ألف تأنيسها له ، فأعلمها بما وقع له ، فهوتت عليه خشيته ، بما عرفت من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة . ) (١٩)

وكان تحويل القبلة أحد هذه الأمور العظيمة أيضا ، وسبقه ذكر البيت الحرام وبناء إبراهيم عليه السلام له ، في تدرج ذكره ابن القيم نقلناه في المسار .

ومن الانعطافات المهمة في حياة الداعية التي تحتاج تدريجا وشيئا من الإسهاب في التعليم : طلب البيعة من أول مرة ، وحضور الانتخابات أول مرة ، إذ يذكر له فقه الشورى ، وعند اختياره ليترشح كمثل عن الدعوة في البرلمان ، فكل ذلك مما يلزمه تفهيم وإعداد نفسي .

### □ تعالوا بنا نسمر عند القائد ليلة

ومن قصص المداراة التربوية الواضحة : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع جابر بن عبد الله الأنصاري من مساومته له على بيعه ، وما كان من شرائه منه ، ثم وهبه الجمل له ، كما في صحيح البخاري .

قال ابن حجر : ( وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه ، وسؤاله عما ينزل بهم ، وأعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء . ) (٢٠)

وعند البخاري أنه لما بات ابن عباس حين كان صبيا عند خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وقام النبي صلى الله عليه وسلم يتهدد وقام معه ابن عباس : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أذن ابن عباس يفتلها .

(١٩) فتح الباري ١٣/١٦ .

(٢٠) فتح الباري ٢٥٠/٦ .

قال ابن عباس : ( فعرفتُ أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل. )

قال ابن حجر شارحاً ما في ذلك من الفوائد :  
( وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف ، وحسن المعاشرة للأهل ،  
والرد على يؤثر دوام الانقباض . ) ( ٢١ )

وفي هاتين القصتين وما يقتبس منهما من الهدى النبوي الشريف للمربي  
والداعية الرئيس ما يوضح أن الإمارة الدعوية ليست رئاسة عسكرية ، ولا  
تؤدى بالحشمة الدائمة العابسة التي توصف للقضاة ، وإنما هي بصحبة  
الأقران أشبه ، وتؤدى بالبشاشة والبسمات ، والسماحة والملاطفة ، وكان  
الجميع شباب قرية تقاربوا في السن ، فصارت حركتهم مثل كتلة واحدة ،  
يقومون ويقعدون ، ويسمرون ويتنكرون ، معاً لا يشعر أحدهم بفوقية ، وإذا  
صاد أحدهم حمامة صغيرة : شووها وأكلوا منها جميعاً حتى لو كانوا  
عشرين ، فتكون عندهم كأنها وليمة تامة .  
بل هو خلق النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البخاري :

باب : الطعام عند القنوم ، وكان ابن عمر يُفطرُ لمن يغشاه .  
وأخرج حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من غزوة  
( أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها . )

قال ابن حجر :

( قال ابن بطال : فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من  
السفر ، وهو مستحب عند السلف ، ويسمى للنقيعة ، بنون وقاف ، وزن  
عظيمة . ) ( ٢٢ )

وأنا أحب لأمرء الدعوة ذلك ، وأن يقدموا لإخوانهم الحلوى ، والفاكهة ،  
والهدايا ، وأن يدعوا إخوانهم في مرح وفرح ، فإن الأحزان كثيرة ، وكاد  
فرط الجد أن يكون رهقاً ، كما أحب لقائد الدعوة في كل قطر أن يظهر  
لأصحابه وللناس يوماً في الأسبوع في دار استقبال دعوية ذات قاعة  
واسعة ، فيذبح ويولم ذاك اليوم وتعين له الجماعة طباًخاً ومعاونين ، ويكون

( ٢١ ) فتح الباري ٣/١٣٦/١٣٨ .

( ٢٢ ) فتح الباري ٦/٢٢٤ طبعة السلفية .

يوم مهابة ممزوجة بفرح ، وتتهشى عنده في ذلك اليوم الوفود الزائرة للبلد ، ورجال الصحافة والنبلاء ، وتلقى القاصد بين يديه ، وكان يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد على هذه الهيئة ، وله مجلس وديوان في مدينة واسط ، وكان يسمى ملك المحدثين ، ومن شعرانه : علي بن الجهم . وكان فتية بن سعيد شيخ البخاري على هذا النمط ، وأولم في قريته مرة لعشرة آلاف ، ومن لا يفهم حركة الحياة هو الذي ينكر ذلك ويختلط عليه معنى الزهد والنسك مع هذا المعنى فيحار ، لأنه لا يدري كيف تؤسس العلاقات وتدار ، ولا كيف تُصنع الأخبار .

## □ تفقد الحالة النفسية للأتباع

والمربي والقائد يجب أن يتتبع تطور نفسية تلاميذهما أو جنودهما ، فيعالجها إذا انكسرت ، ويوضحا لهم ما يذهب بالشكوك والظنون .

الآنرى الرسول صلى الله عليه وسلم التقت النقاة تربية دقيقة في غزوة حنين لما طرق سمعه اعتراض الأنصار رضوان الله عليهم على تقسيمه الفيء وإعطاء المؤلفلة قلوبهم منه ، فجمعهم وخطب فيهم وعالج نفسياتهم وبين لهم عظم حبه لهم ، حتى وصل تلك الأوج حين قال : ( ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله إلى رحالكم ، فوالذي نفس محمد بيده لما تتقلبون به خيراً مما ينقلبون به ، ولو لا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار ، ولو سلك الناس شعباً ووادياً وسلكت الأنصار شعباً ووادياً لسلكت شعب الأنصار ووادياً . ) فبكى القوم حتى أخضلت لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً وحظاً . (٢٣)

وإذا لمس المربي عند بعض تلامذته شكوكاً أو ظناً بأخواتهم الآخرين فليبين لهم ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال : إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه .... حبسهم العذر . (٢٤)

فبيان أعدار المتخلفين واجب كي لا يحتقرهم الحاضرون المنفنون .

(٢٣) والقصة في البخاري. راجع فتح الباري ٦٤٨/٧، والمقريري في إمتاع الاسماع ٤٣١/١ .

(٢٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. نقلا عن التاج الجامع للأصول ٣٠٥/٤ .



## □ الداعية يُداري نفسه

والداعية ينبغي أن يداري نفسه ويتدرج معها ويوغل في الدين برفق ، لنلا يسام من بعد .

□ ورأى ابن حجر رحمه الله أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي رضي الله عنهما " يَسْرًا وَلَا تُعْصِرَا ، وَبَشْرًا وَلَا تَتَفَرَا ، وَتَطَاوَعَا " يفيد معاني التدرج التربوي في تدريب النفس فقال :

( في الحديث : الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية ، وتحبيب الإيمان إليهم ، وترك الشدة لنلا تتفر قلوبهم ، ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام ، أو قارب حد التكليف من الأطفال ، ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه . وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته : لا يشدد عليها ، بل يأخذها بالتدرج والتيسير ، حتى إذا أنست بحالة ودامت عليها : نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى ، حتى يصل إلى قدر احتمالها ، ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه . ) ( ٢٥ )

وهذا هو المعنى الأظهر في المداراة ، ويصلح قوله هذا في التدريب كتعريف للمداراة ، ويتقوى معنى التدرج هذا بحديث " إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق " ، وأمثاله .

□ وفي البخاري : ( إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم أو يصلي حتى ترمَ قدماه ) .

ومال ابن بطال استناداً إلى هذا الحديث إلى ( أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببذنه ) .

لكن ابن حجر استدرك فقال :

( محل ذلك ما إذا لم يفيض إلى الملل ، لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه ، وإن أضر ذلك ببذنه ، بل صح أنه قال : وجُعِلت قُرّة عيني في الصلاة ، كما أخرج النسائي من حديث أنس . فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشي الملل : لا ينبغي له أن يكره نفسه ، وعليه يُحمل قوله صلى الله عليه وسلم : خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا . ) ( ٢٦ )

( ٢٥ ) فتح الباري ٢٨٦/١٦ .

( ٢٦ ) فتح الباري ٢٥٧/٣ .

وأكد ابن حجر وغيره هذا المعنى في التعقيب على ما في صحيح البخاري من أن ( أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود . كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً . ) .

قال ابن حجر :

( إنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يمل حتى تملوا . والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على ما يراه . أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . ) .

ثم ذكر ( الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ، لأن ذلك أنشط ، والقلب به أشد انشراحاً ) . ( ٢٧ )

□ ويصل التسهيل على الجديد إلى درجة ترك النوافل ، كما في الحديث الصحيح ، لما علم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي أركان الإسلام قال الأعرابي : " والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . " .

قال القرطبي فيما نقله ابن حجر عنه : ( في هذا الحديث ، وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرها دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن : كان ناقصاً في دينه . فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها : كان ذلك فسقاً ، يعني لورود الوعيد عليه ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم " من رغب عن سنتي فليس مني " ، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها ، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفارقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ، ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك

( ٢٧ ) فتح الباري ٢٥٨/٣ ٢٥٩/٣ وكرر ذلك في ٢٧٩/٣ .

الحال لنلا ينقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى إذا انشرفت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات : سهلت عليهم . ( ٢٨ )

□ وأما المتوغل فيجهد نفسه ويسترخ ، ويشد ويرخي .

ففي البخاري : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

( قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم

النهار ؟ قلت : أفعل ذلك . قال : فإنك إذا فعلت هجمت عينك ونهت نفسك .

وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ، فصم واقطر ، وقم ونم . ) .

قال ابن حجر ( فيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك . ) ( ٢٩ )

أي لمن يستوعب .

فمن حسن التربية : تعليل الأوامر ، وبيان فقه الأحكام وطريق التدرج

التربوي وسببه والحكمة فيه ، وأخذ الراحة بين كل جدين ، والجد بين

راحتين .

□ وعند البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه : " كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يتحولنا بالموعدة في الأيام كراهة السامة علينا " .

قال ابن حجر : ( يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في

العمل الصالح خشية الملل ، وإن كانت المواظبة مطلوبة ، لكنها على

قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف ، وإما يوماً بعد يوم ، فيكون يوم الترك

لأجل الراحة ، ليُقبل على الثاني بنشاط . وإما يوماً في الجمعة ، ويختلف

باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط : الحاجة ، مع مراعاة وجود

النشاط . ) ( ٣٠ )

□ وروى البخاري أيضاً أن سلمان نهى أبا الدرداء رضي الله عنهما عن قيام

أكثر الليل ، وأجازه أن يقوم آخره ، وذكر له من الأسباب التي حملته على

ذلك : ( ولأهلك عليك حقاً ) ، ثم صدقه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : ( فيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي

إلى السامة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح فعلها

( ٢٨ ) فتح الباري ٧/٤ .

( ٢٩ ) للفتح ٢٨١/٣ .

( ٣٠ ) فتح الباري ١٧٢/١ .

على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً . ( ٣١ )

□ حتى ليكون من المداراة : الزجر ، بترك المرابي تلامذته يفعلون ما نهاهم عنه إذا جادلوا أو تأخروا في الطاعة ، ليرهقهم بذلك ، فيكون في الإرهاق درس لهم واتعاظ ، وذلك يعني أن المداراة ليست دائماً تميل إلى التسهيل والتخفيف ، بل هي تشديد أيضاً ، لتحصيل المقصود التربوي عبر الحرج الذي سيقع عليهم .

من ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم لما أبوا أن ينتهوا عن وصال يومين في الصوم : واصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا هلال شوال ، فقال : ( لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ) .

قال ابن حجر : ( أما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً ، بل تقريباً وتكديلاً ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا بشروه : ظهرت لهم حكمة النهي ، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم ، لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح ، من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافي ذلك . ) ( ٣٢ )

ويلاحظ أن مبنى الشريعة قد قام ابتداء على مراعاة قدرة المكلفين ، وعلى التخفيف ، ولذلك قال البخاري في باب الوصال : ( وما يكره من التعمق في الدين ) .

قال ابن حجر : ( والتعمق : المبالغة في تكليف ما لا يكلف به . وعمق الوادي قعره . ) .

وأشار إلى أن البخاري أخرج حديثاً فيه ذكرُ هذا التعمق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ( لو مَدَّ بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم . ) .

ومن هنا فإن في فتاوى التسهيل كلها مداراة تجري مع مجرى الشريعة هذا ، ومذهب القرضاوي في التيسير كله كذلك مداراة .

( ٣١ ) فتح الباري ١١٥/٥ .

( ٣٢ ) فتح الباري ١٠٨/٥ .

## □ التعادل أولاً !!

وهذا التوازن في العمل إنما يكون إذا توازنت النفس .

ومن تمام معنى المداراة التربوية : التعادل بين الخوف والرجاء ، لنلا يطغى أحدهما فيختل وضع المؤمن ...

ومن ذلك ما ( روى الطبراني وغيره : أن كعب الأحبار جعل يذكر نعيم الجنة فلما فرغ قال عمر :

ويحك يا كعب ، هذه القلوب قد استرسلت ، فأقبضها .  
فقال كعب : والذي نفسي بيده ، إن لجهنم يوم القيامة لزفرة ... ) . ( ٣٣ )

ثم أفاض في ذكر العذاب .

والقياس : أن يستطرد هذا المذهب العمري في الفقه التربوي في الحالات المعاكسة أيضاً فيدع الواعظ القلوب تسترسل في رجائها إذا رأى خوفها زاندا .

ووصف ابن الجوزي علاجاً عاماً ووضع معادلة له فقال :

( ينبغي أن يقاوم المرض بضده .

فمن كان قاسياً شديداً القسوة ، وليس عنده من المراقبة ما يكفه عن الخطأ ، قاوم ذلك بذكر الموت ومحاضرة المحتضرين .

فأما من قلبه شديد الرقة فيكفيه ما به ، بل ينبغي له أن يتشاغل بما ينسيه ذلك لينتفع بعيشه ، وليفهم ما يفتى به ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمزح ويسابق عائشة رضي الله عنها ويلطف بنفسه . ) . ( ٣٤ )

ولكن من منا اليوم من لم تجعل هذه المدنية الحاضرة قلبه قاسياً شديداً القسوة .

وهنا في مثل هذا الموطن يبرز سؤال عند الفقهاء لهم ولع به ، وأخذه عنهم ابن رجب الحنبلي وأجاب ، فالعمل عنده يتقاسمه : ( رجُلان : أحدهما ارتاضت نفسه على الطاعة ، وانشاحت بها وتعمت وبادرت إليها طواعية ومحبة ، والآخر يجاهد نفسه على تلك الطاعات ويكرها عليه ، أيهما أفضل؟

( ٣٣ ) عن عقود اللؤلؤ/ ١٧٦ . لإبراهيم آل عبد المحسن .

( ٣٤ ) صيد الخاطر/ ١٤٥ .

قال الخلال : كَتَبَ إِلَيَّ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيُّ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (٣٥) عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَعُ لَهُ وَجْهٌ بَرٌّ فَيَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، وَآخِرُ يَشْرَعُ لَهُ فَيُسْرَ بِذَلِكَ ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

قال : ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَهُوَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ .

وهذا ظاهر في ترجيح المُكْرَهِ نَفْسَهُ ، لأن له عملين ، جهاداً وطاعةً أُخْرَى ، ولذلك له أجران . وهذا قول ابن عطاء وطائفة من الصوفية من أصحاب أبي سليمان الداراني .

وعند الجنيد وجماعة من عبّاد البصرة : أن البازل لذلك طوعاً ومحبةً أفضل ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين (٣٦) ، لأن مقامه في طمأنينة النفس أفضل من أعمال متعددة ، ولأنه من أرباب المنازل والمقامات ، والآخريين أرباب السلوك والبدايات ، فمثلهما كمثل رجلين أحدهما مقيم بمكة يشتغل بالطواف والآخر يقطع المفاوز والقفار في السير إلى مكة فعمله أشق والأول أفضل ، والله أعلم . (٣٧)

وأنا لست أشك في أن الذي انشُرحت نفسه للطاعة أفضل ، إذ أن هذا الانشراح قرينة على أن الله يعينه به ، بصفاء قصده ، ولكني أرى أن نتجاوز هذه المحاكمة لنقرر المجاهدة وإكراه النفس كطريق تربوي صحيح للاستدراك بتجاسس مع منطق المداراة ، والمنهج التربوي الدعوي لا يدع الداعية الضعيف وقدره ، بل يجعله يصارع القدر بالقدر ولو شقَّ عليه ذلك وشعر بالكرهية ، إذ أنه إذا ظل يدأب ويقسر نفسه الكسولة فعماً قريب يرجى له أن يعتاد ويلتذ ، وذلك هو الفقه الذي يلحظه اجتماع الدعاة للتهجد معاً ، إذ يتقوى الجديد بمن سبقه .

## □ التربية تجري مع الرغبات والحاجات النسبية لكل داعية

□ لكن الإكراه التربوي له حدود يفهم بها ، وينبغي أن لا يتحول إلى تعذيب نفسي يؤدي إلى نتيجة معاكسة إذا زاد ، إذ النفس تجزع ، ولا بد أن نفهم الأمر بالحسنى وفق مفاد النسبية والتعادل ، والحجة الفقهية في ذلك تكمن في أن

(٣٥) أي أحمد بن حنبل .

(٣٦) أي ابن تيمية شيخه .

(٣٧) للقواعد لابن رجب/٢٣ .

أشكال الخير التي أقرها الشرع عديدة ، وللجنة أبواب ما هو بباب واحد ، ومن الممكن أن نسترسل مع رغبة المتربي وميله الذاتي إذا كان متوافقاً مع احد هذه الأشكال .

قال ابن تيمية :

( لا بد من الإيمان الواجب ، والعبادة الواجبة ، والزهد الواجب .  
ثم الناس يتفاضلون في الإيمان كتفاضلهم في شُعبه ، وكل إنسان يطلب ما يمكنه طلبه ، ويقدم ما يقدر على تقديمه من الفاضل .  
والناس يتفاضلون في هذا الباب .  
فمنهم من يكون العلم أيسر عليه من الزهد .  
ومنهم من يكون الزهد أيسر عليه .  
ومنهم من تكون العبادة أيسر عليه منهما .  
فالمشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير ، كما قال تعالى :  
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

وإذا ازدحمت شعب الإيمان : قدم ما كان أَرْضَى الله وهو عليه أقدر ، فقد يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل ، ويحصل له أفضل مما يحصل من الفاضل ، فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أنفع له ، وهو في حقه أفضل ولا يطلب ما هو أفضل مطلقاً إذا كان متعذراً في حقه . ) (٣٨)

فمن الخطأ إذن أن يجري المرابي مع رغبته هو في عمل معين يجد من نفسه نشاطاً فيه وإليه ميلاً ، وإنما يدع تلميذه يتخير من أنواع الخير ما يصادف رغبته ، ولا يمنع هذا أن يعينه المرابي على أن يعرف نفسه على حقيقتها ، ثم على أن يختار ، ثم الجديد قد لا يحسن اكتشاف ذاته وقابلياته ، ويمكن أن تملكه عاطفة طارئة متوقدة إلى طريق لا قبل له به .

□ ومنثما تجري التربية مع الرغبات بشكل نسبي : تجري نسبياً أيضاً مع حاجات المتربي ، بحيث نراعي سد نقصه ، وكذلك تجري نسبياً في صورة ثالثة مع حاجات الظرف والمرحلة ، وهذا فن نبوي أصيل كان المستعجلون يظنون أنه من ابتكارات التربية الحديثة .

قال العز بن عبد السلام : ( قد سنل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : بر الوالدين .

( ٣٨ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٥١/٧ .

وسئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لأول وقتها .

وسئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : حج مبرور .

وهذا جواب لسؤال السائل ، فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال ، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال ، فكان السائل قال : أي الأعمال أفضل لي ؟

فقال : بر الوالدين . لمن له والدان يشغل ببرهما . وقال لمن يقدر على الجهاد لما سألته عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه : الجهاد في سبيل الله . وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد : الصلاة لأول وقتها .

ويجب التنزيل على مثل هذا ، لنلا يتناقض الكلام في التفضيل . (٣٩)

وفهم النووي - فيما نقله ابن حجر عنه - من تعيين النبي صلى الله عليه وسلم لصفة الرحم جوابا للسائل أنه قد : ( خص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به ، لأنه المهم بالنسبة إليه ، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب واقفاره للتبنيه عليها أكثر مما سواها ، إما لمشقتها عليه ، وإما لتسهيله في أمرها . ) (٤٠)

□ وعقب ابن حجر على تنوع مواضع البيعة التي يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وممن يُسلم ، فقال :

( كان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد : إقامة الصلاة ، لأنها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة ، لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس ، فبايع جريراً على النصيحة لأنه كان سيد قومهم ، فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم . وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم . ) (٤١)

وكرر هذا المعنى في تعليقه على أسئلة توجه للنبي صلى الله عليه وسلم عن أي الأعمال أفضل ، فيجيب بأجوبة مختلفة ( ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال : أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد

(٣٩) قواعد الأحكام ٥٦/١ .

(٤٠) فتح الباري ٦/٤ .

(٤١) فتح الباري ١٤٧/٢ .



في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها ، والتمكّن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل . (٤٢)

□ ومن التناسب مع الظرف المحيط ما كانت عليه سياسة الثوري في التعلّم.

قال عمرو بن حسان : ( كان سفيان الثوري نعم المداوي : إذا دخل البصرة حدثت بفضائل عليّ ، وإذا دخل الكوفة حدثت بفضائل عثمان . ) (٤٣)

وهذا لأن الكوفة شيعية ، والبصرة عثمانية .

ويرويه عطاء بن مسلم بلفظ آخر فيقول : ( قال لي سفيان : إذا كنت في الشام فأذكر مناقب عليّ ، وإذا كنت بالكوفة فأذكر مناقب أبي بكر وعمر . )

### □ والرفق أو الإغلاظ نسبي كذلك

□ وتشتهر الوصية بالرفق بين المربين ، لكن أصوب السياسة التربوية : أن تكون نسبية بحسب حاجة الظرف أو المتربي ، ولذلك ورد تأويل مزدوج للآية الكريمة " وأبتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا " (القصص: من الآية ٧٧) .

قال القرطبي : ( اختلف فيه .

فقال ابن عباس والجمهور : لا تضيع عمرك في ألا تعمل عملاً صالحاً في دنياك ، إذ الآخرة إنما يعمل لها ، فنصيب الإنسان : عمره وعمله الصالح فيها .

فالكلام على هذا التأويل : شدة في الموعظة .

وقال الحسن وقتادة : معناه : لا تضيع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال وطلبك إياه ، ونظرك لعاقبة دنياك .

فالكلام على هذا التأويل : فيه بعض الرفق به ، وإصلاح الأمر الذي يشتهيه ، وهذا مما يجب استعماله مع الموعظة خشية النبوة من الشدة . قاله ابن عطية . (٤٤)

(٤٢) فتح الباري ١٤٩/٢ .

(٤٣) حلية الأولياء ٢٧/٧ .

(٤٤) تفسير القرطبي ٣٢٦/١٣ .

□ والشيخ القرضاوي يجري مع الأشهر ويوجب الفرق ، وينتبه إلى دققة لطيفة في الفرق بين الموعدة الحسنة والجدال والتي هي أحسن ، حين جمعتهما الآية الكريمة " اذع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن " (النحل: ١٢٥) .

قال :

( وهنا نجد تفرقة في التعبير بين المطلوب في الموعدة والمطلوب في الجدل .

ففي الموعدة الحسنة اكتفى بأن تكون حسنة ، أما في الجدل فلم يرض إلا أن يكون بالتي هي أحسن ، بمعنى أنه إذا كان هناك أسلوبان ، أو طريقتان : أحدهما حسنة ، والأخرى أحسن منها وأفضل : فالمأمور أن تتبع التي هي أحسن .

وسر ذلك : إن الموعدة ترجع عادة إلى الموافقين الملتزمين بالمبدأ والفكرة ، فهم لا يحتاجون إلا إلى موعدة تذكروهم ، وترقق قلوبهم ، وتجلو صداهم ، وتقوي عزائمهم . على حين يوجه الجدال عادة إلى المخالفين ، الذين قد يدفع الخلاف معهم إلى شيء من القسوة في التعبير ، أو الخشونة في التعامل ، أو العنف في الجدل ، فكان من الحكمة أن يطلب القرآن اتخاذ أحسن الطرائق وأمتثلها للجدال أو الحوار ، حتى يؤتي أكله ، ومن هذه الطرائق أو الأساليب : أن يختار المجادل أرق التعبيرات والطفها في مخاطبة الطرف الآخر . )<sup>(٤٥)</sup>

□ وكان أسلوب الإمام البنا يبعث الثقة في النفوس ، ويغرز الشعور بأهلية الإصلاح لدى التلميذ ، لأن ظرفه وظرفنا الحالي يستلزم ذلك ، وما مشكلة المسلمين إلا فقدان هذه الثقة وهذا الشعور .

□ بينما فترة أواخر الزمن العباسي ، مثلاً : اتسمت بالانقسام المذهبي العنيف ، وامتازت بشيوع البدع والتراجع السياسي والعسكري على الأغلب ، واصطبغت شخصية الفرد المسلم في بغداد آنذاك بالتعقيد والاضطراب ، ولذلك نجد أسلوب الشيخ عبد القادر الكيلاني أسلوباً عنيفاً تقريباً استنكارياً حين يخاطب أهل بغداد ، وذلك واضح في مجالسه الوعظية المثبتة في كتاب " الفتح الرباني والفيض الرحماني " ، وكان أغلب خطابه لهم :

(٤٥) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفوق المنموم / ١٤٧ .

يا منافقون..... يا صخور ...

إلى متى أناديكم وأنت لا تستجيبون ...

وكانوا يقبلون ذلك منه ، لجلالة قدره ، وظل أتباعه يزيدون ، حتى صار زعيم العامة في العراق ، أو كما نقول اليوم " الزعيم الشعبي المطلق الملهم " ، وما كان ليفعل ذلك عن جهل بفنون التربية ولزوم الرفق ، فإنه كان فقيهاً قنوة عالي الكعب ، وإنما رأى وجوب المصارحة والتبكيك ، لعمق الاحتراف ، ولا تنفع ربتة خفيفة على الكتف ، وإنما يقتضي الأمر " نفضة " وهزة ، بل ..... وصفعة .

□ وللغضب في الموعدة أصلٌ سني ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه ) . كما روى البخاري .

من هنا نبه ابن حجر إلى : ( مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي ، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم ، تحريضاً له على التيقظ . ) (٤٦)

□ وبوب البخاري للغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره . وروى فيه قصة من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الأبل ؟ ( فغضب حتى أحمرت وجنتاه أو قال أحمر وجهه فقال : ومالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وترعى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربُّها . )

قال ابن حجر : ( إن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان ، لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج ، لأنه في صورة المنذر . وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه ، لأنه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس ذلك لازماً في حق كل أحد ، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين . ) (٤٧)

□ وفهم ابن حجر من دلالة بعض خطب النبي صلى الله عليه وسلم ( ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص ، لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جُبلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها . ) (٤٨)

ولذلك مال الغزالي إلى ترجيح ميزان التخويف ، واستشهد له بشواهد قرآنية . (٤٩)

(٤٦) فتح الباري ١/٧٨ .

(٤٧) فتح الباري ١/١٩٧ .

(٤٨) فتح الباري ٣/١٨٥ .

(٤٩) إحياء علوم الدين ١/٢٨٥ .

## □ قِلَّةُ فِقْهِ الْمُؤْمِنِ رُبَّمَا تَعْطِلُ الْمَسَاجِدَ

وكما أن بعث الهمة وإيقاد جذوة الأمل هي في الأعم الأغلب أنفع في التربية من التبكيك والتقريع والتعنيف ، فإن حمل التلاميذ على حسن ظنهم بأنفسهم وانتظار رحمة الله وبعفه ومغفرته لا بد أن يقترن بالتخويف إذا أراد المربي تخويف تلاميذه من عيوب النفس ، كالتكبر والعجب بالنفس ، والله در ابن القيم حين يقول :

( بين القلب وبين الرب مسافة ، وعليها قطاع تمنع وصول العمل إليه ، من كبير وإعجاب وإدلال ، وروية العمل ، ونسيان المنة ، وعلل خفية لو استقصى في طلبها لرأى العجب ، ومن رحمة الله تعالى : سترها على أكثر العمال ، إذ لو رآوها وعابنوها لوقعوا فيما هو أشد منها ، من اليأس والقنوط والاستحسار ، وترك العمل ، وخمود العزم ، وفتور الهمة . ولهذا لما ظهرت " رعاية " أبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي واشتغل بها العباد عطلت منهم مساجد كانوا يعمرونها بالعبادة ، والطبيب الحاذق يعلم كيف يطب النفوس ، فلا يعمر قصراً ويهدم مصراً . ) (٥٠)

ورعاية أبي عبد الله يعني بها ابن القيم كتاب : " الرعاية لحقوق الله " للحارث المحاسبي ، وإنما عابه ابن القيم وانتقده لأن المحاسبي رحمه الله قد اقتصر فيه على ذكر العيوب التي تمنع قبول الأعمال وأسرف في ذلك ، حتى عده ابن القيم من عوامل شك الناس في إخلاصهم النية ومدى قبول أعمالهم ، وتذكير المسلم لأخيه المسلم بموانع قبول العمل الصالح من مثل الكبر والعجب بالنفس سانغ ومقبول ، لورود القرآن والسنة بذلك ، لكنه حين يكون بإسراف ، ودونما تذكير بعفو الله وبرحمته الواسعة التي تقابل تلك الموانع ، فإنه يؤدي إلى نتيجة شنيعة ، وهي ترك العمل الصالح نفسه ياساً من قبوله ، وهذا ما أشار ابن القيم إلى أنه حدث بعد صدور كتاب المحاسبي ، أي في أواسط القرن الثالث ، والعهد على ابن القيم في صحة وقوع ما أشار إلى وقوعه بين الناس آنذاك من ترك العمل بعد صدور هذا الكتاب ، ولكن هذه الالتفاتة التربوية البارعة من ابن القيم رحمه الله جديرة بأن يضعها رجال التربية الإسلامية في دستورهم ، وتجاربنا الحاضرة تدل على صحتها ، وبذلك تنتصب هذه الوصية معلماً بارزاً من معالم نظرية الإدارة التربوية .

(٥٠) مدارج السالكين ٤٣٩/١ .

والسياسة التربوية التي هي أصوب من تخريب الحارث المحاسبي : أن ندعو أصحابنا إلى توبة ، فإن باب المغفرة قريب ، ويتوب على من تاب ، وربع القرآن دعوة إلى التوبة ، وهي طريقة الراشدين .

قال القرطبي :

( وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه افتقد رجلاً ذا بأس شديد من أهل الشام ، فقيل له : تتابع في هذا الشراب ، فقال عمر لكاتبه : اكتب : من عمر إلى فلان : سلام عليك ، وأنا أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو . بسم الله الرحمن الرحيم " حم \* نُنزِلُ الْكِتَابَ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ \* غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهٌ الْمَصِيرُ " ، ثم ختم الكتاب وقال لرسوله : لا تدفعه إليه حتى تجده صاحياً ، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة .

فلما أتته الصحيفة : جعل يقرؤها ويقول : قد وعدني الله أن يغفر لي ، وحررتني عقابه ، فلم يبرح يرددها حتى بكى ، ثم نزع فأحسن النزاع وحسنت توبته .

فلما بلغ عمر أمره قال : هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أحدكم قد زل زلة ، فسدوده ، وادعوا الله له أن يتوب عليه ، ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه . ( ٥١ ) .

بل من سياسة الراشدين أيضاً : تأخير الحكم على مسيء ارتكب إساءة قطعية ، من أجل أن نعيه على أن يتوب .

ففي البخاري أن أبا بكر قال لوفد قبيلة بزاخة الذين اقترفوا الردة : ( تثبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ . ) .

فنزع سلاحهم ، وهو ما كتى عنه أبو بكر بقوله : تثبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ ، ( لأنهم إذا نزعوا سلاحهم أله الحرب رجعوا أعراباً في البوادي . ) ( والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها : أن تظهر توبتهم وصلحهم بحسن إسلامهم . ) ( ٥٢ ) .

( ٥١ ) تفسير القرطبي ٢٧٩/١٥ .

( ٥٢ ) فتح الباري ٣٣٧/١٦ .

وإنما فعل أبو بكر ذلك لأن التعزيرات من حقه كإمام .

قال الجويني : والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام ، فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً : فعل ، ولا معترض عليه فيما عمل . وإن رأى إقامة التعزير تاديباً وتهذيباً فرأيه المتبع .  
وفي العفو والإقامة متسع .

والذي ذكرناه ليس تخييراً مستنداً إلى التمتي ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى ، فربّ عفو هو أوزع لكريم من تعزير ، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرّية ، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية ، ولو يؤاخذ الإمامُ الناس بهفواتهم : لم يزل دائباً في عقوباتهم ، وقد قال المصطفى عليه السلام : اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم . ( ٥٣ ) .

ولكن الفقه لا يوجب العفو عن سقطات النبلاء دائماً ، بل يجيز أن يخفف الإمام على البعض ويثقل على آخرين .  
كمثل تغليظ العقوبة لأماثل الناس وذوي المنزلة فيهم ، بأكثر مما يعاقب العامي . ويقاس على ذلك قداماء الدعاة وأهل الإمرة فيهم .

قال العز بن عبد السلام :

( تعذيب الأماثل على الإساءة : أشد من تعذيب الأراذل . لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدورها من الأراذل .

• ألا ترى إلى قوله تعالى : يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِثْلًا مِّثْلًا بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ .

• وإلى قوله : لَقَدْ كِدْتُمْ تَرْكَنُونَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا \* إِذَا لَادَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ .

• وإلى قوله : وَكُلُّ نَفْسٍ لَّعِنَاتُنَا بِعُضِّ الْأَقْوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْتَوَيَّنَ .

وإنما كان ذلك لما يوجب على المنعم عليه المفضل من شكر إحسان المنعم المتفضل ، فإذا قابل إحسانه بعصيانه كان ذلك أقبح من عصيان غيره ، ولذلك تجت معصية الوالدين وعقوقهما . ( ٥٤ ) .

( ٥٣ ) الغياني ٢١٨/ .

( ٥٤ ) قواعد الأحكام ٣٥/١ .

ويستطرد هذا الفقه حتى يصل الأمر بأمير الدعوة إلى أن يمنع الدعاة من مباح ، قياساً على رأي الإمام مالك في وجوب إذن الإمام لحيازة سلب القتيل الكافر في الحرب ، إذا رأى احتمال وقوع المجاهدين في مكروه أو حصول مفسدة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - كما في الصحيحين - : " من قتل قتيلاً فله سلبه " .

قال القرافي :

( قال مالك : هذا تصرف من النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة<sup>(٥٥)</sup> ، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب ، كما اتفق ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعي : هذا تصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفتيا ، فيستحق القاتل السلب بغير إذن الإمام ، لأن هذا من الأحكام التي تتبّع أسبابها كسائر الفتاوى . )<sup>(٥٦)</sup>

إذ ( الغالب في تصرفه صلى الله عليه وسلم : الفتيا : لأن شأنه الرسالة والتبليغ . ) .

وذكر القرافي أن من أسباب ما ذهب إليه مالك في مسألة السلب هذه :

( أن إباحة هذا تقتضي إلى فساد النيات ، وأن يحمل الإنسان بنفسه على قرئيه من الكفار لما يرى عليه من السلب ، فربما قتله الكافر وهو غير مخلص في قتاله فيدخل النار ، فتذهب النفس والدين ، وهذه مزية عظيمة تقتضي أن يترك لأجلها الحديث ، لأن الأحاديث قد تترك للقواعد<sup>(٥٧)</sup> لا سيما والحديث لم يترك ، وإنما حملناه على حالة ، وهو أن يجعل من باب التصرف بالإمامة ، فإذا قاله الإمام صح . ) .

( وذلك أن هذا القول منه صلى الله عليه وسلم يتبادر للذهن منه إنما قاله صلى الله عليه وسلم لأن تلك الحالة التي كانت : تقتضي ذلك ، ترغيباً في القتال .

فذلك نقول : متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله ، ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله ، ولا نعني بكونه تصرفاً بالإمامة إلا هذا القدر . )<sup>(٥٨)</sup>

( ٥٥ ) أي بصفته إماماً للمسلمين وليس بمجرد صفة الإفتاء .

( ٥٦ ) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / ١٠٦ .

( ٥٧ ) أي عملاً بقاعدة سد الذريعة ، كما هو الأمر هنا ، أو الضرورة .

( ٥٨ ) الأحكام / ١٠٧/ ١٠٨ .

قال محقق الكتاب عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله :  
 ( زاد المؤلف في الفروق ٢٠٩/١ : وسبب مخالفة مالك لهذا الأصل -  
 أصل تغليب صفة الفتوى على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم - أمور : منها :  
 أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين ، فيقاتلون لهذا السلب دون نصر  
 كلمة الإسلام . ومن ذلك أنه يؤدي أن يُقبل على قتل مَنْ له سلبٌ دون غيره ،  
 فيقع التخادل في الجيش ، وربما كان قليل السلب أشد نكايةً على المسلمين . ) .

### □ فقه شغوف بتوزيع الحقوق

والحديث قد جَرَّ بعضه فصار ذكر العقوبة والمنع ، وإنما هو الجري مع  
 منطق الفقه فحسب ، وإلا فنحن دعاة لا قضاة ، والأصل أن تمنح الحقوق لا  
 أن نسلبها ، وندع المقابل يرضى لا أن يسخط :

□ حق الجميع في الرضا ، وأن يجبر الأمير خواطر الكتلة الدعوية .

وفيه ما ذكرناه أنفاً من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم المشهورة في  
 إرضاء الأنصار بعد يوم حنين ، حين قال : " ألا ترضون أن يذهب الناس  
 بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم . لولا الهجرة  
 لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار  
 وشعبها . الأنصار شعار ، والناس دثار . "

( وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً منه وإنصافاً ، وإلا ففي  
 الحقيقة : الحجة البالغة والمئة الظاهرة في جميع ذلك : له عليهم ، فإنه لولا  
 هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق ، وقد نبه على ذلك  
 بقوله صلى الله عليه وسلم " ألا ترضون " إلى آخره ، فنبههم على ما غفلوا  
 عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من  
 عرض الدنيا الفانية . ) .<sup>(٥٩)</sup>

□ وحق المتقن في أن يُعترف له بإتقانه .

كما ( ضرب الزبير بن العوام يوم الخندق عثمان بن عبد الله بن المغيرة  
 بالسيف على مغفره ، فقطعه إلى القربوس<sup>(٦٠)</sup> ، فقالوا ما أجود سيفك !  
 فغضب الزبير .

يريد أن العمل ليده لا لسيفه . ) .<sup>(٦١)</sup>

(٥٩) فتح الباري ١١٢/٩ .

(٦٠) أي مقدم السرج .

(٦١) الجلسة للدينوري ٨٠٣/٢ . وأشار المحقق إلى أن الأثر في عيون الأخبار ٢٩/١ ، وسير الذهبي ٥١/١ .



والشاهد فيه عدم غمط المحقّ حقّه ، وليس ذلك من مدح النفس المكروه ، فإن الزبير لم يبادئ ، ولو أنهم سكتوا لسكت ، لكن لما حرقوا الحق عن مواضعه : دافع .

### □ وحق الجندي والمنفذ والتلميذ في التشجيع .

لما في ذلك من باعث التحريك ومضاعفة السعي ، إلا أن يكون باباً لغرور .

● قال النووي : ( روي في صحيح البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه الطويل في إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهاب سلمة وأبي قتادة في أثرهم ، فذكر الحديث إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة .

وفي هذا ما يدل على جواز ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال . ( ٦٢ )

● والثناء على التلميذ أو الجندي عند إسناد عمل له أمر جائز ، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه لزيد بن ثابت لما أراد منه جمع القرآن : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ( ٦٣ )

● وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لصهيب رضي الله عنه لما دفع ماله لقريش ثمناً لهجرته : ربح صهيب . . . . . ربح صهيب . ( ٦٤ )

● وقال النووي معقباً على قول الرسول صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس : مرحباً بالقوم غير خزايا ولا الندامي : ( فيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحباً ونحوه ، والثناء عليهم إيناساً وبسطاً ، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه ، وأما استحبابه فيختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه ، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه ، فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه : لست منهم . ( ٦٥ ) ثم ذكر النووي وقائع أخرى مدح النبي فيها أبا بكر ، وقوله لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقوله لبلال : سمعت نبي نعليك في الجنة .

( ٦٢ ) الأذكار للنووي/١٩٣ وفتح الباري ٥٢٩/٧ .

( ٦٣ ) رواه البخاري والترمذي . التاج ٢٨/٤ .

( ٦٤ ) أخرجه ابن كثير في التفسير ٢٤٧/١ ، عن ابن مردويه .

( ٦٥ ) شرح صحيح مسلم ١٩٥/١ .

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن ثابت بن الضحاك حين كان ينقل التراب في الخندق : أما إنه نعم الغلام . (٦٦)
- وقال نعم المرء سعد بن عبادة . (٦٧)
- وقال لرشيد الفارسي رضي الله عنه في أحد : أحسنت يا أبا عبد الله . (٦٨)
- وقال عن قتال نسيبة المازنية يوم أحد : لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان . (٦٩)
- ونقل المقرئزي عن مصنف أبي بكر بن أبي شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص والنفر الذين بعثهم معه لغزو حي من كنانة في الشهر الحرام فاختلفوا في جواز القتال : أذهبتكم من عندي جميعاً وجنتم متفرقين؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة ، لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم ، أصبركم على الجوع والعطش . قال سعد : فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي ، فكان أول أمير في الإسلام . (٧٠)
- وأخرج الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأشج ، أشج عبد القيس : إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والأناة . (٧١)
- وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عمر قال : كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاص الناس حيصة ، وكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فتنبنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت له توبة ، وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من القوم ؟ فقلنا : نحن الفرارون ! .
- قال : لا ، بل أنتم العكارون ، أنا فنتكم ، وأنا فئة المسلمين ، فأتيناه حتى قبلنا يده . (٧٢)

قال أحمد محمد شاكر في شرح المسند : إسناده صحيح ، ورواه أبو داود وابن الجارود في المنتقى أيضاً ، وقال ابن الأثير : حاصوا : أي جالوا جولة يطلبون الفرار . والعكارون : أي الكرارون في الحرب والعطافون نحوها .

(٦٦) إمتاع الاسماع للمقرئزي ٢٢٢/١ .

(٦٧) إمتاع الاسماع ٢٦٣/١ .

(٦٨) إمتاع الاسماع ١٤٦/١ .

(٦٩) إمتاع الاسماع ١٤٩/١ .

(٧٠) إمتاع الاسماع ٥٩/١ .

(٧١) شرح صحيح مسلم ١٨٩/١ .

(٧٢) المسند حديث ٥٣٨٤ .

• نقول : وفي قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : آمِنُوا " فيه زيادة تشريف للمؤمنين ومدح وتثبيت .

• ونقل ابن كثير عن ابن مُردويه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العباس يوم ولى المسلمون هاربون يوم حنين أن يناديهم : يا أصحاب الشجرة ، يعني أهل بيعة الرضوان ، وفي رواية : يا أصحاب سورة البقرة . (٧٣)

□ وكما يشجع المربي التلميذ الواحد فإن عليه أن يشجع المجموع ويبعث في نفوسهم الحمية ، حمية الإيمان ، لا بالقول العادي فقط ، بل بالكلام الأدبي من نثر أو شعر أيضاً .

نعم . . . الأدب جزء من سلاح المعركة لا يستغنى عنه .

إن الكثيرين لم يتفطنوا إلى ما في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من المعارك الأدبية الحماسية شعراً ونثراً .

في عقب كل معركة : كانت ألسن شعراء المسلمين تنطق فخراً أو رداً على شعراء المشركين ، وإذا بالحماسة تتواصل ، والشعور بالعزة يزداد علواً ، والنفوس تتحرك ، والحزين يواسى ، واليائس يأمل .

وما أحوجنا لمثل ذلك الأدب اليوم .

• كان الرسول القائد صلى الله عليه وسلم يحرض حساناً على القول ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر وينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله . (٧٤)

• وكان عمر ، القريب من القائد ، يحرض حساناً على هجو هند بنت عتبة .  
• وعندما قال أبو سفيان في أحد : 'أعل' هبل ! : أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمراً أن يصرخ :

( الله أعلى وأجل .. لا سواء .. قتلنا في الجنة ... وقتلكم في النار . )

• وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين استنكر على كعب بن مالك إنشاد الشعر بين يدي الرسول وفي حرم الكعبة :

(٧٣) التفسير ٣٥/١ .

(٧٤) رواه الترمذي وأبو داود بسند صحيح . التاج الجامع للأصول ٢٥٧/٥ .

( خَلَّ عَنْهُ يَا عَمْرُ ، فَلهي أسرع فيهم من نضح النبل . )  
أي تَوَلَّمهم أكثر من رشق النبل . (٧٥)

كل هذا يحدث والقرآن ينزل غضا طريا ، فكيف الآن ؟

إن الذي يقرأ منا سيرة ابن هشام يجد صفحات طويلة من الشعر- و النثر بعد نكر كل معركة وغزوة ، ولا يخرج أحدنا من تلك القراءة إلا بنتيجة واحدة هي أننا الآن بحاجة إلى . . . . . هذا الأدب التربوي .

□ ثم حق المترابي في أن يُفسر له فعل المربي إذا لفته غموض ، لنلا ببذر الشيطان الشكوك .

● فقد رأى صحابيان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً مع امرأة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( إنما هي صفيّة بنت حبي . )

فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئاً . ) .

قال ابن حجر : ( فيه التحرز من التعرض لسوء الظن ، والاحتفاظ من كيد الشيطان ، والاعتذار . )

قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم ، وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم . ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً ، نفيًا للتهمة . ) (٧٦)

● وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراويح يوماً في بيته ولم يخرج إلى المسجد ، فلما أصبح قال : ( لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيتُ أن تقرض عليكم . ) .

قال ابن حجر : ( فيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه . ) (٧٧)

(٧٥) رواه الترمذي بسند صحيح . التاج ٢٥٨/٥ .

(٧٦) فتح الباري ١٨٥/٥ .

(٧٧) الفتوح ٢٥٦/٣ .

□ **وَحَقُّ التَّابِعِ فِي أَنْ يَبْدَأَ الْمُتَبَوِّعَ الْفِعْلَ لِيَقْتَدِيَ .**

فمن قصص المادارة التربوية ما أشارت به أم سلمة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم بذبح الهدي قبل أصحابه لما رأهم أبطأوا عن الإسراع حين أمرهم بذلك لما حزنوا على ما كان من ظاهر شروط صلح الحديبية .<sup>(٧٨)</sup>

□ **وَحَقُّ الْغَرِيبِ فِي أَنْ يَحْفَظَ نَفْسَهُ حَسَنًا ظَنَّهُ بِنَا .**

كما قال ابن الجوزي :

(روينا عن إبراهيم بن أدهم أن أصحابه كانوا يوماً يتمازحون ، فدقَّ رجل الباب ، فأمرهم بالسكوت والسكون ، فقالوا له : تعلمنا الرياء ؟ فقال : إني أكره أن يُعصى الله فيكم .).

وذلك أن إبراهيم يعرف ما جمع هؤلاء من العمل والعبادة والجد ، والمزاح القليل لا يضرهم ، وأما الغريب فربما يظن أنهم يقضون كل أوقاتهم باللهو ، فيعتقد السوء فيهم ، أو يقلدهم في المزاح دون العمل والتعبد فيضل .<sup>(٧٩)</sup>

□ **وَحَقُّ الْمُتَرْبِي فِي أَنْ يَسْتَرِ الْمَرْبِي عَيْبَهُ وَسِرَّهُ .**

قال ابن القيم :

( المفتي والمعبر<sup>(٨٠)</sup> والطبيب : يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم ، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره . )<sup>(٨١)</sup>  
ويقال عليه النقيب والأمير الدعوي .

□ **وَحَقُّ الْبَدْوِيِّ النَّائِي فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ نُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يُعَلِّمُهُ ، وَدَعْوَتَنَا الْإِسْلَامِيَّةَ الْمَعَاصِرَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ شَامِلَةً عَرِيضَةً ، فَكَمَا نَضُمُ الْأَسْتَاذَ الْجَامِعِي ، وَالْمُهَنْدِسَ ، وَالطَّبِيبَ : نَضُمُ الْبَدْوِي رَاعِي الْإِبِلِ ، وَالنَّخْبِيَّةَ فِي دَارِنَا بَاطِلَةً .**

( وعن ابن أبي غيلان قال : بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن يَمُجْدَ الْأَشْعَرِي يُفَقِّهَانِ النَّاسَ فِي الْبَدْوِ . )<sup>(٨٢)</sup>

(٧٨) للفتح ٢٧٥/٦ .

(٧٩) تلبيس إبليس / ١٥٠ .

(٨٠) أي معبر الرؤيا .

(٨١) إعلام الموقعين ٢٥٧/٤ .

(٨٢) لفتيه والمتفقه ٣٠٦ .

□ وحق المتأخر في أن يتمتع بعاطفة أهل السبق .

(ونلك في قوله عليه الصلاة والسلام : " المهاجرُ مَنْ هجرَ ما نهى اللهُ عنه " .

قال ابن حجر : ( قيل : خصّ المهاجر بالذكر تطيباً لقلب من لم يهاجر من المسلمين ، لفوات ذلك بفتح مكة ، فأعلمهم أن مَنْ هجر ما نهى اللهُ عنه : كان هو المهاجرُ الكامل . ) . (٨٣)

□ وحق المحكوم عليه أن نرضيه ونمنحه تسليّة .

فلما أراد النبي صلى اللهُ عليه وسلم أن يغادر مكة بعد أن أدى العمرة القضائية تبعته بنت حمزة رضي اللهُ عنه وهي صبية ، فتنازع حضانتها علي وزيد بن ثابت ، لأن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كان أخى بينه وبين حمزة ، وجعفر أخو علي ، لأن خالته كانت عنده ، رضي اللهُ عنهم أجمعين ، فحكم النبي صلى اللهُ عليه وسلم بالحضانة للخالة وقال : " الخالة بمنزلة الأم " .

ثم استدرك وقال لعلي " أنت مني وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خلقي وُخلقي . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا " .  
قال ابن حجر :

( فوقع منه صلى اللهُ عليه وسلم تطيب خواطر الجميع ، وإن كان قد قضى لجعفر ، فقد بين وجه ذلك ، وحاصله أن المقضي له في الحقيقة : الخالة ، وجعفر تبع لها . ) . (٨٤)

وهذه مهمة المفتي الدعوي بعد ما يرجح جانباً أن ينعطف فيمنح الآخر قولاً يؤنسه ويقلل أسفه .

□ وحق الذي كسرناه أن نجبره .

قال القرطبي :

( قال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي رضي اللهُ عنه :

كان يقال زيد بن محمد ، حتى نزل : ادعوهم لأبائهم " فقال : أنا زيد بن حارثة ، وحرّم عليه أن يقول : أنا زيد بن محمد . فلما نزع عنه هذا الشرف وهذا الفخر ، وعلم اللهُ وحشته من ذلك : شرّفه . بخصيصّة لم يكن يخصّ بها

(٨٣) فتح الباري ١٤/١٠١ .

(٨٤) فتح الباري ٩/٤٨ .

أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أنه سماه في القرآن ، فقال تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا " ، يعني من زينب . ومن ذكره الله تعالى في الذكر الحكيم حتى صار اسمه قرآناً يتلى في المحاريب : نوّه به غاية التنويه ، فكان في هذا تأنيس له وعوض من الفخر بأبوة محمد صلى الله عليه وسلم له .

الأ ترى إلى قول أبي بن كعب حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله أمرني أن أقرأ عليك سورة كذا " : فبكى وقال : أو ذكرتُ هنالك ؟

وكان بكاؤه من الفرح حين أُخبر أن الله تعالى ذكره ، فكيف بمن صار اسمه قرآناً يتلى مخلداً لا يبيد ، يتلوه أهل الدنيا إذا قرعوا القرآن ، وأهل الجنة كذلك أبداً ، ولا يزال على ألسنة المؤمنين ، كما لم يزل مذكوراً على الخصوص عند رب العالمين ، إذ القرآن كلام الله القديم ، وهو باق لا يبيد ، فاسم زيد هذا في الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة ، تذكره في التلاوة السفرة الكرام البررة ، وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين إلا لنبي من الأنبياء ، ولزيد بن حارثة تعويضاً من الله تعالى له مما نزع منه .

وزاد في الآية أن قال : " وإذ تقول للذي أنعم الله عليه " أي بالإيمان ، فدل على انه من أهل الجنة ، علم ذلك قبل أن يموت ، وهذه فضيلة أخرى . (٨٥)

□ حتى لم ينس هذا الفقه الرائع العادل حق الفرحان بعرضه في أن نشاركه فرحه ، وإذا غبنا : نغيب بحجة فقهية .

قال ابن رجب الحنبلي : ( إذا دعاه اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة : أفرع بينهما . ) (٨٦)

● وبمقابل هذه الحقوق : منح الفقه الامراء والمربين حقوقاً مقابلة .

□ مثل حق العالم المربي في أن يلاطف .

فلما اختلف أبو ذر مع معاوية رضي الله عنهما في اكتناز الذهب والفضة قال أبو ذر : " فكان بيني وبينه في ذلك ، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني " .

(٨٥) تفسير القرطبي ١٤/١٨٨ .

(٨٦) القواعد / ٣٨٥ .

قال ابن حجر : ( فيه ملاطفة الأئمة للعلماء ، فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتّب من هو أعلى منه في أمره ، وعثمان لم يحق على أبي نر مع كونه كان مخالفاً له في تأويله . ) . ( ٨٧ )

□ وحق المربي في أن يسد باب الغرور في وجه تلامذته .

فعن ابن عباس قال : دخل علي ابن أبي طالب على فاطمة يوم أحد فقال : خذي هذا السيف غير ذميم .

أي إشارة إلى أنه ضرب به كثيراً ، وفي بعض الروايات أنه مدح نفسه بأكثر من ذلك .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لئن كنت أحسنت القتال لقد أحسنه سهل بن حنيف وأبو دجاجة سماك بن خرشة . ( ٨٨ )

وفي هذا إشارة إلى أن القائد يجب عليه ملاحظة مداخل الشيطان التي قد يدخل منها إلى قلوب جنوده ، فيسد عليهم باب الغرور .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة ، فقال : أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل .

وذلك لأن الإسراف في المدح يؤدي إلى الغرور والتعالي .

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنثى عليه رجل خيراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويحك ! قطعت عنق صاحبك . يقوله مراراً ، إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل : أحسبه كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك ، وحسيبه الله ، ولا يركي على الله أحداً . ( ٨٩ )

وقال صديق حسن خان أن من واجبات المعلم : ( أن لا يدع من نصح المتعلم شيئاً ، وذلك بأن يمنعه من التصدي لرتبة قبل استحقاقها ، والتشاغل بعلم خفي قبل الفراغ من الجلي ، ثم ينبهه على أن يطلب العلوم للقرب إلى الله دون الرياسة والمباهاة والمنافسة ، ويقدم تقبيح ذلك في نفسه بأقصى ما يمكن . ) . ( ٩٠ )

( ٨٧ ) فتح الباري ١٧/٤ .

( ٨٨ ) إمتاع الأسماع ١٣٨/١ ، ومجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ١٢٣/٦ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

( ٨٩ ) رواهما البخاري ومسلم .

( ٩٠ ) ألبجد العلوم ٧٩/١ . متابعاً للغزالي .



وعلى كل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح الكثير من الأصحاب كما أسلفنا ، فيكون النهي منصرفاً إلى من يصيبه الغرور .

## □ حق المؤمن في امتلاك قلب ساكن لا تقلقه الوسوس

ومن أظهر هذه الحقوق التي تعترف بها نظرية المداراة التربوية للمترابي : حقه في حيازة النفس مطمئنة التي لا يزعجها حديث الخطرات الشيطانية .

فكثيراً ما يتعرض المربي إلى مصادفة حالات عند إخوانه يبثون له فيها أن خواطرهم أحياناً تتعرض لوسوسة شيطانية حول أمور العقيدة والإيمان ، فينبغي له أن يتلطف في ذلك ، ولا يهول لهم شأن هذه الوسوسة ، ويحمل لهم ذلك على أنه من قوة الإيمان ، ويأمرهم بالإعراض عن الخواطر الباطلة والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابها ودفع شرها عنهم ، فإنه أدعى إلى تخلصهم منها ، وبهذا المعنى أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة قال :

جاء أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به . قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذاك صريح الإيمان . وفي رواية أخرى عندما سئل عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان .

قال النووي : ( قوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان معناه : استعظامهم الكلام به هو صريح الإيمان ، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك . )

ثم قال النووي : ( وقيل معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوانه ، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوانه ، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد ، فعلى هذا ، معنى الحديث : سبب الوسوسة محض الإيمان ، أو الوسوسة علامة محض الإيمان ، وهذا القول اختيار القاضي عياض . ) ( ٩١ )

( ٩١ ) شرح صحيح مسلم ١٥٤/٢ .

وقال القرطبي : ( والصريح الخالص . وهذا ليس على ظاهره ، إذ لا يصح أن تكون الوسوسة نفسها هي الإيمان ، لأن الإيمان اليقين ، وإنما الإشارة إلى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في أنفسهم ، فكانه قال : جزعكم من هذا هو محض الإيمان وخالصه ، لصحة إيمانكم ، وعلمكم بفسادها . فسمى الوسوسة إيمانا لما كان دفعها والإعراض عنها والرد لها وعدم قبولها والجزع منها صادرا عن الإيمان . ) (٩٢)

( فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها الشبهة فهي التي تُدفع بالإعراض عنها ، وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة . ) (٩٣)

فهذا هو الطريق الصواب في معالجتها .

لكن ابتدع المحاسبي وغيره طريقة مخالفة ، تجر المؤمن جراً إلى حديث الوسوسة ، وتدع قلبه منزعاً أشد الانزعاج ، وهم يظنون أنهم بذلك يحسنون صنعا وأن المؤمن سينقي قلبه مما قد يكون فيه من خواطر شيطانية ، وقد كان غافلاً عنها وناسياً لها ، وماشياً في درب الطاعات دون أن يلتفت إلى شيء اسمه وسوسة ، فلما يقرأ ما كتبه عن الوسواس : يضطرب ، ويبدأ يفكر بها ، ويلبث مع التدقيق والفحص ، فيصرف وقته في غير ما طائل ، ويتعطل بذلك عن خير كثير يسير كان يؤديه بعبودية ويسترسل فيه على السجية ، وهذا هو سير إنكار أحمد وأئمة السلف على هذه الطريقة الواهمة ، إذ سنل الإمام أحمد ( عن الوسواس والخطرات فقال : ما تكلم فيها الصحابة ولا التابعون . ) (٩٤)

وضرر هذا الإطناب في ذكر الوسواس والمهلكات ومحبطات الأعمال لا شك فيه ، ولا بد من فتح بابي الرغبة والرغبة معاً ، وذكر النعمة والرحمة معاً . بل عدها الإمام القدوة أبو زرعة بدعة .

قال البردعي :

( سنل أبو زرعة عن المحاسبي وكتبه فقال للسائل : إياك ، وهذه الكتب بدع وضلالات ، عليك بالآثر ، فإنك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب .

قيل له : في هذه الكتب عبرة .

(٩٢) تفسير القرطبي ٢٢١/٧ .

(٩٣) تفسير القرطبي ٢٢٢/٧ .

(٩٤) مناقب أحمد لابن الجوزي / ١٧٩ .

فقال : من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه عبرة .  
بلغكم أن مالكا أو الثوري أو الأوزاعي أو الأئمة صنفوا كتباً في الخطرات  
والوساوس وهذه الأشياء ؟

هؤلاء قوم قد خالفوا أهل العلم .

يأتونا مرة بالمحاسبي .

ومرة بعبد الرحيم الديبلي .

ومرة بحاتم الأصم .

ثم قال : ما أسرع الناس إلى البدع . (٩٥)

وقيل إن الحارث المحاسبي تاب مما انتقده عليه أحمد . (٩٦)

وعن محمد بن ريان قال : ( سمعت ذا النون - وجاء أصحاب الحديث  
فسألوه عن الخطرات والوساوس - فقال :

أنا لا أتكلم في شيء من هذا ، فإن هذا محدث . سلوني عن شيء في  
الصلاة أو الحديث . ) (٩٧)

وهو ذو النون المصري .

## □ عشارية الأحكام الشرعية البانية للشخصية الإسلامية

ويليق التذكير في هذا الموضوع أن هذا الكتاب كتاب أصول وقواعد وأحكام  
وفتيا واجتهاد ، وليس هو كتاب عواطف وحماسة وأدب أو كتاب رأي تأملي  
محض يعتمد التجريب الذاتي ، وإنما نبحت هنا عن الدليل وعن مدارك الشرع  
ومنطق الفقه .

ولذلك ينعطف مبحث المداراة بنا بعد ما تم استعراضها نحو التعرف على  
جمهرة من الأحكام الشرعية التي تحدد معالم الشخصية الدعوية الإسلامية ،  
وتبني نموذجاً لداعية ناجح في حياته الإسلامية ، يؤثر خيراً ، وينتصب قدوة .

ونركز على عشر صفات ، لكل صفة حكم شرعي يسندها ويبينها ، منها :

□ عدم الاعتماد بالقول الفقهي الشاذ .

(٩٥) تهذيب التهذيب ١٣٥/٢ . وكذلك تاريخ بغداد ٢١٥/٨ .

(٩٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢١/٦ .

(٩٧) تلبيس إبليس/١٧ .

فالدعوة لم تلزم أعضائها بإتباع مذهب معين في معاملاتهم الشخصية وعباداتهم ، ولكن أمراء الدعوة لهم أن ينهوا داعية إذا اتبع قولاً شاذاً في مسألة لفقهاء يخالف علماء الأمة وليست الفتوى عليه .

قال القرافي :

( إذا رأينا مَنْ فَعَلَ شيئاً مختلفاً في تحريمه وتحليله وهو يعتقد تحريمه : أنكرنا عليه ، لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده . وإن اعتقد تحليله : لم ننكر عليه ، لأنه ليس عاصياً ، ولأنه ليس أحد القولين أولى من الآخر ، ولكن لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار .

إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفاً جداً يُنْقَضُ قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع . ) (٩٨)

وضرب له مثلاً : شارب النبيذ معتقداً مذهب أبي حنيفة .

وأقول : مثله أيضاً عندي المتعامل بالربا في دار الحرب ، بل ومتبع فتوى شيخ الأزهر في تجويز الربا ، فإنها شاذة ، ومتبع الفتوى السريجية أو المفتي بها .

وقال القرافي أيضاً :

( كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح : لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى ، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقره شرعاً بعد تقريره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً ، والفتيا بغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران ، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع : يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل وقد يكثر .

غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك ، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه ، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه ، بل

للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً . (٩٩)

ونحن نحب للداعية أن يكون تقياً نقياً ، يسد الباب على حاسد يراقب ليصطاد سقطه يروجها .

□ والعدل في القول والفعل .

لقوله تعالى : ( وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا وَكُلُوا كَمَا كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ) . (١٠٠)

قال الرازي :

( المفسرون حملوه على أداء الشهادة فقط ، والأمر والنهي فقط . )

لكنه استدرك فنقل عن القاضي عبد الجبار المعتزلي أنه قال :

( وليس الأمر كذلك ، بل يدخل فيه كل ما يتصل بالقول ، فيدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين وتقرير الدلائل عليه ، بأن يذكر الدليل ملخصاً عن الحشو والزيادة ، بألفاظ مفهومة معتادة ، قريبة من الأفهام . ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعاً على وجه العدل من غير زيادة في الإيذاء والإيحاش ، ونقصان عن القدر الواجب . ويدخل فيه الحكايات التي يذكرها الرجل لا يزيد فيها ولا ينقص عنها ، ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس ، فإنه يجب أن يؤديها من غير زيادة ولا نقصان . ) . (١٠١)

□ والانتصاب بين عائلته ورهطه وجيرانه كمصلح ومرجع وحكم .

فإنه بإن الله وافر العقل ، ظاهر المروءة ، ولا يليق أن يختفي ويستضعف نفسه ، أو ما هو العكس : أن يتعالى عليهم ويفاصل ويغلظ ، بل هو القائد لهم والأمير العرفي بلا إمرة ، فهو واعظهم ومفتيهم وحلال مشاكلهم ، ويأتي كل ذلك بالسماحة واليشر والرفق ، وإذا اضطر إلى الكذب من أجل إصلاح ذات البين جاز له .

وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيئمي خيراً أو يقول خيراً " .

(٩٩) الفروق ٢/١٠٩ .

(١٠٠) الأنعام / ١٥٢ .

(١٠١) تفسيره ١٣/١٩٣ .

وزاد حديث آخر عند النسائي : الكذب في الحرب ، وفي حديث الرجل لامرأته .

قال ابن حجر :

( ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح ، وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال . وقالوا : الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض ، كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين ، ويعد امرأته بعطية شيء ، ويريد : إن قدر الله ذلك ، وأن يظهر من نفسه قوة . )

قال ابن حجر : ( وبالأول جزم الخطابي وغيره . وبالتالي جزم المهلب والأصيلي وغيرهما . ) ( واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها . وكذا في الحرب في غير التأمين . ) (١٠٢)

□ وأن يحيي سنة الأخي ، فإن الدعوة قائمة على أساس " الأخوة " أصلاً ، وفي زمن الجفاء واللوم هذا تكون هذه الخصلة مضاعفة الأثر .

أخرج البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء "

قال ابن حجر :

( ذكر أصحاب المغازي أن المؤخاة بين الصحابة وقعت مرتين : الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة ، على المواساة والمناصرة ، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب . ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر ، وذلك بعد قدومه المدينة . )

( وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر والمسجد يبنى ، وقد سمى ابن إسحاق منهم جماعة ) ، وكان ذلك ( هو ابتداء الأخوة ، ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك ، وهلم جرا . ) (١٠٣)

وحكم هذه الأخوة مستمر ، ما عدا التوارث ، فإنه منسوخ ، وقد أخرج البخاري في موضع آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية

(١٠٢) فتح الباري ٦/٢٢٨ .

(١٠٣) فتح الباري ٤/٢٤٧ .

الكريمة : " ولكل جعلنا موالِيَّ " قال : ( ورثة ) وفي قوله تعالى : " والذين عَدَّتْ أيمانكم " قال : ( كان المهاجرون لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وَرَثَ المهاجرُ الأنصاريُّ دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخَى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت " ولكل جعلنا موالِيَّ " نَسَخَتْ . ثم قال : " والذين عَدَّتْ أيمانكم " : إلا النصرَ والرِّقادةَ والنصيحةَ - وقد ذهب الميراثُ - ويوصي له . ) . ( ١٠٤ )

وهذه الأخوة هي الحلف نفسه الذي كان في الجاهلية .

قال ابن حجر : ( قال الخطابي : قال ابن عيينة : حالف بينهم أي آخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام ، لكنه في الإسلام جارٍ على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله . ) . ( ١٠٥ )

ويليق للداعية أن يبالغ في أداء حقوق الإخاء وإحياء رسومه ، ولعلك تعجب أن يبلغ الفقه والإفتاء مبلغ التفصيل في هذه الحقوق حتى شمل عَدَّ اللقمة عند الأكل وكمية الماء عند الاغتسال ، وقد بين الفقهاء أن مقدار حقوق الأخوة الواجبة بين الدعاة من خلال انتسابهم للدعوة : إنما يجري في ذلك تحكيم العرف والمقدار المعقول .

قال العز بن عبد السلام :

( لو كان احد الضيفان يأكل أكلة مثل عشرة أنفس ، ورب الطعام لا يشعر بكثرة أكله ، فهل يجوز له أن يأكل قدر شبعه ؟ )

قلت : لا يجوز له أن يتناول فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل ، لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما جاوز ذلك .

وكذلك لو كان الطعام كثيراً فأكل لقمًا كبيراً مسرعاً في مضغها وابتلاعها حتى أكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه : لم يجز له ذلك ، لعدم الإذن العرفي واللفظي فيه ، ولنتهيه صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر من غير إذن . ) . ( ١٠٦ )

( ١٠٤ ) فتح الباري ٤ / ٥٥٢ .

( ١٠٥ ) فتح الباري ٤ / ٥٥٤ .

( ١٠٦ ) قواعد الأحكام ٢ / ١١٢ .

وكذلك ( دخول الحمامات والقياسير والخانات إذا فتحت أبوابها في الأوقات التي جرت العادة في الارتفاق بها فيها ، فإنه جائز إقامة للعرف المطرد مقام صريح الإذن ، ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة ، إذ ليس فيه إذن لفظي ولا عرفي ، والأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح . ) (١٠٦)

وهذه الأمثلة لا ترد لذاتها ، فإن العلاقات التي بين الدعاة أجل وأعلى ، وإنما أردناها لنقيس عليها غيرها مما يخفى أحياناً ويسبب من المعاتبات الأخوية ما قد يترامك ويفضي إلى برود وغيبة ، ففي مثل هذه الإفشاءات رادع للمعاتب أن لا يطلب من الحقوق أكثر مما جرى به العرف ، وأن لا يرهق إخوانه المؤمنين ، فإن المروءة شعار الدعاة ، وإنما يكلفون بها بالحسنى .

فلا تحقرن مثل هذه المباحات وتدعي الحياء من بحثها ، أو تضحك منها ، فإن المصارحة بذلك أولى ، وفي أنماط بعض الدعاة غرائب سلوكية يجب أن نضبطها ، وإن من عظمة الفقه الشرعي أن ينزل إلى مستوى بحث هذه الصغائر .

ومما يحدث في مجتمعنا التربوي تحابب اثنين من الدعاة تحابباً أخوياً ظاهراً وامتزاج روحيهما امتزاجاً قوياً ، فيصطحبا أكثر وقتهما ، يقومان ويقعدان سوية أو يروحان ويجيبان .

ومجرد هذا التحابب لا خطر منه ولا عيب فيه ، بل كان في الصحابة من يؤثر عنه ذلك ، كصحة عليّ والمقداد بن الأسود الكندي رضي الله عنهما ، وتوادم سلمان الفارسي وأبي ذر رضي الله عنهما .

إنما الخطر في أن تصرفهما هذه الصحبة عن الواجبات التي يكلف بها الجميع ، أو أن تختلط مجالسهما بحديث غير ذي نفع وفيه لغو ومزاح .

والنصيحة اللطيفة الرفيعة تنفع هؤلاء في الغالب ، ولكن المعول عليه هو وضوح معاني الدعوة عندهما ، ومجالات العمل النافع ، فإن ذلك كفيل بإخراجهما إلى الجد بالتدرج ، ويفترقان عن بعضهما في زحمة تيار النشاط المتعدد الوجوه .



فالمربي إذن لا يحتاج إلا إلى الصبر تجاههما ، يصبر على حالتهما حتى تعالجهما الأيام ، لا يستعجل بإخراجهما إلى الحزم فينفرون .

إلا أن يكونا نواة تتجمع حولها عناصر تلتذ بالحديث معهما ، فعندئذ يكون من حماية المجموعة أن تشدد في نصحتها إلى درجة الغلظة ، أو تكلفهما بعمل في مجال بعيد مكانه عن بقية الدعاة ، لنلا تسري العدوى وتعم البطالة .

□ والوقوف عند الحدِّ السُّني في السلام والمصافحة .

قال القرافي :

( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما ، وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشراً .

فدل الحديث على مشروعية المصافحة عند اللقاء ، وهو يقتضي أن ما يفعله أهل الزمان من المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهى عنه وينكره على فاعله ويقول : إنما شرعت المصافحة عند اللقاء . ) (١٠٧)

ولستُ أبه لهذا كثيراً ، فإنه إن كان بدعة فهو بدعة جد صغيرة ، ولكني أبه إلى الإسراف في المعانقة والتقبيل للرجال .

قال القرافي :

( المعانقة كرها مالک ، لأنها لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مع جعفر ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده .

قال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل : ولأن النفوس تنفر عنها ، لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق ، أو مع الأهل .

ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له : لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك : فقال سفيان : عانق من هو خير مني ومنك : النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرأ حين قدم من الحبشة . قال مالك : ذلك خاص بجعفر . قال سفيان : بل عام ، ما يخص جعفرأ يخصنا وما يعم جعفرأ يعمنا إذا كنا صالحين . ) (١٠٨)

(١٠٧) الفروق ٢٥٢/٤ .

(١٠٨) الفروق ٢٥٣/٤ .

أما التقبيل في الخد فقد كرهه مالك أكثر ، ونقل جوازه عن ابن عمر ، وفيه في الترمذي حديث حسن غريب .

ونقل القرافي عن ابن رشد قوله : ( وأما القبلة في الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه . ) .

وكنيت فضلتُ الطريقة السودانية في المصافحة ووضع اليد الأخرى على الكتف ، أو وضع اليد على الكتف قليلاً ثم المصافحة ، ولكني لا أرى الدعاة يغطونها ، لغلبة العرف ، وهم واهمون ، وأحبُّ - على الأقل - إن سلمتُ عليهم أن يتقبلوا طريقي السودانية ، وإن سلموا عليّ : اتبعوها .

□ وحفظ السر من المروءة ، وبه يتبين تمام عقل الداعية وإنصافه ، ومن كان من المذابيع فاعلم نقص عقله ورجولته ، وهو بالنسوان أشبه .

وقد أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : ( أسرَ إليّ النبي صلى الله عليه وسلم سراً فما أخبرتُ به أحداً بعده . ) .

قال ابن حجر :

( وقال ابن بطال : الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة ، وأكثرهم يقول : إنه إذا مات لا يلزم من كتمانها ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة .

قلت : الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح ، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر ، كأن يكون فيه تركية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك ، وإلى ما يكره مطلقاً ، وقد يحرم ، وهو الذي أشار إليه ابن بطال ، وقد يجب ، كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يُعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك . ) .<sup>(١٠٩)</sup>

□ وإحياء ما يكاد أن يندرس من طاعة الوالدين وتوقير الكبير .

حتى قال القرافي :

( قال الأصحاب : لا يعصيهما في الخروج للغزو إلا أن يتعين بمفاجأة العدو ، أو يندرها ، فيتأخر السنة والسنتين ، فإن أدنا له وإلا خرج . ) .<sup>(١١٠)</sup>

(١٠٩) فتح الباري ١١/٨٥ .

(١١٠) للفروق ١/١٤٣ .

ثم قال : و ( قال الشيخ أبو الوليد الطرطوشي في كتاب بر الوالدين : لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة ، كحضور الجماعات وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك إذا سألناه ترك ذلك على الدوام ، بخلاف ما لو دعياه لأول وقت الصلاة : وجبت طاعتها وإن فاتته فضيلة أول الوقت . ) .

وكان بر الوالدين في الجيل الذي قبلنا أكثر عمرا ، وتروى قصص عجيبة .

وأحب للداعية أن يفرع على ذلك : الإحسان للزوجة ، والمبالغة في الرفق بها ، وإشعارها بالحنان ، وبذل الاحترام لها ، ومفاجأتها بالهدايا ، وفطم لساته عن حديث حول زوجة ثنية إن لم يكن فاعلا ، وليعلم أن أهلها ما كانوا عاجزين عن إطعامها حين زوجه ، وإنما أرادوا أن تقوم في الأرض وفي مجتمع المؤمنين مودة جديدة .

□ وأن يروح النفس من صرامة الجد بالمباح والرياضة والنزهة والمغامرة وصعود الجبال واختراق الغابات والإيغال في البحر وركوب الخيل ، فإن في كل ذلك تقوية للشخصية ، وتجديدا للهمة ، وقد وجدت أكثر الدعاة عن ذلك في انصراف ، ويظنون منافاة ذلك للواجب الدعوي أو للوقار .

وفي تفسير القرطبي<sup>(١١١)</sup> مبحث في سباق الخيل والهجن والنصل والركض ، وأن كل ذلك سنة ، حتى المراهنة بين الاثنين المتسابقين على مال جائزة شرعا ، فتأمل !!

ولذلك كان الدعاة في خطأ حين أنكروا على شيوخ الخليج سباق الهجن والزوارق والأشربة ، وإنما الخطأ في إسراف مالي يصاحبها وفي أطعام النوق الطعام الغالي .

وكان الدعاة في الكويت إلى الوعي أسبق حين جعلوا تعلم الجودو والكاراتيه شرطا في قبول انضمام الجديد . ولو يؤذن لي أن اختار شروط العضوية لجعلت تعلم السباحة وقيادة الدراجة النارية من جملة الشروط ، وفي البلاد المتقدمة : اجعل تعلم استعمال الكمبيوتر شرطا ، وأوجب مسافات يقطعها الداعية راجلا ، وأخرى في قارب ، وأن أوظف داعية يعلم أصحابه تفكيك الساعة والراديو والتلفون والتلفزيون ومحرك السيارة ثم

( ١١١ ) تفسيره ٩٧/٩ .

تركيبها ثائية ، وآخر معه تلسكوب يُري إخوانه تباعاً مواقع النجوم وأقمار المشتري وحلقة زحل وبعض المجرات والسُدم وبيروي لهم خبر السماء ، في أشياء كهذه توسع المدارك وتفتح النفوس ، وأما الطبقات المتقدمة فلا أكتفي بهذا ، بل أَدْعُهُم يتعلمون ركوب المناطيد الحرارية ، والنزول بالبارشوت ، وذلك متوفر في الغرب بالأجرة ، وأرسلهم إلى جنوب شرق آسيا ، لينحدرُوا مع تيار نهر في غابة مائة كيلو متر ، وليغوصوا قرب جزيرة يتمتعون برؤية السمك الملون والمخلوقات البحرية العجيبة الأخرى ، وكل ذلك أقيسه على سباق الخيل وأمثاله مما ورد في السُنَّة الشريفة ، وهذا هو وجه ارتباط هذا المبحث بكتاب أصولي فقهي .

□ ثم يراعي الداعية زي الزمان في ملبسه ويكون عصرياً .

قال ابن حجر بعد سرد أقوال الفقهاء في لبس الأحمر - والأظهر جوازه - :  
( الذي أراه جواز لبس الثياب المصبوغة بكل لون ، إلا أنني لأحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب ، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة . ) ( ١١٢ )

ولسنا هنا بصدد تحقيق حكم لبس الأحمر ، ولكننا نستل قاعدة أن مراعاة زي الزمان اليبق بالداعية الذي يراعي المروءة ، وأن اللباس جزء من شخصية الداعية .

□ وأجمل جمال الشخصية الدعوية : الترنم بالعربية والتغني بها لمن كان أعجمياً ، فإنها لغة القرآن ولا يتم تذوقه له إلا بها ، وهي لغة الفقه والفكر الإسلامي المعاصر ، وكل زهد بالعربية أو كراهة التحدث بها فإنه منكر وبقية من تأثر قومي يجب على الداعية أن يبرأ منه ، وقضية اللغة العربية ليست مثل قضايا اللباس والعادات التي يصح أن يكون فيها المرء قومياً محافظاً على تراثه ، وإنما العربية جزء الفقه وبها يحصل كمال الإيمان ، إذ من المحال أن يفهم القرآن كما يفهمه العربي مهما كانت الترجمة متقنة . وكلام ابن تيمية في هذا في كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " كلام واف .

ويلحق بهذا المَعْلَم : مراعاة اللغة الشرعية في نصوصها الدعوية ، فإن خطابنا جزء من شخصيتنا الإيمانية ، و لا نعدل عنها إلا لضرورة أو مصلحة

( ١١٢ ) فتح الباري ١٢ / ٤٢٤ .

تبيين زائد في المعنى ، ولا بد أن نتداول الاصطلاح الشرعي المأثور الذي يكون علماً لنا في موضوعه ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال : ( لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم " المغرب " . قال : وتقول الأعراب : هي العشاء ) ، وكذا تسمية العشاء : العتمة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل لفظ العتمة ، لكنه - عند النووي - : ( خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية )<sup>(١١٣)</sup> ويعجبني قول ابن حجر أنه ( لا بعد في أن ذلك كان جائزاً ، فلما كثر اطلاقهم له : نُهوا عنه ، لنلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك ببطلان الصحابة الذي رواه النهي استعملوا التسمية المذكورة . )<sup>(١١٣)</sup> ، لكن الأمر لا يقتصر على هذا المصطلح العبادي ، وإنما هي لغة شرعية عريضة يحتاجها إعلامنا الدعوي وتحتاجها كتاباتنا في زمن اختلاط يوههم السامع ، بل في زمن تفوق للإعلام العلماني على إعلامنا ، ولا بد أن نحفظ شخصيتنا عبر استعمال الاصطلاح الإسلامي ، وأبرز ذلك إيراد اصطلاح الشورى بدل الديمقراطية ، وبدون ذلك يضعف التميز الذي نحرص عليه ، ويكون نزولاً عن استعلاء دعانا إليه سيد .

وبهذه العشارية : تقترب معاني المداراة التربوية من استيفاء التكامل التنظيري ، سيما إذا اقترنت بمعاني منهجية التربية الدعوية . ❁

## نظرية تمييز الفتن

نظرية تمييز الفتن سبعة أركان ، وثلاثة شروط ، وفيها أسباب ، ولها نتائج ، وربع القرآن تحذير من الفتن وبيان أسبابها .



والتجربة تفيد بأن المعصوم من عصمه الله وهداه ، ليست الكتابات تتجيه ، ولا التظهير يقنعه ، وقد جلس معنا في البدايات شباب ، ثم افتتنوا ، فخيرهم اليوم الذي يصلي من دون أن ينكأ عدواً أو ينفع صديقاً ، وفيهم من كسر الكأس وشرب الخمر بحذائه ، يحقق المثل الذي تقوله العامة ، وبينهم درجات ، والله يعلم المصلح من المفسد .

### □ كبري الدعوات أحق بجهود المسلمين

□ الركن الأول : أن العلم الإسلامي لا يمكن لأحد احتكاره ، وكل مسلم مكلف بالعمل من أجل إدامته واستمراره وتقويته وتكثير أنصاره ، ولكن يلزمه مراعاة مسائل :

( ١ ) أن أحد التنظيمات لا يجوز له أن يتعرض بأذى مادي أو معنوي للتنظيم الآخر أو التنظيمات الأخرى ، كالتظهير فيه ، ودعوة المسلمين إلى عدم الدخول فيه ، ما دام مستكملاً لشروط الإسلام الشرعية ، وغير متعرض بأذى للتنظيمات الأخرى .

( ٢ ) يعتبر أحد التنظيمات غير مستكمل الشروط الإسلامية الشرعية إذا خالفت أعماله الجماعية أمراً من أمور الإسلام الثابتة قطعاً ، كإتيان فعل محرم ، أو الفتوى بتحليل الحرام القطعي وتحريم الحلال ، أو وضع شروط لقبول الأعضاء أقل وأدنى مما يتطلبه الشرع ، كأن يسقط أحد شروط المسلم ، كالصلاة وبقية الأركان الخمسة والإيمان بمسائل العقيدة ، وهي الإيمان بالأنبياء والكتب والآخرة والملائكة والجن والقدر خيره وشره من الله تعالى ... ؛ إذ بدون هذه يكون الشخص وراء حائط الإسلام .

( ٣ ) إن قيام تنظيم صغير جداً إلى جانب آخر قوي تفوق قوته قوة التنظيم الأول كثيراً ، مع استكمال شروط الإسلام ، إنما هو عمل قليل الفائدة ،

وانضمام الأول إلى الثاني فيه أضعاف فوائد انعزاله ، والوحدة هي الوضع الأفضل الذي لا جدال في أفضليته ، فإن لم تكن وحدة فتحالف ، فإن لم يكن فتخصص وتوزيع للواجبات .

بهذه المعايير الثلاث ينبغي للمسلم أن يسترشد عند ابتغائه تبرئة ذمته أمام الله تعالى .

وبقياس الواقع بهذه المعايير نجد ما يلي :

" ١ " إن تنظيم الإخوان لا يتعرض بأذى مادي أو معنوي لتنظيم إسلامي آخر .

" ٢ " إن تنظيم الإخوان قد استكمل شروط الإسلام ، فأدنى ما يشترط لقبول الأخ هو حيازته لشروط المسلم ، إن لم يكن التشدد حاصل في اشتراط كثير من شروط المؤمن ، كما أن استقرار تاريخ الإخوان يدل على أنهم لم يعملوا بحرام ، ولا أفتوا بتحريم حلال أو تحليل حرام قطعي .

" ٣ " إن أي دعوة أخرى إنما قوتها ضئيلة جداً بالنسبة إلى دعوة الإخوان في امتدادها العالمي الحاضر وخبرتها المترجمة عبر تاريخها الطويل ، مما يجعل انضمام المسلم إلى الدعوات الصغيرة قليل الفائدة .

وعلى هذا ينبغي على المسلم الذي يريد خدمة الإسلام خدمة مؤثرة ويعمل على إقامة أحكام الله وتنفيذها ، أن ينضم إلى جماعة الإخوان المسلمين ، فتزيد قوتهم ويكثر عددهم ويقرب يوم النصر القادم بإذن الله . أما القعود والانفراد بمعزل عنهم فتأخير ليوم النصر وتقصير لانجد له مبرراً ، وترك للعاملين وحدهم في الميدان وإيثار للكسل والراحة مع تفويت للأجر وتقصير في أداء واجب الجهاد بمعناه العام ، فإن رأى المسلم العمل مع غير الإخوان جاز له ذلك ، بشرط أن يسالمهم ولا يؤذيهم بقول أو فعل .

أما الصد عن الإخوان وتغيير الناس عنهم فهو صدٌّ عن سبيل الله وإثم كبير جداً قد يسود صحيفة المسلم وقد يكون هذا منه قرينة على اسوداد قلبه وانتكاسته ، نعوذ بالله من الخذلان .

إن تغيير الناس عن الإخوان بأي أسلوب كان ، سواء كان بذمهم أو بالافتراء عليهم أو بنهش أعراضهم أو برميهم بالنعوت الباطلة أو بالقاء الشبهة عليهم ، أمانة لا تخطئ بأن مرتكب ذلك من الصادقين عن سبيل الله ،

ذلك أن الذي يرى الإخوان المسلمين - كجماعة إسلامية كبرى - ولا يراها أهلاً للتأييد ، لا يمكن أن يبصر أنوار الحق ولا يميز بين أولياء الله وأولياء الشيطان ، ونحن في هذا القول لا ندعي العصمة لجماعة الإخوان ولا نزكيتهم على الله ، ولكن نُصر على أنها جماعة تستحق التأييد والنصرة من المسلمين ولا يباح لأحد محاربتها أو تنفير الناس عنها ، وهذا الاستحقاق الذي ندعيه لها يكفي فيه حال الجماعة ونهجها الإسلامي ولا تشتترط له العصمة من الأخطاء .

ومع هذا ، فنحن لا نبيح لأنفسنا محاربة أي جماعة إسلامية وإن كنا نرى جماعتنا أحق منها بالتأييد والنصرة ، وإنما نبيح لأنفسنا منع إضرار أية جماعة بنا بالقدر المشروع وبالوسيلة المشروعة .

□ والقياس في ذلك وارد على أحكام جماعة المسجد .

قال القرطبي :

( لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد ، ويجب هدمه ، والمنع من بنائه ، لنلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً ، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ .

وكذلك قالوا : لا ينبغي أن يُبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة ، ويجب منع الثاني ، ومن صلى فيه الجمعة لم تُجزه ، وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه . (١) .

## □ كَلِمَةُ كَلِيلَةٌ ... فَاسْتَيْقِظْ الْمَامُوتَ

□ ومن التحليل ورؤية الأسباب أنه إذا حدث الخلاف في مجتمع المسلمين العام ، بعقوبة من الله جزاء ما يقترفون من المعاصي :

سرى ذلك الخلاف عن طريق العدوى والمخالطة إلى مجتمع الدعاة الخاص ، فإن النفس تتأثر ، و ينغرس في لا شعور المرء بعض ما يرى ويسمع إن لم يكن له اليقين الراسخ .

وقد نزل عذاب الافتراق في المسلمين والعياذ بالله ، وُعوقبوا مرارا ، ليس اليوم فقط ، بل منذ قرون ، في أيام القرطبي ، فوصف حال المسلمين آنذاك

(١) تفسيره . ١٦٢/٨ .



بمناسبة تفسيره آية ( قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ) فقال : ( وهذا اللبس بأن يخلط أمرهم فيجعلهم مختلفي الأهواء . عن ابن عباس . وقيل : معنى يلبسكم شيْعًا : يقوي عدوكم حتى يخالطكم ، وإذا خالطكم فقد لبسكم .

شيْعًا : معناه فرقا ، وقيل : يجعلكم فرقا يقاثل بعضكم بعضا ، وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أمرانهم على طلب الدنيا ، وهو معنى قوله : ويذيق بعضكم بأس بعض ، أي بالحرب والقتل في الفتنة . عن مجاهد .

والآية عامة في المسلمين والكفار ، وقيل هي في الكفار خاصة . وقال الحسن : هي في أهل الصلاة .

قلت : وهو الصحيح ، فإنه المشاهد في الوجود ، فقد لبسنا العدو في ديارنا ، واستولى على أنفسنا وأموالنا ، مع الفتنة المسئولية علينا بقتل بعضنا بعضا واستباحة بعضنا أموال بعض . (٢)

وحدث مثل هذا قبل القرطبي وبعده ، والفتنة اليوم أشد ما تكون ، ولذلك يكون تخوفنا .

□ وفي فتح الباري عن الطبري وصف يوم الجمل وكيف ( أن أول ما وقعت الحرب : أن صبيان العسكريين تسابوا ، ثم تراموا ، ثم تبعهم العبيد ، ثم السفهاء ، فنشبت الحرب ) (٣) .

وهكذا الفتن تكون :

أسانذتها صبي وسفيه ، وهم قوادها ، وأهل الجنة وقودها .

فتعسا لمن لم يعظه التاريخ ، ويريد أن نؤلف له عشرين مجلداً عن الفتن ليقتنع ، ولا يكفيه ما في هذين السطرين ، ولا يكفيه الجمل حتى يرى الحوت والكركدن والماموث ، وما يكفيه أن الزرافة اليوم تهبع ، يُعوّذها النسر الأصلع !!

□ ومن أغرب الظواهر في تاريخ الحياة الدعوية : إفضاء رغبة تجويد العمل عند بعض الدعاة إلى تحديات وافتتان ، حتى لكان هناك نوع تلازم يتوهمونه بين التطوير والتمرد ، أو هو التملص يموه نفسه بفلسفة نقدية ، ربما .

(٢) تفسيره . ٨ / ٧ .

(٣) فتح الباري ١٦ / ١٦٧ .

وسبحان الله الذي خلق في النفوس هذه النزعات المتناقضة ، وإلا أفلا يسع من يدعي انغلاق باب التطوير في وجهه أن يعتزل مثلاً ، بسلم وهدوء ، ويقنع نفسه بأنه أراد الإصلاح ما استطاع فلم يتمكن ، ونصح وأدى الأمانة ؟ إلا أن يرفع عقيرته بخلاف ويخرج بغضب ويعاكس ويشغل أقرانه ومعلميه ؟

ولقد شاهد بأمر عينه كيف أن الجماعة أقوى من الفرد ، وأقوى من التجمعات الصغيرة ، وأن أنفارا خرجوا فطوتهم الأيام ، ومجموعات شاكست فانفصلت أو فصلت فتصلبت ولم تنجح في تحقيق أصل مرادها .

إن في تاريخ التحديات عبرة للحريص على التطوير حقاً : أن يصبر على الطاعة والانسجام ، ويعرض مقترحاته ونظراته في العمل بهدوء ، مع الحفاظ على المودة والكلام الجميل ، بلا توترات وتشنجات ، فإن ذلك أدعى لحصول المقصود ، والوعي لا يفرض وإنما تنمو مكوناته ، أو إن لم يستطع ذلك ورغب في النزول إلى درجة مرجوحة : فليطلب لنفسه ومن معه وضعا مستقلاً ، بطريقة صليحية ، ليجربوا تطبيق نظرياتهم بأنفسهم في عالم الواقع ، ويكونوا رافداً من روافد العمل الإسلامي ، يشعرون بشعور الحليف - في أدنى الإيمان - إن لم يكن بشعور الوحدة والأخوة ، والميدان يسع الجماعة وعشرة أمثالها . أما التصرف في النزول إلى أبعد من ذلك ، والاستنفار وإطالة اللسان ، فهو إشغال وعدوان .

### □ عهدٌ لازم ، مؤكداً ثلاث مرات ، وبحركة الحياة رابعاً

□ الركن الثاني : نقض الميثاق المؤكد بحقق وصف الفتنة .

وقد نمَّ الله تعالى " الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ " .

□ قال القرطبي : ( الميثاق : العهد المؤكد باليمين ، مفعال من الوثيقة والمعاهدة ، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه ، والجمع : الموائيق ، على الأصل ، لأن أصل ميثاق : موائيق ، صارت الواو ياءً لإنكسار ما قبلها ، والميائيق والميائيق أيضاً . ) .

قال : ( والموثق : الميثاق ، والموائقة المعاهدة ، ومنه قوله تعالى : وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاْتَقَمَّ بِهِ . ) .

( وفي هذه الآية دليل على الوفاء بالعهد والتزامه . وكل عهد جائز الزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره ، لزم الله تعالى من نقض عهده ، وقد قال : " أووفوا بالعقود " . (٤) .  
 ولا شك في أن بيعتنا اليوم رضائية ، وقد الزمنا أنفسنا بها باختيارنا ، فالوفاء واجب .

□ وإذا تضمنت البيعة ذكر أمور هي واجبة في الشرع أصلاً : تضاعف مقدار الواجب على من بايع .

قال البخاري : البيعة على إيتاء الزكاة . " فإن تائبوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين " . ثم ذكر حديث جرير رضي الله عنه ، بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

قال ابن حجر : قال الزين بن المنير : ( إن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة ، وأن مانعها ناقض لعهد مبطل لبيعته ، فهو أخص من الإيجاب ، لأن كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب ، وليس كل واجب تضمنته بيعته . وموضع التخصيص : الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وتابع المصنف الترجمة بالآية معتضداً بحكمها ، لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة . (٥) .

والمثال وإن كان هنا في الزكاة ، إلا أن القاعدة مطردة ، فما من بيعة فيها إيجاب الطاعة وعدم الخلاف إلا أصبح ذلك الواجب مضاعفاً في مقداره ، جزء من وجوبه يرجع إلى أنه وصية الله في دينه لخلقه ، وجزء يرجع لالتزامه بالبيعة التي نصت عليه .

□ وعند أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي : أن التطوع يلزم بالشروع ، وأن المنذوب يصير واجباً بعد الشروع فيه . (٦) .

وعملك الجماعي ، وبيعتك ، تطوعات رفلت بنعيم لذا نذها طويلاً ، فوجبت عليك على مذهب أبي حنيفة ، أن لا تنفك منها ، ولا تتسبب ، فهذه مضاعفة أخرى للوجوب ، وتأكيد ثان .

(٤) تفسير القرطبي ١ / ١٧١ / ١٧٢ .

(٥) فتح الباري ٩ / ٤ .

(٦) المحصول للرازي ٢ / ٢١٠ .

□ ونحن على شعبة من الخير ، لأن مرشدنا الموقر قد أمر وحكم بأن نلتزم ونندمج ولا نرفع صوتاً بخلاف ، ولا نجاهر بشقاق ، وأن نطيع خطة السير الموفق في كل قطر ، نقتفي في ذلك أثر ذلك المصيب من السلف ، الذي قال :

قال الإمام عليكم أمر سيدكم

فلم نخالف وأنصتنا كما قالاً (٧)

فجعلها حجة ودليلاً ، وذهب تأكيداً ثالثاً ، وسنة حسنة ، وعرفاً جميلاً من أعراف المؤمنين ، أن إمامهم يحكم لهم وفيهم ، وترفع له نتائج الانتخاب الشوري ، فيقر الاختيار الجماعي ، ويبارك ، ويأمر بالطاعة ، فتكون مضاعفة قوة الإلزام .

□ وإنما يلاقي كل امرئ ما كتب له من القدر ، وما هو أهل له ، فالناقص الراجع إلى آخر الصف أو البائن إلى خارجه : ما هو بمنتفع مما يفعل ، وإن أغرته الوسوس ، والثابت المتقدم المندفع إلى الأمام ، المتسابق إلى أن يكون رأس النفيضة : ما يلقى إلا خيراً ، ولا يضره الإصرار على الثبات .

وهذه الظاهرة هي من ظواهر حركة الحياة التي يدركها أصحاب القلوب ، وكان قد فطن لها شاعرٌ حر ، فخلد وصف حال الطانفتين ، من أهل السلب ، وأهل الإيجاب فقال :

وما ينفع المستأخرين نكوصهم

ولا ضرر أهل السابقات التقدم (٨)

وتلك موعظة لنا ، أن يكون منا الوفاء ، وأن لا تكون منا حيصة ، والمفروض أن يتبث المؤمن عند ما يفهمه من ظاهر الشرع وأدب الإيمان وأخلاق الأخوة ، ويكل الأمر بعد ذلك إلى الله ، يجازيه بما يشاء ، ولكن قد علمتنا التجربة ولقنتنا موازين الإحسان أن الله أرحم بعباده ، ولن يختار عبده الوقاف عند الشبهات غير الحسنى .

(٧) بيت مقتبس من تفسير القرطبي ٧ / ١٢٤ .

(٨) عن تفسير القرطبي ٨ / ١٩ .

□ أما الناقص ، فيختار له القسوة ، كما رصدها الفقيه ابن عقيل شيخ النحاة فقال : ( يا من يجد في قلبه قسوة ، أحرص أن تكون نقضت عهداً ، فإن الله تعالى يقول : " فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً " ) (٩) .

### □ إثم إغراء الظالمين أن يبطشوا بالدعاة

□ الركن الثالث : إغراء السلطان بالتضييق على الدعاة هو أعظم درجات الفتنة .

يأتيه وعاظ السلاطين ، وعلماء السوء ، والنكرات المتعيشة ، وخبر التقارير التي طالبت باعتقالي وسجني ، وأخرى تطالب بمنع كتبي خبر مشهور ، لم يكتبها صحفي ، ولا علماني ، ولكن كتبها لحية طويلة تتلى شبيرين .

□ وحديث البخاري عن النبي ﷺ : " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم " .

قال ابن حجر :

( قال ابن عبد البر : الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر .

وزاد ابن بطال : بالبغي والسعي على المسلم ، فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك ، لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها ، والكلمة التي تُرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً .

وقال غيره في الأولى : هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله .

قال ابن التين : هذا هو الغالب ، وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى منه ذلك ، ونقل عن ابن وهب أن المراد بها : التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين .

(٩) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ١٦١ .

وقال القاضي عياض : يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث ، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو مجون ، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك . (١٠) .

ولأن أكثر علاقة الدعوة إنما هي بالحكام وبالناس ، في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وأن السلطان له سطوة وقوة يستطيع بها أذى الدعاة ، كان هذا التفسير واجب الإيراد هنا ، لبيان شناعة التشويش على الدعاة من الحسدة والمخالفين لهم ، وأن وصف الفتنة يتحقق به ، بل أعتى الفتنة وأهلكها ظلماً وظلماً .

و كنا نعلم ذلك نظرياً ، ولا ندري خبر الواقع ، حتى ميزه لنا القاضي الفاضل الثقة بكر بن عبد الله أبو زيد لما اكتشف أن ( من الأم المسالك : ما تسرب إلى بعض ديار الإسلام من ديار الكفر ، من نصب مشائق التجريح للشخص الذي يراد تحطيمه ، والإحباط به بما يلوث وجه كرامته .

ويجري ذلك بواسطة سفيه يسافه عن غيره ، متلاعب بدينه ، قاعد مزجر الكلب النابح ، سافل في خلقه ، ممسوخ خاطر ، صفيق الوجه ، مغبون في أدبه وخلقه ودينه ) (١١) .

فماذا أفعل إزاء المخلوق المخترع للكلام .

مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ لُفَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلُهُ

لكن حيلة الله أكبر ، ويمكرون ويمكر الله .

## □ برنامج الدماء المحركة ... الخرساء المنطقية

□ الركن الرابع : سلاطة اللسان علامة تامة على حصول الافتتان .

كما قال الشافعي :

( إن الأفئدة مزارع الألسن ، فازرع الكلمة الطيبة ، فإنها إن لم تثبت كلها : نبت بعضها . وإن من المنطق ما هو أشد من الصخر ، وأنفذ من الصبر ، وألور من الرحي ، وأحد من الألسنة . ) (١٢) .

(١٠) فتح الباري ١١ / ٣١٧ .

(١١) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ١٤ .

□ حتى في دار القضاء وعند التحاكم : لا يسوغ اتهام الخصم بألفاظ نابية ، وقد نفى العلماء ما قد يتوهمه البعض من ذلك قياساً على قول العباس لعمر حين شكها علياً - ﷺ - أجمعين - : اقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم ، كما في صحيح مسلم :

قال القرطبي :

( قال علماؤنا : هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت ، وأما إذا تفاوتت فلا تُمكن الغوغاء من أن تستطيل على أعراض الفضلاء ، وإنما تطلب حقتها بمجرد الدعوى ، من غير تصريح بظلم ولا غصب . وهذا هو الصحيح وعليه تدل الآثار . ووجه آخر : وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضبُ وِصولة سلطة العمومة ، فإن العم صنو الأب ) ( أشار إلى هذا المازري والقاضي عياض وغيرهما ) (١٣) .

□ وأعرَفُ مَنْ عَرَفَ الطَّعَانِينَ : أبو بكر بن عبد الله بن زيد .

وتأمله واضح ... ( أنك ترى الجراح القصاب كلما مرَّ على ملا من الدعاة اختار منهم ذبيحاً ، فرماه بقذيفة من هذه الألقاب المرة ) .

( وترى دأبه التربصُ ، والترصد : عينٌ للترقب ، وأذنٌ للتجسس ) (١٤) .

( من كل أبواب سوء القول قد أخذ بنصيب ، فهو يقاسم القاذف ، ويقاسم البهات ، والفتات ، والنمام ، والمغتاب ، ويتصدر الكذابين الوضاعين في أعز شيء يملكه المسلم : عقيدته وعرضه . ) (١٥) .

( فإذا رأى المغبون في حظه من هبوط منزلته الاعتبارية في قلوب الناس ، وجفولهم عنه ، بجانب ما كتب الله لأحد أقرانه من نعمة - هو منها محروم - من القبول في الأرض ، وانتشار الذكر ، والتفاف الطلاب حوله : أخذ بتهوين حاله وذمه . ) (١٦) .

( وهكذا في سيل متدفق سيال على أسنة كالسياط ، دأبها التربص ، فالتوثب على الأعراض ، والتتمضض بالاعتراض ، مما يوسّع جراح الأمة ،

(١٢) مناقب الشافعي للرازي / ٣١٢ .

(١٣) تفسير القرطبي ٤ / ٦ .

(١٤) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٢٢ .

(١٥) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٢٣ .

(١٦) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٣٤ .

ويلغي الثقة في علماء الملة ، ويغتال الفضل بين أفرادها ، ويقطع أرحامها تأسيساً على خيوط من الأوهام ، ومنازلات بلا برهان ، تُجرُّ إلى فتن تدق الأبواب ، وتضرب الثقة في قوام الأمة من خيار العباد . فبنس المنتجع ، وبنس الهواية ، ويا ويحهم يوم تُبلى السرائر يوم القيامة (١٧) .

وتألم أبو بكر بن عبد الله بن زيد من أناس ( تدثروا بشهوة التجريح ، ونسخ الأحاديث ، والتعلق بخيوط الأوهام ، فبهذه الوسائل ركبوا تَبَجَّ التصنيف للآخرين ، للتشهير بهم ، والتنفير ، والصدّ عن سواء السبيل .

ومن هذا المنطلق الواهي : غمسوا سنتهم في ركाम من الأوهام والآثام ، ثم بسطوها باصدار الأحكام عليهم ، والتشكيك فيهم ، وخذشهم ، وإصاق التهم بهم ، وطمس محاسنهم ، والتشهير بهم ، وتوزيعهم أشتاتاً وعزين : في عقاندهم ، وسلوكهم ، ودواخل أعمالهم ، وخلجات قلوبهم ، وتفسير مقاصدهم ونياتهم . (١٨) .

ثم قال :

و ( سرت في عصرنا ظاهرة الشغب هذه إلى من شاء الله من المنتسبين إلى السنة ودعوى نصرتها ، فاتخذوا التصنيف بالتجريح ديناً وديناً ، فصاروا إلباً على أقرانهم من أهل السنة ، وحرماً على رؤوسهم وعظمائهم ، يلحقونهم الأوصاف المرذولة ، وينبزونهم بالألقاب المستشنة المهزولة ، حتى بلغت بهم الحال أن فاهوا بقولتهم على إخوانهم في الاعتقاد والسنة والأثر : هم أضر من اليهود والنصارى ، وفلان زنديق !! وتعاموا عن كل ما يجتاب ديار المسلمين ، ويخرق أفاقهم ، من الكفر والشرك والزندقة والإلحاد . (١٩) .

ولن يغير من وصف الفتنة اجتماع عدد من أهل سوء معاً ، وإطلاق اسم على جماعة تضمهم ، إذ أن ذلك من ظواهر الحياة ، وقد أشار إليها الشاعر فقال :

إن المريب يتبع المريباً

كما رأيت الذيب يتلو الذيباً (٢٠) .

(١٧) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ١٧ .

(١٨) تصنيف الناس / ٩ .

(١٩) تصنيف الناس / ٣٩ .

(٢٠) عن تفسير القرطبي ٨ / ٢١٣ .



لأن لغة الريب واحدة ، وأمنياتهم مشتركة ، وقد اختلطت هواجسهم ، وتناغمت لُحون لهجاتهم ، وانتظمتهم الوسوس ، فلا يُستغرب أن يتجمعوا في فصيل ناشز ينأى عن العُرف السائرَ والفقهِ المتوارث .

ولذلك رأى القرطبي أن يبقى العلم عزيزاً ولأهل العزة والشرف فقط ، وأنه : ( لايجوز تعليم المبتدع الجدل والحجاج ليجادل به أهل الحق . ولا يُعلم الخصمُ على خصمه حجة يقطع بها ما له . ولا السلطان تأويلاً يتطرق به إلى مكاره الرعية . ولا ينشر الرُخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقاً إلى ارتكاب المحظورات وترك الواجبات )<sup>(٢١)</sup> .

كذلك ( كره بيع السلاح في أيام الفتنة ) ( لأجل استعماله من قبل المشتري ، فصار بتمليك السلاح معيناً له على استعمال المحظور ، والإعانة على المحظور محظور ، فكره )<sup>(٢٢)</sup> .

### □ وعند شهقة المظلوم النبأ !..

بل إن تكوين الهادمين لتنظيم وانتسابهم إلى جماعة يجعل واجب مقاومتهم أظهر ، قياساً على ما ذهب إليه الوزير الثقة يحيى بن هبيرة الدوري حين عقّب على حديث الخوارج " يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " فقال :

( في الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام ، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح )<sup>(٢٣)</sup> .

وواضح أن محل ذلك ما لم يكن المشركون قد غزوا دار الإسلام .

إنما في إشارة ابن هبيرة إفصاح عن أهمية نقاء الصف الداخلي وضرورة دفع عوامل التخريب والفتن ، ولسنا نهمل فوق جهل الجاهلينا فنزعم أن أهل الفتنة مرقوا من الدين ، وإنما أتينا بقول ابن هبيرة كمثل للمنطق الفقهي الذي يلتفت إلى ضرورة تنقية صف المسلمين الداخلي إذا أردنا الجهاد ، وعلى هذا المنطق كان قياسنا .

(٢١) تفسيره ٢ / ١٢٤ .

(٢٢) للفروق ٢ / ٢٨٣ .

(٢٣) فتح الباري ١٥ / ٣٣١ .

وما بدأنا ولا بادرنا ، وإنما نحن ندافع .

وفي التاريخ قصص ومواعظ ترينا كيف تبدأ الفتنة بكلمتين ، ثم كيف تنتهي بدماء .

كمثل ما نقل الشاطبي عن ابن العربي في العواصم أن أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري صاحب الرسالة المشهورة قد ورد إلى مدينة السلام بغداد من نيسابور ، فعقد مجلساً للذكر وحضر فيه كافة الخلق ، وقرأ القارئ " الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى " ، فصار بعض من هنالك ينادي بأن الأستاذ القعود ، وثار إليهم أصحاب القشيري من العامة ، فاشتباكا ، وكلا الطائفتين من أهل السنة ، ( وتناور الفتان ، وغلبت العامة ، فأجبروهم إلى المدرسة النظامية وحصروهم فيها ورموهم بالنشأب ، فمات منهم قوم ، وركب زعيم الكفاة وبعض الدادية فسكنوا ثورانهم . ) ( ٢٤ ) .

والمدرسة النظامية ما تزال بعض أحنائها عامرة ببغداد في سوق السراجين قرب المستصرية ، وصليت بمسجدها مرارا .

ثم إن صديقي الأستاذ نوري القاسم ، وهو من مشاهير السلفية ببغداد ، وشاركته في التلمذة على شيخنا عبد الكريم الشبخلي الملقب بصاعقة ، رحمه الله ، قال لي :

يبدو أن شيخنا كان له علم بتفصيل الحادثة ، إما من كتاب أو مما توارثه علماء بغداد من أخبار ، فذهب بنا إلى المدرسة النظامية ، وكشط بعض الجص عن بعض جدرانها العتيقة ، فإذا أثار الدماء الحمراء المسودة تحت الجص ، وقال : هذه دماء من قتل في تلك الفتنة : جصصوا عليها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأنا لم أسمعها من شيخنا حال حياته ، لكن صاحبنا نوري القاسم أخبرني بها .

فأنظر مدى الجهالة حتى تقضي إلى الدماء .

ولذلك أجاز الشرع دفاع المظلوم عن نفسه ، من أجل أن لا يتمادى الظلم ويتورط بعض السامعين بتصديق ما يقال فيزداد الظالم عتواً وإيغالاً حين يرى جمهرة تؤيده وتصدقه ، بل يحسن للمظلوم أن يبين الحقيقة ، ليس دفاعاً عن نفسه وتثبيتاً لحقه فقط ، بل دفاعاً عن مجتمع المؤمنين كله في أن يعيش بعيداً عن القلق ، وفي قصص الجزائر ما يشرح ذلك .

□ شرط . قال الله تعالى : " لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظَلِمَ " النساء/ ٤٨

قال القرطبي :

( قالت طائفة : المعنى : قالت طائفة : المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يُكره له الجهر به .

ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك .

فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل فلا يذعُ عليه ، ولكن ليقُل : اللهم أعني عليه ، اللهم استخرج حقي ، اللهم حُلْ بينه وبين ما يريد من ظلمي .

فهذا دعاء في المدافعة وهي أقل منازل السوء .

وقال ابن عباس وغيره : المباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه ، وإن صَبَرَ فهو خير له ؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء على الظالم . وقال أيضاً هو والسُّدي : لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول . (٢٥)

ثم قال :

( والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه - ولكن مع اقتصاد - وإن كان مؤمناً كما قال الحسن ؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا .

قال : ( وإن كان كافراً فأرسل لسانك وادع بما شئت من الهلكة ، وبكل دعاء ؛ كما فعل ﷺ حيث قال : اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف . وقال : اللهم عليك بفلان وفلان : سَمَاهُمْ .

وإن كان مجاهراً بالظلم : دعي عليه جهراً ، ولم يكن له عرض محترم ، ولا بَنَن محترم ولا مال محترم . (٢٦)

□ ولك أن تعجب مع أبي بكر بن عبد الله بن زيد كيف أن هذه الفتن آتت ، (وكم أورثت هذه التهم الباطلة من أذى للمكلموم بها ، من خفقة في الصدر ، ودمعة في العين ، وزفرات تظلم يرتجف منها بين يدي ربه في جوف الليل ، لهجاً بكشفها ، ماداً يديه إلى مغيث المظلومين ، كاسر الظالمين ، والظالم يخط في نومه ، وسهام المظلومين تتقاذفه ؟ ) (٢٧)

(٢٥) تفسير القرطبي ٣/٦ .

(٢٦) تفسير القرطبي ٤/٦ .

(٢٧) تصنيف الناس / ٢٥٠ .

لكن عَجَبِي أكبر ، إذ من أدراه أن ثمَّ دَمعة حبيسة في عيني ونحن ما تلافينا ؟

## □ تربية شافية شعارها " هَلِّمِ إِلَى الطَّرِيقِ "

□ ومع ذلك ، ومع جواز الدفاع ، فإنه مشغلة ، يلهي المصلح عن المضي في خُطته ، وإن ( العلماء ورثة الأنبياء ، ينبغي أن يعضوا عن الجهلة الأغبياء الذين يطعنون في علومهم ويلغون في أقوالهم ويفهمون غير مقصودهم ، كما فعل المشركون في القرآن المبين فقالوا : لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ .

فكما جعل لكل نبي عدواً من المجرمين : جعل الله لكل عالم من المقربين عدواً من المجرمين . فمن صبر من العلماء على عداوة الأغبياء كما صبر الأنبياء : نُصِرَ كما نُصِرُوا ، وأُجِرَ كما أُجِرُوا ، وظفر كما ظفروا . وكيف يفلح من يعادي حزب الله ؟ ) (٢٨) .

فكما أن المسلم مطالب بالعبد عن الفتن وأسبابها ، والشقاق ، وقيل وقال ، فإنه مطالب أيضاً باستقبال ما يكون من اعتداء عليه استقبالا حسنا ، ببرود قلب وهدوء أعصاب ، طلبا للثواب .

وروي عن ابن عمر قال :

( أقرض من عرضك ليوم فقرك ) .

قال القرطبي : ( يعني من سبَّك فلا تأخذ منه حقا ، ولا تقم عليه حدا ، حتى تأتي يوم القيامة موفر الأجر . ) (٢٩) .

فابن عمر يجعله قرضاً ، كالتصدق ، وكمن يقرض الله قرضاً حسناً ، والمؤمن لا يعجز عن ذلك إن نظر بعين العاقبة ورنانا نحو الدرجات العلى ، وقد صرح القرطبي بهذا ونص على أن التصدق يكون من المال ، ويكون من العرض ، واستشهد بحديث أبي ضمضم رضي الله عنه الذي كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك .

والشاعر يُخلد هذه الخصلة النادرة في الإنسان ، فيقول :

(٢٨) للعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٢٤/١ .

(٢٩) تفسير للقرطبي ١٥٨/٣ .

ويُستَموا ، فترى الألوانَ مسفرةً

لا صفحَ نذلٍ ، ولكن صفحَ أحلامٍ .

□ وهي تربية الملوك والقوم الذين في الذرى الذين يطلبون الأوفى .

● يفخر بها معاوية رضي الله عنه فيقول : ( إني لأرفعُ أن يكون نذِبٌ أوزنُ من حلمي ) (٣٠) .

فذنِبُ الذنْبِ مهما كُبر فإن حلم الرأس أعظم منه .

● وهي التي صاغت المنصور العباسي فتملقوا له بها حيث أتى برجل ليعاقبه ، فقالوا له : ( يا أمير المؤمنين : الانتقام عدلٌ ، والتجاوز فضلٌ ، ونحن نعيذُ أميرَ المؤمنين بالله أن يرضى لنفسه بأوكس النصيبين دون أن يبلغ أرفع الدرجتين . ) (٣١) .

□ ويتأكد ذلك إذا تاب المسيء واعتذر ، وفي قانون المروءة أنه :

يستوجب العفوَ الفتى إذا اعترفَ

ثم انتهى عما أتاه وأقرَفَ (٣٢) .

فالإقرار ، والتملق ، والاعتذار ، والتوقف ، كل ذلك من الإحسان الذي ينبغي أن يقابله إحسان المتمكن والكبير .

وهي الإيجابية التي عرفها الإمام الشافعي فأوجبها عليك ونصحك ...

ولا تأخذ بعثرة كل قوم

ولكن قل : هلّم إلى الطريق

فإن تأخذ بعثرتهم يقلوا

وتبقى في الزمان بلا صديق . (٣٣) .

( هلّم إلى الطريق ) هذه هي الروح الإيجابية السامية ، وهي عنوان خطة تربية كاملة .

(٣٠) المجالس للدينوري ٢ / ٥٨٠ .

(٣١) المجالس للدينوري ٢ / ٥٩٥ .

(٣٢) عن تفسير القرطبي ٧ / ٢٥٥ .

(٣٣) مناقب الشافعي للرازي / ٣٠٩ .

والأمر أكبر من أن تنزل فيه إلى تلاوم ، بل اصعد وحلق مع الاهتمامات الكبار ، مع الخطة الاستراتيجية ، ومع الهدف البعيد .

## □ مَن ذَكَرَ الدِّعَاةَ بِسُوءِ فَهْوِهِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلٍ

□ الركن الخامس : الانتصار للمظلوم واجب ، ووصف الأحوال حق .

فما يستفاد من قصة الإفك واضطراب عائشة لسرد ما وقع لها :  
( جوزا حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عند قصد نصح من يبلغه ذلك لنلايق فيما وقع من سبق ، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم وتحصيل الأجر للموقع فيه )<sup>(٣٤)</sup> .

وفي سورة يوسف :  
" وَقَالَ الْمَلِكُ انْثُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَا أَيْدِيَهُنَّ " .

قال النسفي :  
( فيه دليل على أن الاجتهاد في نفي التهم واجب وجوب انقاء الوقوف في مواقفها )<sup>(٣٥)</sup> .

وكما يكون ذلك من المتهم البريء : يكون من العلماء الناهين عن المنكر ، يبادرون إلى الدفاع عن الدعاة ، كالقول الحسن الذي وفق له الشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد في الانتصار للعلماء العاملين ، فإنه ينتصر للعالم المعلم ( حسبة لله ، لا دفاعاً عن شخصه فحسب ، بل وعن حرمان علماء المسلمين ، ومنهم دعواتهم ورجال الحسبة فيهم ، إذ بدا لقاء ما يحملونه من الهدى والخير والبيان : اختراق ظاهرة التجريح لأعراضهم ، بالوقعية فيهم ، وفري الجراحين في أعراضهم وفي دعوتهم )<sup>(٣٦)</sup> .

( ولعظم الجناية على العلماء : صار من المعقود في أصول الاعتقاد : " ومن نكرهم بسوء فهو على غير سبيل " . وعلى نحوه كلمات حسان لعدد من الأمة الهداة ) .

(٣٤) فتح الباري ٨ / ٣٧٧ .

(٣٥) تفسير النسفي ٢ / ١١١ .

(٣٦) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٥ .

ومما استحسنه منهم : أنهم ( لم يتخلفوا في كهوف القعدة الذين صرفوا وجوههم عن الأم أمتهم وقالوا " هَذَا مُتَعَسِّلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ " . ) ( بل نزلوا ميدان الكفاح ، وساحة التبصير بالدين ، وهم الذين يُنبؤون عن مقياس العظمة العظامية التاريخية في أشباحهم المغمورة ، لا العظمة العظامية الموهومة ، كما لبعض أصحاب الرُتب والشارات ) .

ورأى ( أن القيم ، والأقدار ، وأثارها الحسان ، الممتدة على مسارب الزمن ، لا تقومُ بالجاه ، والمنصب ، والمال ، والشهرة ، وكيل المدائح ، والألقاب ، وإنما قوامها وتقويمها بالفضل ، والجهاد ، وربط العلم بالعمل ، مع ثبل نفس ، وأدب جم ، وحسن سمت ) .

وأن النُصرة للمظلوم هي ( من محاسن الإسلام وأبواب الجهاد ، وتعلن النذارة لذوي النفوس الشريرة حَمَلَةَ الشِقَاقِ والشغب أن على الدرب رجالاً بالمرصاد ، على حَدِّ قول الله تعالى " فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ " فتتقمع نفوسهم ) .

كما إن فيها ( سلوة لمظلوم مضرَج. برماح الجراحين ) (٣٧) .

ونحن نشهد أنه قد قام الشيخ جزاه الله خيراً بواجب النُصرة خير قيام .

## □ كُنْ صَاحِبَ الْمِيزَانِ الْمُسْتَرِيحِ ، وَلَا تَكُنْ صَاحِبَ الْقَلْبِ الْجَرِيحِ

□ الركن السادس : واجب الجميع في التّعفف والبراءة من الفتن .

وفي كتاب " العوائق " ورسالة " قبائح الفتن " مواعظ كثيرة تلتقي مع معاني هذا الركن .

● وأول البراءة الدعاء إلى الله والاستعانة به .

وقال ابن مسعود :

( لا يقولن أحدكم : اللهم اعصمني من الفتنة ، فإنه ليس أحد منكم يرجع إلى مال وأهل وولد إلا وهو مشتمل على فتنة ، ولكن ليقُل : اللهم إني أعوذ بك من مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ ) (٣٨) .

( ٣٧ ) تصنيف الناس / ١٨ .

( ٣٨ ) تفسير القرطبي ١٨ / ١٣٩ .

• ومع ذلك نتأول خيراً ، كما تأولت أجيال المسلمين من قبل حين ضربوا  
المثل المشهور فقالوا :  
( لا تکرهوا الفتن ، فإنها حصاد المنافقين ) ( ٣٩ ) .

• ورأس أخلاق التعفف : ظن الخير بالمؤمنين ، للآية الكريمة :  
" لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ  
مُبِينٌ " .

قال الرازي :

( وهذا جملة الآداب التي كان يلزمهم الإتيان بها ) ( والمراد : كان الواجب  
على المؤمنين إذ سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويشتغلوا بإحسان الظن ولا  
يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة .

وها هنا سوالات :

السؤال الأول : هلا قيل : لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً وقلتم ؟ فلم  
عدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن المضمرة إلى الظاهر ؟

الجواب : ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات ، وفي التصريح بلفظ الإيمان  
دلالة على أن الاشتراك فيه يقتضي أن لا يظن بالمسلم إلا خيراً ، لأن دينه  
يحكم بكون المعصية منشأ للضرر ، وعقله يهديه إلى وجوب الاحتراز عن  
الضرر ، وهذا يوجب حصول الظن باحترازه عن المعصية ، فإذا وجد هذا  
المقتضى للاحتراز ولم يوجد في مقابلته راجح يساويه في القوة : وجب إحسان  
الظن ، وحرمة الإقدام على الطعن .

السؤال الثاني : ما المراد من قوله : بأنفسهم ؟

الجواب : فيه وجهان :

الأول : المراد أن يظن بعضهم ببعض خيراً ، ونظيره قوله " وَلَا تَلْمِزُوا  
أَنْفُسَكُمْ " ، وقوله : " فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ " ، وقوله " فَإِذَا نَحَلْتُمْ بَيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى  
أَنْفُسِكُمْ " ، ومعناه أي بأمثالكم من المؤمنين الذين هم كأنفسكم . ) .

( الثاني : أنه جعل المؤمنين كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الأمور ،  
فإذا جرى على أحدهم مكروه فكانه جرى على جميعهم . ) .

( ٣٩ ) تفسير الرازي ٤١/٩ .



(قال أبو بكر الرازي : هذا يدل على أن الواجب فيمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيراً) ( وهو يدل أيضاً على قول أبي حنيفة رحمه الله في أن المسلمين عدول ما لم يظهر منه ريبة ، لأننا مأمورون بحسن الظن . )<sup>(٤٠)</sup> .

• وينزل الناس منازلهم اللاتقة بهم .  
إذ ليس هو واجب المفتون أن يتوب فحسب ، وواجب المتهم أن يصبر ، وإنما هو أيضاً واجب السامع أن يحص الأخبار ، ويرفض الوشاية ، ويفترض احتمال الأغراض الشخصية والثارات الدنيوية وراء اللمز والقدح ، وبذلك يكون كما كان الشاعر إذ قال :

• عندي لكل مخاصم ميزائه<sup>(٤١)</sup> .

فالمسلمون منازل ودرجات ، والنفوس شتى ، ومن غير العدل أن يبني أحداً لنفسه ميزاناً واحداً يحشر بين جوانبه الضيقة كل ضروب الخلاف وأشكال المختلفين ، ولكن يتوسع بنسبية تليق المقامات وأهلها ، ويعد موازينه ، ويلجأ إلى تمحيص ورفض وقبول ، ولهجة الصدق غير خافية ، كما أن لجلجة الريب طافية ، والقلب الذكي يدعو صاحبه إلى أن يغوص إلى أعماق مما تبني به الظواهر ، ونمط الإيمان يحثه على أن يحتاط إزاء أعراض الناس وسمعتهم وممارساتهم وتواريخهم ، وليس أجمل عند أهل الفن من تنقية الصحائف وتزيينها بالوان براقعة ، ووردي وأخضر ، ولا يعشق الأسود المكفهر ويلطخ به البياض ويسرف غير ذوق منتكس تمده نفس جُبِلت على التعقيد ، أو عوقبت بذنب فنقرت عن العرف والحسن ، وطربت للشكوك ، ففكرتها الوسواس .

• ويسعك السكوت والإعراض إن جوبهت .

إلا أن تجيب ؟

( يُذكر أن أعرابياً سبَّ آخر ، فأعرض المسبوب عنه ، فقال له الساب :  
ياك أعني ! فقال له الآخر : وعك'أعرض )<sup>(٤١)</sup> .

(٤٠) تفسيره ١٥٤/٢٣ .

(٤١) شطر أورده القرطبي ١٠/١٠ .

(٤١) تفسير القرطبي ١٠٢/١ .

وكانها للدعاة موعظة يوم الفتن ، فإن المفتتن يلح ، لكن العفيف يبالي في الصمت .

• وإياك أن تقبل أسرار من يريد أن يفشي لك الأسرار وخفايا أخبار الناس ، ليس لأن ذلك من الفضول والعدوان فحسب ، وإنما لأن في قبولك ذلك فتح باب القلق على نفسك أيضاً ، وانشغال القلب .

وفي الحكمة : أن رجلاً قال لصديقه : أريد أن أفشي إليك سراً تحفظه عليّ! فقال : لا أريد أن أجعل صدري خزانة شكواك ، فيقلقتني ما أقلقك ، ويورقني ما أركك ، فتببت بإفشانه مستريحاً وبيبت قلبي جريحاً .

فقبولك الأسرار تدمير فعلي لراحتك وخططك وانسياب حياتك اليومية ، وهو ورطة لا تعرف للتخلص منها مخرجاً .

هكذا تقرير المجريين .

• فإن قارفت وتبّت من قريب ، فاكتب :

• رسالة براء ، أن :

صحبُتْكَ إذا عيني عليها غشاوةٌ

فلما انجلتْ: قطعْتُ نفسي الوُهمها (٤٢) .

• ورسالة ولاء ، أن :

إذا كُبتِ الواشونُ 'عدنا لوصلنا

وعد التصافي بيننا والوسائلُ (٤٣) .

## □ وتعالى على خلاف حول منصب ودرهم

ويبقى خلاف الدعاة في الأمور الدنيوية في عداد الأمور القبيحة ، من خلاف حول مال أو منصب ، وعليهم التزام العفاف إذا حاول الشيطان أن ينزغ بينهم ، ولئن يقترب الداعية من التواضع فيتهم نفسه خير له من أن يبعد

(٤٢) تفسير القرطبي ١/ ١٣٤ .

(٤٣) تفسير القرطبي ١/ ١٠٤ .

بالتأويل والظن والمزاحمة والحرص والإلحاح ، وهذا الاقتراب سابقة من جميل الأخلاق سبقك لها الصحابي الجليل عبادة بن الصامت ، فحين سُئل عن الأنفال وكونها لله ولرسوله وسبب الوصية بإصلاح ذات البين " فائقوا الله وأصلحوا ذات بينكم " قال :

( فينا نزلت أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل ، وساعت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول ، فقسمه رسول الله ﷺ عن بؤاء . ) (٤٤) أي عن سواء .

فقد أتهم نفسه ومن معه بسوء الخلق ، وهم أشرف الصحابة أهل بدر ﷺ ، وذلك منه تواضع واضح ، وكأنه يريد أن يلحق أجيال المؤمنين فضيلة اتهام النفس ومعاكسته إذا أحتد الجدل حول دينار أو صدارة ، فازدراء الذات والصاق صفة سوء الأخلاق إذا تصاعدت فقعقة المنافسات هو حسن الأخلاق بتمامها وجذر مكارمها ، وبه مضت هذه البادرة العبادية وترسخت درسا بليغا يعظ دعاء الإسلام أن ينظروا إلى الأجر الآجل ، وإلى ما يدخره الله للعاملين بصمت ، إذ ثم هناك المغتلم .

قال القرطبي في قوله تعالى " فائقوا الله وأصلحوا ذات بينكم " .  
( دلّ هذا التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف أو مالت النفوس إلى التشاح ) (٤٥) .

## □ المحكمة الدعوية

□ وأهم شروط نظرية درء الفتن : إحالة الخلاف إلى محكمة دعوية ، من أجل تحقيق العدل أولا من قبل طرف ثالث غير الأمير والتابع الذي اختلف معه ، ومن أجل تجنب مقالة سوء تشكك في عدل الأمير إذا عاقب المسيء وأتهمه بأنه الخصم والحكم في أن واحد .

□ والذي أفهمه أن نفس الأمير يجب أن تكون ذات حساسية مفرطة بحيث يفهم نفسه كما فهمها عمر بن الخطاب لما قال في أول خطبة له : ( أيها الناس : إن الله قد كلفني أن أصرف عنه الدعاء ) .

( ٤٤ ) تفسير القرطبي ٢٢٩/٧ .

( ٤٥ ) تفسير القرطبي ٢٣٢/٧ .

قال العز بن عبد السلام :

( ومعنى صرف الدعاء عن الله : أن ينصف المظلومين من الظالمين ، ولا يحوجهم أن يسألوا الله ذلك . وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم ، بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين .

فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين ! ) (٤٦) .

وهذا الإنصاف إنما يتحقق إذا وجدت محكمة دعوية وُشهر وجودها بين الدعاة ، ليلجأ إليها كل متظلم من الدعاة يحس أن القيادة ظلّمته أو أحد إخوانه ظلّمه ، وعلى ذلك فإن النظام الداخلي للجماعة يجب أن يحوي مادة صريحة تُوجب قيام المحكمة وتحدد صلاحياتها ، وأن يسمى الحاكم من قبل مجلس الشورى .

□ بل نحن نفهم الأمر أبعد من ذلك ، ونعتقد أن القائد ينبغي أن يحاسب نفسه وأن يقتص من نفسه إذا اعتدى على أحد من الدعاة .

قياساً على السلطان .

قال القرطبي :

( وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل . ) .

( وروى أبو داود والطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ألا من ظلّمه أميره فليرفع ذلك إليّ أقيده منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين : لنن أذب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصته منه ؟ فقال : كيف لا أقصته وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ! ) (٤٧) .

□ ويجوز أن يتولى الحكم داعيتان ، لقوله تعالى : " يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ " .

(٤٦) قواعد الأحكام ١٣٣/١ .

(٤٧) ١٧٢/٢ .

قال ابن العربي :  
فيها ( دليلٌ على أنه يجوز أن يتولى فصلَ القضاء رجلان ، وقد  
منعته الجهلة ) .

( فإن اتفقا : لزم الحكم ) ( وإن اختلفا : نُظِر في غيرهما ) (٤٨) .  
ويجوز أن يتولاه ثلاثة أو خمسة ، ويكون الحكم بالأكثرية .

□ وتخضع المحكمة خضوعاً صارماً لطرق الحكم والقضاء الشرعي العام ،  
بحيث تتبع البيّنات ، ولا يعفى الأمير أو القيادي من ذلك بسبب مكانته ، بل  
يطلب بتقديم البيّنة ، وذلك - كما يقول القرافي - : ( ربما اجتمعت الأمة على  
أن الصالح التقى الكبير العظيم المنزلة والشأن في العلم والدين ، بل أبو بكر  
الصديق أو عمر بن الخطاب : لو ادعى على أفسق الناس وأدناهم درهماً لا  
يصدق فيه ، وعليه البيّنة ، وهو مدع ، والمطلوب مدعى عليه ، والقول  
قوله مع يمينه .

وعكسه : لو ادعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك . ) (٤٩) .

لكن مع ملاحظة أن الأمير ، أو مجلس الشورى الذي أحييت إليه حقوق  
الأمير : يجتهدان في التوليات والتقديم والتأخير ، وليس المنصب من الحقوق  
المكتسبة للعضو حتى يتظلم إذا لم تسند إليه ولاية ، ولكن العزل يصح فيه  
التظلم ، فإذا أفاد الأمير أن السبب يكمن في ضعف الأداء : كان القول قوله ،  
ولا يمكن للمحكمة أن تجبره ، إذ لا معنى للإمارة إن لم تصاحبها صلاحية  
الفراسة والنقد للدعاة ، وأما إذا كان السبب إدعاء خيانة أو مخالفة وأن العزل  
خرج مخرج العقوبة : فإن من حق المحكمة أن تحكم .

ولا يقال هنا أن الأمير عندئذ سيلجأ إلى إدعاء الضعف كلما أراد عزل  
أحد ، إذ أن لبقية الدعاة حاسة نقدية كذلك ، وليس من مصلحة سمعة الأمير أن  
يسرف في إدعاء ضعف الثقات ، إذ أن النتيجة سترتد إليه في صورة من  
الاستنكار الجماعي والانتصار للمعزول القوي المتهم بالضعف .

□ وليس معنى التزام المحكمة بطلب البيّنات أن تتساوى البيّنات في  
أهميتها ، إذا لآتى كل مدع بعدد كبير من الشهود يشهدون له ، ولكن المحكمة  
ترجّح شهادة على أخرى وفق قواعد الجرح والتعديل ونظرية الشروط التي  
ذكرناها ، وقد ترجّح شهادة واحدة على شهادات عديدة .

(٤٨) أحكام القرآن ٦٧٥/٢ .

(٤٩) الفروق ٧٦/٤ .

قال القرافي :

( قال أصحابنا وغيرهم من العلماء :

إذا تعارضت البيئتان في الشهادة : يُقبل الترجيح بالعدالة ) (٥٠) .

ثم قال :

( إن الحكومات \* إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع النزاع والمنازعات ، فلو رجحنا بكثرة العدد لأمكن للخصم أن يقول : أنا أزيد في عدد بيئتي ، فتمهله حتى يأتي بعدد آخر ، فإذا أتى به قال خصمه : أنا أزيد في العدد الأول ، فتمهله حتى يأتي بعدد آخر أيضاً ، فيطول النزاع وينتشر الشغب ويبطل مقصود الحكم . أما الترجيح بالأعدلية فلا يمكن للخصم أن يسعى في أن تصير بيئته أعدل من بيئته خصمه بالديانة والعلم والفضيلة . ) (٥١) .

وذهب الفقيه المهلب شارح البخاري إلى الإقرار بقاعدة ( التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد . ) (٥٢) .

وهذا جري واضح مع مفاد نظرية التوثيق .

□ كما ( أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البيئات أن يستدل بالقرآن على الترجيح . ) (٥٣) .

وما أكثر هذه القرانن أمام القاضي الدعوي ، لأنه إنما يقضي بين دعاة يعيشون في مجتمع خاص ، فيطلب أن تكون أحوالهم معروفة للقضاء منهم ، والقاضي من هؤلاء القدماء ، وليس الأمر كما في القضاء بين عامة المسلمين ، إذ لا يعرف القاضي أطراف الدعوى ، لسعة المجتمع العام . وهذه الملاحظة تمثل أحد الفروق المهمة بين القضاء الدعوي والقضاء العام .

□ وإذا أتهم الأمير أحد الدعاة بتهمة رديئة غير ضعف الإدارة ، فهل يجوز للمحكمة أن تفتش أوراق الداعية المتهم ، أو أن تتجسس عليه ، أو أن تأمر جهة ثالثة بذلك أقرب إلى الحياد ؟

(٥٠) الفروق ١٦/١ .

(\*) أي التحاكم إلى القضاة .

(٥١) الفروق ١٧/١ .

(٥٢) فتح الباري ٦/١٩٥ .

(٥٣) فتح الباري ٧/٣٢٦ .

الأظهر عندي أنه يجوز قياساً على ما أجاز الفقهاء من ذلك .

قال البخاري : باب مَنْ نظر في كتاب مَنْ يُحَدَّرُ على المسلمين ليستبين أمره . أي : رسالته .

وأورد فيه حديث المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة .

قال ابن حجر :

( كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر . والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ : من نظر في كتاب أخيه بغير أنه فكأنما ينظر في النار . وسنده ضعيف ) .

ثم نقل عن ابن بطال قوله ( وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهماً على المسلمين ، وأما مَنْ كان متهماً فلا حرمة له . )<sup>(٥٤)</sup> .

لكن هذا الأمر حساس جداً في المحيط الدعوي ، وله آثار تربوية سلبية عديدة ، وللداعية 'حرمة' ، ولذلك أرى أن المحكمة عليها أن تستأذن مجلس الشورى في ذلك ، لنلا يُساء الاستعمال ، وإذا كان أحد أعضاء المجلس هو المتهم فيكون استئذان القيادة ، وإذا كان أحد أعضاء القيادة هو المتهم فيتم استئذان مكتب الإرشاد .

□ وفي البخاري : ( أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم . ) .

قال ابن حجر :

( واستنبط منه : توجه الحاكم لسماع بعض الخصوم إذا رجع ذلك على استحضارهم . )<sup>(٥٥)</sup> .

والذي أراه أن ذلك مندوب إليه في المحاكم الدعوية ، لأن انعقاد المحكمة في الصورة العرفية الشائعة بين الناس ومجيء الدعاة لها فيه معنى من تصعيد الخلاف الذي ينظر فيه الحاكم ، وفيه الوصول إلى نقطة المفصلة والتكلف في إثبات الحقوق ونفيها ، وذلك يورث الغلظة والقطيعة

(٥٤) فتح الباري ١١ / ٤٩ .

(٥٥) فتح الباري ٢ / ٢١٠ .

والتنافر بين الدعاة ، ولذلك يترجح عندي ذهاب الحاكم الدعوي إلى مكان المختلفين ، إذ تكون معاني الأخوة والإصلاح والتجاوز آنذاك أقرب ، تبعاً للاسترسال الذي عليه من اختلف ، ولقربهم من الدعاة الذين يحيون معهم الحياة العادية اليومية المستمرة ، فيكون بعض حياء ثم يستولي على المدعي والمدعى عليه ، ويكون إنصات لحث على التسهيل ينصح به الأقران ، وهذه احتمالات اجتماعية معهودة هي أولى من صرامة ونبوسة تحيط بمجلس القضاء تضيق المجال على العاطفيات أن تجد لها دوراً في التسويات الرقيقة الهادئة التي هي سليفة الدعاة اليومية ، والمفروض أن الحاكم الدعوي أوفر استعمالاً للغة القلوب من لغة العقول والنصوص ، وإنما ذاك هو قاضي السوق الذي يفصل بين العامة بالأحكام ، وأما الداعية المخضرم الذي يكلف بالقضاء فإن لمسة حاتية منه تكفي في أن يطلب الطرفان منه التغافر وتجاوز شكليات النظام .

□ لكن ذلك لا يكون على طول المدى ، وإنما يجب أن نبدي حزمًا تجاه المفتن ، وأن نعاقبه بالفصل إذا رأينا أن مصلحة الجماعة تقتضي ذلك .

وقد يكون مع الفصل هجرًا وترك السلام على المفتن ، أو يُهجر لمدة محددة دون فصل ، فإن شاء الانتصار لنفسه بعدها ابتعد ، وإن شاء التواضع والتوبة والحرص على أجر العمل الجماعي رجع معتذراً . أو يكون فصلًا بدون هجر من أجل استمرار محاوره أقرانه له لعله يعتدل ويعدل عن نوايا سوء انتقامية ، وكل ذلك نسبي تبعاً لدرجة عصيانه وقوة الجماعة وطبيعة الظرف ، وكل ذلك نثبته بالقياس على عقوبة وهجر أهل المعاصي .

قال البخاري : باب من يُسلم على من أقرت ذنباً ، ولم يردّ بسلامه حتى تثبت توبته .

قال ابن حجر : ( وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع . قال النووي : فإن اضطُر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يُسلم : سلم . وكذا قال ابن العربي وزاد : وينوي أن السلام أسم من أسماء الله تعالى ، فكانه قال : والله رقيب عليكم . وقال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع ، وخالف في ذلك جماعة . ) .



( وألحقَ بعضَ الحنفيةَ بأهلِ المعاصي مَنْ يتعاطى خوارمَ المروءةِ ،  
كثرةَ المزاحِ واللغوِ وفحشَ القولِ . ) (٥٦) .

وشرح ابن تيمية جانب النسبية في ذلك فقال :

( الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم ،  
فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن  
كانت المصلحة في ذلك راحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته :  
كان مشروعاً . وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ،  
والهجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راحة على مصلحته : لم يشرع  
الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر .

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً  
ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفين  
قلوبهم ، لما كان أولئك سادة مطاعون في عشايرهم ، فكانت المصلحة الدينية  
في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في  
هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو  
القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال  
والمصالح .

وجواب الأئمة - كأحمد وغيره - في هذا الباب مبني على هذا الأصل ،  
ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، كما كثرت القدر في  
البصرة ، والتجهم بخراسان ، والشيع بالكوفة ، وبين ما ليس كذلك ، ويفرق  
بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عُرف مقصود الشريعة : سلك في  
حصوله أوصل الطرق إليه . ) (٥٧) .

□ وقد خطب فينا الأستاذ أبو محمد يوماً فقال :

( حين تمر الجماعة في ظرف صعب فإن الصعوبة تكون مصدر تربية  
للدعاة ، ولكن كما يربي ذلك الدعاة فإن الظرف ربما يشيع تخلفاً أخلاقياً ، لأن  
الجماعة لا تخلو من فوضوي ، فإن كان ما يأتيه صغيرة : دخلت في باب  
العفو ، وإن كان كبيرة : فلربما يكون تفضيل منع العقوبة سداً للذريعة ، لكن  
هذه المسامحة تعريه ، فيزداد في السوء ، ويورط غيره ، وينتصب قدوة لمن

(٥٦) فتح الباري ١٣/ ٢٧٨ .

(٥٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٦ .

بشأب . وهذه ظاهرة من ظواهر المحن ، وتقع أثناء الهجرة من البلاد ، وقل من المربين من ينتبه لها .

إن العقوبة في الجماعة مفتاح خير ، ولا بد منها ، وإلا شاع بين الدعاة التحاسد والتباعد ، ويصل الأمر إلى الكذب أحيانا ، ولا ينبغي التوسع في الأخذ بسد الذرائع بمجرد ورود هاجس من أن فلانا يقدر على إحداث فتنة ، أو على إطالة لسان .

الشانع الآن هو قول العفو ، ولمّ الشمل ، وأن ظفرك لا تخلعه .  
وليس الأمر بهذا الإطلاق ، بل لا بد من تربية الفوضويين بفصل فوضوي منهم يكون عبرة لهم . ( . )

وهذا منطوق صحيح ، ولكن ذلك لا يلغي حق الأمير في أن يغض الطرف في وقت الشدة والهرج عن المسيء إذا خشي منه نفورا يحمله عند عقوبته على الانتقام لنفسه بكشف سر للعدو أو غير ذلك من وجوه الضرر .  
والأصل في ذلك ما ذكره الفقهاء من تعطيل الحدود في دار الحرب ، ورووا مقالة عمر في كتابه إلى عماله :

( ألا يجلدن أمير الجيش ولا السرية أحدا حتى يخرج إلى الدرب قافلا ،  
لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . )<sup>(٥٨)</sup> .

( وهكذا نقل عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار )<sup>(٥٩)</sup> .

□ والأظهر في الأحكام الدعوية : تفضيل خطة الصلح ، فإن " الصلح خير " بنص القرآن ، إذا تأكدت نوايا الجميع ، ويمثل الصلح الركن السابع في نظرية درء الفتن ، وإلا فإن المخادعة ممقوتة .

( والصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه وتعالى ورضى الخصمين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل ، فيكون المصلح عالما بالوقائع ، عارفا بالواجب ، قاصدا للعدل .  
فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم . )<sup>(٥٩)</sup> .

(٥٨) شرح السير الكبير للسرخسي ٥ / ١٨٥١

(٥٩) نفس المرجع والصفحة .

(٥٩) لأبن القيم في إعلام الموقعين ١ / ١٠٩ .

وقال تعالى : " لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا " (النساء: ١١٤) .

وقال الأوزاعي :  
( ما خطوة أحبّ إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات  
البيين ) (٦٠) .

□ فيبرم الحاكم الدعوي ، والحكم : الصلح ، ثم يقف خطيباً ، فيقول متقاتلاً  
مستبشراً بما قال الشاعر :

مَصَّتِ الْعَدَاوَةُ فَانْقَضَتْ أَسْبَابُهَا

وَأَنْتَ أَوْاصِرُ بَيْنِنَا وَحِلْمٌ (٦١) .

ويُذَكِّرُ بِأَصْلِ شِعَارِنَا :

" فَاصْبِحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا "

( أي صرتم بنعمة الإسلام إخواناً في الدين ) ( والإخوان جمع أخ ، وسُمي  
أخاً لأنه يتوخى مذهب أخيه ، أي يقصده ) (٦٢) .

□ فأقوم أنا عند ذلك خطيباً ، أشكره على عدله وحرصه ورفقه ونظره  
البعيد ، فأتحفه ببيت نظمته له ، وأعترف له أن :

أَبْرَمْتَ فِي تَمْيِيزِ حُكْمِكَ يَا حَكْمَ  
وَمَهَرْتَ فِي إِنْطَاقِ مَكْنُونِ الْحِكْمِ

(٦٠) تفسير القرطبي ٥/٢٤٧ .

(٦١) عن تفسير القرطبي ٦/٢٦٢ .

(٦٢) تفسير القرطبي ٤/١٠٦ .

## النظريّة الماليّة الدعويّة

### تتجاهله

هذه النظريّة الماليّة مع النظريّة العامّة للإغاثة والعمل الخيري التي ستأتي بعدها ، وتتكامل كذلك مع نظريّة التربيّة بإيحاءات الصنّاعة التي أوردتها ضمن كتابي الآخر حول " منهجيّة التربيّة الدعويّة " ، ولا بدّ من اجتماع هذه النظريّات الثلاث في ذهن طالب العلم ليفهم كلّ واحدة منها الفهم الأوفى .

كذلك : لا يمكن فهم تفرّعات الفقهاء لأحكام المال الضابطة لتصرفات الدعاة إلا عن طريق فهم النظريّة الماليّة الإسلاميّة العامّة ، إذ بينهما لقاء و اشتراك ، جزماً ، وبينهما تمايز أيضاً ، ذلك أنّ تصرفات الدعاة الماليّة تستند إلى أحكام المعاملات الإسلاميّة عموماً ، لكنها تحتاج أحكاماً أخرى مستقلة زيادةً عليها ، لكننا لا نستطيع إيراد جميع النظريّة الماليّة الإسلاميّة بسبب هذا الاشتراك ، إذ هو مبحث أوسع من أن يكون ضمن موضوع كتابنا ، وإنما يستحضر طالب العلم في ذهنه ما يمكن منه إذا أراد فهم نظريّة المال الدعويّة ، كما أن المفتي الدعوي يستحضر ذلك إذا أراد أن يفتي في تصرف ماليّ دعويّ ، فالنظريّة الماليّة الإسلاميّة هي جزء من النظريّة الماليّة الدعويّة بهذا الاعتبار ، ويتضح ذلك جلياً عبر رصد الآثار النفسيّة والمعنويّة والثربويّة في المحيط الدعويّ بخاصّة والمجتمع الإسلاميّ عامّة الناتجة من نوع النشاط الاقتصادي ، والآخر المتعاكس للزراعة والصنّاعة في الرّوح الجهاديّة والأخلاق الإيجابيّة رغم ما بينهما من تكامل أيضاً ، وكذا علاقتهما المؤكّدة بالتطوّر العلمي والأداء السياسيّ والإستراتيجيّة الأمنيّة العامّة للأمة الإسلاميّة ، ممّا جاء مشروحاً بوفاء في " منهجيّة التربيّة الدعويّة " .

وجميع ذلك مرتبط كذلك بنظريّة حركة الحياة ، فكثير من الدعاة يعيش يوم البشريّة ولم يتأمّل تمام التأمّل في أمسها وتاريخها ، فهو يتعامل مع الواقع الحاليّ تعاملًا مسترسلاً ، فقد فتح عينيه على ذلك وتلقّى الواقع كحقائق مفروضة عليه ، لكنه لم يحاول تحليل ذلك وكيف بدأ وكيف كانت بدايات الإنسانيّة في طلب المعيشة والتعامل مع حاجاتها ، وليس في ذلك خبر جديد ،

وإما جميع ذلك من البديهيات ، لكن البديهية الواحدة إذا نظرتها مستقلة فإنها لا تعني شيئا كثيراً ، وإذا فهمتها في سياقها مع نظائرها وأخواتها تجلت لك معاني أخرى فيها ، وتلك صنعة تحليلية يحتاجها المفتي الدعوي حتماً ليجري مع المنطق الأساسي لجريان الحياة وليس مع نتائج الأحكام فقط ، وهو ما سنحاوله هنا في بداية الكلام عبر استعراض نظريتين مهمتين رغم بساطة مظهرهما :

● **الأولى** : نظرية المعيشة في القرآن ، ومجرى الحياة ، ومنشأ العلاقات بين البشر ، وبين الإنسان وبقية ما خلق الله من حيوان وجمادٍ ، وكيف حصل الإلهام الفطري من الله تعالى للإنسان في أن يسعى إلى عمران الأرض والتمتع بما خلق الله له . وهنا يبدو السهل المعجز في أن واحد ، فالقرآن الكريم صالح لأن يرشد البشرية إلى طريقها الصحيح إذ هي اليوم في قمة تطورها العمراني ، لكنه يرجع بالمسلم إلى تلك البديهيات الأولى التي بدأت عبرها الحياة الإنسانية ، ليُدَّعَى يكتشف أن أساسيات الحياة ما زالت هي هي لم تتغير ، ولكن المسلم لا ينتبه لذلك أحياناً لأن خبرها ورد متفرقاً في القرآن ، ويحتاج إلى من يجمعه ويرتبه لتبدو نظرية المعيشة في القرآن واضحة تامة ، وهو ما تكفلت به دراستنا هذه .

● **الثانية** : نظرية المال والتجارة في القرآن ، وهو الذي مازال ينقص الفقه المالي الشرعي ، فإن الفقهاء توسعوا في دراسة الأحكام المائنية والتجارية ، لكنهم لم يبسطوا في إيراد مقدمة وافية لذلك ، تخبر المسلم عن النظرة الإيمانية لهذه المعاملات ، والنظرة الفطرية أيضاً والتي تلتقي مع حقائق حركة الحياة وتستمد منها وإيها تستند ، ولذلك نددت نفسي كذلك للتذكير بهذه المقدمات القرآنية للأحكام الشرعية ، والتي يمكن أن تزودنا بنظرة تحليلية للخلفيات النفسية والفطرية والإيمانية للحركة التجارية في حياة الإنسان ، الصحيح منها والمنحرف الخاطي ، فإذا اتضح ذلك : اتضح المنطق الذي يستند إليه المفتي الدعوي في التحليل والتحرير والإجازة والمنع ، إذ أنه سوف لا ينظر إلى القضايا نظرة تجزئية ، وإنما نظرة شمولية ضمن الصورة الواسعة لحركة الحياة وطبائع النفس الإنسانية في ضرباتها التنافسية والثقافتها وتحدياتها ، وفي حالتها قدرتها وعجزها معاً ، وبها نعلم حالة العلاقات الإنسانية المانجة ذات العنقوان والتأثير والبطش في كل مرحلة من مراحل حياة مجتمع ما أو شعب أو بلد أو في حياة الإنسانية كلها ، وعندني أن مفتاح فهم الصراع الاقتصادي المعاصر الذي أفرزته الحياة

السياسية وفكرة النظام العالمي ، إنما يفهم عبر هذه النظرية القرآنية والأخبار التي تتضمنها عن بدايات الحياة الإنسانية وتاريخ قارون ، بل و'أناس تحدثت الآية عنهم كانوا قبل قارون أكثر منه مالا وقوة' ، أي في بدايات التاريخ المدني ، مما يمنحك تصوراً لتلك البدايات أنها مثلما كانت مسترسلة هادئة فإتها كانت صاخبة أيضاً ، وفيها قوة تحطيم للضعيف ، ولكن في الأخير لا يصح إلا الصحيح ، ولا تبقى إلا موازين الإيمان وإرادة الله تعالى ، ويكون تمرّد بعض البشر مثل عاصفة تجبأ ، تأخذ حظها من التدمير والتخريب والإقلاق والإرهاب ، ثم تسكن الحياة خاضعة لموازينها ومعاييرها الأصلية الاعتيادية غير الاستثنائية ، وكثيراً ما أقف عند نظرة تأملية بسيطة تقنعني بمعان كثيرة ، حين أرجع بالذاكرة إلى تصور ما كانت عليه الحياة قبل مائة وخمسين سنة فقط قبل عصر الآلة البخارية وتطورها اليوم إلى كمبيوتر وموبايل وأدوات رقمية وذرة واختراعات دقيقة ، فاكشف أن الحياة في أوائل القرن التاسع عشر كانت تماماً مثل الحياة قبل ألف سنة و ألفين وخمسة آلاف سنة ، بحذافيرها وبالكامل ، فنمط المعيشة واستعمال الحيوان والعجلات وطرق الإنارة والحياكة والنسيج وما إلى ذلك هو نفس النمط ، وتكشف الآثار عن ذلك بجلاء ، ثم حدثت التقلّة المفاجئة الواسعة ، فذهل إنسان بدايات القرن الحالي عن فهم بدايات الحياة وموازين استرسالها ، مما ينبئ عن أننا نعيش عصراً استثنائياً ، لكن بموازين بابل وروما ، لأن النفس الإنسانية ثابتة لم تتغير ، ومن لم يصدق فليذهب مثلي كما ذهبت إلى آثار مدينة "بومبي" قرب فيزوف بجنوب إيطاليا وليتأمل في المدينة ذات الألفي سنة يجدها كأي مدينة في القرن التاسع عشر ، وأحسن من ألوف مُدُن العالم الفقير اليوم ، وليذهب إلى روما القديمة ، وإلى بابل ، وليقض عشرين ساعة في كلٍّ من متاحف لندن وباريس والقاهرة وعواصم أخرى كما قضيتُ ، ليوثق ، بل عندي أن كل ذلك إنما هو من الدلائل على أننا نعيش آخر الزمان ، مهما أنكر علي المنكرون ، وأن ذلك مرتبط بزوال إسرائيل بعد عشرين سنة بإذن الله بعدما حصل العلو الكبير ، وتفصيل ذلك إنما محله أواخر "موسوعة التطور الدعوي" التي مازلت أدوتها وأمل أن لا يطول انتظارك لها أكثر من سنة واحدة إن شاء الله تعالى .

### □ نظرية المعيشة وجريان الحياة في القرآن

أحياناً من آية واضحة ، وأحياناً من كلمة واحدة في آية : نستطيع التعرف على جزء من الحياة أو طريقة عيش وتعامل ، أو أثر من آثار الفعل الإنساني ،

ومن تجميع هذه الأجزاء تتضح صورة الحياة المعاشية والكسبية اليومية التي كان الإنسان يحيها وما يزال .

□ ظاهرة التوكل واعتقاد أن الرزق من الله تعالى :

- يعتقد المسلم أنه عبد فقير محتاج لرحمة إله غني :  
( وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ) ( الأنعام: من الآية ١٣٣ ) .
- وهذا الرب الغني ( يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ ) ( المائدة: من الآية ٦٤ ) .
- ( يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ) ( البقرة: من الآية ٢١٢ ) .
- و ( اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ) ( الرعد: من الآية ٢٦ ) .
- لذلك صيغ المسلم وتربى على أنه إن أراد رزقاً : فتم عند الله الرزق ويتوجه إليه : ( فابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ) ( العنكبوت: من الآية ١٧ ) .
- والمسلم يعلم كذلك أن نقطة الضعف الرئيسية في النفس الإنسانية هي ميلها إلى البطر والبغي والجحود إذا زاد نعيمها ، ولذلك فإن حكمة الله تجعل الرزق مقدرًا محدوداً .  
( وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ) ( الشورى: ٢٧ ) .

وقارن بين وصول أمريكا إلى أوج الغنى ، وبغيها ونظامها العالمي الجديد وادعاء نهاية التاريخ . وارجع إلى السياسات الاستعمارية الأوروبية ، واليابان بعد نجاح نهضتها .

□ والمشينة الربانية في رزق بعض الناس دون بعض أوجدت تفاوتاً دائماً ظاهراً في حياة الأفراد أو الشعوب ، وصار الناس درجات وطبقات .

- ( وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ) ( النحل: من الآية ٧١ ) .
- ( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ) ( الأنعام: من الآية ١٦٥ ) .

إلى درجة تسخير البعض لخدمة بعض ، من أجل أن تجري حركة الحياة :  
( نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ) ( الزخرف: من الآية ٣٢ ) .

ولولا هذا التسخير لما تحركت الحياة أبداً ، فأحياناً صاحب مالٍ يجلس جانباً والغير يبني له ويزرع ويصنع . وأحياناً تكون الحاجة نسبية حسب

التخصّص وإتقان العمل، فالفلاح يحتاج الحدّاد ، والحدّاد يحتاج النجّار ، في سلسلةٍ كنّا نحفظها حين كنّا أطفالاً كما يحفظها أطفال كلِّ الشّعوب ، ولمّا نصوّرت الشيوعية إمكان إلغاء هذا التّفاوت : سقطت ، إذ الخيالات لا تلغي حقائق الحياة وتركيبتها ، وكما يتفاوت الأفراد : تتفاوت الشّعوب ، ويخدم شعبٌ شعوباً أخرى ، وليس معنى ذلك الرضا بهذه الأقدار الرّبانيّة والجري معها كحتم لازم ، وإنما النظرة الإيمانية تقود إلى مصارعة قدر الشتر الذي ينزل بدرجة إنسان بقدر الخير الذي يرفع درجته ، وهذا المنطق قد بحثناه من قبل في فصلٍ سابق ، فالقدرُ الحتمي هو وجود درجةٍ أدنى تسخرها درجة أعلى ، لكن من هذا الأدنى؟ أنت أم غيرك؟ هنا ممكن الحلّ بالخروج إلى إيجابيةٍ وتدافعٍ ومنافسةٍ ، ثمّ الله يوفق بعضاً دون بعض ويختار ، وأنظر إلى شعوب فقيرة هي اليوم مجرد يدٍ عاملةٍ رخيصةٍ لفروع شركات عابرة للقرارات في بلادها تحميها اتّفاقيّة التجارة الدوليّة لا تستطيع حراكاً ، وفق نظرة " سُخْرِيًّا " هذه ، وأنظر شعوباً أخرى لها حُسن تخطيطٍ وتحاول أن تتملص وتثبت ذاتها ، وترفع درجتها ، وفي التملص الواف الذبذبات الحركيّة كلّ دقيقةٍ تحاول تبديل الواقع القدري ، فمقاربةٍ أو إخفاقٍ يعظ بتكرار المحاولة ، ومن تأمل : أدرك ، والمفتي الذعوي الذي لا يلحظ هذا أولى له أن يمكث طويلاً مع التاريخ والجرائد اليوميّة ليعرف أسرار الشّعوب قبل أن يفتي .

□ والتمكين الرّباني لأحد ، أو لشعب : يبدأ بالتمكين العامّ الشامل ، فهو بدايةٌ ونهايةٌ معاً في آنٍ واحدٍ . بدايةٌ من ناحية كونه نعمةً ربّانيّة عامّة يتفضّل بها الله وتعرفها بقرينة حصولها في زمن قصيرٍ وجهدٍ قليلٍ ، ونهايةٌ من ناحية كونها قد تطوّرت على يد من شكرها وأقن الاستفادة منها كفرصةٍ متاحةٍ حتّى تستوي تامّةٌ .

● وأنظر مثلاً قوله تعالى : ( وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ \* وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ \* وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِنْآ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ \* وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ) ( الحجر : ١٩ - ٢٢ ) .

فهذا تمكين عامّ لكلّ البشر ، ولكن هي قسمة أرزاق ، فمعاش قوم وفيرة ومطرهم غدق ، وغيرهم في صحراء أو تّلج .



● ولفظ " التّمكين " ورد في الآية الأخرى : ( ولقد مكّناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش ) (الأعراف: من الآية ١٠).

● ويتعدّى الأمر الضروريات وسدّ خلة الجائع إلى زينة وطيب عيش : ( قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ) (الأعراف: من الآية ٣٢).

● وتحدّث فرعون عن انتظام الحياة في " المدينة " وأنها مكسب ثمين ، فقال للسحرة لما آمنوا : ( إنّ هذا لمكرٌ مكرثمؤهُ في المدينة ليُخرجوا منها أهلها ) (الأعراف: من الآية ١٢٣).

**وخروج الأهل منها تخريب لها ، وهذه الجملة الواردة على لسان فرعون هي عندي خلاصة بحث دكتوراه في علم الاجتماع ، فالمدينة مرحلة متقدّمة في الحياة الإنسانيّة، إنّما تبنّيها الجهود المدنيّة والرؤى الحضاريّة ، وتظلّ مستمرة في التطوّر وتنتج بدورها مدنيّة وحضارة ، فتغدو منتجة بعدما كانت مستهلكة ، وبدفعة البداية تلك تدأب الحياة في حركتها ، ولكن انقذاح الشّرة التي أنتجت دفعة البداية تلك أنتجت مجموعة غرائز بشريّة مقرونة بعقل و نفس ذات إحساس وعاطفة ، وهي منح ربانيّة ، اهتزت وربت بالتّمكين العامّ الربّاني الذي ذكرناه ، فبدأت قصص الحضارات ، وإنّما عرف فرعون فلسفة المدينة لأته حاكم ، فإذا أراد داعية تمام فقه الإفتاء والاجتهاد فليحكم ، فإن ممارسة السلطة تلقن الفقه .**

● ولذلك عرفها يوسف عليه السّلام وميّزها ونطق بها وجعلها نعمة من الله بها على أبويه وإخوته فتحدّث بها لهم وشرح كيف أنّ الله ( وجاء بكم من البثو ... ) (يوسف: من الآية ١٠٠) ، إلى مجتمع مدني حضاري ، وهذه اللّمسة هي التي وجهت ذكر " ليلاف قرنيش " ورحلات التّجارة ، وهي التي فهمها الصّحابة رضي الله عنهم لما صارت " يثرب " : " مدينة الإيمان والإسلام " وتهيات أن تكون منطلق حضارة كاملة ، وذلك هو سرّ جعل النبي صلى الله عليه وسلم " الأعرابيّة بعد الهجرة " ردة ، وليس مجرد إثم ، لأنّ بداية الحضارة الإسلاميّة كانت تحتاج إلى زخمٍ شديد هائل لتثبيتها واجتيازها لمراحل التّحدّي ، فكان الفرد الحضاري الواحد بايمانه وكتلته الأخلاقيّة والمعرفيّة شريكا رئيسا في التّأسيس الحضاري ، ولذلك لا مجال للتّسامح مع هواجسه في التّعرب ، إذ كلّ باذل لا بدّ أن يتعب ويكلّ ، فتحدّثه الوسواس بأن يعتزل ويتعرب ، وما أجمل منظر كثبان الرّمال ومعك ناقة تشرب حليبها

عند تخطيطات قليلات تهزها فتساقط عليك رطباً جنياً ، ولكن المهمة كانت حتمية ، وكلف كل أحد أن يضغط على نفسه وأن يجتاز الصعاب من أجل تثبيت الحضارة الإيمانية الوليدة على الطريق ، وقد كان ، فأتى لمن لم يدرك هذا بعد أن يحدث نفسه بفتوى ؟

وقريب من هذا : تمكين الله تعالى العرب من حرم أمن :  
 ( أولم نتمكن لهم حرماً آمناً يجنبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لَدُنَّا ... ) ( القصص: من الآية ٥٧ ) .

إذ الأمن شرط التطور ، ولذلك أثر هذا الأمن في أجيال قريش تأثيراً إيجابياً جيلاً بعد جيل ، حتى حصلت حالة تفوق في جودة الرأي والخبرة التي أخذ معظمها من التجارة ، فصارت قريش في منزلة القيادة العرفية لبقية العرب ، وهو ما يعبر عنه بصفة " شرف قريش " ، وما الشرف في الحقيقة إلا هذه الميزات في الشخصية القرشية التي أتاحتها الظروف التجارية ونمتها البيئة الآمنة ، لذلك سرعان ما فقهت البعد الحضاري لما جاءها الإسلام وكانوا هم أساس النهضة اللاحقة ، وأنظر القوة والذكاء والحكمة في شخصيات أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وحزمة وخالد وعمرو ومعاوية وأضرابهم ، رضي الله عنهم ، حتى أن عمر يعزل يزيد بن أبي سفيان أخا معاوية عن إمارة الشام ، وتهمته في قول عمر : ( إني كرهت فضل عقلك على الناس ) ، أي فرط ذكائه وكبر عقله بالنسبة إلى عموم الناس ، فعمر يخشى أن يكون التفاوت مصدر إرهاب للناس ، إذ سيأمرهم بما لا يطبقون وهو بحسب أنه يأمر بمستطاع ، لأنه يقيس على نفسه وعلى عقله الكبير ، ثم يأتي اليوم قائد دعوي واهم يمنع الدعاة من التجارة ليركز جهودهم في النشاط الدعوي اليومي ، وما درى أنه حجب على عقولهم بذلك أن تنمو .

□ وهذا التمكين العام أدى إلى عمران الأرض والمدنيات .

- ( وأثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا ) ( الروم: من الآية ٩ ) .
- فأنشأ الإنسان المدن ، وبُنيت " بلدة طيبة " هنا ، وأخرى هناك .
- وشيدوا " قرى ظاهرة " منحها الله نعمة الأمن ، ( سيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ ) ( سبا: من الآية ١٨ ) .

فازداد الإنسان عقلاً وحكمةً ، كالذي رأيناه في قريش من بعد ، بسبب عنصر الأمن ، واجتماع كل درجات الناس في مكان واحد ، بعضهم يخدم

بعضاً ، ثم يأتي رئيس لجنة تربية يأمر في منهجه بالعزلة ، يُنصت لنصيحة خاطئة من الحارث المحاسبي وينسى مفاد القرآن .

### □ وازدهرت الزراعة :

- فهناك حراثة للأرض ، وعرف الإنسان بقرة هي ( ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ ) (البقرة: من الآية ٧١) .
- فأكل من ( جَنَاتٍ وَعُيُونٍ \* وَزُرُوعٍ ) ( الدخان: ٥٣/٥٢ ) ، وصار في (مقام كريم ) ( الدخان: من الآية ٢٦) .
- واستمتع بما أتاح الله له من ( جَنَاتٍ وَحَبِّ الْحَبِيدِ \* وَالنَّخْلِ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ \* رِزْقًا لِلْعِبَادِ ) (ق: ٩ - ١١) .

وهذا لوحده كافٍ ، فهل أكثر من فوائد الحنطة ، وفوائد التمر ؟

- ولكن الله زاد له سكر العنب ، حتى ليملك الواحد ( جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْتَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا ) (الكهف: من الآية ٣٢) .
- بل جعلها الله ( حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُثْبِتُوا شَجَرَهَا ) (النمل: من الآية ٦٠) .
- فهي ليست إذن مجرد حقول ، وإنما بساتين من الطراز الأول .

- وُأضيف العصير إلى طعام الإنسان ، عصير الفاكهة ، أو عصير قصب السكر ، أو عصير الزيتون وزيتونه .
- ( عَامٌ فِيهِ يُعَاتُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ) (يوسف: من الآية ٤٩) .
- ولذلك أطال هيرودوتس في تاريخه الكلام عن تجارة زيت الزيتون .

□ والزراعة تحتاج الماء ، ومنه ما ينزله الله من السماء ، ومنه ما يفجره عبونا ، ومنه مما يلهمه الله للإنسان من طرق السعي .

- ( وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ \* فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ) (المؤمنون: ١٨ - ١٩) .

- فهو في حينه سقيا ، ثم هو ماء جوفي مذخر أيضا ( فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ ) (المؤمنون: من الآية ١٨) .
- فتجري الأنهار من ذلك . ( وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ) (نوح: من الآية ١٢) .

- ويكون مبدؤها من ينابيع : ( أنزلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ) ( الزمر: من الآية ٢١ ) .
- وهي العيون : ( وَقَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ) ( يس: من الآية ٣٤ ) .
- وبعضها الجوفي الذي يُنزل ، ومن نعمة الله أن يجعله قريباً ليس عميقاً ، ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ) ( الملك: ٣٠ ) .
- ( أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلْبًا ) ( الكهف: ٤١ ) .

فتعلم الإنسان لذلك أن يستخرج الماء من المستوى العميق ويستعين بالحيوان والآلة في ذلك ، فالقرآن يتحدث عن بقرة ( تسقي الحرت ) ( البقرة: من الآية ٧١ ) .

- ثم بنى الإنسان السدّ الحاجز للماء ، وهو الذي سبب ( سيل العرم ) ( سبا: من الآية ١٦ ) .
- وأضاف لكل ذلك : الاستعمالات الإنسانية للماء ، وتوخي البرودة فيها ، الكاسرة لرهق الحرّ والصيف .
- ( هذا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ) ( ص: من الآية ٤٢ ) .

فهذا خبر الماء والسقي ، ولأنها مألوفة لديك لا تقيم لإكتشاف ذكرها القرآني كبير وزن ، وكأنك تذهل عن أن هذه البديهية المزهود بها هي التي ستكون سبب حروب القرن الواحد والعشرين ، والخلاف حول مياه النيل ودجلة والفرات سينتهي بأخبار كبيرة ، وأزمة إسرائيل مانية قبل أن تكون أمنية ، كل هذا وينسى الإنسان أن طريق أمنه الماني هو طريق إيمانه ، والآيات تصدع بهذا المعنى في كل إذاعةٍ وعبر ملايين نسخ القرآن ، ثم يابى الإنسان إلا التمرد ، ثم تأتي أنت وتقول : ما من جديد في أن نكتشف أن الزراعة تحتاج إلى ماءٍ ونهر و يتبوع وبنر وسد ! كلا ، بل هي قضية أمنية سياسية لها ما بعدها .

□ وبدأ الإنسان يسعى في الأرض ، يتاجر ، يحمل منتوجه الفائض عنده ، ويأتي بما ليس عنده ، فاكشف طرق السير .

- ( الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا ) ( طه: من الآية ٥٣ ) .
- ( وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ) ( الانبياء: من الآية ٣١ ) .
- وانتظمت تجارته عبر ( رحلة الشتاء والصيف ) ( قريش: من الآية ٢ ) .

□ وركب الإنسان البحرَ من أجل ذلك ، واهتدى بالتجم حيث لا معالم .

- ( وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَآخِرَ فِيهِ ) (النحل: من الآية ١٤٤) .
- (أَمَّا السَّقِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ) (الكهف: من الآية ٧٩) .
- ولهم ( عِلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ) (النحل: ١٦) .

□ وسعيًا نحو التكامل : اتخذ الراعي ، وصارت له ثروة حيوانية .

- ( كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ) (طه: من الآية ٥٤) .
- (وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى \* فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ) (الأعلى: ٤ - ٥) .
- (وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا \* أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ) (النازعات: ٣١) .
- فربى الغنم : ( وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي ) (طه: من الآية ١٨) .
- حتى ليكون القطيع كبيراً : ( لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ) (ص: من الآية ٢٣) .
- ثم أنواع الأنعام ( أحللت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ) (المائدة: ١) .
- (وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ) (الزمر: من الآية ٦) .
- (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ) (الأنعام: من الآية ١٤٣) ،
- (وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ) (الأنعام: من الآية ١٤٤) .

ثم تزهد مرة أخرى بمثل هذا الذكر وتتسى أن شركة " نستله " السويسرية العابرة للقارات تجني مليارات الدولارات كل عام من حليب هذه الأنعام ، ومنظر مالوف للسانح في سويسرا أن يرى راعي البقر يركب " المارسيديس " بعد قليلٍ من حليبها .

□ وحيوانات الخدمة أيضاً :

- كي ( تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا يَشِقُّ الْإِنْسُ ) (النحل: ٧) .
- (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ) (النحل: من الآية ٨) .
- وما كان يمكن ذلك لولا أن الله جعل فيها طبيعة الطاعة وقابلية التدجين .
- (وَدَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ \* وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفْلا يَشْكُرُونَ ) (يس: ٧٢ - ٧٣) .
- والخيل بخاصة : فيها جمال ، ولها سرعة وشجاعة ، فإنها : ( الصَّافِيَاتُ الْجِيَادُ ) (ص: من الآية ٣١) .
- لذلك استعملها الإنسان للحرب والتفوق في المعارك ، ومنظرها في الإغارة وإثارة الغبار ، و الالتفات : منظر خالد ، ولقطة فنية جمالية : (وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا \* فَالْمُورِيَّاتِ قَدْحًا \* فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا \* فَأَنْرْنَ بِهِ نَعْمًا فَوْسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ) ( العاديات ١ - ٥) .

• ثم " الفيل " مذكور في القرآن ، وأنه يُدرَب ويحمل الأثقال ، ويستعمل حتى الآن في نقل جذوع الأشجار ومهام أخرى .

ولنن تزهد بتذكيرك بحيوانات الخدمة فارجع إلى مائة سنة فقط لترى أن الخيل كانت هي العماد الرئيس للقوة الهجومية في كل جيش ، بل دخلت بولندا الحرب العالمية الثانية وقوتها الرئيس الخيالة ، أي منذ ثلاث وستين سنة فقط ، فكن واقعياً ولا تنس في عهد الأسلحة الحديثة اعتماد البشرية على حيوانات الخدمة ألوف الستين وإلى نهاية الثلث الأول من القرن العشرين ، بل وإلى الآن في غير الحرب لو ذهبنا إلى الصين والهند وإفريقيا ، فليس كل العالم غرباً .

□ وكان من نتيجة كل هذا التكامل : تجويد طعام الإنسان وتوَعه ولذته .

- فهو يشرب اللبن الحليب : ( وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَسُقِيَكُمْ مِنْهَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ) (النحل: ٦٦) .
- ( سُقِيَكُمْ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا ) (المؤمنون: من الآية ٢١) .

وتحليلات الغذاء المعاصرة تبدي أن الحليب طعام كامل يفي بحاجات الجسد كلها ويمكن للإنسان أن يعيش عليه .

- ثم لحوم الأنعام : ( وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ) ( وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ) (مدرسة: من الآية ١١١) .  
واللحم بروتين مهم في التغذية ، والأحماض الأمينية فيه تنمي الذكاء .  
( فَجَاءَ يَعْجَلُ سَمِينٌ \* فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ : لَا تَأْكُلُونَ ) (الذريات: ٢٧) .
- واللحم البحري يتمم الفوائد ، وينجد من ليس له أنعام وهو البديل .  
( سَخَّرَ الْبَحْرَ لِيَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ) (النحل: من الآية ١٤) .  
( وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ) (فاطر: من الآية ١٢) .
- ويأكل قبله وبعده (رطباً جنيًا) (مريم: من الآية ٢٥) ، وفيه سكر أحادي خفيف وبوتاسيوم ، والبوتاسيوم ينمي كل المشاعر الإيجابية في الإنسان ، من تقاؤل وثقة وحب .
- و ( حَبًّا ) (يس: من الآية ٣٣) ، ذكرناه وأنه غذاء رئيس .
- و ( زَيْتُونًا ) (عبس: من الآية ٢٩) يخفض الكوليسترول ويقاوم السرطان .
- فإن كان نقص : فيكملة ما ( مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلِهَا ) (البقرة: من الآية ٦١) .

وبكل ذلك يتحقق الأمن الغذائي في وصفه الطبّي ، وتكون المناعة تامة .

□ وجوده الغذاء قادت إلى تفكير سليم ، وتخطيط ، ونكاء ، وعلوم ، وحساب ، وسيطرة على الحياة عبر تنمية الكفاءة .

• فتعلم الإنسان من الإيماء الذي أراه الله تعالى من تعاقب الليل والنهار الحساب والتاريخ : ( فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّئْتَبِتُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ) (الاسراء: من الآية ١٢) .

• وتعلم حفظ رزقه ومنتوج الزراعة: ( فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سَبَلِهِ ... ) (يوسف: من الآية ٤٧) .

• وحمل الطعام من بلد إلى بلد لسد الكفاية و التنويع : ( وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ) (النحل: ١١٢) .

• وجعل الذهب أداة تقويم ، والفضة للقيم الجزئية : ( إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يَاقَبَلُ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَى ) (آل عمران: ٩١) .

• فاخترع النقود بذلك وسهلت عمليات السوق : ( فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ) (الكهف: من الآية ١٩) ،

والورق : الفضة ، أي كانت معهم نقود فضية .

• فانتج كل ذلك كفايات قيادية تصلح للحكم وإدارة الأزمات ، ولذلك رشع يوسف نفسه : ( اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ) (يوسف: ٥٥) .

فأصل الكفاية اليوسفية : تعلم من البيئة والتراث الإنساني ، بدليل أن الملك لم يستغرب ذلك منه ، ثم زاد الله علم يوسف بالوحي .

وفي موقع " تل محمد " الأثري في بغداد اكتشف مدرسة لتعليم الرياضيات تحوي ثلاثين ألف لوح في علم المثلثات باللغة المسمارية البابلية ، كلها سليمة يمكن قراءتها ، وبعضها إجابات امتحانية للطلاب ، وتاريخ ذلك قبل يوسف .

وبالعلم وهندسة السيطرة أنجز الإنسان أبنيته الشاهقة وحصونه وقلاعه ، وصروحه الضخمة ، الإيماني منها والفجوري .

• فاتخذ المساجد : ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ) (الجن: ١٨) .

• (إِرمَ ذَاتَ الْعِمَادِ \* الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ \* وَثُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ \* وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ) (الفجر: ٧- ١٠) .

• ( وَتَلْحَثُونَ مِنَ الْجِبَالِ يَبُوتًا فَارِهِينَ ) (الشعراء: ١٤٩) .

- (وَقَصْرَ مَشِيدٍ) (الحج: من الآية ٤٥) .
  - (فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطَّيْنِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا) (القصص: من الآية ٣٨).
  - (يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغَ الْأَسْبَابَ) (غافر: من الآية ٣٦) .
  - (وَنظَّوْا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ) (الحشر: من الآية ٢).
  - واتخذ (فَرَى مَحْصَنَةً) (الحشر: من الآية ١٤) .
  - (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّاصِيهِمْ) (الأحزاب: ٢٦) .
- ولا يحتاج كل ذلك برهاناً ، وإنما الآثار باقية .

□ وليست هي الهندسة المدنية المعمارية فقط بل هندسة المعادن والميكانيك والصناعة والهندسة العسكرية الدفاعية .

- (وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ) (الشعراء: ١٢٩) .
- ( فَأَعْيُونِي بِقُوَّةٍ اجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا \* أَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدْقَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ أَتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا \* فَمَا اسْتَبَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَبَاعُوا لَهُ نَقْبًا) (الكهف: ٩٥- ٩٧) .
- (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَوْسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ) (الانبياء: من الآية ٨٠).
- (وَاللَّا لَهُ الْحَدِيدُ \* أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ) (سبا: ١٠- ١١) .
- (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا إِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ) (يس: ٨٠) .
- ثم التجارة والتسيج ( هُمْ أَحْسَنُ آثَانًا) (مريم: من الآية ٧٤) .

□ ووصل الأمر إلى درجة العظمة والأبهة والمقياس الاستثنائي :

- (وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ عَرْشٌ عَظِيمٌ) (النمل: من الآية ٢٣) .
- (وَأَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا) (الإسراء: من الآية ٦).
- (وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُلُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَلُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ) (التقصص: ٧٦).
- بل كان هناك ( مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا) (التقصص: من الآية ٧٨) .

وكان الداعية البسيط القانع الذي يمشي بين البيت والمسجد لا يعلم غير ذلك يظن أنه متأخر عشرين سنة حين نضيفه بأنه رجعي غير متطور ، وما بدري أنه بهذه المقاييس هو متأخر سبعة آلاف سنة !!!

أخي ... أين أنت ؟

أفوق ... افتح عينيك على نظرية الحياة في القرآن .



- وقبل أن تحارب عدوك : انتفض ضدّ شخصيتك الرّجعية .
- ولنن فجر قوميّ وذو مال فكن أنت القويّ المتمول المؤمن .
- فلا يصدتك عن احتلال ساحة الحياة وصناعتها غلط التّأويل .

□ فقد نتج عن كلّ ذلك سوق الخدمات والمقاولات والتّعاوض والأجور .

• ( فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ) (الكهف: ٧٧) .

- ( أَنْ لَنَا لأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ) (الشعراء: ٤١) .
- ( فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ) (الكهف: من الآية ٩٤) .
- حتّى أن تستاجر المرأة نفسها للإرضاع : ( إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ) (طه: من الآية ٤٠) .
- وأشهر من كلّ ذلك قول الحيّية : ( إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا ) (القصص: من الآية ٢٥) ، ثمّ قالت : ( يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ !! )

وكان كلينتون قد أعلن أن أحد انتصارات النظام العالمي : تحرير سوق الخدمات عبر " اتفاقية التجارة العالميّة " ، ثمّ أنت ما تزال واهما ، والوهم يقودك إلى فراغ ، والفراغ يقودك إلى نوم .

□ لكن ذلك ليس دائما ، بل الإيمان والمروءة فيهما تفضّل وصدقات .

- ( فَسَقَى لَهُمَا ) (القصص: من الآية ٢٤) .
- وتلك نظرية أخرى في الإغاثة ستأتيك مستقلة .

## □ نظرية المال والتجارة في القرآن

وهي مكملة لنظرية المعيشة والعلاقات الحيويّة ، لا تتفصل عنها .

□ فنلاحظ أولاً : أن الله هو المنعم ، وله الفضل ، وبالمال قوام الحياة .

- ( وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ) (الضحى: ٨) .
- ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ) (البقرة: من الآية ١٦٨) .
- ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ) (البقرة: ١٧٢) .
- ووصف الله الأموال بآته جعلها لنا ( قِيَامًا ) (النساء: من الآية ٥) ، أي كما نقول اليوم : قوام الحياة .

□ وَأَنَّ التَّجَارَةَ حَلَالٌ ، بل ظاهر ألفاظ الأمر في الآيات تشير إلى الندب ،  
وقيل : مجرد الإباحة .

• ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ  
تَرَاضٍ مِثِّكُمْ ) (النساء: من الآية ٢٩) .

• ( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ) (الجمعة: ١٠)

• ( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ )  
(الملك: من الآية ١٥) .

• ( وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجَالٌ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ )  
(المزمل: من الآية ٢٠) .

• وهذا التعبير متكرر في القرآن ، يسمي الله التجارة " الضرب في  
الارض " .

• وفي الإخبار عن مشي الرسل في الأسواق إيماء إلى التباعد والتجارة  
التبوية: ( وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي  
الْأَسْوَاقِ ) (الفرقان: ٧) .

• ( وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي  
الْأَسْوَاقِ ) (الفرقان: من الآية ٢٠) .

□ والركن الرئيس في التجارة الإسلامية : البراءة من الربا .

• ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) (البقرة: من الآية ٢٧٥) .

• ( وَوَهْمَ الَّذِينَ ) ( قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ) (البقرة: من الآية ٢٧٥) .

• ( إِذْ يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ) (البقرة: من الآية ٢٧٦) .

• والأمر جازم فيه إنذار وأقصى التحذير ، أن ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا  
تُظْلَمُونَ ) (البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩) .

• ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ ) (دعرون: ١٢٠) .

• ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ) (الروم: ٣٩) .

• ( فَيُظْلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَيَصُدَّهُمْ عَنْ  
سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ  
بِالْبَاطِلِ .. ) (النساء: ١٦٠- ١٦١) .

□ ثم شروط أخرى في التجارة الشرعية الصحيحة :

- أولها : الوفاء : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) (المائدة: من الآية ١) .
  - ( وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ) (المؤمنون: ٨) .
  - ثم أن لا تلهيه عن واجبه الإيماني : ( رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ) (النور: من الآية ٣٧) .
  - وأن لا يستعين في تجارته بقاض ولا وال يرشيها لیسامحاه في احتكار بضاعة تجارته أو بخس حقوق من يتعامل معه : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثَمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ) (البقرة: ١٨٨) .
  - وأن لا يبغى على حق شريكه : ( وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) (ص: من الآية ٢٤) .
  - ولا يصخب مع شريكه ويكثر نزاعه ويقلقه. فالمذمومون هم ( شُرَكَاءٌ مُتَشَاكِسُونَ ) (الزمر: من الآية ٢٩) .
  - وأن يتقبل ظاهرة كساد التجارة ، فليس الربح بمطرد : ( وَتِجَارَةٌ تُخْسِنُونَ كَسَادَهَا ) (التوبة: من الآية ٢٤) .
  - والعدل في التعامل مع المستهلك والمشتري : ( وَيَلِلْ لِلْمُطَفِّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ) (سطفين: ٢٠١) .
  - ( فأوفوا الكيلَ والميزانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ) (الأعراف: من الآية ٨٥) .
  - وأن يضبط تجارته وديونه بحساب وكتاب ووثائق : ( إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ) ، ( وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ) ، ( وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ) ، ( إِنْ لَمْ يَكُنْ تِجَارَةٌ حَاضِرَةً ) (البقرة: ٢٨٢) .
  - وإذا كتب الله له الربح والثراء فليعتدل في إنفاقه : ( وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا \* إِنَّ الْمُبْتَدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ) (الإسراء: ٢٦ - ٢٧) .
  - ( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ) (الإسراء: ٢٩) .
  - ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ) (الفرقان: ٦٧) .
- وفي الإنسان نقطة ضعف ظاهرة تتمثل في حبه التكاثر في المال ، فلا يكاد يشبع ، وما لم يكن التاجر المسلم قوي الإرادة فإنه ينساق إلى هذا التكاثر ، وتقل عبادته ، ولعله ييخل .
- ( وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا \* وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ) (الفجر: ١٩ - ٢٠) .

- والحياة الدنيا (تَكَاتَرُ فِي الْأَمْوَالِ) (الحديد: من الآية ٢٠) .
- يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا (البلد: ٦) .
- (أَهْلَاكُمُ التَّكَاثُرُ \* حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ) (التكاثر: ١ - ٢) .
- (الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ) (الهمزة: ٢) .
- (وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ) (الأنفال: من الآية ٧) .
- وَمِمَّا زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّهُ : ( الْقِنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالنَّاعِمِ وَالْحَرْثِ ) (آل عمران: من الآية ١٤) .

□ لذلك يوعظ المتمول بأن ما عند الله خير وأبقى وأفضل :

- (مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ النَّجْارَةِ وَمِنَ النَّجَارَةِ) (الجمعة: من الآية ١) .
  - (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) (الأنفال: ٢٨) .
- ويُصحح الفقير أيضاً أن لا يتكلف التمول لينفق ، فإن الله يتقبل منه نيته بما يعلم منه من نصيحة :
- (وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) (التوبة: ٩١)

□ ومن القواعد القرآنية الكبرى : أن لا ينحصر تداول المال بين الأغنياء :

- وجاءت الآية خاصة بسبب توزيع الفيء ، ومدلولها عام :
- (مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: ٧) .

والذي أفهمه أن المدلولات العامة يُحال تخصيصها إلى اجتهاد الأمراء ينزلونها على الواقع ويطبقونها في سلسلة من الإجراءات المحققة للمقصود ، كما كان اجتهاد التسعير ومنع الاحتكار والاستعانة بأموال الأغنياء في دفع العدو والتجهز للجهاد ، في أشياء أخرى ، ولكل عصر حاجاته .

□ وأخوف ما يخاف على المتمول أن يخرج إلى غرور ، إذ أن من ظواهر الحياة الدائمة : أن الفساد والتخريب ومعاداة المؤمنين إنما تكون من أهل الأموال المتبطلين ، الذين ينكرون فضل الله ويزعمون أن مهارتهم وعلومهم هي التي أثمرتهم .

- (إِذَا حَوَّلْنَا نِعْمَةً مِّمَّا قَالِ إِنَّمَا أُوتِيْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (الزمر: من الآية ٤٩) .
- (إِنَّمَا أُوتِيْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ) (القصص: من الآية ٧٨) .
- (يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ) (الهمزة: ٣) .

- ( وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ) (البقرة: من الآية ٢٤٧) .
- أي يكون المال هو مقياس التوثيق ، فينافسون الثقة في الملك .
- وخلال هذه المنافسة يكون الفساد والطيش ، لأتهم لا علم لهم ولا دراية ، وإتما كلٌ إعتدادهم بأنفسهم يرجع إلى أنهم أهل مالٍ .
- ( وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ) (البقرة: ٢٠٥) .
- وشرّ المال ما يُستعمل للإضلال والصدّ عن سبيل الله وإقصاء المتقين عن مراكز القوّة والقرار : ( وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأُوهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ) (يونس: من الآية ٨٨) .
- وهؤلاء سفهاء ، ولذلك حكم الشرع أن لا يُمكنوا من أموالهم :
- ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ) (النساء: من الآية ٥) .
- وعقوبتهم عند الله أن معيشتهم مكدرة لا يعرفون راحة ولا سكينة : ( وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ) (طه: من الآية ١٢٤) .
- ومن هنا جاء النهي الكثير عن أشكال من العدوان على الأموال ، فأما المؤمن فيتعظ ، وأما الكافر فيفسد .
- فمنهم الأخبار :
- ( الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ) (البقرة: من الآية ١٧٤) .
- و آكلوا مال اليتيم الصّغير .
- ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ) (النساء: ١٠) .
- ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ) (الأنعام: ١٥٢) .
- والملوك والحكام في عدوانهم على ضعاف الناس .
- ( وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ) (الكهف: من الآية ٧٩) .
- والسرّاق :
- ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ) (المائدة: ٣٨) .
- والأغنياء في تملصهم من الواجبات .
- ( إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ) (التوبة: من الآية ٩٣) .
- والغشاشون :
- ( وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ ) (هود: ٨٥) .
- ( وَلَا تَقْصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ) (هود: من الآية ٨٤) .

(وَأَلَوْ قُومُوا النَّكِيْلَ إِذَا كُنْتُمْ وَرَثُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (الإسراء: ٣٥) .

□ ولذلك قد تصيبهم عقوبة من الله بذهاب المال أو نقصانه :

(وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ) (الأعراف: من الآية ١٣٠).

□ أو تصيب المؤمن حالة ضرورة وعندئذ يجب الرفق به .

• (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) (البقرة: ٢٨٠).

• (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النحل: من الآية ١١٥).

□ أو تصيب مجتمع المؤمنين كله ضائقة من باب الإمتحان وتعليم الصبر :

• (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) (البقرة: ١٥٥) .

فجميع هذه المعاني يحسن استحضارها عند دراسة الأحكام الشرعية المالية ، إذ تشرح كثيراً من حكمتها ومنطقها .

## □ الأركان العشرة للنظرية المالية الدعوية

□ الركن الأول في نظرية المال الدعوي :

أن التصرف بالمال الدعوي يكون وفق المصلحة .

قال القرافي : ( اعلم أن كل من ولي ولاية - الخلافة فما دونها إلى الوصية - : لا يحل له أن يتصرف إلا بطلب مصلحة أو درء مفسدة ، لقوله تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ) . ولقوله عليه السلام : " من ولي من أمور أمّتي شيئاً ثم لم يجهدهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام " فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد ، والمرجوح أبداً ليس بالأحسن ، بل الأحسن ضده ، وليس الأخذ به بذلاً للاجتهاد ، بل الأخذ بضده ، فقد حذر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم ، لخسرتها بالنسبة إلى الولاة والقضاة ، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك . ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجعة والمصلحة المرجوحة والمساوية

وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة ، لأنّ هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن . (١)

فالمسألة مخرجة قياساً على التصرف بمال اليتيم ، وعلّة الصّرف الدّعوي تماثل ذلك ، فانبغي القياس ثانية ، إن شئت قلت هو قياس على قياس ، أو شئت قلت هو قياس ثان مباشر للتصرف الدّعوي على صرف مال اليتيم ، لإتحاد العلة ، وهذا أقوى ، ولكن مع ملاحظة ما ذكرناه في فصل سابق من أنّ الدّعاة والمُتبرّعين للدّعوة ليسوا أيتاماً ، بل هم أصحاب خيار ويريدون تطوير الدّعوة به ، ولذلك لا تصحّ وسوسة قائد الدّعوة في الصّرف ، بل عليه أن ينطلق بشجاعة ويحرص على تحقيق مقاصد المُتبرّعين ، إذ يتضمّن تبرّع المُتبرّعين تفويضه بذلك وغفرانا لخطأ يقع فيه بسبب اجتهاده في الصّرف ، وهذا فرق كبير عن موقف اليتيم الضعيف القاصر ، ولذلك ينحصر القياس في معنى وعظي عام للقائد أن يتقي الله في صرفه ويبعد نفسه عن شبهة الاستفادة الشخصية من مال الدّعوة ، وعندئذٍ ستدخل الولائم والهدايا مثلاً ضمن الاجتهاد السائد في الصّرف الدّعوي ، إما أسلفنا من ضرورتها لتأسيس العلاقات الدّعوية والتأثير في أنصار الدّعوة وتربية الدّعاة بظهور القياديين ومخاطبتهم للدّعاة وللناس ، وإذا جاز ذلك رغم خفاء تأويله إلا على مجرّب ومخطّط فتجوز ما هو أظهر من ذلك عرفاً أكثر تسويغاً .

## □ راتب المتفرغ للعمل الدّعويّ جازئ بل مفضل

□ الركن الثّاني : الصّرف على موظفي الدّعوة :

ففي قصّة أبي بكر المشهورة حين نزل إلى السوق يتجر بعد توليه الخلافة واعتراض الصحابة عليه ما يشير إلى أن أمراء المسلمين وكلّ راصد لنفسه في مصالحهم لهم أن يأكلوا من المال العام بما يكفي منزلتهم ويليق لها .

قال ابن حجر : ( قال ابن التّين : وفيه دليل على أنّ للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجره معلومة .

وسبقه إلى ذلك الخطابي . ) (٢)

(١) الفروق ٢٩/٤ .

(٢) فتح الباري ٢٠٨/٥ .

والمشهور في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ، وهو ما قرره ابن حجر بعد قوله هذا وعزاه إلى رواية ابن سعد ، ومثله اليوم : تقرير مجالس الشورى أو ما وازاها مقادير رواتب القياديين والمتفرغين لأمر الدعوة .

وقال محمد بن الحسن الشيباني : ( ذكر عن جبير بن نفير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل يتقون به على عدوهم كمثل أم موسى : ترضع ولدها وتأخذ أجرها . " )

قال السرخسي في شرحه : ( يعني أن الغزاة يعملون لأنفسهم ، قال الله تعالى : " إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم " ثم يأخذون الجعل من إخوانهم من المؤمنين ليتقوا به على عدوهم ، وذلك حلال ، كما أن أم موسى كانت تعمل لنفسها في إرضاع ولدها وتأخذ الأجر من فرعون تتقوى به على الإرضاع ، وكان ذلك حلالاً لها ) . ( ٣ )

وعند عبد الله بن عمر البضاوي القاضي المفسر أن ( الفقيه ابن تشوش تفهه بالكسب : له تركه ، وأخذ سهم الفقراء ) ( ٤ ) - أي من الزكاة - .

وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة ما لا فقلت : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال فخذ ، وما لا : فلا تتبعه نفسك " . )

قال البخاري : ( قال الطبري : في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك ، كالولاية والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة ، وشبههم ، لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله . )

• فإن كانت من سلطان مخلط ؟  
قال ابن حجر عن النووي : ( الصحيح أنه إن غلب الحرام : حرمت ، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق . وإن لم يغلب الحرام وكان الأخذ مستحقاً : فيباح ) ، وهذا غير متصور دعويًا .

( ٣ ) شرح السير الكبير / الجزء الأول .  
( ٤ ) الغاية القصوى في دراية الفتوى / ٢٩٠/١ .



ولماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل للعامل أن يأخذ ؟

قال ابن حجر عن ابن المنير : ( الوجه في تعليل الأفضلية أن الأخذ أعون في العمل وألزم للتصيحة من التارك ، لأنه إن لم يأخذ : كان عند نفسه متطوعاً بالعمل ، فقد لا يجد جدّاً من أخذ ، ركوناً إلى أنه غير ملتزم ، بخلاف الذي يأخذ ، فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه ، فيجدّ جدّه فيها ) .<sup>(٥)</sup>

### □ شروط الاعتدال واعتقاد البركة

وإنما شرط التجارة للدّاعية أن يعتقد أن كلّ بيوعه ومعاملاته معلقة على حصول البركة من الله تعالى ، كما في خبر عروة البارقي رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاء ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه ) .<sup>(٦)</sup>

فيخرجه هذا إلى شدة يقين بأن الرزق من الله تعالى ، وأن ما أخطأه ما كان ليصيبه ، وأن ما كتب له سيلقاه ويجمعه ، وتكون له موعظة في قصة الأعراب أهل الزرع والمرأة التي كانت أفقه منهم .

قال القرطبي :

رُويَ أن قوماً من الأعراب زرعوا زرعاً فأصابته جانحة ، فحزنوا لأجله ، فخرجت عليهم أعرابية فقالت : مالي أراكم قد نكستم رؤوسكم ، وضائق صدوركم ؟ هو ربّنا والعالم بنا ، رزقنا يأتينا به حيث شاء .  
ثم أنشأت تقول :

لو كان في صخرة في البحر راسية	صمّاً ملتممةً ملساً نواحيها
رزق لنفس براها الله لانفلقت	حتى تؤدّي إليها كل ما فيها
أو كان بين الطباق السبع مسلكها	لسهل الله في المرقى مراقبها
حتى تنال الذي في اللوح خط لها	إن لم تنله ، وإلا سوف يأتيها <sup>(٧)</sup>

(٥) فتح الباري ١٦/٢٧٥ .

(٦) فتح الباري ٧/٤٤٦ .

(٧) تفسير القرطبي ١٧/٤٦ .

ثم قد كره العلماء الإسراف في الإنفاق الذنوبي ، وقد نقل ابن حجر عن الباجي المالكي أنه قال : ( ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادراً ، لحادث يحدث ، كضيف أو عيد أو وليمة .

ومما لا خلاف في كراهته : مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة .<sup>(٨)</sup> وهذا إذا لم نجعله قضية تجادل بها الناس ، فإن جعله قضية تربوية نعلمها الذمعة وارد لائق ، ولكن اعتدال الإنفاق في البناء بخاصة لا يعني هدر الجانب المعماري الجمالي ، إذ هذا شأن آخر ويمكن حصوله دون زخرفة وبذخ ، بل حتى في أبنية اللين على طريقة القدماء ، كما في مذهب معماري شائع اليوم في أريزونا وما جاورها بأمريكا ، وفي تونس والمغرب ، إذ يلتزم المعماري استخدام الطين واللين والخشب نصف المنجور ، ويركن إلى البساطة والتجانس مع البيئة ، ولكنه ينتج تحفاً فنية رائعة الجمال والتناسق والاندماج مع المحيط ، وليس هذا محل الإطناب في ذلك .

## □ حُرمة الرِّبَا ، ونسعه إلى طلب المال

□ الركن الثالث في النظرية المالية الدعوية : الالتزام الصارم بأحكام الشرع المالية ، من حرمة الربا ، وتحريم الغش ، وعموم ما تداولناه من معاني النظريتين القرآنيتين في المال والمعيشة وجريان الحياة .

وهذا الالتزام يفصل إلى ثلاثة التزامات فيما أرى :

● الالتزام بالأحكام الواردة في ذلك من حلال وحرام ، كدعوة وكدعاة ، وبخاصة حرمة الربا ، ولا يُقيم وزناً لمن يُفتي بالحلّ اليوم من المفتين المتساهلين على طريقة الطنطاوي ، ورأي الشيخ القرضاوي في ذلك جازم ، وكذا الأستاذ فتحي الدريني مما نقلناه ضمن مبحث " مفهوم المخالفة " من كتابه في " المناهج الأصولية " ، وهو كلام جيد حقاً وواضح ويدل على استقامة الرجل .

● ثم الالتزام بهاتين النظريتين الإسلاميتين العامتين في المال والمعيشة كفكر دعوي ، فهما جزء مهم من فكرنا الدعوي الذي نبشّر به الناس ونصوغ به مناهجنا الإصلاحية السياسية الاقتصادية الاجتماعية ، وهما موجّهتان

(٨) فتح الباري ١٢/١٢ .

لمشروعنا الحضاري الإسلامي الذي نجتهد كدعاة في ترشيحه كطريق لنهضة الأمة ، ونسند إلى مؤسسات الإعلام الدعوي شرح ذلك والتذكير الدائم به .

● سعي الدعوة إلى حيازة المال كأداة تنافسية ، عبر التجارة والصناعة والزراعة والخدمات ، وكمنهج تطويري أيضاً في رفع الكفاية لدى الدعاة وتدريبهم ومدّهم بخبرة حيوية ووعي عبر الممارسة الاقتصادية ، ويجري ذلك باقتراح توجيه الدعاة إلى هذه الممارسة وانتظار ارتداد أثارها الإيجابية عليهم وعلى الدعوة بصورة عامة ، كاقتراح المشروع الصناعي العريض الذي دعوتُ إليه في كتاب " منهجية التربية الدعوية " أو التوجيه العام لإيجاد طبقة من رجال الأعمال الدعاة والإسلاميين يرتدّ ثراؤهم على الجماعة ، أو في استثمار المال الدعوي العام نفسه في مشاريع بواسطة مؤتمنين خبراء من الدعاة ، ولستُ أفضلُ ذلك إلا بشروط وحدود ، وهذا الباب فيه تفصيل كثير نحيله إلى آخر هذا الفصل .

## □ رواتب الدعاة الموظفين في الحكومات الحالية المخالطة

ورواتبنا الآن من الحكومات حلال إن شاء الله ، مع ما في أموال الدولة من مخالطة الربا وغيره .

وما رأيتُ فيها أشبه من قول ابن تيمية حين سُئل رحمه الله :  
( عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب ، فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغني عن السؤال يكون مأثوماً ؟ وهل يحصل له المسامحة ؟

فأجاب :

( نعم ، إذا أعطى وليّ الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال بيت المال كان ذلك جائزاً ، ومال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراماً ، حتّى يقال فيه ذلك ، بل فيه من أموال الصدقات والفيء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله ، وفيه ما هو حرام أو شبهة ، فإن علم أنّ الذي أعطاه من الحرام : لم يكن له أخذ ذلك ، وإن جهل الحال : لم يُحرّم عليه ذلك ، والله أعلم ) .<sup>(٩)</sup>

وواضح أنّ ميزانية الحكومات اليوم تعتمد على بيع نفط ومعادن في كثير من البلاد ، وذلك حلال محض ، والناس أحقّ بذلك ، والحكومة وكيلة عن

(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨٩/٢٨ .

الشُّعْب في استخراجِه ، ثمَّ في بلادٍ أُخرى حيث لا يكون ذلك فإنَّ الحكومة تعتمد الضَّرَائِب على الجميع ، ولذلك يجوز أن تتردَّ إلى الجميع أيضًا في صورة رواتبٍ مع ما هناك من تفاوتٍ في مبالغ دفع الضَّرِيبة من قِبَل الشُّخْص ومبالغ الرُّواتب التي تتردُّ لهم ، إذ تفاوت بينها الفرص والخبرات ، ويندر أن يكون هناك ظلم مخصَّص على بعض النَّاس دون بعض ، وإن كانت هناك محاباة تعفي بعض النَّاس من بعض الضَّرَائِب ، ولذلك فإنَّ ذلك حلال في الجملة فيما أرى والله أعلم .

ونقل القرطبي ( ٧٥/٢ ) عن ابن خُوَيز منداد قال :

( وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة ، فذلك ثلاثة أحوال :

□ إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذًا على موجب الشريعة فجانز أخذه ، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره .

□ وإن كان مختلطًا : حلالًا وظلمًا ، كما في أيدي الأمراء اليوم ، فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه ، وهو كلكص في يده مالٌ مسروق ، ومال جيد حلال ، وقد وكله فيه رجل ، فجاء اللصَّ يتصدَّق به على إنسان ، فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة ، وإن كان قد يجوز أن يكون اللصُّ يتصدَّق ببعض ما سرق . ) .

( وكذلك لو باع أو اشترى ، كان العقد صحيحًا لازمًا وإن كان الورع التنزَّه عنه ، وذلك أنَّ الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهاتها .

□ وإن كان ما في أيديهم ظلمًا صراحةً فلا يجوز أن يؤخذ من أيديهم . )

### □ عطية السلطان

وقد كرَّر البخاري رواية عمر الأنفة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : " خذ ، إذا جاعك من هذا المال شيء وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذ ، وما لا : فلا تتبعه نفسك " .

والإشراف : التَّعَرُّض للشيء والحرص عليه ورغبة القلب له .

فكرَّر ابن حجر شرحه وقال : ( وأخرجه مسلم ) ( وزاد فيه أنَّ عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة ، ولهذا قال الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ،

وليست هي من جهة الفقر ، ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر : أعطه من هو أفقر إليه متي : لم يرض بذلك لأنه إما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال : ويؤيده قوله في رواية شعيب " خذه فتموِّله " ، فدلّ على أنه ليس من الصدقات . وقال الطبري : اختلفوا في قوله " فخذ " بعد إجماعهم على أنه أمر نذب ، فقيل : هو نذب لكلّ من أُعطي عطيةً أبى قبولها كأننا من كان ، وهذا هو الراجح ، يعني بالشرطين المتقدمين ، وقيل : هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن : " إلا أن يسأل ذا سلطان " .

وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول : يكره . وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكرهة محمولة على الورع ، وهو المشهور من تصرف السلف ، والله أعلم .

والتحقيق في المسألة أنّ من علم كون ماله حلالاً فلا تُردّ عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شكّ فيه فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأنّ الله تعالى قال في اليهود : " سماعون للكذب ، أكالون للسحت " . وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك .<sup>(١٠)</sup>

ولله درّ أبي ذرّ حين سأله الأحنف بن قيس : ( ما تقول في هذا العطاء ؟ ) .  
أي الأعطيات التي يأخذونها من الأمراء بمقام الرواتب اليوم .

فقال أبو ذرّ رضي الله عنه : ( خذه ، فإنّ فيه اليوم معونة ، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه ) .<sup>(١١)</sup>

خذه إلا أن يكون ثمناً لدينك ..

تُرى ، أكان أحداً من الأمراء يمكنه أن يطلب من الأحنف وأمثاله ترك الصلاة والصوم حتى يسميه ثمناً للدين ؟

ما عنى والله إلا المداهنة وترك الأمر بالمعروف ، فجعل الجهر بكلمة الحقّ ديناً ، بيعه السكوت ، وفي ذلك عبرة لمن يعتبر من علماء المسلمين الذين يترخصون لأنفسهم ويتأولكون حتى غدت العزائم مجرد أثر تاريخي تحويه بطون الكتب .

(١٠) فتح الباري ٨٠/٤ طبعة الحلبي ، فتح الباري ٢٩٦/٢ طبعة السلفية .

(١١) مسلم ٧٧/٢ .

وللغزالي (١٢) كلام جيد في أنّ السلاطين اليوم لا يعطون العلماء مالا إلا لشرائهم وكسب ثنائهم ، وعلى ذلك لا يقاس أخذنا منهم بأخذ الصحابة من الراشدين والأمويين ، فإذا كان هذا في عصر الغزالي فما بالك في هذا العصر؟

وهناك تفصيل آخر للسرخسي قريب من هذا . (١٣)

### □ الهدية ... وشبهة الرشوة

قال البخاري : (باب : من لم يقبل الهدية لعله . وقال عمر بن عبد العزيز : كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، واليوم رشوة) .

قال ابن حجر :

(رشوة : بضم الراء وكسرها ، ويجوز الفتح ، وهي ما يؤخذ بغير عوض ويُعاب أخذه .

وقال ابن العربي : الرشوة كلّ مال نفع لبيتاع به من ذي جاهٍ عوناً على ما لا يحلّ . والمرتشي قابضه ، والراشي معطيه ، والرائش الواسطة .

وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي . أخرجه الترمذي وصحّحه . وفي رواية : والرائش والراشي . ثم قال : الذي يهدي لا يخلو أن يقصد ودّ المهدي إليه أو عونه أو ما له . فأفضلها الأول ، والثالث جائز ، لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد يستحب إن كان محتاجاً والمهدي لا يتكلف ، وإلا فيكره . وقد تكون سبباً للمودة وعكسها .

وأما الثاني : فإن كان لمعصية فلا يحلّ ، وهو الرشوة . وإن كان لطاعة فيستحب .

وإن كان لجائز فجائز ، لكن إن لم يكن المهدي له حاكماً . والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حقّ فهو جائز ، ولكن يُستحب له ترك الأخذ ، وإن كان حاكماً فهو حرام . انتهى ملخصاً . (١٤)

(١٢) إحياء علوم الدين .

(١٣) شرح السير الكبير ٩٩/١ .

(١٤) فتح الباري ١٤٨/٦ .

(ومنع الأصحاب من قبول القاضي هدية من لم تجر العادة بهديته قبل ولايته). (١٥)

(ومنها : الهدية لمن يشفع له بشفاعته عند السلطان ونحوه ، فلا يجوز ، ذكره القاضي ، وأوما إليه لأنها كالأجرة ، و الشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها ، وفيه حديث صريح في السنن). (١٥)

### □ جواز قبول الهدية من المشركين وأن يهدى لهم ..

وعقد البخاري باباً خاصاً لقبول الهدية من المشركين ، وأورد فيه ثلاثة أحاديث ، الجواز في كلها ظاهر ، أولها : إهداء ملك دومة الجندل جبة سندس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي بلدة بين الشام والحجاز ، ثم قبوله الشاة المسمومة من اليهودية ، والثالث : سؤاله في غزوة لراع مشرك جاء بغنم إن كان يبيع أو يهب ، ووجه الدلالة أنه استعد لقبول الهبة منه بالسؤال .

وكذا جواز أن يهدى المشركين ، وقد عقد له البخاري باباً آخر ، واستشهد بأية : ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ) (الممتحنة: ٨) .

وأورد حديثاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إلى عمر رضي الله عنه حلة ، فأهداها عمر إلى أخ له بمكة قبل أن يسلم . وكذا إذنه لأسماء رضي الله عنها أن تصل أمها .

### □ نسبة التعامل مع صاحب المال المخلط

تسيطر على الفقهاء جفلة من أكل المال الحرام ، ويجعلون الحلال عنوان التقوى ، وأساس تربية القلوب .

واشتهر جواب الإمام أحمد لما سُئِلَ : ( بم تلين القلوب ؟ فقال : بأكل الحلال). (١٦)

وتعلم منه أتباعه أن الزهد في الدنيا ، والنظر إلى ثواب الآخرة هو العنوان الذي يجب أن يتميز به العالم ، وإلا فلا يكون من العلماء ، كما فسّر الفقيه

(١٥) القواعد لابن رجب/٢٤٨ .

(١٦) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢١٩/١ .

الوزير العباسي ابن هبيرة قوله تعالى : ( وقال الذين أُوتوا العلم : ويلكم ، ثواب الله خير لمن آمن ) فقال :

( إيثار ثواب الأجل على العاجل حالة العلماء ، فمن كان هكذا فهو عالم ، ومن أثر العاجل على الأجل فليس بعالم ) . (١٧)

ولذلك لم يبرح عبد القادر الكيلاني يقول : ( ويحك .. في فتيتك زجاج مكسّر وأنت تأكله ولا تعلم به لقوة شرهك وغلبة شهوتك وهوأك وشدة حرصك . بعد ساعة تقطع معدتك وتهلك ) . (١٨)

والإشكال ليس في الحرام البيّن الذي لا نجد فيه خلافا ، إنما في المال المخلط ، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى مسلكين في العموم :

□ مسلك أول يميل إلى التّساهل وحصر الحرام فيما تعيّن وتمّ تمييزه أو تقديره بالمقاربة ، فيكون من أصل الورع أن نتركه ، وتبقى بقية المال على أصل الحليّة .

● فحديث رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي ( استئنيط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام ) كما يقول ابن حجر (١٩) .  
ويتأكد ذلك إذا كان الحرام قليلا .

● ويكثر السؤال عن رجلٍ مرابٍ خلف مالا وولداً ، هل يحلّ لولده أكل ميراثه ؟

سئل ابن تيمية هذا السؤال فأجاب بإخراج ما يتيقّن أنه حرام ويأكل الباقي حلالاً (٢٠) .

● وهل يحلّ للداعية التّعامل بالبيع والشّراء مع من هم غالب أموالهم من حرام مثل الرّبا وأعوان الولاية ؟

سئل ابن تيمية فأجاب بأنه يحرم إذا عُرف أنه يعطيه من القسم المحرم ، وإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة ، وإن كان الحرام هو الأغلب فقيل : تحلّ ، وقيل : تحرم ، والمرابي أكثر ماله حلال (٢١) .

(١٧) نيل طبقات الحنابلة ٢٦٨/١ .

(١٨) الفتح الرباني/٦٨ .

(١٩) الفتح ٦٧/٦ .

(٢٠) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٩ .

(٢١) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٩ .



● وُسئِلَ ابن تيمية ( عن الرَّجُلِ إذا كان أكثرَ مالِه حلالاً ، وفيه شبهة قليلة ، فإذا أضاف الرَّجُلُ أو دعاه هل يجيبه أم لا ؟ ) .  
فأجاب :

( الحمد لله . إذا كان في التَّرك مفسدة - من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك - فإنه يجيبه ، لأنَّ الصلَّةَ وصلاح ذات البين واجب ، فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجباً ، وليست الإجابة محرمة . أو يُقال : إنَّ مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة . وإن لم يكن فيه مفسدة ، بل التَّرك مصلحة تُوقيه الشبهة ، ونهي الداعي عن قليل الإثم ، وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة ، فأبى أرجح ؟

هذا فيه خلاف فيما أظنه ، وفروع هذه المسألة كثيرة ، وقد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل .

قد يرجح بعض العلماء جانب التَّرك والورع ، ويُرجح بعضهم جانب الطاعة والمصلحة . ( ٢٢ )

□ ومسلِّك آخر يبالغ في الاحتياط ويميل إلى التَّحريم ، إلا إذا كان الحرام قليلاً وأكثر المال حلالاً .

● قال ابن رجب ( إذا اختلط مال حلال بحرام ، وكان الحرام أغلب ، فهل يجوز التناول منه أم لا ؟

على وجهين ، لأنَّ الأصل في الأعيان الإباحة والغالب ها هنا الحرام .

قال أحمد في رواية حرب : إذا كان أكثرَ مالِه النهب أو الرِّبَا ونحو ذلك فكأنه ينبغي له أن يتنزَّه عنه ، إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يُعرف . ( ٢٣ )  
وتعبير أحمد هنا ينصرف إلى الكراهة وضرورة التَّنَزُّه .

وُسئِلَ أحمد بن العباس الوشريسي : ( عن رجالٍ من طلاب العلم فقراء أو غير فقراء يأكلون من طعام الجبابرة مثل الشيوخ والسلاطين ، ومالهم فيه الحلال والحرام : هل يجوز أكلهم أم لا ؟ والفرض : عدم تعيين الحرام من الحلال . ) .

فأجاب :

( الحمد لله تعالى وحده ، الجواب والله سبحانه وليّ التوفيق بفضله : أن المال إذا لم يتجرّد عن شائبة الحرمة ولا انفك عنها كما في فرض سؤالكم فلا

( ٢٢ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢١٤ .

( ٢٣ ) للقواعد لابن رجب/٢٧٥ .

يظو حاله من أن تكون شائبة الحرمة أغلب ، أو شائبة الحلية أغلب ، أو الشائبتان سواء ولا رجحان لإحدهما على الأخرى .

فإن كانت الأولى ، وهي جانب الجريمة أغلب في نظر المكلف : فالحكم الفقهي التّحريم ، ترجيحاً للغالب .

وإن كانت الثانية أغلب في نظره : فالحكم الفقهي أيضاً في هذا الوجه للغالب ، فتناول ما هذه صفته من أموال من زكرت حلال في حكم الفقه ) .

قال :

( وإن كانت الثالثة ، وهي ما تكافأت فيها الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب التّرك وتّحريم التّناول ، لأنّ ترك الحرام واجب ، وما لا يتّوصل للواجب إلا به فهو واجب ، وحكم الحرام بيّن ومقابلته بيّن ، وبهما تنتهي أقسام الأموال في الجملة إلى خمسة .

وبالجملة فبعض هذه المنازل والمراتب في التّحريم أقوى من بعض ، فأقواها : الحرام المطلق . ويليها : ما قويّت فيه شائبة التّحريم ، ويلحق بهما ما استوت شائبتاه ، والله سبحانه أعلم ) .<sup>(٢٤)</sup>

وهذه فتوى واضحة حسنة الترتيب ، وهو يميل إلى احتياط كامل عند تساوي الشوائب مع الحلال فيفتي بالحرمة ، ويقرّر ميزاناً متدرّجاً فبحسب قوّة الشائبة تكون قوّة التّحريم .

وأكثر إفتاءات الونشريسي في " المعيار المعرب " تدور مع تحريم أو كراهة التّعامل مع من أكثر مالاً من حرام ، من غضب أو ربا ، وعلى التّورّع عن أكل طعامهم إذا أولموا ، وعلى التّنزّه عن هدايا وطعام الولاية الظلمة وأمر السوء ، ولكثرة أقواله في ذلك رأيت الإحالة فقط إلى بعض مواضع ورودها عنده .<sup>(٢٥)</sup>

وبلغ من غلبة مسلك الاحتياط هذا أن صاغه الفقهاء في قاعدة فقهية مفادها أنه ( إذا اجتمع الحلال والحرام : غلب الحرام الحلال ) .

وأساسها حديث : " الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما مشبهات " .

(٢٤) المعيار المعرب ١١١/٥ .

(٢٥) راجع مثلاً " المعيار " ٦ : ١٨٧/١٨١/١٨٠/١٧٨ .

والمشبهات : جمع مُشَبَّه ، وهو كل ما ليس بواضح الحيل والحِرمة ممَّا تنازعته الأدلة وتجادبته المعاني ، فبعضها يعضده دليل الحرام ، وبعضها يعضده دليل الحلال). (٢٦)

ومفاد ذلك ( الاحتياط للدين والعرض ، وعدم تعاطي ما يسيء الظن أو يوقع في محذور). (٢٧)

وفيما أوردناه في شرح قاعدة الاحتياط أنفاً زيادة تفصيل .

□ ويقود هذا المبحث إلى بحث حالة أكثر إخراجاً للثقي ، فإنه ربما يتجنب التعامل مع أصحاب الأموال الممزوجة ، ولكن ما موقفه إذا ورث مالا تخالطه الشبهات ؟

اختلفت أجوبة الفقهاء ، فمنهم من أجاز ، ومنهم من منع وأبي ، وتوسط مالك فأفتى بالتنزّه من غير إجبار الوارث على ذلك .

فقد سُئل بعض علماء المغرب ( عمّن هلك عن مالٍ حرام من ربا أو غيره : هل يطيب ميراثه لورثته ؟ وعن الاختلاف في ذلك ؟

فأجاب : قال ابن شهاب : تجوز وراثته ، وهو قول الحسن البصري . وأباه القاسم بن محمد وغيره .

ومذهب مالك وأصحابه : إن كان حرامه من جهة الغصب : فليرد ذلك إلى أهله إن عرفوا ، وإن لم يعرفوا فينبغي للوارث أن يتصدق به . يُؤمر بذلك ولا يُجبر عليه .

وإن كان من جهة فساد البيع والربا ومنع الزكاة : فيؤمر الورثة بالتمسك برأس المال إن عرفوه وتصدقوا بما بقي ، وإن لم يعرفوه تصدقوا بالجميع . يؤمرون ولا يُجبرون). (٢٨)

أي يرى الكراهة وأفضليّة التنزّه ، لكن الونشريسي استدرك فقال : ( وأهل الورع لا يرضون بالتمسك ) .

ومال الغزالي إلى التشدد والاحتياط . (٢٩)

(٢٦) فتح المبين شرح الأربعين لان حجر الهيتمي ١٢٢/ . نقلًا عن القواعد لعلي الندوي/٢٧٢ .

(٢٧) نفس المصدر السابق /١٢١ .

(٢٨) المعيار المعرب ٤١٩/١٠ .

(٢٩) إحياء علوم الدين ١٢٤/١٢٠/٢ .

• وفي التطبيق العملي نرى صورةً من الورع يضربها التعمان بن عبد السلام التيمي ، أحد أصحاب مالك والثوري وشعبة ، وكان ثقةً زاهداً ممن نبت عن الستة ( وكان أبوه يتبع السلطان وخلف ضيعةً فتركها التعمان ولم يأخذها ) . ( ٣٠ )

• ومثله الحسن بن عبد العزيز الجروي نزيل بغداد ، وأحد ثقات شيوخ البخاري .

و( كان من أهل الدين والفضل ، مذكوراً بالورع والثقة ، موصوفاً بالعبادة .. من أعيان المحدثين .. وقال عبد المجيد بن عثمان صاحب تاريخ تيس : كان صالحاً ناسكاً ، وكان أبوه ملكاً على تيس ثم أخوه علي ، ولم يقبل الحسن من إرث أبيه شيئاً ، وكان يُقرن بقارون في اليسار ) . ( ٣١ )

وما من شك في أنّ هذا الورع من جانب هذين الثقتين يقوّي جانب من يقول بالاحتياط وضرورة التّنزه .

• وبلغ من احتياط الغزالي أنّه إذا كان الحرام أو الشبهة في يد الوالدين فليمتنع الولد التقيّ عن مواكلتهم . ( ٣٢ )

• وأمام هذا الاختلاف ، وأهمية القضية ، وكثرة أسباب الحرام في هذا العصر : أميل إلى أن لانعم الأحكام والإفتاء ، وأن نجعل كل قضية قائمة بنفسها مستقلة وفقاً لما يسميه الفقهاء " قضايا الحال " ، أي التي يُفتى في كلّ حالة منها بفتوى خاصة ، إذ الأمر بالغ التعقيد ، وتكون الأموال أحياناً بأرقام مليونية ضخمة ، فلا يصح أن نحيل الحائر إلى إطلاقات عامة ، بل لا بد من دراسة تفصيلية لكل قضية على حدة ونفتي صاحبها بإفتاء شخصي لا يتعداه .

وأنا أجعل هذه القاعدة في نسبة التعامل مع المال المخلط : الركن الرابع المكون للنظرية المالية الدعوية .

□ إذا عمّ الحرام جميع القطر أو الأرض كلّها ..

□ الركن الخامس في النظرية : جواز أن يتعدى الاستعمال الضرورات إلى تناول الحاجات إذا عمّ الحرام البلاد ..

( ٣٠ ) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٥٤/١٠ .

( ٣١ ) التهذيب ٢/٢٩١ .

( ٣٢ ) الإحياء ٢/١٢٢٢ .

وأول من بحث ذلك باستفاضة : إمام الحرمين الجويني ، وأوردنا أقواله من قبل في فصل " الوسطية " وجعلنا فتواه في النزول إلى الحاجات والشعب لدرء الضعف العام في بنية المسلمين آية من آيات مذهب الوسطية ، وقسنا عليها حالة الحرج الغدائي العام ، وقلنا أن ذلك ما هو بخيال وإنما في حصار العراق شاهد على احتمال حصول ذلك .

● ويميل العز بن عبد السلام إلى هذا الرأي أيضاً ، ويصرح بأنه : ( لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال : جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات ، لأنه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ، ولا نقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام ) ، ولكن ( لا يتبسط في هذه الأموال كما يتبسط في المال الحلال ، بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الناعمات التي بمنزل التّمات ) . ( ٢٣ )

● وكذا الشاطبي ، وجعلها من أمثلة المصلحة المرسلة ، وقال : ( إنّه لو طبق الحرام الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة إلى الزيادة على سدّ الرمق : فإنّ ذلك سانغ أن يزيد على قدر الضرورة ، ويرتقي على قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن ، إذ لو اقتصر على سدّ الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال ، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب الدين ، لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعّم ، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة .

وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه ، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطرّ والدم ولحم الخنزير ، وغير ذلك من الخبائث والمحرمات .

وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبّع عند توالي المخمصة ، وإتما اختلافوا إذا لم تتوال : هل يجوز له الشبّع أم لا ؟

وأيضاً فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً ، فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك .

وقد بسط الغزالي هذه المسألة في " الإحياء " بسطاً شافياً جداً ، وذكرها في كتبه الأصولية كـ " المنحول " و " شفاء العليل " .<sup>(٣٤)</sup>

• والمسألة عند السيوطي أيضاً ، وخرجها على قاعدة الضرورات ورأى أنه (يجوز استعمال ما يحتاج إليه ، ولا يُقتصر على الضرورة) .<sup>(٣٥)</sup>

### □ وسائل جماعية لتدبير المال الدعوي وحفظه

ويجدر الانتباه إلى ثلاث وسائل شرعية صحيحة لتدبير المال الذي تحتاجه ميزانية الدعوة ، ثم في حفظ العقارات الدعوية التي تستعملها المؤسسات الدعوية والمراكز والمعاهد وفروع الجماعة في كل مدينة والمدارس الإسلامية وما أشبهه .

□ الوسيلة الأولى : اشتراك الدعاة في النفقات الدعوية ، قياساً على ما يُسمى في الفقه بالمناهدة ، إذ يمكن أن نقيس عليها أشياء يلتزم بها أعضاء الجماعة ويجعلونها ضمن حقوق الأخوة .

فقد أخرج البخاري أحاديث في باب الشركة و " النهدي " ، منها ما فعله أبو عبيدة رضي الله عنه بأزواد الجيش الذي معه من جمعه معاً ، وكذا حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه لما خفت أزواد القوم وأملقوا : أمرهم أن يأتوا بفضل أزوادهم ، وأوضحها قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة : جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني ، وأنا منهم " .

يبين ابن حجر أنّ النهدي بكسر النون وفتحها ، وأنه : ( إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرقعة .

يقال : تآهدوا ، وناهد بعضهم بعضاً . قاله الأزهري .

وقال : ( قال ابن التين : قال جماعة : هو النفقة بالسوية في السفر وغيره . والذي يظهر أن أصله في السفر ، وقد تتفق رقعة فيضعونه في الحضر ) .<sup>(٣٦)</sup>

(٣٤) الاعتصام/٢٦١ . والجويني 'أستاذ الغزالي وهو الذي أبدع هذا الرأي وأولى أن يُنسب إليه .

(٣٥) الأشباه والنظائر/٩٢ .

(٣٦) الفتوح/٥٢/٦ .

وفي المسألة تخريج قياسي آخر على مخالطة مال اليتيم المذكورة في قوله تعالى : ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) (البقرة: من الآية ٢٢٠) .

قال القرطبي :

( هذه المخالطة كخلط الميثل بالميثل ، كالتمر بالتمر .

وقال أبو عبيد : مخالطة اليتامى ، أن يكون لأحدهم المال ويشقّ على كافلة أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بُدًّا من خطئه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري ، فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد يقع فيه الزيادة والتقصان ، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه .

قال أبو عبيد : وهذا عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار ، فإنهم يتخارجون التفقات بينهم بالسوية ، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته ، وليس كل من قلّ مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه ، فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعاً : كان في غيرهم أوسع ، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس ) .<sup>(٢٧)</sup>

ومعنى قوله تعالى : ( ولو شاء الله لأعنتكم ) : ( لضيق عليكم وشدد ، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم ) كما نقله القرطبي عن القُتبي .

والعنت : المشقة .

وفي هذا الاستدراك شاهد على صواب ما ذهب إليه أبو عبيد ، وإشارة واضحة .

□ الوسيلة الثانية : الحذر من تسجيل العقار باسم الجماعة ، خوف المصادرة ، أو باسم داعية ، خوف الخيانة أو استيلاء دائرة الأيتام على العقار إن مات وترك صغاراً ، واللجوء بدل ذلك إلى طريقة " العُمري " .

وقد عقد البخاري باباً لمشروعيتها ، وأورد فيه حديث جابر رضي الله عنه ، ولفظه : " قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعُمري : أنها لمن وهبت له " ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه " العُمري جائزة " ، أي إباحة المالك لغيره أن يستعمل الذار أو العين مدة عمره حتى

( ٢٧ ) تفسير القرطبي ٤٤/٢ .

يموت ، فترجع إلى المالك إذا كان قد أشرط رجوعها ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء<sup>(٢٨)</sup> ، أي تكون عارية مؤقتة ، وهناك أقوال شاذة ليس القضاء عليها .

ووجه علاقة هذا النوع من المعاملات بفقهاء الذعوة أي أقترحها كمخرج من مشكلة تسجيل عقار أو نحوه تملكه الذعوة أو بعض مؤسساتها باسم داعية ، إذ ربما سوغ له الشيطان الخروج من الذعوة : وكذا لا يكون تسجيلها كوقف محببًا ، لعلّة المصادرة أو إشراف إدارات الوقف على الأمور والموارد وصعوبة بيعها واستبدالها إذا عرض عارض يستلزم الانتقال ، وربما يطرأ خطر مصادرتها لسبب أمني تعسفي .

والأيسر في بلاد المسلمين أن يملكها داعية ثقة هو فوق الاحتمالات السلبية ويؤجرها إلى المؤسسة المنتفعة ، لكن يبقى احتمال موت الداعية وسيطرة دائرة الأيتام عليها لصالحهم كقاصرين .

□ الوسيلة الثالثة : " الرقبي " . وفيها الحلّ النافي لسلبية تسجيل العقار باسم داعية نخاف موته واستيلاء دائرة الأيتام على العقار لصالح القاصرين ، ويتلخص هذا الحلّ بأن نلجأ إلى ما يجري في بريطانيا وبلاد الغرب من تسجيل العقار باسم ثلاثة أو أربعة مالكين ، إذا مات أحدهم فلا حقّ للورثة فيه ، بل يبقى الحقّ للأحياء من الشركاء ، حتى ينفرد بالحقّ آخرهم ، وبذلك يبتعد خطر الخيانة ، ويؤجل خطر استيلاء دائرة الأيتام إلى عشرات السنين عند موت آخرهم ، ويلجأ إلى الاحتياط إلى بيعه عند ذلك لآخرين على نفس الطريقة ، فنعدم الاحتمالات ، إذ لا يتصور موت جميع الشركاء مرة واحدة ، وإن كان ذلك ليس بمستحيل ، لكنه أندر النادر .

ويمكن تخريج هذا الأسلوب الجماعي على العمرى المذكورة آنفاً ، إذ أنها عمرى جماعية ما نظنّ أنّ القضاء يمنعها ، وتحتاج إلى تكييف قانوني يقوم به خبير قانوني .

أو يمكن تخريجها على طريقة الرقبي ، وهي مماثلة لما نقصد وأقرب إلى هذا الأسلوب الغربي ، وقد أجازها أبو يوسف والشافعي ، ومنعها مالك والكوفيون ، وفي الباب حديث بالمنع وحديث بالجواز ، هما عند ابن ماجه ، وصحّح ابن المنذر حديث الجواز ، ولفظه : " العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبي جائزة لمن أرقبها " ، وروى الجواز عن الثوري وأحمد أيضاً .<sup>(٢٩)</sup>

(٢٨) فتح الباري ١٦٦/٦ .

(٢٩) يراجع تفسير القرطبي ٢٠٥/١ آية " قلنا يا أدم اسكن أنت وزوجك .. " .



## □ خصائص الوضع الدعوي توجب طلب المال والتجارة

ويشتهر عند الفقهاء بمبحث التفاضل بين الفقر والغنى ، ومحاكمتهما ، وينقسمون إلى فريقين ، ويغلب على أهل الزهد والتصوف منهم تفضيل الفقر ، ويأتون بكثير من نصوص الأخلاق الإيمانية كشواهد لإيمانهم .

لكن القرطبي حين تفسيره قوله تعالى : ( فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِيعِينَ دَرَجَةً ) (النساء: من الآية ٩٥) : يبين أنه قد تعلق بهذه الآية : ( مَنْ قَالَ : أَنْ الْغَنَى أَفْضَلُ مِنَ الْفَقْرِ ، لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالَ الَّذِي يَوْصَلُ بِهِ إِلَى صَالِحِ الْأَعْمَالِ .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر : مكروه ، وما أنظر من الغنى : مذموم .

فذهب قوم إلى تفضيل الغنى ، لأن الغني مقتدر والفقير عاجز ، والقدرة أفضل من العجز .

قال الماوردي : وهذا مذهب من غلب عليه حب التباهاة .

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر ، لأن الفقير تارك والغني ملابس ، وترك الدنيا أفضل من ملابسها .

قال الماوردي : وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة .

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين ، بأن يخرج عن حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين ، وليسلم من مذمة الحالين .

قال الماوردي : وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن خير الأمور أوسطها . (٤٠)

وكل هذا إنما هو بموازين السانبين الذين لا يعرفون معاني الدعوة ، إذ قراراتهم فردية ، ونظرهم قاصر على رؤية ما هو الأصح لهم .

أما الدعوة فموازينهم أخرى ، ولهم نظر يتعدى أحوالهم إلى رؤية ما هو الأصح للإسلام والمسلمين جميعاً ، وبذلك فلن يكون هناك خيار ، بل هو

(٤٠) تفسير القرطبي ٢٢٠/٥ .

فرار واحد : أن يتمول ويتاجر وينافس ويرتاد الأسواق ويبني المصانع  
ويزرع ويملك ويبيع ويشترى ، ليغتني ، ليمول النشاط الدعوي .

وهذا أحد وجوه افتراق الاجتهاد الدعوي عن الاجتهاد العام والشخصي ،  
فإن للاجتهاد الدعوي منطقته التعليلي الخاص المستند إلى طبيعة الأوضاع  
الدعوية ، وأهم ذلك : أنها في منافسة متواصلة مع المفسدين ، ويعتمد نشاط  
الدعاة على تنسيق مؤسسي متنوع ، ولن يكون ذلك إلا بمال كثير ، وأما  
الزاهد فما زاد على أن أعلن استسلامه وعجزه فانزوى في ركن يتعبد  
متخلياً عن المروءة تاركاً بقية المسلمين أمام جبروت الفجار ، فهو في  
أنتية حقيقية يطلي خارجها بالزهد ، درى بذلك أم جهل .

فالزاهد لم يزد على أن ترك مهمة التجارة التي لا بد منها يقوم بها غيره ،  
ولهذا نجد في كل جيل طائفة ينتدبون أنفسهم لأداء هذا الذي لا بد منه في حياة  
المسلمين ، من تبرع وصرف مالي كثير وإقراض ، وإذا كان الزاهد قد ألغى  
دوره فإن المهمة باقية كظاهرة من ظواهر جريان المعيشة والحياة الفطرية  
وحركة الحياة لا يمكن أن يلغياها أحد .

• هؤلاء التفر من الدعاة وأثقوا ميثاقاً مؤكداً بينهم أن :

إننا إذا اجتمع يوماً دراهمنا

ضلت إلى طرق المعروف تتصرف<sup>(٤١)</sup> :

- وقال سعيد بن المسيب :
- ( لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله ، يكف به وجهه عن الناس ، ويصل  
رحمه ، ويعطي منه حقه ) .<sup>(٤٢)</sup>
- وكان سعد بن عبادة يدعو :
- ( اللهم هب لي حمداً ، وهب لي مجداً ، لا مجد إلا بفعال ، لا فعال إلا بمال .  
اللهم لا تصلحني بالقليل ، ولا أصلح عليه ) .<sup>(٤٣)</sup>
- وقال عبد الرحمن بن عوف :
- ( يا حبذا المال : أصل منه رحمي ، وأتقرب إلى ربي عز وجل ) .<sup>(٤٤)</sup>

(٤١) عن " الذريعة إلى مكارم الشريعة " للراغب الأصبهاني/٢٠٧ .

(٤٢) إصلاح المال لابن أبي الدنيا/١٧١ .

(٤٣) إصلاح المال/١٧٠ .

(٤٤) إصلاح المال/١٩٠ .

وأكاد أحلف يمينا أن معظم الدعاة العاملين صلة الدعوة عندهم مقدّمة على صلة الرّحم .

وصار اسم الواحد من هؤلاء النفر " فتى ليس بالرّاضي بأدنى معيشة " ، كما في شطر الشعر :

كريم رأى الإقتار عارا فلم يزل أخطب للمال حتى تمولا

فلما أفادَ المالَ عادَ بفضلهِ على كلِّ من يرجو جداه مؤملاً<sup>(٤٥)</sup>

● واختصّ منهم منجد اسمه " البُرج بن مُسهر الطائي " بخلق إقراض المال مع الفرح وسعادة القلب ، وهو صاحبي الذي ينجدني ، فحقّ له أن يفاخر باحتكاره هذا النوع المنقرض من المروءة ويقول :

فسائلُ - هداك اللّه- أيُّ بني أبٍ من الناس يسعى سَعِينا ويُقارضُ

ثُقارُضُكَ الأموالَ والوَدَّ بيننا كانَ القلوبَ راضها لك رائضُ<sup>(٤٦)</sup>

وهو نبيل شهيم واحد ، لكنّه يتلون ، فمرةٌ يسمي نفسه حمّد الغماس ، ومرةٌ حمد الرقيط ، ومرةٌ ياسين العومي ، ومرةٌ لؤي الخطيب ، ومرةٌ ماجد الحميدان ، وكأنّه أحد الملانكة النورانيين ، تحركه وكالة إهامية ، تنزل إليه من عالي الأسماء ، فيبادر ويتخفى بالأسماء ، حتى تخفى مرةٌ باسم أفقر الناس عبد الرحمن الشايجي حين دقّ بابي قبل ثلاثين سنة فرمى صرّة ذات خمسين ديناراً وقال : حدّثني قلبي أنّك في حاجةٍ ، ثمّ هرول مسرعاً يفوت عليّ فرصة الاعتذار ، وكانت الأرض قد ضاقت عليّ بما رحبت تلك الساعة ، ولم يكن أكثر منه عيالا حينئذٍ ولا أقلّ مالا .

● ولمثل هذا مال الفقهاء إلى تفضيل الغنى ومزاولة التجارة ، وصارت الركن السادس في النظرية المالية الدعوية .

قال ابن الجوزي : ( فأما كسب المال فإنّ من اقتصر على كسب البلغة من حلّها : فذلك أمر لا بدّ منه . وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال :

(٤٥) ديوان الحماسة ٢/٣٥٥ .

(٤٦) ديوان الحماسة ١/٢٤٦ .

نظرنا في مقصوده ، فإن قَصَدَ نفسَ المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود ، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح : أثيبَ على قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات ، وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم لجمعه ، فحرضوا عليه ، وسألوا زيادته .(٤٧)

وهذا هو معنى قول ابن حجر: ( إن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص ) .(٤٨)

فهو قول فصل موجز كأنه قاعدة . وفي الفتح أقوال جيدة في المفاضلة بين الفقر والغنى .(٤٩)

والفقه الإيماني الصحيح إما يشترط شرطاً واحداً في التمول : أن يكون المال في يدك لا في قلبك ، فإن كان ذلك فدونك والاكتيال ، وهو المعنى الذي تكلم فيه عبد الله بن المبارك وأضرا به من السلف ، وجدده عبد الوهاب عزّام فقال :

ولستُ أبى توفير مالي لدهري بأذلاً منه في رخاءٍ وبأس

إن يكن في يدي ، وليس بقلبي وهو ملكي ، وليس يملك نفسي (٥٠)

وسمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكسبَ والتجارة " رفع الرأس " ، فقال يعظ أهل العلم :

( يا معشر القراء : ارفعوا رؤوسكم ، فقد وُضِحَ الطريق : " فاستبقوا الخيرات .. " ، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين ) .(٥١)

( وكان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن ، ولئن أترك ما لا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس .

وعن سفيان - وكان له بضاعة يقلبها - : لولاها لتمنل بي بنو العباس ) .(٥٢)

(٤٧) تلبيس إبليس / ١٧٢

(٤٨) الفتح / ١٢٢/٥

(٤٩) فتح الباري / ١٤ / ٥١ - ٥٤ ، طبعة الحلبي .

(٥٠) ديوان المثاني / ١٤٦ .

(٥١) إصلاح المال / ٢٤٨ .

(٥٢) تفسير النسفي / ٢٩١/١ .

وهذا الوعي الذي تحلى به سفيان الثوري يكشف عن منهج رفيع في التربية الدعوية التطويرية لخاصة الدعاة ، فهم عناصر لها أهمية استثنائية بالغة ، وبثباتهم يثبت المجموع ، وبنشأتهم ينشط المجموع ويكون الثَّرك ، ولذلك يجب أن لا ندع الحكومات تتحكّم في أرزاقهم ، بل نحرّهم من ذلك تحريراً كاملاً ، إمّا بتجارة شخصية يمارسونها ، أو كفالة دعوية إذا كثُر المال الدعوي عبر متاجرة طبقة تتبرّع ، وأنظر كمصداق لذلك نشاط رجال الشيعة لاعتمادهم على الأحماس لا على رواتب الحكومة ، وعجز علماء أهل السنّة لارتباطهم بدوانر الأوقاف الحكومية ، حيث تزرع المخابرات صبيّاً فيها يأمر وينهى فترتجف أكثر العمام ، لارتباط لقمة العيش بهذا المستبد .

ووجد القرطبي في آية ( إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .. ) الدليل على تميمية الأموال فقال : ( لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرّهان : كان ذلك نصّاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتتميتها ، وردّاً على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك ، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ، ثمّ إذا احتاج وافترق عياله فهو إمّا أن يتعرّض لمين الإخوان أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم ، وهذا الفعل مذموم منهي عنه .

قال أبو الفرج الجوزي : ولست أعجب من المترهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم ، إمّا تعجب من أقوام لهم علم وعقل ، كيف حتّوا على هذا وأمروا به مع مضادته للشّرع والعقل ، فذكر المحاسبي في هذا كلاماً كثيراً ، وشيّد أبو حامد الطوسي ونصره ، والهارث عندي أعذر من أبي حامد ، لأنّ أبا حامد كان أفقه ، غير أن دخوله في التّصوف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه . ( ٥٢ )

ثمّ ذكر عن ابن الجوزي أنّ ذلك من ( سوء فهم المراد بالمال ، وقد شرّفه الله وعظّم قدره وأمر بحفظه ، إذ جعله قواماً للآدمي ، وما جعل قواماً للآدمي الشّريف فهو شريف ، فقال الله تعالى : ( ولا تؤثّوا السّفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ) ( النساء : من الآية ٥ ) .

ونهى الله عزّ وجلّ أن يُسَلِّمَ المال إلى غير شريفٍ فقال : ( فإِنْ أَنَسْنُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) (النساء: من الآية ٦) .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فقال لسعد : " إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس " .

وقال عليه الصلّاة والسلام : " ما نفعني مالٌ كمال أبي بكر " .

وقال لعمر بن العاص : " نعم المال الصّالح للرجل الصّالح " .

ودعا لأنس ، وكان في آخر دعائه : " اللهم أكثر ماله ، وولده ، وبارك له فيه " .

وقال كعب : " إن من توبتي أن أنزع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ؟ فقال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " .

قال ابن الجوزي : ( هذه الأحاديث مخرجة في الصّحاح ، وهي على خلاف ما تعتقده المتصوفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة ، وأن حبسه ينافي التوكل .

ولا يُنكر أنه يخاف من فتنته ، وأن خلقاً كثيراً اجتنبوه لخوف ذلك ، وأن جمعه من وجهه ليعزّ ، وأن سلامة القلب من الافتتان به ثقل ، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة ينذر ، فهذا خيف فتنته ) .

ثم نقل عنه أنه قال : ( فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أولى : قرّب الأمر ، ولكنه زاحم به مرتبة الإثم ) .<sup>(٥٤)</sup>

ونقل عنه أيضاً أنه قال : ( ومتى صحّ القصد فجمعه أفضل ، بلا خلاف عند العلماء ، وكان سعيد بن المسيّب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المال ، يقضي به دينه ويصون به عرضه ، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده .

وخلف ابن المسيّب أربعمائة دينار .

وخلف سفيان الثوري مائتين ، وكان يقول : المال في هذا الزمان سلاح .

وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للتوابع وإعانة الفقراء ، وإنما تحاماه قوم منهم إيثاراً للتشاغل بالعبادات ، وجمع الهمة ، ففنعوا باليسير ) .<sup>(٥٥)</sup>

(٥٤) تفسير القرطبي ٢/٢٧١ .

وهذا ما كان يدركه عرب الجاهلية أيضاً ، فقال أحيحة بن الجلاح سيد الأوس قبل الإسلام :

كلّ النداء إذا ناديتُ يخذلني إلا ندائي إذا ناديتُ : يا مالي ..

فهو أسبق من الثوري إذن في إدراك أنّ المال سلاح .  
وحتى الجانب الشخصي في التمتع بالمال سانع ، ويتأكد ذلك لمن ذهب ماله في سبيل الله ، ففي اجتهاد سمعته من الأستاذ عمر التلمساني : ( أنّ تمكيننا للداعية البازل من أن يتجر أمر مسوغ أو مفضل ، وليس من الصواب أن نكتفي بإحالة إلى الجزاء الأخروي فقط ، بأن ندعو له ، بل نتيح له الجزاء الدنيوي أيضاً ربّما قال رحمه الله : وشاهد ذلك : إذن النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أن يتجر ، لأنّ أمواله كانت قد ذهبت في سبيل الله . ) .

□ ومنطق الناس أعوج ، فنعوج له أيضاً ربّما ، وتشفق لذلك الذي وهبه الله عقلاً وعلماً ، لكن الناس يهملونه ، فقال أسفا :

ولو كنتُ ذا مالٍ لقرّب مجلسي وقيل إذا أخطأتُ : أنت رشيدٌ (٥٥)

وكم في حياتنا المعاصرة من مثل هذا التفاق وتوسيد الأمر إلى غير أهله في الوزارات والبرلمانات والمجالس البلدية والجامعات والتقابات وعموم المرافق الاجتماعية ، والعاقل الحكيم مهجور ، لصراحته وفقره .

وكم من متفاسح ، وليس بفصيح ، ولكن الأذان تنصت له لثروته ليس إلا ، وهو وأمثاله قال فيهم أهل الشعر :

كم ناطق وسط الرّجال وإتما عنهم هناك تكلمّ الأموال

لذلك قال ابن حبان : ( الواجب على العاقل أن يقيم مروءته بما قدر عليه ، ولا سبيل إلى إقامة مروءته إلا باليسار من المال ) . (٥٦)

وقال المرادي : ( ولا تظهر المروءة والرأي والقوة إلا بالمال ) ( ورفع إلى المنصور كثرة نفقات محمد بن سليمان والي البصرة ، فوقع : أعظم الناس مروءة : أكثرهم مؤونة ) . (٥٧)

(٥٥) إصلاح المال/٢٦٥ .

(٥٦) عن كتاب " المروءة " لمشهور سلمان/٦٤ .

(٥٧) نفس المصدر السابق/٦٤ .

وهل أعظم من الذّاعة اليوم مروءة ؟

لذلك ينبغي أن تتيسّر لهم النّفقة العظيمة ، لتتمّ مناوراتهم ، ولتكون لهم الصّدارة دون الفسّاق وأهل السّوء ، وليديروا معارك الفكر والسياسة ، ولننحرنا الطغاة بسلب الحريات ، فقد نحرنا أنفسنا بتوهم فضائل الفقر وبفهم مغلوّط لمعاني الزّهد ، والثّوبة قريبة لمستأنف ، والريّح بإذن الله وتوفيقه وفير لمن أراد أن يتاجر لتكتمل مروءته ، ولدعوة هي رمز المروءة بعد انقراضها وارتفاعها من قاموس النّاس ، حتّى كثرت الذناب وتصدّر البُلداء .

وهذا الحال هو الذي كان قد أزعج الإمام الشافعي ولم يجد له تعليلا سوى الإحالة إلى حكمة الله الخفيّة ، حين تعجّب من أنّه :

كم من قويّ ، قويّ في قلبه

مهذب الرأي عنه الرزق منحرف

ومن ضعيفٍ ، ضعيف العقل مختلطٍ

كأنه من خليج البحر يغترفُ

يدل هذا على أن الإله له

في الخلق سر خفي ليس يُكتنف<sup>(٥٨)</sup>

وكانه خرج إلى يأس حين ثنى فقال :

وأحقّ خلق الله بالهمّ امرؤ

ذو همّة ، يُبلى بعيش ضيق .

ولربما عرضت لنفسي فكرة

فأود منها أنني لم أخلق

لو كان بالحيل الغناء وجدتي

بأجل أسباب السماء تعلقني

(٥٨) مناقب الشافعي للرازي/٣٠٦ .



لكنَّ من رَزَقَ الحِجَى : حَرَمَ الغِنَى

ضدان مفترقان ، أي تفرق (٥٩)

لكنه ما هو بيانس ، وإنما هو مقرر لظاهرة حيوية ما زالت تحير الأبواب ،  
ولكن القطعة الشعرية الثالثة التي لم يقلها الشافعي ، وربما قالها ولم تُحفظ :


أن محاولة غيرك وفشله ليست دليلاً على سريان الفشل إليك ، فإبتك لا  
تدري ما هو مخبوء لك في القدر ، وكذلك محاولتك العشر إذا باعت بفشل  
فعلت في ما بعد العاشرة الثراء ، فإبتك لا تدري متى ينزل الرزق ، وكلّ ميسر  
لما خلق له ، والواجب أن نتخذ الأسباب ونتوكل ، ثم أرجع في النهاية إلى  
البدائية ، وعلل بالحكمة الخفية ، ولن تزال تدأب حتى تتراكم أسنان المفتاح  
مع ثغرات القفل ، فيغمرك سيل الخير ، وهذا هو الذي ميّز الناجح عن الراجع  
القافل ، فإن من نجح ظلّ يحاول بلا يأس ، وأنت ترى نجاحه ولا ترى عدد  
محاولاته الفاشلة السابقة ، والراجع رجع غضبان أسفا بعد محاولات قليلة ولم  
يصبر .

□ وكلّ ما سبق إنما هو من الشواهد الأضعف على وجوب التجارة ، وأما  
الشواهد الأقوى التي لا تترك لواهم مقالاً فقد أودعناها فصل " التربوية  
بإحياءات الصناعة " في كتابي عن " منهجية التربوية الدعوية " ، وأعيدها  
مجردة عن شرحها ، إذ الشرح هناك ، وهي :

- قول ابن بطال أن سوقاً يُذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد ، قاله  
تعقيماً على حديث " أبغض البقاع إلى الله .. الأسواق " .
- وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى أحد الموالى الجدد في  
الإسلام يتاجر في سوق المدينة : ( يا معشر قريش : لا يغلبنكم هذا وأصحابه  
على التجارة ، فإنها ثلث الملك ) ، بل نصفه في العصر الحاضر .
- وقول الصحابي حويطب بن عبد العزى القرشي رضي الله عنه : ( يا أمير  
المؤمنين : فرضت للعرب في العطاء فأهلكتهم ، يتكلمون على العطاء ،  
ويدعون التجارة ، ويلهيهم ) .
- وزعم القرطبي أن الجهاد والتجارة في درجة واحدة سواء ، واستشهد  
بآية : ( عليم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون  
من فضل الله وآخرون يُقاتلون في سبيل ) (المزمل: من الآية ٢٠) .

• وأشار الماوردي إلى القواعد التي تقوم عليها الدولة الإسلامية الناجحة ، من (خصب دائم ، أي الوفرة في نتاج الأرض ، والممتلكات والأموال ، فيها يقلّ في الناس الحسد ، وينتفي عنهم تباعض العدم ، وتتسع النفوس ، وتكثر المواساة والتواصل ، وذلك من أقوى الدواعي لصالح الدولة وانتظام أحوالها ، لأن الخصب يؤول إلى الغنى ، والغنى يورث الأمانة والشجاعة ) ، وبالقياص ندرك أنّ الدعوة الغنيّة تظهر في دعائها هذه الأخلاق العالية .

وقد رسمنا هنا المعادلة الآتية فأطلب شرحها لبيّن لك الوعي :



### □ الشّروط العشرة لقبول الدّاعية تاجرًا

لكن إثبات تفضيل التجارة لا يعني هجومًا جزافيًا من الدّعاة لاقتحام هذا الميدان ، إنّما يلزم توفّر أخلاق وشروط في المتصدّي كي يؤدّن له ، وبدونها لا يتحقّق المقصد ، أو تكون الخسارة .

• أولاً : أن يعتقد أنّ الدرهم إنّما هو مجرد وسيلة ، ويستحضر قول الحسن البصري : ( ما أعزّ أحد الدرهم إلا أذله الله ) ، وقوله : ( إنّما الفقيه : الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، الذائب في العبادة ) .<sup>(٦٠)</sup>

(٦٠) زيادات نعيم في روايته لكتاب الزهد لابن المبارك/ ٨ ،

فإنما مدار تفضيلنا التجارة ، أن يستقلّ الدّاعية بالمكسب كي لا يتمنّدل به المتعسفون: ولكي يتحمّل شيئاً من الميزانية الدّعوية ، أمّا أن يغفل فتصير الوسيلة عنده غاية ، فهذا مرفوض ، وإن كنا لا نستطيع أن نؤثر عليه إذا هام غراماً بالذّرهم فإنّ ذلك لا يعني شيئاً ، إذ هو الله بالمرصاد ، يعلم التّوايا وببيده الرّزق ، كما يعطي يأخذ ، وكما يمنح يمنع ، والعاقل لا يجنح إلى غرور ، بل يشكر الله ويزداد شكراً كلما ازداد مالا .

● **ثانياً :** أن يتعلم الأحكام الشرعيّة في التجارة والمعاملات ما أمكن ، وأن يكون كثير السّؤال مستفتياً مع نية الالتزام بالفتوى ، وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : ( الفقه قبل التجارة . إنه من تجرّ قبل أن يفقه : ارتطم في الرّيا ، ثم ارتطم ) .<sup>(٦١)</sup>

وأقلّ ذلك : مطالعة الكتب الجامعة للإفتاء في البيوع والمرايحات والمعاملات الصّادرة عن بيت التّمويل الكويتي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وأمثالها ، إذ هي أهمّ من كتب الأوّلين ، لما فيها من فقه مقارن أولاً ، ولتضمّنها أشكال التّعامل المعاصر وتنزيلها الأحكام على الواقع المستجدّ .

● **ثالثاً :** التزام الحلال ، والإنفاق في سبيل الله .  
وفي الآية الكريمة ( إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيُنْبَلَوْا مِنْهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ) (الكهف:٧) ، إشارة صريحة إلى ذلك .

وكان 'أبي بن كعب رضي الله عنه يقول في قوله تعالى ( أَيَكْم أَحْسَنُ عَمَلًا ) : ( أحسن العمل : أخذٌ بحقّ ، وإنفاقٌ في حقّ ، مع الإيمان وأداء الصّلاة واجتناب المحارم ، والإكثار من المنسوب إليه ) .<sup>(٦٢)</sup>

قال القرطبي : ( هذا قول حسن ، وجيز في ألفاظه ، بليغ في معناه ) .  
(و) كان عمر يقول فيما ذكر البخاري : اللهمّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا ، اللهمّ إني أسألك أن أنفقه في حقّه .

فدعا الله أن يعينه على إنفاقه في حقّه . وهذا معنى قوله عليه السلام : " فمن أخذه بطيب نفسٍ : بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع " .

(٦١) للفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي/٢٧ .

(٦٢) تفسير القرطبي ١٠/٢٢٠ .

وهكذا هو المكثّر من الدنيا لا يقنع بما يحصل له منها ، بل همّته جمعها ، وذلك لعدم الفهم عن الله تعالى ورسوله ، فإنّ الفتنّة حاصلّة معها وعدم السلامة غالبية) (٦٢)

● **رابعاً : أن يقلّ اللبث في الأسواق إلا بمقدار ضرورة تجارته .**  
فإنّه مع كلّ الإيجابيات التي يمنحها المال ، فإنّ عليه أن يحتاط ، وأن يقلّ اللبث في الأسواق ، ويتأكد الأمر إن كان داعية قوّة .

قال القرطبي :

( خرّج مسلم عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحبّ البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها " .  
وخرّج البزار عن سلمان الفارسي قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكوننّ إن استطعت أول من يدخل السّوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فإنّها معركة الشّيطان وبها ينصب رايته " . (٦٣)

قال :

( ففي هذه الأحاديث ما يدلّ على كراهة دخول الأسواق ، ولا سيما في هذه الأزمان التي يخالط فيها الرّجال النسوان . وهكذا قال علماؤنا لما كثّر الباطل في الأسواق وظهرت فيها المناكر : كره دخولها لأرباب الفضل والمقتدى بهم في الدين ، تنزيهاً لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها ، فحقّ على من ابتلاه الله بالسّوق أن يخطر بباله أنّه قد دخل محلّ الشّيطان ومحلّ جنوده ، وأنّه إن أقام هناك : هلك ، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته ، وحرّز من سوء عاقبته وبلبّته ) . (٦٤)

أمّا السّوق التي يُذكر فيها اسم الله كثيراً فلم توجد حتّى الآن ، ويرجى أنّ خطة إيجاد رجال أعمال دعاة مؤمنين سنؤدّي إلى تحقيق وجودها ، وعندئذٍ يجوز اللبث بها .

● **خامساً : ولسنا ننفي احتمالات البطر والتكبر ، أنّها تغزو من يثري ويمتحنه الله بالمال ، لكن الأصيل الحسيب أبداً نقيّ المعدن ، عالي الأخلاق والتصرفات ، في فقره ويوم غناه ، وله مع حاتم الطائي نسب ، ومن معانيه ومذاهبه تلقين ...**

( ٦٣ ) وأشار المحقق الحفناوي إلى أن الحديث الثاني أخرجه مسلم أيضا .

( ٦٤ ) تفسير القرطبي ١٢/١٢ .

كسبناُ صروفَ الدهرِ ليناُ وغلظةُ وكلا سقاناها بكأسهما الدهرُ

فما زادنا بغياً على ذي قرابةٍ غنانا ، ولا أزرى بأحسابنا الفقرُ

وكانَ هذه الحالة هي من فروع قوله تعالى : ( وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً : أَتَصْبِرُونَ ؟ ) ( الفرقان: من الآية ٢٠ ) .

قال القرطبي : ( أي أن الدنيا دار بلاء وامتحان ، فأراد سبحانه أن يجعل بعض العبيد فتنةً لبعض على العموم في جميع الناس ، مؤمن وكافر ، فالصحيح فتنة للمريض ، والغني فتنة للفقير ، والفقير الصابر فتنة للغني .

ومعنى هذا أن كل واحدٍ مختبر بصاحبه ، فالغني ممتحن بالفقير ، عليه أن يواسيه ولا يسخر منه . والفقير ممتحن بالغني ، عليه أن ألا يحسده ولا يأخذ منه إلا ما أعطاه ، وأن يصبر كل واحدٍ منهما على الحق ) . (٦٥)

### ● سادساً : العصاميّة والصبر والتدرّج وطول الانتظار .

وأحبّ هنا أن أخرج عن أقوال الفقهاء إلى رواية قصّة واقعيّة فيها عبرة وتصلح كشاهدٍ لهذه المعاني .

وهي خبر ذلك الفتى الصّيني المهاجر إلى الفيليبين قبل نحو خمسين سنة حافياً ، ثم هو الآن بليونير يمتلك سلسلة متاجر ( شو مارت ) .

روى هو قصّته وقرأتها ، فذكر أن أباه أركبه حين بلغ العاشرة من أحد موانئ الصّين سفينة متّجهة إلى مانिला ، وزوّده بعشر دولارات فقط وصرة فيها خبز ، وأمره أن يجرب حظّه ، فنزل إلى شوارع مانिला حافياً ، فضجر ، فقرّر أن ينتعل ببعض ما عنده ، فسأل عجوزاً صينيّاً عن سوق الأحذية ليشتري نعلًا .

يقول : فنظر إليّ العجوز نظرة الغاضب ، وقال لي : الصّيني لا يشتري !

قلتُ : كيف إذن ؟

قال : تشتري بالدولارات العشر ثلاثة أزواج من التّاجر ، فتبيع زوجين بعشرة ، وتربح الثّالث تلبسه .

قال : ففعلتُ ، فوجدتُ لذةً غمرتني ، وكان ذلك أول درس في حياتي ، ودفعنتي اللذة أن أكرّر شراء ثلاثةٍ أخرى ، فبعتها بخمسة عشر ، وربحتُ

( ٦٥ ) تفسير القرطبي ٢٢/١٢ .

خمسة ، وكررت وكررت ، ولذتي تتصاعد ، حتى إذا كثرت الأحذية التي أبيعها : اشتريت عربة ، ثم محلاً صغيراً ، سمّيته " شو مارت " أي سوق الأحذية ، ثم وسعته ، ثم فتحت فرعاً ، واستطردت في اللعبة الجميلة أجمع بروحي الصنيعة التجارية أموال الفلبينيين بروحهم الاستهلاكية ، حتى أصبحت مليونيراً كبيراً ، ومن ملك المليون فليمن مطمئناً ، فإن المليون يصبح بليوناً بعملية ميكانيكية ذاتية لا تحتاج كثير مهارة .

● **سابعاً : الابتسام ، واستقبال الخسارة بروح مرحية وصبر ، وليس أن تذهب النفس حسرات ، بل الاستعداد لتكرار المحاولة .**

ومرة 'أخرى أخرج عن مرويات الفقهاء لأروي حكمة وردت على لسان أديب ما هو بمسلم ، ولكنه مصيب .

ذلك هو إيليا أبي ماضي في قوله يروي تنهدات صديقه :

قال التجارة في صراع هائل . مثل المسافر كاد يقبله الظما

أو غادة . مسلولة محتاجة . لدم ، وتنفت كلما لهثت دما

قلت : ابتسم ، ما أنت جالب دائها وشفائها ، فإذا ابتسمت فربما (٦٦)

فالابتسام شرط للتاجر ورجل الأعمال ، إذ كل شيء متوقع ، ووجود رابح يعني وجود خاسر ، حتماً .

فإن لم تكن عندك هذه النفسية ، نفسية المرح ، أو نفسية الصبر ، فابتعد عن مجال التجارة ، فإتاك لست من رجال هذا الميثاق الذي ينص في أول بنوده على اعتماد الابتسام .

● **ثامناً : وجوب تهيب من لم يشتهر بالمقدرة وامتناعه عن المتاجرة بأموال الناس .**

فقد ذهب علي بن المنير شارح البخاري إلى اشتراط القدرة التجارية على من يقترض أموال الناس ليتاجر بها ، حتى ولو كان صحيح النية ويريد الوفاء .

(٦٦) نقلاً عن كتاب : لا تحزن لعنات القرنين ١٩/١ .

قال ذلك تعقيباً على بابين متعاقبين عقدهما البخاري لبيان جواز الشراء بالدين وأخذ أموال الناس ، فقال :  
باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة ، وأورد فيه حديثين يفيدان الجواز .

ثم قال : باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، وأورد فيه حديث أداء الله عنه أو إتلافه سبحانه إياه ) .

قال ابن حجر : ( قال ابن المنير : هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم وبالقدرة على الوفاء . قال : لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ أخذ من لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني ، والتمني خلاف الإرادة . ) .

وهذا هو موطن استشهدنا ، لكن ابن حجر لم يقره على ذلك واعترض فقال :

( وفيه نظر ، لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤذي عنه ، إِمَّا بأن يفتح الله عليه في الدنيا ، وإِمَّا بأن يتكفل عنه في الآخرة ، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث .

ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة ، وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز ) . ( ٦٧ )

ومع وجهة اعتراض ابن حجر ، إلا أن التامل في مذهب ابن المنير في هذه المسألة يدعو إلى وجوب التهيّب والحذر وشدة الاحتياط ، وإن من لم يكن معروفاً بالنجاح في التجارة أولى له أن لا يتاجر بأموال الناس .

ويتأيد هذا المعنى بما ذهب إليه ابن بطال شارح البخاري أيضاً ، فقد نقل ابن حجر عنه أنه قال : ( فيه الحَضَ على ترك إستيكال أموال الناس ) ، أي ترك عرض نفسه على الناس وترشيح نفسه لهم كوكيل عنهم في إدارة أموالهم ، ذلك أن هذه الوكالة حلال بلا شك ، لكن التقوى تدعو أصحاب دراسات الجدوى إلى مضاعفة الحساب والتدقيق إذا لم تكن لهم تجربة سابقة ، فإن الواقع وضغط الحوادث الطارئة يستدعيان مكنة عالية مهما كانت الدراسات مغرية .

وأنا واحد من هؤلاء الذين جازفوا ، فقد رشحت نفسي للناس وخسرت ، وما زلت أزرح تحت ضغط ضمانتي للأموال ، وكانت غلطة مني ، مع وجود

تلويل لي فيما حصل، وأنّ الأمر كان قدرًا وحكمة ربّانية أكثر مما كان قلة خبرة، ولكن تجربتي تنتهض موعظة لغيري، أن لا يتاجروا بأموال الناس إلا بعد تحقق النجاح فيكون التوسّع ربّما بأموال الناس، والأولى العصاميّة والتدرّج على طريقة الفتى الصيني المهاجر، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

• ناسعا: أن لا يجالس أهل الفتنة والربّا وسوء التّعامل والاحتكار إلا بمقدار الضّرورة أو لاكتساب خبرة.

ففي البخاري عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلتُ: يا رسول الله، كيف يُخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم<sup>(٦٨)</sup> ومن ليس منهم؟

قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثمّ يُبعثون على نياتهم."

قال ابن حجر:

(قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً أنّ العقوبة تلزمه معهم. قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب.

وتعقبه ابن المنير: بأنّ العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السّماوية فلا يُقاس عليها العقوبات الشّرعيّة. ويؤيده: آخر الحديث، حيث قال: ويُبعثون على نياتهم).

قال ابن حجر:

(وفي الحديث أنّ الأعمال تعتبر بنية العامل، والتّحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطرّ لذلك. ويتردّد النظر في مصاحبة التّاجر لأهل الفتنة: هل هي إعانة لهم على ظلمهم، أو هي من ضرورة البشريّة ثمّ يعتبر على كلّ أحد بنيتّه؟ وعلى الثاني يدلّ ظاهر الحديث).<sup>(٦٩)</sup>

ومعنى يتردّد النظر: يميل إلى جهتي الإجازة والمنع بشكل لا يترجّح فيه أحد الإفتاعين بشكل قاطع، لكن ظاهر الحديث يميل بالفتوى إلى جانب التجويز لوجود ضرورة التّعامل بين البشر.

(٦٨) أسواقهم: أي الناس السوقة، وهم العامة، وفي الغالب أنهم من المستضعفين.

(٦٩) الفتوح ٢٤٢/٥.



والذي أفهمه أن ظاهر الحديث إن أخرج المجالسة من دائرة الحرام فإنه لا يخرجها من دائرة الكراهة ، وأن التاجر النقي يتجنب الشبهة ، وفي التعامل مع أهل الفتن نوع شبهة ، أما أن يكون التعامل فيما يعينهم على تقوية جانب فتنهم وترويجها فالأمر إلى الحرمة أقرب والله أعلم .

● **عاشراً :** أن يربأ بنفسه عن التعاملات المشبوهة ، أو التي لا يرضاها الناس ، ويحرص على أن يصون سمعة الدعوة وسمعته ، حتى ولو كان أصل التصرف مباحاً .

وكلام ابن تيمية في ذلك واضح حين أجاب لما سُئل عن شيء فقال : هذا وإن كان من المباح إلا أنه يتنافى مع المراتب العالية .

ووجدتُ في فتاوى المغاربة ما يقارب ذلك ، فقد سئل الشيخ عبد الله العيديوسي ( عن تسكيك الإنسان دراهم نفسه لنفسه على مثل سكة السلطان أو على أطيب منها ؟

فأجاب بأن ذلك جائز ، وإنما يمتنع مخافة أن يُطلع عليه فيعاقب ، وسدًا للذرائع ، مخافة التلبس على سكة السلطان ، ومخافة أن يُنسب إلى التلبس ، لأن أكثر من يصنع ذلك مدلس ) . (٧٠)

فهذا استعمال فضة حقيقية ليست مغشوشة ، أو ذهب خالص للذنانير ، بل أطيب وأنقى من ذهب السكة الرسمية ، ومع ذلك منعها الإفتاء صيانةً لسمعة المسلم أن يُنسب إلى التلبس .

ومن ذلك عندي : بيع البضاعة المهرّبة التي لم تدفع عليها الضرائب الحكومية المعتادة ، حتى ولو كان هناك نوع ظلم في فرض الضرائب .

ومن ذلك : البضاعة اليهودية المصنوعة في فلسطين المحتلة المعاد تصديرها من بلد آخر ، مما يتعاطاه اليوم بعض التجار .

وكذلك : بيع أدوات تجميل النساء وزينة وجوههن من أحمر وأخضر ، فإن العرف يأبى اشتغال المتدين في ذلك ، والشبهة الشرعية قائمة لغلبة استعمال ذلك في التبرج وليس داخل البيوت فقط .

(٧٠) المعيار العرب ١٢٢/٦ .

فليجتنب الدّاعية التّاجر أمثال ذلك ، وليختّر شيئاً لطيفاً كاختيار عمر رضي الله عنه حين تمنى فقال : ( لو كنتُ تاجراً ما اخترتُ على العطر شيئاً ، إن فاتني ربحه ما فاتني ربحه .. ) .<sup>(٧١)</sup>

ولستُ أقول بتقليد ذلك وبيع العطر ، ولكن ليختّر بيع شيءٍ واضح من الاحتياجات الدّائمة للناس ، كالطعام ، أو الملابس ، أو الدّواء ، أو الآلات ، أو اللوازم المدرسيّة .

## □ الرّفق بالخاسر والمدين

وتحدّثُ بين الدّعاة التّجار ديون ، أو يكون الدّاعية غارماً لبيت مال الدّعوة ، وتحيطه ظروف صعبة ويعيش حالة إعسار توجب النظرة إلى الميسرة ، فما العمل ؟

فقه المروءة يقضي بالرفق به وعدم القسوة على المعسر وإجانه إلى إتلاف نفسه وقلبه ومعنوياته وخواطره ومزاجه وصحته ، فإنّ في ذلك إتلاف عنصر ثمين من عناصر الدّعوة ، وإخلاء ثغرة من جندي يحرسها ، بل الثبل و الإنظار إلى اليسار هو القانون ، قياساً على أنه : ( إذا أفلست المرأة ، وهي ممّن يُرغب في نكاحها : لم تُجبر على النكاح لأخذ المهر ، بغير خلاف )<sup>(٧٢)</sup> بين الفقهاء ، أي لتسدّ بالمهر ديونها . وكذلك ( لا يجب عليها نفقة الأقارب بقدرتها على النكاح وتحصيل المهر )<sup>(٧٣)</sup> وصرفه على أقاربها ، وأشبه ما يكون ذاك الدّاعية المدين الذي يارق ويحار وتلاحقه طلبات الدّاننين بهذه المرأة العفيفة الشريفة المفلسة يلاحقها ذوها وأهل الأموال التي ضاربت بها فخرستها ليجبروها على قبول زوج دميمة ليس من مكافئها ، وكلّ جريرتها أنّها بارعة الجمال ، يريدونها أن تتاجر لهم بجمالها ، والملائكة تعيذها بالله إذ يرون في خلقها مسحة من حور السّماء أن تكون العوبة بين يدي غير مكافئ من قساة الأرض قد رفضته البيوت فرأى هذه الخرة محصورة في الزاوية الضيقة فجاء ينقذها بمهر مضاعفٍ أضعافاً ، يخفي بالمضاعفة قبحة ومعدنه الرذيل .

(٧١) إصلاح المال/٢٦٢ .

(٧٢) القواعد لابن رجب /٣٢٠ .

(٧٣) القواعد لابن رجب /٣٢٠ .

□ بل أنا المطلع على الأسرار ، وأعلمُ أنّ شهماً في القرون الغابرة اسمه " المقتع الكندي " إنما صرف ماله على قومه ، واقترض من أجل إدامة علاقات قومه القيادية بالآخرين ، وأبى انسحابهم وتواريتهم وإلغاء خطتهم ، ثم إن قومه أنساهم الشيطان أسباب ديونه ، فعادوا يلومونه ، فانفجر المسكين يدافع مضطراً ...

يُعَاتِبُنِي فِي الدِّينِ قَوْمِي وَإِنَّمَا دِيُونِي فِي أَشْيَاءَ تَكْسِبُهُمْ حَمْدًا  
أَسُدُّ بِهِ مَا قَدْ أَخْلَوْا وَضَيَعُوا تُغَوِّرُ حَقُوقَ مَا أَطَاقُوا لَهَا سَدًّا  
وَفِي جَفَنَةٍ مَا يُغْلَقُ البَابُ دُونَهَا مُكَلَّلَةَ لَحْمًا مُدَقَّقَةَ تُرْدَا<sup>(٧٤)</sup>

□ وظلّ كسير خاطر حتى علم أنّ محمّد بن سيرين لمّا ركبته الدّين اغتم لذلك فقال : إني لأعرف هذا الغم . هذا بئنيب أصبته منذ أربعين سنة<sup>(٧٥)</sup> .  
فكان له في ذلك بعض تلقين ، ففاس وضعه على هذا الإمام ، فسلك طريق التّوبة .

□ وأنا أرشح الصّالح السّليمانى الكريم أساساً لاقتضاء ديون الدّاننين والنّماس حلول ذكّية نسبية مبتكرة للمشاكل التي تقوم بين التّجار الدّعاة ، على شاكلة الحلّ العُمريّ السّليم .

وتمام خير ذلك في آية ( وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ) (الانبياء: ٧٨/٧٩) .

قيل : ( كانت حرثهم عنياً ، نفثت فيه الغنم ، أي رعت ليلاً ، ففضى داود بالغنم لهم ، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان : لا ، ولكن أقضى بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ، ويقوم هؤلاء على حرثهم ، حتى إذا عاد كما كان : ردّوا عليهم غنمهم ) .

قال ابن المنير : ( الأصحّ في الواقعة أنّ داود أصاب الحكم ، وسليمان أرشد إلى الصّالح ) .

( ٧٤ ) شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٣٧/٢ .

( ٧٥ ) تفسير القرطبي ٢٢/١٦ .

وكانه شرع يهود آنذاك ، و إلا ففي السنّة أن ما تفسده المواشي بالليل  
ضمانه على أهلها ، أي ضمان قيمته ، وهو خلاف شرع سليمان كما قال ابن  
التين .

قال ابن حجر : ( وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وقع لسليمان ،  
وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا له نماءً وديونا ، فأراد أصحاب  
الدين بيع المال في وفاء الدين لهم ، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التّقاضي  
حتى يقبضوا ديونهم من النّماء ويتوفّر لأيتام المتوفّي أصل المال ،  
فأسحسّن ذلك من نظره ، ولو أنّ الخصوم امتنعوا : لما منعهم من البيع ،  
وعلى هذا التّفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم ) .<sup>(٧٦)</sup>

وأرى أن هذا الصّح العمري يصلح باباً للصّح في الكثير من أشكال  
خلافات رجال الأعمال المسلمين ، وبعضهم قد لا يكون له مال له نماء إذا  
وقع في إشكال ، ولكن له عقل ويتحلّى بهمةً وذكاءً ، فيكون الصّح على أن  
نتيح له أن يتوكّل على الله ثانيةً ويصفق ، لعله يتوفّق ويسدّد ديونه .

### □ مشكلة هبوط قيمة العملات المحليّة

□ الركن السّابع في النظرية الماليّة : جبر قيمة المال الذي هبطت قيمته بعد  
الاستحقاق .

وهذه إحدى المسائل التي تُسبّب الخلاف كثيراً في الدّول الفقيرة ، وبخاصّة  
بعد عالميّة التجارة في العصر الحاضر ، فإنّ المتعاملين يبرمون عقدهم أو  
يقرضون ، ثمّ تهبط قيمة العملة المحليّة بالنسبة إلى الدّولار أو العُملة  
العالميّة القياسيّة هبوطاً كبيراً يضرّ بمصلحة البائع أو المقرض الدّان ، وفي  
أزمة جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينات هبطت العملة في يوم واحد إلى  
نصف قيمتها بالنسبة إلى الدّولار ، وأكثر ، فما العمل وما هو الحكم في مثل  
هذه الحالات ؟

ويطلق الفقهاء على التّفود الهابطة اسم " النّافقة " لعدم توفّر شرط تغطيته  
بالذهب في خزينة الدّولة الفقيرة ، ولو كان ذهباً لما هبطت قيمته ، بل هو  
الأصل والمقياس .

(٧٦) فتح الباري ١٦/٢٦٩ .

أوجب الشيخ أحمد الزرقا تأدية قيمتها يوم الاستقراض أو التعاقد ، لنلا يُضارَ أحد من الطرفين ، وجعل ذلك من فروع قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " . فقال أثناء تعداده تطبيقات هذه القاعدة :

( ومنها : ما لو كانت الفلوس النافقة ثمنا في البيع ، أو كانت قرضا ، فغلت أو رخصت بعد عقد البيع أو بعد دفع مبلغ القرض .

فعند أبي يوسف : تجب عليه قيمتها يوم عقد البيع ويوم دفع مبلغ القرض . راجع "رد المحتار" ، من أوائل كتاب البيوع . ) .

( ونقل هناك ترجيحه عن الكثيرين ، فقد أوجبوا قيمة الفلوس النافقة يوم البيع ، وقيمتها يوم دفع القرض ، في صورة ما إذا غلت ، دفعا للضرر عن المشتري والمستقرض ، وأوجبوا قيمتها كذلك في صورة ما إذا كسدت أو رخصت ، دفعا للضرر عن البائع والمقرض .

هذا والذي يظهر أن الورق النقدي المسمى الآن بالورق السوري الرائج في بلادنا الآن ، ونظيره الرائج في البلاد الأخرى : هو معتبر من الفلوس النافقة ، وما قيل فيها من الأحكام السابقة يقال فيه ، لأن الفلوس النافقة هي ما كان متخذاً من غير النقدين الذهب والفضة ، وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين . والورق المذكور من هذا القبيل .

ومن يدعي تخصيص الفلوس النافقة بالمتخذ من المعادن فعليه (البيان) .<sup>(٧٧)</sup>

ثم تقل ما مفاده أن محمد بن الحسن الشيباني يذهب إلى قريب من هذا ، فيوجب دفع (قيمتها في آخر أيام رواجها) .<sup>(٧٨)</sup>

لكن مذهب أبي يوسف أيسر ، لأن ضبط قيمتها يوم انقطاع رواجها فيه عُسر .

( أمّا لو كانت الفلوس النافقة معقوداً عليها ومدفوعة في عقد تعتبر فيه أمانة في يد القايض ، كالمضاربة ، فإن ربّ المال إذا أراد استرداد رأس ماله من المضارب فله أن يستردّ مثله لا غير ، من غير أن ينظر إلى غلاء أو رخص ) ، و ( يأخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع ) . ونقل عن السرخسي في " المبسوط " في باب المضاربة ما يؤيد هذا .

( ٧٧ ) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا/١٧٤ .

( ٧٨ ) شرح القواعد الفقهية/١٧٩ .

لذلك أرى أن ينصّ الدعاة في عقودهم على هذا الشرط وأن يجعلوا قيمة الذهب يوم التعاقد هي المقياس في الإرجاع ، أو الدولار ، أو اليورو ، أو الين الياباني ، بحيث يكون توقيع المدين أو المشتري على العقد متضمناً قبوله هذه المخاطرة ورضاه بها ، دفعا للخلاف ، أو أن يجعلوا الأثمان بعملة الدولار أصلاً ويهملوا ذكر العملة المحلية ، وهو إجراء فيه قسوة نفسية وخرج معنوي على المتدين ، لكن إحقاق الحقوق ودرء المشاكل أولى من العواطف .

والذي أراه أن هذه القضية بالغة التعقيد ، ولذلك لا تحلّ الخلافات بفتوى عامة ولا بقضاء ، وإنما بصلح وتحكيم يراعي ورطة المشتري أو المقترض أيضاً ، وتكون حدود التخفيفات قضية " حال " ، أي من فقه الحال الذي يُحكم فيه نسبياً تبعاً لمقدار المبلغ ، ومقدار هبوط العملة ، وتاريخ الهبوط ، وهل كان قدراً محضاً غير متوقع أم كانت القرائن تشير إلى احتمال له وأن التزام من التزم كان على علم بهذا الاحتمال ، وبخاصة أن الدول الفقيرة اليوم لا تعدل القيمة رسمياً تبعاً لواقع السوق ، بل تتعامل بما هو لصالح عملتها المحلية ، والمحاكم فيها لا تقضي بجبر قيمة النقود النافقة ، فيقوم هذا التصرف الحكومي مقام الشبهة التي يفسرها الحكم المصلح المختار لصالح المدين المتضرر ، إذ لو أُحيل الخلاف إلى القضاء لقضى القاضي لمصلحته ، لكنه لا يفعل ذلك لما يعلم من تعسف الحكومات ، ويطلب التقوى وبراءة الذمة ، ولذلك لا يلجأ إلى المحكمة وإنما يرضى بأحكام صلحية خارج المحاكم ، فيجب أن تكافئ مثل هذا الحريص على التقوى بالتخفيف عنه ما أمكن ، فإن لجأ إلى المحاكم واحتمى بالتعسف الذي تفرضه الحكومات كان ذلك منه من الإخلال بالمروءة ، والاستعانة بظالم فيما أفهم من منطوق الفقه والإيمان ، ولذلك أوصي أمراء الدعوة بإحالة مثل هذه العناصر من الدعاة إلى المحكمة الدعوية ، لا لتحكم في الخلاف ، إذ ليس من اختصاصها ذلك ، وإنما لتحكم بإسقاط عضويتهم في الجماعة لقلّة مروءتهم التي بدت عبر احتمالهم بقرارات حكومية وقضائية ظالمة ، والله أعلم .

### □ المجتهد في الاستثمار للدعوة لا يُغرم إذا خسر

□ الركن الثامن في النظرية : انتفاء الضمان على من يتاجر بمال الدعوة فيخسر :

إذ أنه مضارب لا يضمن ، إلا إذا كان هناك شرط بأن لا يتاجر بمواد أو أصناف معينة مسمّاة ، ثم خالف الشروط والوصية بلا تأويل قوي . ويُقاس الأمر على ما اتفق عليه الفقهاء وذكره العزّ بن عبد السلام من : ( أن الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم أو الإمام ) ، ( لآتهما لما تصرفا للمسلمين : صار كأن المسلمين هم المتفون ، ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به ) .<sup>(٧٩)</sup>

ولو حكمنا بضدّ ذلك لما تصدّى أحدٌ للقضاء ، ولا تصدّى داعية للتوكل عن الدّعوة يصفق لها ويستثمر .

## □ الأحكام المعاصرة في الزّكاة

□ الركن التاسع : أداء الزّكاة الشرعيّة وفق الاجتهادات الجديدة المعاصرة الواعية للتطوّرات الطارئة ، دون الاحتماء بتعميم ربع العشر وطرده بلا تمييز .

وقد فصل الأستاذ القرضاوي ذلك تفصيلاً في كتابه عن الزّكاة ، وجمع شوارد الإفتاء المعاصر فأحسن .

وأهم ما في بحثه ما يلي :

١- قياساً على أوزان الدنانير والدرهم الإسلاميّة القديمة المعروضة في المتاحف : ينتهي القرضاوي إلى رأي قاطع يرجّحه بأن نصاب الزّكاة الآن هو :

٨٥ غراماً للذهب      ٥٩٥ غراماً للفضّة

ولأن ثمن الفضة فيه تفاوت عن القديم وبقي الذهب مقارباً فهو يرى تقدير النصاب بالذهب .<sup>(٨٠)</sup>

٢- يميل إلى رأي أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ويصحّ اجتهادهم في أن العمارات تُقاس على الأرض الزراعيّة التي تُسقى ، ولذلك تكون زكاتها ٥ % من إيرادها ، أي نصف العشر ، لكن يُخصم من الوارد السنوي الاستهلاك الإندثاري بنسبة ٣٠ | ١ من ثمنها ، في

(٧٩) قواعد الأحكام ١٦٥ | ٢ .

(٨٠) فقه الزّكاة ٢٦٥ / ١ .

الأغلب ، ويجوز تقدير نسبة استهلاك مغايرة لهذه حسب قول المهندسين والخبراء . (٨١)

٣- أن زكاة الموظف وصاحب المهنة ، كالطبيب والمهندس ، هي في صافي موره السنوي بعد خصم الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله وخصم الذيون . (٨٢)

٤- ويميل إلى رأي أبي زهرة وخلاف في أن الأسهم تعتبر عروض تجارة ، فزكاتها هي بمقدار قيمتها في الأسواق ، لا قيمتها الاسمية ولا ثمن ما اشترأها به . (٨٣)

٥- ويقرر أن اصطلاح " في سبيل الله " كما يُفسر بأنه الجهاد ، فإنه يُفسر أيضاً بالصرف على المرابطين بجهودهم وأسننتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام ، وفي إنشاء صحيفة تتولى ذلك أو مكتبة للبحث . واستند في ذلك إلى فتاوى حسنين مخلوف وشلتوت ، وكذا بعض القدماء ، ومنهم الفقّال في تفسيره . (٨٤)

٦- وكرّر أن أهمّ وأول ما يعتبر الآن في سبيل الله هو العمل الجادّ الجماعي المنظم الهادف لتحقيق نظام الإسلام وإقامة دولة الإسلام وإعادة خلافة الإسلام وحضارته . (٨٥)

٧- ويرى أن سهم الفقراء يُقسّم في موضع المال ، أي نفس البلد ، أما سائر السّهام فتُنقل إلى بلادٍ أخرى باجتهاد الإمام . يقول القرضاوي : ( وهذا من الأمور الاجتهادية التي يؤخذ فيها برأي أهل الثورى كما كان يفعل الخلفاء الرّاشدون ، ولذلك لا يخضع لتحديد ثابت ) . (٨٦)

أقول : ونقيس أمر الدّعوة على ذلك ، فمن يوكلنا من الناس في توزيع زكاته فإنّ توكيله يتضمّن تخويل مجلس شورانا وأميرنا ما لإمام جميع المسلمين من حقّ في ذلك من نقله إلى بلادٍ أخرى بالاجتهاد بحسب المصالح التي نراها .

( ٨١ ) فقه الزكاة ٤٧٩/١ .

( ٨٢ ) فقه الزكاة ٥١٧/١ .

( ٨٣ ) فقه الزكاة ٥٢٧/١ .

( ٨٤ ) فقه الزكاة ٦٥٨/٢ .

( ٨٥ ) فقه الزكاة ٦٦٦/٢ .

( ٨٦ ) فقه الزكاة ٨١٧/٢ .



٨- وقرّر القرضاوي أنّ لنبييل من المسلمين أن يتحمل حمالة ماليّة في إصلاح بين الناس ويأخذ من سهم الغارمين ما أنفق ، سواء صرف أولاً من ماله فصار غارماً ، أم أحواله لجنة من أهل الخير إلى مصرف الغارمين ابتداء من الزكاة المتجمّعة لديها . (٨٧)

وهذه الحمالة هي التي قصمت ظهري ثمّ لم أجد من لجان الزكاة وبيوتها من يفهم معنى الحمالة ، وأنا أنصح أمثالي أن يتركوا المسلمين يختلط حابلهم بنابلهم ، فقد ذهب زمن المروءة والحمالات ، ولذات البين حقّ في أن تستقل دون إصلاح ، إذ هكذا يريد أهل الزكاة والوكلاء فيما يبدو ، فلماذا استهلك النفس ؟

بل نأكل ثريد معاوية ، ونصلي خلف عليّ ، ثمّ نجلس على التلّ نشاهد أفلام صفتين المتكرّرة ، ذلك أسلم !!

### □ التخلّص من ضريبة ظالمة

وتكثر هذه الأيّام الضّرانب الظالمة التي فيها إرهاب ، وللناس وسائل يسلكونها للتخلّص من بعض هذه الضّرانب ، فهل يجوز ذلك ؟

قال القرطبي : ( واختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلده مالا معلوماً يأخذه ويؤدونه على قدر أموالهم : هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل ؟ وهو إذا تخلّص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم ؟

فقيل : لا ، وهو سحنون من علمائنا .

وقيل : نعم ، له ذلك إن قدر على الخلاص ، وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ثمّ المالكي ، قال : ويدلّ عليه قول مالك في السّاعي يأخذ من غنم أحد الخطاء شاةً وليس في جميعها نصاب : أنها مظلمة على من أخذت له ، لا يرجع على أصحابه بشيء .

قال : لستأ أخذ بما روي عن سحنون ، لأنّ الظلم لا أسوة فيه ، ولا يلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره ، والله سبحانه يقول : ( إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ) (الشورى: من الآية٤٢) .

ومعنى هذا الكلام أن القرطبي يعترض على سحنون ويميل إلى رأي الذأودي في تجويز التخلّص من الضريبة إن استطاع حتّى ولو لم يستطع البقيّة التخلّص منها ، فإنّ ذلك الإثم في تحصيل الضريبة من العاجز عن التخلّص منها إنّما هو إثم الظالم الذي فرضها وليس إثم المتخلّص التاجي منها .

وأنا أميل في العموم إلى تجويز ذلك إن كانت ظلماً والظالم معروف بالتبذير ، وفي دولته فساد إداري يتيح لأعوان الظالم نهب الأموال العامّة ، وأمّا إن كان الحاكم جاداً في تطويع بلده ، ويحارب الفساد ، وهو نزيه ، ويسعى في تحقيق مصالح الأمة وجهاد أعدائها : فإنّ التجويز يضيق جداً بتناسب عكسي ، فكلما زاد إخلاص الحاكم وجدّه : ضاق الجواز ووجب أداء الضريبة ، حتّى يصير التخلّص منها حراماً في حالة الحاكم المسلم الجاد ، إذ أفتى العلماء بجواز أخذ بعض مال الأغنياء بمقدار الضرورة لدفع العدو ، وأوردنا سابقاً أقوالهم في ذلك ، وتطويع البلاد مقدّمة لنجاح الجهاد ، ولذلك يدخل في حكمه .

### □ تحصيل الحقّ من بخيل أو متعسّف إذا ظفرنا بمالهما

إذا ظفرنا بمال من ظلمنا بغصب مالنا أو لم يؤدّ إلينا مالاً ثبت بعقدٍ عليه ، سواء كان حكومةً أو مستعمرًا أو حزبياً أو فرداً تعاملنا معه : فهل يجوز أن نأخذ مقدار حقنا من المال الذي ظفرنا به ؟

الجواب : نعم ، وذكر ذلك الفقهاء ، منهم القرافي مثلاً ، مستنداً إلى حديث هند بنت عتبة لما شكّت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ولدها ما يكفيها . فقال لها :

" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " . ( ٨٨ )

قال القرافي :

( قال جماعة من العلماء : هذا تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالفتيا ) .

قال : ( فعلى هذا : من ظفر بجنس حقّه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحقّ ممن هو عليه : جاز له أخذه حتّى يستوفي حقّه ) . ( ٨٩ )

( ٨٨ ) رواه البخاري ومسلم والنسائي .

( ٨٩ ) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / ١٠٠ .

والمشهور في مذهب مالك أن لا يأخذه إلا بقضاء قاض ، ولكن في قول  
الفقيه المالكي المشهور خليل أنه : ( إن قدرَ على شينه فله أخذه إن يكن غير  
عقوبة ، وأمن فتنةً ورديلةً ) .

وقال المواق : ( وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري :  
ترجيح الأخذ ) .<sup>(٩٠)</sup>

وقال أبو غدة في الحاشية شارحاً :  
قال العلامة المحقق الخرشي في " شرح مختصر خليل " في كتاب  
الشهادات ١٧ / ٢٢٥ :

( هذه المسألة تعرف بمسألة الظفر .  
والمعنى أن الإنسان إذا كان له حقّ عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما  
يساوي قدره من مال ذلك الغير فإنه يجوز له أخذ ذلك منه ، وسواء كان ذلك  
من جنس شينه أو من غير جنسه على المشهور ، وسواء علم غريمه أو لم  
يعلم ، ولا يلزمه الرقع إلى الحاكم .  
وجواز الأخذ مشروط بشرطين :

الأول : أن لا يكون حقه عقوبة ، وإلا فلا بدّ من رفعه إلى الحاكم .  
والثاني : أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه ، كقتال أو إراقة دم ، وأن يأمن  
الرديلة ، أي أن يُنسب إليها ، كالغصب ونحوه ، فإن لم يأمن ذلك فلا يجوز له  
أخذه ) .<sup>(٩١)</sup>

وظنّ البعض أن حديث هند يعارضه حديث : " أذ الأمانة إلى من انتمك ،  
ولا تخن من خانك " وهو حديث في سننه بعض ضعف ، رواه أبو داود ولكن  
الترمذي حسنه ، وصحّحه الحاكم وأقرّه الذهبي على تصحيحه ، وشهد  
الهيثمى أن رجال سننه في المعجم الكبير للطبراني ثقات ، ممّا جعل  
الشوكاني يميل إلى القول بأن كلّ ذلك ( يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج )  
كما نقل ذلك أبو غدة .

لكن أبا غدة نقل عن المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٨٥ / ٥ قوله  
أن : ( ليس بينهما في الحقيقة خلاف ، لأنّ الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له .

(٩٠) لأبي غدة في " حاشية الأحكام " / ١٠١ ، نقلا عن الشيخ محمد على المالكي في كتابه " تهنيب الفروق " .  
(٩١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / ١٠١ ، الحاشية .

أخذه ظلماً وعدواناً ، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن ) ، وهذا صواب عندي .

وقال البخاري أيضاً بمسألة الظفر ، لكن سماها ( قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ) .

واعتمد فيها حديث هند المشهور .

قال ابن حجر : ( وقد جنح المصنف إلى اختياره ) .

وكذا اعتمد البخاري فيه على حديث ثابث عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال : ( قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا ، فما نرى فيه ؟

فقال لنا : " إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضعيف فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضعيف " ) .<sup>(٩٢)</sup>

وقد أورد ابن حجر استدراكات للفقهاء ، في تفصيل لا يؤثر في أصل المسألة .

وقال ابن حجر في التّعقيب على حديث هند : ( واستدل به على أن من له عند غيره حقّ وهو عاجز عن استيفائه : جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه . وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر . والراجح عندهم : لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعدّر جنس حقه .

وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه : يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد التقدين بدل الآخر . وعن مالك ثلاث روايات كهذه الأراء . وعن أحمد : المنع مطلقاً ) .<sup>(٩٣)</sup>

وقال ابن حجر : ( إن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى . ) .

أي ليست على طريق القضاء ولا طريق اجتهاده كإمام ، والفرق بين هذه الطرُق الثلاث تداولناه في فصل سابق .

وكرر ابن حجر هذا الشرح وأتى فيه بفوائد أخرى فقال في التّعقيب على حديث هند : ( واستدل به على مسألة الظفر ، وبها قال الشافعي ، فجزم

( ٩٢ ) فتح الباري ٢٢/٦ .

( ٩٣ ) فتح الباري ٤٢١/٩ .

بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالتقاضي ، كان يكون غريمه مُنكراً ولا بيّنة له عند وجود الجنس ، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ، ويجتهد في التّقويم ولا يحيف ، فإن أمكن تحصيل الحق بالتقاضي فالأصحّ عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً ، وعند المالكية الخلاف ، وجوّزه الحنفية في المثلي دون المتقوّم لما يخشى عليه من الحيف ، واتفقوا على أنّ محلّ الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ، ومحلّ الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة ، كنسبته إلى السرقة ، ونحو ذلك ..) (٩٤)

## □ التّعامل مع الكافر وتوكيله

يرى البخاري أنّ استتجار المشرك لا يكون إلا لضرورة ، فعقد باباً عنوانه " استتجار المشركين عند الضّرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام " . قال ابن حجر : ( هذه التّرجمة مشعرة بأنّ المصنّف يرى بامتناع استتجار المشرك ، حربياً كان أو ذمياً ، إلا عند الاحتياج إلى ذلك ، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك ) .

واستشهد البخاري بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها ، وباستجاره الدليل المشرك لما هاجر .

لكن ابن حجر أدعي أنّ في ذلك ( نظر ، لأنّه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استتجارهم ، وكأته أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله صلى الله عليه : " إنا لا نستعين بمشرك " ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن . أراد الجمع بين الأخبار بما تّرجم له . قال ابن بطال : عامّة الفقهاء يجيزون استتجارهم عند الضّرورة وغيرها ) . (٩٥)

لكن البخاري عاد فأجاز توكيل الكافر ، فعقد باباً قال فيه : ( إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ) .

وأخرج حديث عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه أنّه قال : ( كاتبّت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة ) .

(٩٤) فتح الباري ١٢٠/٥ .

(٩٥) فتح الباري ٢٤٩/٥ .

والصاغية : يُطلق على الأهل والمال .

قال ابن حجر :

( ووجه أخذ التّرجمة من هذا الحديث أنّ عبد الرّحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوّض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلّق بأموره ، والظاهر إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره .

قال ابن المنذر : توكليل المسلم حربياً مستأمناً ، وتوكليل الحربي المستأمن مسلماً : لا خلاف في جوازه ) . (٩٦)

وهذا مستغرب من البخاري ، إذ أنّ الوكالة أبعد أثراً من الاستتجار ، فلماذا منع هناك وأجاز هنا ؟

المهم أنّ ذلك جائز بدون خلاف .

لذلك أطال ابن العربي الجدل في ذلك ، واستند في التجويز إلى قوله تعالى في الكفار : ( وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ) (النساء: من الآية ١٦١) .

وكان ابن العربي قد أقام الدليل على ( مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ) ( ولا خلاف في مذهب مالك في أنهم يُخاطبون ) .

( وقد بيّن الله تعالى في هذه الآية أنهم نُهِوا عن الرِّبَا وأكل المال بالباطل ) ( فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا ؟

فظننت طائفة أنّ معاملتهم لا تجوز ، وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد .

والصّحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرّم الله سبحانه وتعالى عليهم ، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرأنا وستة . قال الله تعالى : ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ) (المائدة: من الآية ٥) .

وهذا نصّ في مخاطبتهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ، ومات ودرعه مرهونة إلى يهودي في شعير أخذه لعياله ) . (٩٧)

قال :

( والحاسم لداء الشكّ والخلاف : اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ) .

(٩٦) فتح الباري | ٥ | ١٢٠ .

(٩٧) أحكام القرآن ١/ ٥١٤ .

(فإن قيل : فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة : كيف يجوز مبايعتهم بمحرّم عليهم ، وذلك لا يجوز للمسلم ؟

قلنا: سامح الشّرغ في معاملتهم وفي طعامهم رفقا بنا ، وشدّد عليهم في المخاطبة تغليظا عليهم ، فإنّه ما جعل علينا في الدّين من حرج إلاّ ونفاه ، ولا كانت في العقوبة شدّة إلاّ وأثبتها عليهم).<sup>(٩٨)</sup>

## □ أمن الأمة الإستراتيجي يوجب سيطرة إسلاميّة على الاقتصاد

□ الركن العاشر في النظريّة الماليّة الدّعويّة : وجوب السعي الجادّ لحصر التّعامل المالي والاقتصادي في ديار الإسلام بأيادي المسلمين ما أمكن .

وهذه القضية الهامة هي جزء من خطة الأمن الإستراتيجي للأمة الإسلاميّة ، إذ ليس معنى تجويز الفقهاء للتّعامل مع الكفار أن نفتح الأبواب ، وإنّما عنى الفقهاء ما كانت تدعو إليه المصالح في القديم من توكيل كافر في ظلّ سيطرة إسلاميّة على الاقتصاد تامّة لن تضربها أو تنقصها حوادث فردية ، وأمّا إذا كانت غفلة المسلمين حكّاما ومحكومين قد تسببت في زحف سيطرة الكفار على اقتصادنا وصارت الأمة مهتددة فإنّ الحكم يختلف ، إذ هنا تعمل قواعد سدّ الذريعة لتمنع استمرار هذا التسلل ، إذ أنّ السيطرة الماليّة هي نصف الملك ونصف السيطرة السياسيّة ، ويتحوّل الحكم من الجواز إلى الكراهة أو التّحريم .

وقد أدرك سلفنا من الفقهاء ذلك فيما روى الشاطبي فقال :

(وعندنا : كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين ، لعملمهم بالرّبا ، فكلّ من يراهم من العامّة صيارف وتجارا في أسواقنا من غير إنكار : يعتقد أنّ ذلك جائز).<sup>(٩٩)</sup>

فكيف بمثل هذا اليوم الذي تجاوز الكفار فيه أن يكونوا صيارفة وتجارا ، بل صاروا مصارف بنكيّة ومؤسسات ضخمة وشركات قابضة عابرة للقارات؟

إنّ مثل هذه الإفتاءات الفقهيّة : إنّما يدونها العلماء ليكون فيها تحريك لقوم فيهم عرق نابض ، لعلمهم يستدركون فينزلون إلى الميدان .

(٩٨) أحكام القرآن ٥١٥/١ .

(٩٩) الاعتصام /٢٤٧ .

والصيرفة إنما هي كمثل ، و إلا فإن حكم الشركات ونشاط الزراعة أو الصناعة أو التعدين كل ذلك في الحكم سواء . كما أن سريان اعتقاد جلّ الربا إلى المسلمين هو وجه واحد من وجوه الضرر ، وذلك مدى علم الأولين ولعدم تعقد الاقتصاد يومذاك ، و إلا فإن وجوه الضرر الأخرى أكبر وتنتصب عللاً لإفئاء بالكراهة ، وبخاصة ضرر التدخل السياسي والأمني عبر التمكّن المالي ، والذي هو واضح كلّ الوضوح في الحياة المعاصرة ، وضرر تمكين الكافر من إحداث هزة مدمرة للاقتصاد على نمط ما حدث في جنوب شرق آسيا من التخريب الذي أحدثه جورج سوروس اليهودي هو ضرر أكبر وأوضح .

وأما أن يكون الكافر يهودياً وعدواً في آن واحد كما هو الأمر في التطبيع مع إسرائيل فإن الضرر يكون مضاعفاً ، وتحوّل الكراهة والاحتياطات إلى حرمة كاملة ، وقريب منه أن يكون كافراً وغريباً ، مثل السيطرة الصينية على معظم اقتصاد جنوب شرق آسيا .

وهذا النظر الأمني هو جزء مهم من فكر الدعوة الدائم وثوابتها ، وقد نصبت الدعوة الإسلامية اليوم نفسها وكيلة عن الأمة في تحقيق مصالحها والمطالبة بحقوقها ، وهذا هو السبب في جعل هذا المفهوم في حماية الاقتصاد الإسلامي وأموال المسلمين ركناً في النظرية المالية الدعوية وليس مجرد شرط أو أسلوب ووسيلة ، بل هو ركن تختل النظرية باختلاله وافتقاده .

ونحن ندرك أن القضية اليوم هي أقوى من الجهد الدعوي بل وأقوى من الحكومات الإسلامية لو تحقق الحكم الإسلامي في بعض البلاد ، لأن انتصار الرأسمالية في حروبها ، ونجاحها في تفكيك الاتحاد السوفييتي ، وتصدي أمريكا لقيادة العالم عبر النظام العالمي الجديد ، كلّ ذلك أدى إلى فرض اتفاقية التجارة الدولية من بعد اتفاقية الجات ، وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية : كسر الحواجز المحلية الوطنية والانفتاح أمام رؤوس الأموال العالمية وتجويز التملك لكل أحد ، فارتفعت الحماية الوطنية والاحتكارات المحلية والامتيازات الخاصة ، وأصبح الطريق مفتوحاً بالكامل لأي رأسمال من أي دولة أن يدخل الدول الموقعة على الاتفاقية ، وهذا اكتساح رأسمالي عارم في الحقيقة ليس من السهل أن نقاومه الآن ، لكن عنفوانه لا يلغي حقائق الظلم الكامنة فيه ، ونعتقد أنه سيولد في النهاية ثورة الدول الفقيرة المغلوبة على الدول الغالبة الثرية التي تقودها أمريكا ، وستكون ردود



سياسية وحربية وحصارية عنيفة ضد هذا التمرد ، ولا يستطيع أحد التكهّن التّام بما سيؤول إليه الأمر بعد عشرات السنين ، ولكن الدّعوة أو الحكم الإسلامي إن انحنى للعاصفة القويّة فإنّ ذلك لا يعني تبدل الحكم الشّرعي ولا موازين الأمن الإستراتيجي الإسلامي ، وإنما هو الصّبر حتّى يثار الله للمستضعفين بأقداره التي لا تردّ ، ودعاوى الإعلام تتبجّح وتدعي أمريكا نهاية التّاريخ ووجوب استسلام الجميع ، ولكن موازين حركة الحياة وشواهد التّاريخ تقول بغير ذلك ، وتنصح بأن نترقب إعادة توزيع القوى وبروز معادلات جديدة نجد ربّما عبرها ثغرة لاستعادة الحقوق ، وربّما يكون التّحدّي الصّيني الآسيوي المستقبلي مدخلا لذلك .

## □ اقتراح ميثاق تجاري دعوي وملاحظات تخطيطية وتنفيذية ، وتصورات عمليّة

● ألاحظ تشابهاً بين الجهاد والعمل التجاري الدعوي الساعي لحفظ الأمن الإستراتيجي الاقتصادي للأمة ، فالحكومات تخلت عن الجهاد ، ولكن نجحت الجهود الجهادية الشعبية إلى حدّ كبير في أفغانستان ضد الروس وفلسطين والبوسنة ، كامثلة ، ولذلك أرى ضرورة أن تتبنى الدّعوة في أصل خطتها تحقيق هذا الهدف الاقتصادي الشّامل ، وكان المسيرة القدرية تفصح عن أنّ التّقدّم الدعوي العالمي العام السائر بوتيرة جيّدة سيواكبه مركز مالي إسلامي قويّ ، ولا بدّ من ذلك ، وقوانين حركة الحياة تفصح عنه، ونحن نتعرض لقدرات حتمي ، ولذلك لا بدّ أن نستقبله بتخطيط ونضع له منهجية بدل استقباله بفوضوية وعاطفيات مجردة ، وما من شكّ في أنّ ذلك يحتاج وقتاً وصبراً ، ولكن النتيجة ستكون عظيمة ، والإيجابيات كثيرة ، حتّى أنها ستقلب المعادلات والموازنات لصالح الدّعوة بإذن الله .

● ستزداد سطوة الرأسمالية عبر النظام العالمي الأمريكي ومنظمة التجارة الدوليّة ، ويزداد تأثير المال في السياسة وإسناد التكتلات والأحزاب ، ولا يفلّ الحديد إلا الحديد ، لذلك لا بدّ من إيجاد كتلة رجال أعمال مسلمين عالمية المدى موحّدة المواقف ، يكون لموقفهم المخطط أثر قويّ في السياسة وإسناد التّيّار الإسلامي ومواقفه في الانتخابات البرلمانية وأعماله الإعلامية والفكرية وأداء مؤسساته .

وتبدأ هذه الانطلاقة من جهدٍ موجّه في كلِّ قطرٍ لاكتشاف الطاقات الكامنة في أرواح كثيرٍ من رجال الأعمال المسلمين الذين بنوا تجارتهم ذاتياً ، وتفجير هذه الطاقات وتميئتها وتوعيتها والتنسيق بينها ، وهم بين خمسين ضعف عدد الدعاة التجار إلى مائة ضعف ، ويكون اكتشافها بطريقة العمل الحركي في جرد المجتمع والساحة التجارية وتخصيص دعاة للاتصال بهم .

ثمّ دفع بعض الدعاة ليكونوا رجال أعمال ، وتوجيه من بادر منهم ذاتياً .

- وضع تخطيطٍ وأهدافٍ محدّدة بناءً على ذلك ، وأرقامٍ نسعى لها .  
والذي أراه أنه يمكن على المدى العالمي الواسع أن نامل :

( ١ ) التنسيق التام بين ألف رجل أعمال من الدعاة بادرُوا ذاتياً لخوض مجال التجارة والصناعة والزراعة والخدمات ، إذ نجد في القطر الواحد بين ثلاثين إلى مائة أو أكثر منهم ، ويكون هؤلاء الألف هم التواة المركزية لتنفيذ الآمال .

( ٢ ) دفع ألف داعيةٍ آخر إلى أن يمارسوا ذلك ، وإبداء التسهيلات لهم ، وإرشادهم من قبل الألف الأولين .

( ٣ ) اختيار ثلاثة آلاف رجل أعمال مسلم ليسوا دعاة الآن للتنسيق معهم بواسطة الألفين الدعاة المذكورين آنفاً ، ويكون هؤلاء خلاصة الجرد المشار إليه وأحسنهم ديناً وأقربهم إلى الدعاة .

فهؤلاء الخمسة الآلاف هم الكتلة العالمية التي نهتمّ بها ، وعند النجاح نوسّع الهدف لاستيعاب عددٍ آخر .

عندي : أن المركزية تؤدي إلى نتائج معاكسة وتقتل الإبداع الممكن في نفوس رجال الأعمال ، لذلك يكون البدء الصحيح بإصدار نداء إلى رجال الأعمال الدعاة أن يسعوا إلى ذلك باجتهدهم ، وتجري بينهم اتصالات وانتخابات ربّما لتصدير من يرضونه لقيادتهم في هذا التوجّه الطموح ، ونضع المجال مفتوحاً " للاختيار الطبيعي " وظهور الأصلح دون تدخل ، ثم يأتي دور الربط بين البؤر التي تكوّنت في كلِّ قطر .

وعلى غرار العلاقة بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين : تقوم علاقات بين الفروع القطرية ومحور عالمي مركزي .

والتسلسل التنفيذي لهذا يعني عندي :

أ- إنشاء صيغة في كل قطر لهذا التكتل التجاري الدعوي ، في صورة ناد أو ارتباط عرفي وتجمع للتنسيق والإحصاء والتخطيط المحلي وتبادل أخبار الفرص .

ب- إنشاء صندوق قطري لتكافل التجار ، يعين المستجذ من الدعاة في التجارة بمساهمة بمقدار ١٠% في مشروعه كشريك ، ويمنحه راتباً شهرياً يكفي لضرورات حياة عائلية لمدة سنة التي هي في التقدير العام كافية لبدء الأرباح ، وتكون هذه الرواتب قرصاً حسناً يؤديه بعد سنة أخرى بأقساط شهرية أيضاً .

وكذلك يقوم الصندوق بمهمة تأمينية ضد الخسارة والإفلاس ، على مبدأ التكافل الحسن ، بحيث تتم نجدة الخسران لإعادة إنهاضه ، ويكون ذلك ديناً عليه إذا ربح ، ويُعفى منه إن تكررت الخسارة .

ج- يتعهد كل داعية تاجر ينضم إلى هذا التنسيق باقتطاع ١٠% من أرباحه السنوية لإسناد هذا الصندوق وإسناد الدعوة .

ويُدفع عند التأسيس مبلغ مقطوع يتيح إمكانية البدء .

د- التكتلات تشكل مجلساً يشارك بنسبة ١٠% من كل مشروع جديد يقترحه داعية ويتم الاقتناع بجذواه ، وبذلك سيتوفر ٢٠% من رأس المال لكل مشروع يملكه داعية - هذه العشرة والعشرة من الصندوق القطري - وبذلك تتوفر نسبة مهمة ترضاه البنوك الإسلامية للمرابحات ووسائل التمويل .

ويدور جدل قوي حول مدى نجاح استثمار الأموال الدعوية ، إذ تحققت خسارات عديدة ، ونشأ بسبب ذلك توجه إلى إنشاء طبقة رجال أعمال دعاة نعينها وهي التي ستبرع ، وأنا منحاز إلى هذا الرأي الثاني بقوة وأرى أن لانستثمر المال الدعوي ، لأن الدعاة لا ينفكون عن الطبيعة البشرية التي تجعل الإنسان أكثر حرصاً على ماله الخاص مهما آمن الداعية وأظننا له الموعظة ، ولذلك أقترح حلاً واقعياً وسطاً وهو أن لانقيم مشروعاً كاملاً بأموال الدعوة ، بل نشارك بنسبة ١٠% أخرى من أموال الدعوة في بعض المشاريع التي تقودنا الدراسات إلى رجاء خير منها وريح ، وبذلك تتوفر ٣٠% من نسبة رأس المال لكل داعية يريد إقامة مشروع جديد ، وهذا تسهيل جيد لظهور رجال أعمال جدد من الدعاة ، وتقليل من المخاطرة بالمال الدعوي ، وتحقيق للمقاصد في نفس الوقت .

هـ- إنشاء مركز للدراسات الاقتصادية بمستوى عال ، يسعى لاكتشاف المستقبل ، والإنذار ، والمساعدة في التخطيط ، ورفع وعي الذعاة وفهمهم لمجرى الاقتصاد العالمي .

□ واوَدَ أن أضع بين يدي الذعاة الذين ينوون خوض غمار العمل بعض الملاحظات التجريبية المهمة :

١- أن يبدأ الذاعية عملاً صغيراً علته لا يؤبه له ، ولكن سيدرّ عليه مورداً شبه مضمون ، ويجمع من هذا العمل ١٠% على الأقل من المشروع الذي يحلم به ، وقد مثلت لهذا العمل الصغير في " صناعة الحياة " ببيع حبل أو حصير ، وأنا أعني ما أقول وعن تجربة ، فمن ذلك أيضاً : تشغيل تاكسي أو باص صغير ، أو أن يشتري مايكروباص مستعمل ويأخذ بضاعة من تجار السوق يوزعها على المحلات الصغيرة في الأماكن السكنية البعيدة والقرى ويأخذ نسبة على ذلك ، وهذا عمل بلا رأسمال سوى ثمن الباص ، والتجار يعطونه على التصريف بتركية أحد . وكذلك توزيع خبز بعض المخابز ، أو فتح كافيتيريا صغيرة ، أو بقالة صغيرة ، وكل هذه مشاريع صغيرة لكنها مباركة وربحها أقرب في التصور ، بل كل ناتج زراعي تنقله من حقله إلى المدينة والأسواق يحقق ربحاً .

٢- أن يسعى إلى ضمّ حصيلته التي سيحصل عليها إلى ١٠% وصفناها ، وأخرى وربما أخرى ، فيكون عنده ٤٠% من رأس المال المطلوب ، ويطلب من البنك الإسلامي مراهبة يقدّم لها ٢٠% من ذلك ويصرف ٢٠% على الأعمال التأسيسية للمشروع التي لا تشملها المراهبة .

٣- إذا لم يستطع مثل ذلك فإمّا أن يرضى بمشاركة غيره معه في المشروع أو أن يتورق إذا كان يرجح بنسبة عالية جداً حصول الربح بعد أشهر ، والتورق هو أن يشتري بضاعة بالمراهبة مع البنك الإسلامي ، ثم يبيع البضاعة بثمن عاجل أقل من سعرها ، فيشتري بذلك آلة منتجة أو ما شابه وتحقق له الربح بعد أشهر ويرجع من ربحها أقساط المراهبة .

٤- أو أن يرهن عقاره لدى البنك إذا لم يملك شيئاً ، وسيرضى البنك أن يرايح معه ، مع أن وصية التجار لي مذكنت شاباً أن لا أشتري بيتاً ، بل أجعل ثمنه رأسمال التجارة .

٥- أن يتجنب جميع مشاركات صغيرة من إخوانه أصحاب الرواتب المحدودة ، بحيث يعطيه الواحد منهم في حدود ١% من رأس المال المطلوب أو أكثر قليلا ، إذ هؤلاء سيرهقونه بالمتابعة ، ويحزنون على الخسارة إن حصلت ، وينزعجون عند تأخر الأرباح فيزعجونه ، حتى ليؤد أن ينتحر .

٦- أغنياء الذعاة هم آخر من يفكر بمعاونتك إن كنت ناشئا في التجارة ، فضع خطتك على أساس اليأس منهم وتجاوزهم ، وشقّ طريقك ذاتيا وبالمرابحات .

٧- التوكل ، وعمق الإيمان ، وإضمار التبرع ببعض الربح ، وإطالة الذعاء : شروط أساسية للتوفيق ، وحديث : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه " : فيه موعظة لك ، والعفاف وأكل الحلال والبعد عن الربا وسائل تجلب الرزق ، وأداء الزكاة يضاعف الربح ، والتواضع وإضمار الاستعداد للاشتغال كعامل أو سائق عند الضرورة أصل في نزول الرزق . وعند أول تأسيسك العمل : ضع في مكتبك أرخص الأثاث أو كراسي البلاستيك ، ولا تطلب الفخامة ، فإن الأثاث الإيطالي يمكن أن تشتريه لاحقا من أرباحك .

٨- أربع حقول تجارية مهمة حاول ضمنها :

- الغذاء .
- الملابس .
- الدواء .
- التجهيزات المدرسية للطلاب .

لأن الحاجة لها دائمة ولا تتأثر بكساد ولا هزة اقتصادية ، سواء استوردت أو صدرت ذلك أو قمت بتصنيعه .

أما الأشياء النادرة والتي يحتاجها خاصة الناس لا عمومهم فاتركها للمستقبل بعد الغنى .

٩- أو الخدمات لمن ليس له إلا رأس مال قليل ، مثل أعمال الصيانة والنقل .

□ كما أود أن أضع بين يدي المنسقين حقائق واقتراحات أخرى ، منها :

١- توجيه رجال الأعمال الذعاة إلى إنشاء سلسلة معامل صناعية صغيرة ومتوسطة ، تتكامل بينها ربما ، وبحيث لا ينافس بعضها بعضا ، وسبب هذا

التفضيل : المرود التربوي الجيد للصناعة ، إذ أن لها الكثير من الإحياءات الجهادية والإيجابية ، وقد شرحنا ذلك بشكل وافٍ في كتاب " منهجية التربية الدعوية " ، ومن جميع المصانع يتكوّن مشروع صناعي جبار فيما سميناه ، اعتبره الجزء الأهم في الإستراتيجية التربوية الدعوية وليس في الإستراتيجية الاقتصادية فقط .

٢- وأما طريق الربح الجيد والأكثر ضماناً فهو العقار وتجارة الأراضي ، سواء بشراء قطعة أرض وبيعها بعد مدة بربح ، وتكرار ذلك ، أو بشراء أرض كبيرة وتقسيمها إلى قطع صغيرة يتكوّن منها حي سكني مستقل بعد تطويرها بمدّ الخدمات لها من ماء وكهرباء وتبليط شوارعها ..

وخذها مني مجانياً بلا أجره تعليم : إن التجارة في الأراضي ميزاتها لا مثل لها ، منها أنها :

- مأمونة ، لا تخسر إن لم تكن تربح ، وخسارتها نادرة جداً .
- لا تحتاج لها مخازن للحفظ ، ولا رخصة استيراد ، ولا دعاية دائمة بل إعلان واحد .
- لا تحتاج إلى إدارة من موظفين ومحاسبين وتأسيس مكتب خاص .
- ولا مراجعة دوائر الهجرة أو العمل أو الصحة من أجل العمال .
- ولا تُسرق ، ولا يخونك فيها موظف ، ولا يفتش عليك مفتش من البلدية أو الصحة .
- ولا تتبدل موديلاتها سنوياً أو موسمياً .
- ولا تتلف بحرّاً أو برداً أو مطر ، ولا تحتاج سرعة تصريف ، بل يمكن تعتيقها .
- ولا حاجة لها لتأمين ، ولا مداخلات مع أطراف أخرى .
- وبيعة واحدة هي بلا سعر مفرق وتعدّد زبائن وانتباه كثير .
- ويمكن رهنها لتمويل صفقات ، فلو أسماها ربحان ، ربحها وربح بضاعة كفلتها .
- ولا يعتريها حسد ولا إصابة عين ، فهي تتمّ سراً إن شئت .
- ولا تحتاج وقتاً كثيراً ويمكن الجمع بينها وبين وظيفة أو تجارة أخرى .
- قابلية إيجاد شريك بسهولة ، بسبب هذه الميزات وضمانه لحقته بالتسجيل .
- لا حاجة لسكنى نفس المدينة أو البلد ، فانت تحتاج سفرة واحدة لقبض الثمن وتحويل التسجيل إلى المشتري ، وناب عنك السمسار قبل ذلك .

- وهي وقتية غير دائمة ، فهي صفقات ، ويمكنك إنهاء المتاجرة بها في أي وقت ، وليست مثل معمل أو أرض زراعية يصعب بيعهما .
- وتتعامل فيها مع أهل مال و ثراء عيونهم مليئة ، وليسوا مساهمين صغار لهم إلحاح .
- والخبرة والاستشارة فيها تُبذل مجاناً في مجلس السَّماسرة بلا ثمن .
- واحتمال الربح السريع في أيام ، والربح المضاعف في موسم .
- ويمكن إدخال البنك ابتداء كعمول ، لضمانه لحقوقه بالرهن ، لا مثل البضاعة يجادلك البنك كثيراً قبل أن يوافق .
- ويمكن تأكيد حقاك فيها بدفع بعض الثمن وتأجيل بعض ، فيكون الثمن قد ارتفع عند كمال السداد .

لذلك عليك بها ، عليك ، عليك ...

٣- وواضح أنه يمكن الزيادة على ذلك ببناء بيوت صغيرة أو شقق وبيعها بربح جيد في مدى سنة واحدة .

□ ويمكن أن أوصي المنسقين بالاستثمار في الغرب ، لا لجودة الأرباح فقط ، وإنما لضمان حقوقنا وصرامة القوانين وعدالة الحكومات بحيث لا يمكن العدوان على أموالنا وأملنا ، أو على الأقل تسجيل شركاتنا في الغرب ، بحيث تتمتع بهذه الحماية القانونية الدولية وتكون في نفوس العدوانيين في بلادنا رهبة من التحرش بها ، ثم تحويل المال ثانية إلى العالم الإسلامي للاستثمار فيه ، وقد ندفع ضرائب أكثر في هذه الحالة ، ولكن نكون بلا قلق من عدوان المعتدين .

□ وأوصي المنسقين أن لا يسرفوا في تفسير معنى دراسات الجدوى ، إذ ربما يتأخر إعدادها وتقوت الفرصة ، ولكن يكفي بتقرير يشرح أهمية المشروع والأسباب الداعية لاعتقاد نجاحه ومدى التسويق ، ثم تكون الاستعانة بخبرتهم المتراكمة وفراسطهم ، وليست هذه قلة وعي مني لأهمية دراسات الجدوى ، ولكن هي دعوة ضد التمتع الذي يضيع الفرص .

□ وعُرف الناس أن يزهّدوا بالفاسل تجارياً في مشروع ومشروعين ، وأنا أوصي المنسقين بنظرة عكسية ، إذ يصير الفاسل معدناً ثميناً وأمامه فرصة نجاح أكبر ، لأنه قد " تعفص ودُبغ " ، وأضاف الدبّاغُ إلى ماء دبغه حفنتي عَفَص ، وقد لقنته المعاناة ، وعلمه الأرق ، وأدبته نجوم الضحى التي

راها ، ولكن لا تسلمه المال ، إذ قد يكون مديناً فيجرو ، بل ضع عليه محاسباً  
بمسك المال .

□ وأخيراً أوصي المنسقين بالتركيز على بعض البلاد التي يمرّ الإستثمار  
فيها بمرحلة انتعاش ، فكلّ البلاد فيها فرصٌ ويمكن للتاجر أن يربح فيها إذا  
كان ماهراً ، لكن بعض البلاد تتميز بفرص أكثر وتسهيلاتٍ وأن يجيء الداعية  
التاجر على قدرٍ مع صعود اقتصادي في ذلك البلد .

• فالسودان مثلاً مرّ وما يزال بهذا الانتعاش بسبب أموال النفط الجديدة  
ونزاهة الحكومة على العموم ، وفيه فرصة كبرى للصناعات الخفيفة  
والضرورية ، وفرص تعدين ، وخاصة لشركات الخدمات ، وتصنيع  
المنتجات الزراعية التي هي رخيصة جداً ، كاستخراج زيوت الطعام  
وغزل القطن ، واليد العاملة رخيصة ، والشريك المحلي متاح .

• وكان هناك فهم خاطئ لأزمة ماليزيا وأندونيسيا ، إذ بيعت العقارات  
وأصول الشركات وأسهمها بثمن بخس يوماً ، وناديننا بضرورة الشراء ولم  
يستجب أحد ، وما زالت الأوضاع تسمح باستثمار ناجح مع أنّ الفرصة الذهبية  
قد ولت ، وكان يجب على المستثمرين الخارجيين أن يفهموا أنّها أزمة سياسية  
سببها أمريكا ، وأنّ البنية التحتية المالية قوية يمكنها الاستدراك . وما زال  
الأمر الصناعي في ماليزيا وأندونيسيا ممكناً ونجاحه مرجح ، والاستثمار  
بتجارة الخشب في أندونيسيا جيد المردود ، وتصنيع الخشب وتصديره كأبواب  
وشبابيك وأثاث يعتبر من الاستثمارات الدائمة النجاح ، وحتى إنتاج المواد  
الاستهلاكية لتصرفها في داخل إندونيسيا يعتبر مضمون الربح ، لكثرة  
نفوسها ذات المائتي مليون ، وأنّ الصينيين هم الذين يسيطرون على التجارة ،  
فإذا دخل إنتاج صناعي مملوك لمسلم : فضّل الناس شراءه بدافع إسلامي  
ووطني .

• وفي تركيا انفتاح تجاري تجاه جمهوريات آسيا الوسطى الإسلامية .

• وفي دبي بالإمارات تجارة إعادة التصدير إلى إيران وباكستان والهند ، بل  
وإلى العراق وبعض البلاد العربية ، فيكون تعاون بين مقيم في دبي ومن  
يُصرف له في أحد هذه البلاد ، أو يتوكل عن تجار هذه البلاد في الشراء لهم  
بنسبة ربح له .



• والصين الصاعدة اليوم بعد انفتاحها وتقليل حماستها الشيوعية يمكن أن تكون مصدر بضاعة رخيصة يستوردها رجال أعمال البلاد الفقيرة كما كان الأمر منذ ثلاثين سنة حتى الآن ، وإنما اليوم تضاعفت الفرص والأنواع ، مع بقاء السعر الرخيص نسبياً .

• وهذه مجرد إشارات إلى أخبار عريضة ، هي عند أهلها ، يرصدها مركز الدراسات الاقتصادية ويعممها ويكتشف لها مثيلاً .

□ فليكن توكلً واقتحام واستدراك على تأخر حصل ، ولا تستبدن بك الوسوس أن نتكلم علانية ، فإن الحاسد ربما جفل عند بدء الكلام ، فلما رأى بعد ذلك أرقامنا المتواضعة وأحلامنا الساذجة اطمأن أن ليس ثم ما يخيفه ، إذ ما قيمة ذلك أمام الأموال العالمية ورؤوس الأموال الضخمة لشركات عابرة للقارات ، إذ ما نزيد نحن على أن نجمع الفتات ، أما أن يحرمونا من هذا الفتات فربما ، لكن حُسن التملُّص مفترض ، ثم الله يحفظ كما يرزق ، وإذا أراد الله لأمر أن يتم : تم ، ولو كره الكافرون . ❁

## النظرية العامة في الإغاثة

### والنظرية

العامة في الإغاثة والخيرات والنفقة مكملة لنظرية المال ، وتُفهم معها ، إذ بينهما تكامل وترابط واضح ، فإنما يراد المال ليكون منه إنفاق وصدقات ، وهذه النظرية هي آخر النظريات الراسمة لسياسات الدعوة الداخلية ، وبعدها سننتقل إلى شرح نظريات السياسة الخارجية للدعوة . وفي الحقيقة إن نظريتي المال والإغاثة لهما تعلق بالغير مثلما تتعلقان بحياة الدعوة الداخلية ، ولذلك يمكن لمن شاء أن يجعلهما من السياسات الخارجية ، ولكني رأيت تعلقهما الخارجي إنما هو بمسلمين وبحواشي الدعوة وبالأمّة الإسلامية ؛ لا بأعداء وأحزاب ودول جاهلية ، ولذلك جعلتهما من السياسات الداخلية ورجحتُ هذه الصفة ، فإن الولاء يجعلهم منا ونحن منهم .

### □ نظرية الإنفاق الخيري في القرآن

- الإنفاق صفة إيمانية ، جعلها الله عنواناً للمتقين ، ومقرّوناً بالعقيدة والصلاة : ( هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ \* الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ) (البقرة: ١٧٧)
- والسبب في ذلك أننا مجرد مستخلفين لا مالكين : ( آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ) (الحديد: ٧) .
- إذ الله هو المالك الخالق وهو صاحب الميراث سبحانه : ( وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) (الحديد: ١٠) .
- فإن لم يكن الإنفاق ، ولم يكن هذا الاعتقاد ؛ كانت الهلكة والشر والبخل على النفس .
- ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) (البقرة: ١٩٥) .
- ( وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ) (آل عمران: ١٨٠) .

● ( هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِمَّنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ ) ( محمد: ٣٨ ) .

□ لذلك شرع الله موارد خيرية دائمة ، زيادة على الإنفاق المطلق العام .

● مثل الزكاة : ( وَأَتُوا الزَّكَاةَ ) ( البقرة: ٤٣ ) وهو أول ذِكر للزكاة في القرآن .

● ومثل الفدية : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) ( البقرة: ١٨٤ ) .

● وكفارة اليمين : ( فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ) ( المائدة: ٨٩ ) .

□ والوعد من الله قائم بأن يرزق المنفق في الدنيا مثل ما أنفق أو أكثر: ( وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ) ( سبأ: ٣٩ ) .

□ كما هو مقدمة عاجلة لوفاء أجل في الآخرة ونجدة ، وما ننفق اليوم نجده عند الله .

● ( وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تُجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) ( البقرة: ١١٠ ) .

● ( مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ ) ( النحل: ٩٦ ) .

● ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ) ( الزلزلة: ٧ ) .

□ وهو قرض حسن : ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ) ( البقرة: ٢٤٥ ) .

□ ويكون الصرف لأصناف كثيرة من أهل الحاجات :

● منهم الفقراء : ( لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ) ( البقرة: ٢٧٣ ) .

● ومنهم السائل والمحروم : ( وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ) ( الذريات: ١٩ ) .

● ولدوي القربى واليتامى وابن السبيل وفي العتق : ( وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ تَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ) ( البقرة: ١٧٧ ) .

● وللعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين والمجاهدين : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ) ( التوبة: ٦٠ ) .

□ ويتكفل الله بمضاعفة كثيرة : ( مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) (البقرة: ٢٦١) .

□ ويظل يضاعف حتى يرضى العبد : ( وَاَسْوَفَ لِيَرْضَى ) (الليل: ٢١) .

□ ولذلك شرعت المسابقة بين المؤمنين أيهم أكثر إنفاقاً : ( فَاَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ) (البقرة: ١٤٨) .

□ وشرط الإنفاق المقبول : أن يكون لوجه الله وفي سبيله وتثبيتاً من المؤمن لنفسه :

- ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ) (الروم: ٣٩) .
- ( وَمَا تُنْفِقُونَ إِنْ أَبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ) (البقرة: ٢٧٢) .
- ( وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) (البقرة: ٢٦٥) .
- ( وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ) (الليل: ١٩) .

□ ليس الرياء : ( كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ) (البقرة: ٢٦٤) .

□ وبذلك يكون الإنفاق علامة قمة التقوى : ( وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى \* الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ) (الليل: ١٧/١٨) .

□ ومن هنا خوطب الطيب التقى أن يتصدق من المال الطيب الذي يحبه : ( لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ) (آل عمران: ٩٢) .

□ ليس من المال الرديء : ( وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ) (البقرة: ٢٦٧) .

□ ويكون إنفاقاً دائماً " بالليل والنهار " ينفق بعضه " علانية " لإقتداء غيره به ، وبعضه " سرا " يضعه في يد داعية يأتيه خفية ، يضعه حيث يرى أنه الأنفع ، دون أن يدري أحد ، مراعاة لظرف صعب ، أو مبالغة في التواضع والبعد عن الرياء ، إثارة لما عند الله : ( الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) (البقرة: ٢٧٤) .

## □ الحكومة هي التي تغني ، فإن قصرت فالأغنياء

□ الركن الأول في نظرية الإغاثة : توجّه الواجب إلى أغنياء المسلمين إذا أخلت الحكومات بواجبها تجاه الفقراء و المستضعفين .

فالأصل أن حاكم المسلمين هو الذي يعتني بأمر الفقراء وتوزيع الزكوات عليهم ، فإن كان من الحاكم تقصير : توجّه الواجب إلى أغنياء المسلمين . هكذا ينطق الفقه .

قال الإمام الجويني :

( وأما سد الحاجات والخصاصات : فمن أهم المهمات ، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلي ، وقد لا يُلقى مجموعاً في الفقه . ) .

قال : ( إن قُدرت أفةٌ وأزْمَ وقحط وجدب ، عارضه تقديرُ رخاء في الأسعار ) ( فالوجه : استحاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما أفترض الله عليهم في السنة . فإن أتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تفب الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضمر فقير من فقراء المسلمين في ضُر )<sup>(١)</sup> .

قال : ( فإن لم يبلغهم نظر الإمام : وجب على ذوي اليسار والافتقار البدار إلى دفع الضرر عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهرائي موسرين : حرجوا من عند آخرهم ، وباعوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبهم وحسيبهم .

وقد قال رسول الله ﷺ " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة شبعان وجاره طاوٍ " ، وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم )<sup>(٢)</sup> .

فليتذكر كل غني هذا القرار الفقهي الصارم الجازم بأنه ( إن ضاع فقير بين ظهرائي موسرين : حرجوا من عند آخرهم ) . ولن تنفك الملائكة خلفه وخلف ما له .

(١) الغياثي/٢٣٣ .

(٢) الغياثي/٢٣٤ .

## □ أحسن ... يحسن إليك

□ الركن الثاني : الإنفاق على سبيل التبرع والصدقة والوقف سنة إيمانية صحيحة ماضية مندوبٌ إليها يوجب عليها المسلم في الآخرة ويُبارك في دنياه بسببه .

والإنفاق عنوان البصائر ودليل وعي المسلم لمصالحه الحقيقية ، وأنت فقيه نفسك ، وولي أمرك ، وسيد فعلك ، ولك من نفسك شاهد إن كنت من أصحاب التقى ، كما قال الله تعالى : ( وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ) (البقرة: ٢٦٥) . قال القرطبي عن الشعبي وقتادة وغيرهما : ( أي أن النفوس لها بصائر ، فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تثبيتًا ) (٣) .

فلنفسك بصيرة أيها المؤمن ، نكلك لها ، وكفى بها واعية مدركة عارفة بقمم المعروف فتؤمها صاعدة . و ( ما نقص مال من صدقة ) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ الزاهد الفقيه محمد بن أبي جمره فيما لخصه عنه ابن حجر : ( إن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه أفة ولا عاهة ، بل يحصل له النماء ، ومن ثم سميت : الزكاة . لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة ) (٤) .

ومن ذا الذي قال للغني إن جريه مع حماسات الفقهاء في إيجاب بذل المال للأسير والفقير سينحت ماله ؟ بل ذلك إلقاء الشيطان . إنما هي البركة الإيمانية ستحل في داره ، فلقد رأينا وراقبنا الحياة مدة مديدة ، حتى صرنا أصحاب قناعة تامة بأن الأرزاق بيد الله ، وأن الله يعوض المنفق أضعافاً ، ليس مجرد أن نعلم نصوصاً في ذلك ، وهي حق ، ولكننا نعلم قصصاً الوفا أن المتقين ازدادوا ، ومن متع تحدد ، ولكن هذا الكتاب ليس كتاب موعظة لنقص عليك القصص ، وإنما هو كتاب أحكام .

وقد قاد هذا الإدراك الصحيح الكثير من المسلمين إلى المبادرة الذاتية والاستجابة الصحيحة ، لا لنداء جار ملاصق فقط ، أو قريب قريب ، بل

(٣) تفسير القرطبي ٢٠٤/٣ .

(٤) فتح الباري ١٢٤/١٦ .

لإغاثة مستضعف يستغيث من وراء سبعة أبحر أو سبعين غابة ، وإن أحدهم ليقول معبراً عن مروءته أن :

إني وإن كنت امرءاً متباعداً

عن صاحبي في أرضه وسمانه

لمفيذه نصري وكاشف كربه

ومجيب دعوة وصوته وصوت ندائه (٥)

وهو الأمر الذي جعلته الجمعيات الخيرية سهلاً بعد صعوبة ، فإنها بتوكلها الواعي عن المنفقين ، وخيرتها المتراكمة ، أصبحت تميز مواطن الحاجات ولو كانت في الأدغال أو في الصحراء بعد سمرقند .

ثم يزداد أهل الإنفاق إنفاقاً كلما نظروا الغد ، وعلما أن الله يكتب الآثار ، في قوله تعالى : ( اتقوا الله ولتنتظرنَّ نفساً ما قدَّمتَ لِغَدٍ ) ( الحشر: ١٨ ) وقوله تعالى : ( إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ) ( يس: ١٢ ) .

( فآثار المرء التي تبقى وتذكر بعد الإنسان من خير أو شر : يجازى عليها : من أثر حسن ، كعلم علموه ، أو كتاب صنفوه ، أو حبيس احتبسوه <sup>١</sup> ، أو بناء بنوه ، من مسجد أو رباط أو قنطرة أو نحو ذلك . أو سيئ : كوظيفة وظفها بعض الظلام على المسلمين <sup>٢</sup> ، وسكة <sup>٣</sup> أحدثها فيها تخسيرهم ، أو شيء أحدثه فيه صد عن ذكر الله ، من ألحان وملاح <sup>(٦)</sup> .

### □ العاقل يدفع البلاء بالتصدق

وليس أفصح ولا أبلغ في الحث على التصدق والعطاء من قول المستجدين المكدين حين يطوفون الأسواق والشوارع يرددون :

( عطايا قليلة تدفع بلايا كثيرة )

(٥) عن كتاب لا تحزن لعائض القرني ٥٨/١ .

١ أي وقف .

٢ أي ضريبة .

٣ أي نقود .

(٦) تفسير القرطبي ١٦/١٥ .

فهذه ليست قولة استجداء ، إنما هي حكمة بالغة واختصار لتجربة الحياة .

قولٌ حقٌّ ، يقودنا إلى أن نملك حساسية كافية تحملنا دوماً على التقوى وأداء الزكاة والتبرع والتصدق وإغاثة اللهفان ، فإن الأموال بيد الله تعالى كما كان هو الرازق لها ، وقد يؤخذ المال من العبد بعد دهر ، ولا تستغرب ذلك ، فقد كانت من دعوى موسى عليه السلام ما حكاه الله تعالى : ( وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ) ( يونس: ٨٨ ) فطمس الله على أموالهم ، فقيل في التفسير أنها صارت حجارة .

قال محمد بن كعب القرظي : ( سألني عمر بن عبد العزيز ، فذكرت ذلك له ، فدعا بخريطة أصيبت بمصر ، فأخرج منها الفواكه والدرهم والدنانير وأنها لحجارة ) (٧) .

والخريطة : ما يشبه الحقيبة أو الكيس ، ولا يقتضي ذلك اليوم معجزة ، بل يصيب الله العباد البخلاء بحاكم يتهور فيضرب اقتصاد البلد وتنزل قيمة العملة إلى واحد من ألف من قيمتها الأصلية ، أو واحد من ألفين ، ويعني ذلك ذهاب ما اقتناه الناس ، أو تكون حرب متلفة ، أو هزة عالمية ، أو مكيدة احتكارية عالمية تجاه بلد نام يخفضون قيمة عملته ويحاصرون اقتصاده ، مما لا يستبعد أن يكون ذلك صورة من صور العقوبة الربانية لأناس مسلمين وهبوا المال فبخلوا وتبطلوا ومنعوا حق الفقير .

### □ حاجة العابدين إلى وعلي

ونقل الشيخ القرضاوي عن الغزالي في إحياء علوم الدين القصة التالية ؛ التي تعبر عن جماع الفقه الإغاثي على لسان الزاهد المشهور الثقة بشر الحافي رحمه الله . ( قال أبو نصر التمار : إن رجلاً جاء يودع بشر بن الحارث ، وقال : قد عزمتُ على الحج ، فتأمرني بشيء ؟ فقال له : كم أعددت للنفقة ؟ فقال : ألفي درهم .

قال بشر : فأني شيء تبتغي بحجك ؟ تزهداً أو اشتياقاً إلى البيت أو ابتغاء مرضاة الله ؟ قال : ابتغاء مرضاة الله .

(٧) تفسير القرطبي ٣٩/٨ .



قال : فإن أصبت مرضاة الله تعالى وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى : أتفعل هذا ؟  
قال : نعم .

قال : اذهب فأعطاها عشرة أنفس : مديون يقضي دينه ، وفقير يرم شعته ، ومعيّل يغني عياله ، ومربي يتيم يفرحه ، وإن قوي قلبك تطعّيبها واحداً فافعل ، فإن إدخالك السرور على قلب مسلم ، وإغاثة اللهفان ، وكشف الضر ، وإعانة الضعيف : أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام . قم فأخرجها كما أمرناك ، وإلا فقل لنا ما في قلبك ؟

فقال : يا أبا نصر : سفري أقوى في قلبي .

فتبسم بشر رحمه الله ، وأقبل عليه ، وقال له : المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات : اقتضت النفس أن تقضي به وطراً ، فأظهرت الأعمال الصالحات ، وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين ! (٨)

ولسنا نتهم أحداً في نيته ، ولا نحب تخذيل مسلم عن حج وعمره ، ولذلك لا ندرى ما نقول لإخوان لنا حين يقودنا الوعي الصحيح إلى تفضيل تصرف تترجح وجوه المصلحة فيه ، ويأبون إلا اللبث مع المفضل المرجوح ، وكانت عند بشر الحافي جرأة فقسى ، أو بالأحرى صرح ، ولسنا في مرتبته أو في مثل ظرفه ، ولا نمك إلا تذكير هؤلاء الإخوة النجباء بأن الأمة الإسلامية تمر بمرحلة صعبة ، وتجاوبها تحديات كثيرة ، وتدبير أمرها لا يكون إلا بعملية استدرابية واسعة نستخدم فيها أنواعاً من الأداء الفكري والتربوي والإعلامي والسياسي والإغاثي ، مع تفرغ دعاة يقومون بكل ذلك قياماً حسناً وليس عبر صرف فضول الأوقات فقط ، وهذا يتطلب ميزانية دعوية ضخمة ، مساهمة المنفق فيها أولى في الميزان المصلحي الإسلامي العام من تمتعه بحج وعمره ، أو من مبالغة في زخرفة مسجد بينيه ، وهو مخاطب في زمن شيوع علوم الإدارة والتخطيط أن يكون واعياً ، والله تعالى سيسأله عن ماله فيم أنفقه ، ولا يكفي في جوابه أن يقول يومذاك : أنفقته في حلال أو مندوب ، بل سيسأله الله ثانية : والمندوب درجات ، فهل تحريت الأكثر نفعاً ، وهل فتشت عن المكان الأكثر حاجة ، وهل وازنت ، أو استشرت خبيراً في جمعية خيرية عتيقة ذات تجارب ، أم استولت عليك كبرياء ، وتأثرت بدعاية باطلة تشوه سمعة الدعاة فطربت لها وأنت تعلم أنهم إخوان الملائكة ؟

(٨) الإحياء ٤٠٩/٣ نقلًا عن فقه الأولويات ١٤٩ .

فلا تدورن مع المرجوح يا أبا البنوك والبسط والغنى ! . والرب الكريم أغرقك بدينار ودرهم ودولار ، فلا يكونن نزعك مع أهل الخير ضعيفاً ، فإن شئت إلا العمرة فأعتمر ، ولكن أنفق مثلها للدعاة ، وإن شئت أن ترخرف فزخرف ، ولكن أنفق مثل ثمنها للخطط الدعوية ، وجميع هذا الكتاب يتحدث بمنطق يؤدي إلى ما نرجوه منك .

بل أكثر من ذلك يطلب الله أن تكون أمراً بالمعروف ، فهذا جارك قد تجاوز فذهب إلى أبعد ، فعصى ، وسعى بقطيعة وحرمان دعاة ، يظن أن مركزه المالي يشفع له ويخوله أن يستبد ، ثم لم تنكر عليه ، ولم تغضب ! فإن لم تزار ، فهلا وعظته وعاتبته فقلت له ناصحاً...

أنالك رزقه لتقوم فيه

بطاعته وتشكر بعض حقة

فلم تشكر لنعمته ولكن

قويت على معاصيه ببرزقه

فتنال أجر هدايته ، ثم ثواب ردف العمل الإسلامي ؟

## □ والنساء حق في المنافسة الخيرية ونيل الثواب

والأمر هو واجب على النساء أيضاً إذا ملكن من بعد المال ذهباً حلياً كثيراً ، فإن أصح الفتوى في ذلك : أن تنتقي منه ما هو زينتها اليومية المعتادة عرفاً ؛ من حلقة وسوار وقرط وقلادة ، فهذا لا زكاة عليه ، وما زاد على ذلك تزكي عنه .

وستحار المؤمنة كيف تزكي وذهبها مختلف العيار؟ لكن هناك معادلة حسابية سهلة التطبيق إن شاء الله تلجأ إليها وهي :

$$\text{وزن الذهب} \times \text{نوع العيار} \times 2,5\% \times \text{سعر الجرام من الذهب النقي يوم وجوب الزكاة}$$

٢٤

والمصدر : نشرة " النماء " عدد ٨ لشهر يونيو ١٩٩٩ الصادرة عن صندوق الزكاة بدولة قطر .

## □ سدّ خَلَّاتِ المضطرين محتوم على الموسرين

ويقوم المنفق بإطعام الجائع وهو فرحٌ بذلك ، معتقداً أنه من الواجب عليه ؛ وكان الأمر فرض عين عليه ، فإنه بهذا الشعور يحصل على أجر مضاعف إن شاء الله . ونقول هذا لأن بعض النصوص الفقهية تتحدث عن أن مبادرته هي مبادرة لأداء فرض كفائي إذا قام به بعض المسلمين ، سقط عن البعض الآخر ، فتكون مبادرته إلى ذلك ذات أجر كبير ؛ لأنه رشح نفسه عن المسلمين لسد هذا الخلل، ولكن منطلق الفقهاء في هذه الحالة كأنه يشير إلى أنه إن خاطب نفسه بأنه هو المعني دون بقية المسلمين ، وتواضع وشعر بأن الأمر فرض تعيين عليه : فإن قيامه بذلك يضاعف له الأجر إن شاء الله ، لأنه لا يدري إن لم يسعف الجائع أملا في أن غيره يسعفه: هل سيتصدى أحد لإطعامه فعلا ، أم أن الجميع يتواكلون ويطمعون أن يؤدي هذا الواجب أحد آخر ، ويعفون أنفسهم ؟ وهذه الحالة النفسية التواكلية هي من أشد أحوال النفس ظهورا وأكثرها شيوعا ، وما أركس أمة الإسلام اليوم في المحن ولا أضعفها إلا مثل هذا الشعور السلبي ، الذي يتبرأ فيه كل أحد من المسؤولية ويحيلها إلى غيره ، فيكون التقصير من الجميع ، ولهذا يكون الذي تتصاعد عنده مشاعر المسؤولية ويرى نفسه أنه هو المخاطب بالواجبات الشرعية دون غيره وأنها عليه مثل فرض عين : أكثر ثوابا عند الله ، وكلما زاد تقصير الناس : زاد أجره حتى ليصير أضعافا ، ثم البركة الربانية توصله إلى سبعمان ضعف . ولهذا ينبغي أن يلجأ الفن التربوي الإسلامي إلى هذا النمط من المخاطبة النفسية وإيصال المسلم إلى أن يشعر بأن المسؤولية قد جمعت من اشتاتها وتركزت عليه ، وأن فروض الكفاية كأنها بالنسبة إليه فروض عين ، فإنه إن بلغ كل مسلم هذا المبلغ من الحساسية : آل أمر الأمة إلى خيرٍ وافر .

قال الجويني : ( فإن قيل : قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجد مضطرا إليه واقعا في المخمصة مشفيا على الهلاك : لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل ، وإحياء المهج من فروض الكفايات على مجرى الوقت ، وقد يتعين على الإنسان في بعض الأزمات إذا أنفرد بالانتهاء إلى مضطر أن يبذل كنه الجد ، ويستقرغ غاية الوسع في إنقاذه ، ثم لا يجب التبرع والتطوع بالبدل .

قلنا : هذه المسألة عندنا فيما إذا كان للمضطر مالٌ غائبٌ أو حاضر ، فأما إذا كان لا يملك شيئا فيجب سد جوعته ، ورد خلته ، من غير التزامه عوضا .

ولا أعرف خلافاً أن سد خلات المضطرين في شتى المجاعات : محتوم على الموسرين ، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلال الفتن .

وقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم<sup>٤</sup> كالابن الفقير في حق أبيه : ليس للأب الموسر أن يُلزم أبنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يوماً من الدهر ، ولو كان لولده مال غائب : أقرض ولده أو استقرض له إن كان مؤلفاً عليه .<sup>(٩)</sup>

وليس منطلق تحوّل الفرض الكفائي إلى عيني بغريب ، بل هو منطلق قائم بين الفقهاء ، وفي الغيائي أن ( ما يُقضى عليه بأنه من فروض الكفايات : قد يتعين<sup>٥</sup> على بعض الناس في بعض الأوقات . فإن من مات رفيقته في طريقه ، ولم يحضر موته غيره : يتعين عليه القيام بغسله ودفنه وتكفينه .

ومن عثر على بعض المضطرين ، وانتهى إلى ذي مخصصة من المسلمين ، واستمكن من سد جوعته ، وكفاية حاجته ، ولو تعذاه ووكله إلى من عداه لأوشك أن يهلك في ضيعته : فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته<sup>(١٠)</sup> .

### □ مَدَارُ الْأَكْرَمِينَ عَالٍ ... فَيَكْفِيهِمْ غَنَى النَّفْسِ

عند البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم في أحد الاثنين المحسودين ( رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ) . وقوله : ( ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير ) قال ابن حجر : ( قال الزين بن المنير : في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع . )<sup>(١١)</sup>

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري أيضاً : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " ، قال ابن حجر : ( قال النووي : مذهبننا أن الصدقة

٤ فسرها المحقق أنهم الذين يتقربون إلى الله بالبذل ، وعندي أنهم الذين توسلوا بوسائل التجارة وغيرها إلى الثراء .

(٩) الغيائي/١٧٨ .

٥ أي يصير فرض عين .

(١٠) الغيائي/٣٥٩ .

(١١) فتح الباري ١٩/٤ .

بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الإضاعة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . ( قال ابن حجر : ( والمختار أن معنى الحديث : أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال ، بحيث لا يصبر المتصدق بعد صدقته إلى أحد . فمعنى الغنى في هذا الحديث : حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية ، كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا يصير عليه ، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار ، بل يحرم ، وذلك إنه إذا أثر غيره به : أدى إلى هلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال . فإذا سقطت هذه الواجبات : صح الإيثار ، وكانت صدقته هي الأفضل ) ( ١٢ ) .

ومذهب المغاربة والأندلسيين يوافق هذه التقارير ، يبينه جواب أبي عبد الله محمد السرقسطي حين سئل : ( هل يُحجر على الشيخ الكبير ماله إذا كثرت هباته ومحاباته ، وهو صحيح العقل ثابت الذهن والميز ، لكنه ضعيف القوة . بحيث يخاف عليه أن يصير مقعداً أو أعمى فيبقى عالة على الناس أو لا يحجر عليه حتى يخل عقله ؟ ) .

فأجاب : ( لا يحجر إلا على السفیه ، يبذر ماله ولا يعده شيئا ويتلفه في شهواته ، أو صغير أو فاقد لعقله ، و أما من كثرت عطيته في وجوه البر وانفق ماله في وجوه الخير فليس بسفيه بل هو رشيد مصيب ) ( ١٣ ) .

ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " إضاعة المال " ، كما هو الحديث عند البخاري .

وقد رأى ابن حجر أن أقوى ما يفسر به هذا النهي أنه انه ما انفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعا ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح الناس ، إما في حق مضيعها ، وإما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ، ما لم يفوت حقا 'أخرويا أهم منه .

وحرر ابن حجر حتى ( جواز التصدق بجميع المال ، وان ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة . وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة ) ( ١٤ ) .

( ١٢ ) فتح الباري ٣٨/٤ .

( ١٣ ) المعيار المعرب ٤٣٩/٩ .

( ١٤ ) فتح الباري ١٢/١٣ .

## □ أنفق ... ولا تخش من ذي العرش إقلالا ..

والمنطق الإيماني يجيز ذلك النمط من التوسع في التصدق ، وله شواهد وموازينه ، ومثل هذا المواطن هو أحد المواطن التي يتضح فيها خطأ تجريد علم فقه الأحكام الشرعية في الحلال والحرام عن موازين الإيمان القرآنية والسنية ، ففصلهما يؤدي إلى فهم جامد يابس لفقه الإتفاق والتصديق ، ويجنح بالمستفتي إلى البخل والإقلال ، ولكن فهم أحكام الصدقات في سياقها القرآني وبمقدماتها واقتنائها بذكر الجنة والنار يميل النفس إلى الإجمال ، وتتصاعد تدريجاً المحركات الإيجابية للنفس ، فتقول قولتها الإيمانية لا قولتها الأحكامية فحسب ، فإن أحكام الإيمان تعلم المسلم كيف يخرج إلى الحلال ويبرأ من التبعة ، لكن أحكام الإيمان تعلمه كيف يرتقي منازل الفضل ويعلو ، ويوم اعتمدت مناهج التدريس في المدارس الشرعية مختصرات الفقه : اختل أمر الفقه وأنتجت المدارس العلماء العجزة ، ولو أن المنهج اعتمد تدريس القرآن والتدرج بالطالب ليعلم أحكام الحلال والحرام ممتزجة مقرونة بموازين الإيمان عبر مساندة النص القرآني : لنتج نموذج العالم المؤمن اليقظ العامل ، على غرار ما كان عليه الأمر في جيل التابعين وأجيال الفقهاء القدماء قبل عصر المختصرات التي بدأ بها عصر قسوة القلب والجدال والبخل ، وهذا الملحظ مما يجب على " منهجية التربية الدعوية " أن تلاحظه وتراعيه جيداً .

ولنترك أنفسنا هنيهة مع القرطبي في سياحته مع المنطق الإيماني في الإغاثة وعمل الخير ، ونتركه ينقل لنا ما ( روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما عندي شيء ، ولكن ابتع عليّ ، فإذا جاء شيء قضينا . فقال له عمر : هذا أعطيت إذا كان عندك ، فما كلفك الله ما لا تقدر . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه لقول الأنصاري ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بذلك أمرت . )

قال : ( قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فخوف الإقلال من سوء الظن بالله ، لأن الله تعالى خلق الأرض بمن فيها لولد آدم ، وقال في تنزيله " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً " " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعاً مِنْهُ " . فهذه الأشياء كلها مسخرة للآدمي قطعاً لعذره وحجة عليه ، ليكون له عبداً كما خلقه عبداً ، فإذا كان العبد حسن الظن بالله : لم يخف الإقلال ، لأنه يخلف عليه ، كما قال تعالى " وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ " وقال : " فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى " سبقت رحمتي غضبي . يا ابن آدم أنفق أنفق عليك يمين الله ملأى سحاً لا يغيضها شي بالليلة والنهار " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط متفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً .

وكذا في المساء يناديان أيضاً . وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله . فمن استتار صدره ، وعلم غنى ربه وكرمه : أنفق ولم يخف الإقلال . وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجترأ باليسير من القوت المقيم لمهجته ، وانقطعت مشيئته لنفسه ، فهذا يعطي من يسره وعسره ولا يخاف إقلالاً ، وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء ، فإذا أعطى اليوم وله غدا مشيئة في شي : خاف ألا يصيب غدا ، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم . (١٥) .

## □ تبرعات المدين

وهل يجوز للمدين أن يتصدق ويتبرع ؟

ظاهر صنيع البخاري : المنع .

قال : باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج ، أو عليه دين : فالدين أحق إن يقضى من الصدقة والعنق والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس . وقال النبي صلى الله عليه وسلم " من أخذ أموال الناس يريد إتلافها : أتلفه الله . " إلا أن يكون معروفاً بالصبر ، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة ، كفعل أبي بكر حين تصدق بماله ، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلّة التصدق .

قال ابن حجر : ( ويلحق بالتصدق سائر التبرعات ، وأما قوله : فهو رد عليه : فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع ، ولكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس . ) (١٦) .

(١٥) تفسير القرطبي ١/١٧٥ .

(١٦) فتح الباري ٤/٣٦ .

## □ مصادر وموارد أخرى للأموال الإغاثية .

□ الركن الثالث في نظرية الإغاثة : توظيف مال على الأغنياء بما يكفي للجهاد ودفع الأعداء ، أو عند النكبات العامة ، وإذا لم يكن ما في بيت مال المسلمين كافياً .

وهذا هو حق الحاكم المسلم ، وللغني - فيما أرى - أن يراوغ ويتملص إذا كان الحاكم سفيهاً ينفق شطراً أموال الدولة على ملاذته وقصوره واحتفالاته التي يباهي بها ، أو يوزعها على أعوانه ورجال حزبه لكسب ولائهم ، ويتأكد هذا الواجب على كل غني كلما كان الحاكم نقياً عادلاً جاداً حريصاً على تحقيق مصالح الأمة .

وأنصت للفتية الشافعي إمام الحرمين الجويني حين يدلل على وجوب بذل المال لتمويل الجهاد إذا استولى الكفار على بعض ديار الإسلام ، أو إذا عاث المجرمون في الأرض فساداً .

( فمن لا يحيط بحقائق الأشياء في استدادها : فليتحيل جريان نقائضها و أصدادها . ولو فرضت والعياذ بالله فترة تجراً بسببها الثوار من الديار ، ونبغ ذوو العرامة الأشرار ، وانسلوا عن ضبط بطاش في الزمان ذي اقتدار : لافتدى ذوو الثروة واليسار أنفسهم وخرمهم بأضعاف ما هم الآن بأذلوه في دفع أدنى ما ينالهم من الضرر ) (١٧) .

فيجعل هذا الفرض أساساً للقياس إذا وجد قطر منكوب بغزو الكفار .

( فمن استمسك بالحق ، ولم يميل به مهوى الهوى عن الصدق : تبين على البدار والسبق أن خزائن العالمين وذخائر الأمم الماضين ، وكنوز المنقرضين : لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام : لكانت مستحقرة مستنزرة ، فكيف لو تملكوا البلاد وقتلوا العباد ، وقرعوا الحصون والأسوار ، ومزقوا عن ذوات الخدور حُجُب الرشاد ، ومال إليهم من لا خلق له من حثالة الناس بالارتداد ، وتحلل الحرائر العلوج ، وهدمت المساجد ، ورُفعت الشعائر والمشاهد ، وانقطعت الجماعات والأذان ، وشُهرت النواقيس والصلبان ، وتفاقت دواعي الاجترار والافتضاح ، وصارت خطة الإسلام بحراً طافحاً بالكفر الصراح ؟ فما القول في أقوام بذلوا في الذب عن

(١٧) الغياثي/٣٤٦ .



دين الله حُشاشات الأرواح ، وركبوا نهايات الغرر ، متجردين لله تعالى في الكفاح ، وواصلوا المساء بالصباح ، والغدو بالرواح ، وركبوا إلى الموت أجنحة الرياح ، متشوفين إلى منهل المنيا على هزة وارتياح ؟ حتى وافوا بحراً من جمع الكفار لا ينزفه إدمان الانتزاح ، فركنوا للموت ، وتنادوا أن : لا يبرح ، وألما بهم إمام القدر المتاح ، وما وهنوا وما استكتنوا وإن عضهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، حتى أهبَّ الله رياح النصر من مهايتها ورد شعائر الحق إلى نصابها ، وقبض من أطفاه بدائع أسبابها . أينقل هؤلاء على أهل الإسلام بنزر من الحطام وهم القوام والنظام ؟ (١٨).

اللهم لا إقبال ، بل تأييدهم واجب ، وتمويل جهادهم على أهل الأموال فرض ، وما الدنيا والدرهم والدولار غير حطام يزول يوماً ، والباقيات الصالحات خير ...

فإذا كان بذل الدماء في سبيل الله يوجبه الشرع عند الحاجة ، جهاداً واستشهاداً ، فإن بذل الأموال أوجب ، لأنه أخف ، وما زالت الآيات تقرن مدح الذين يجاهدون بأموالهم بمدح من يجاهد بنفسه ، وبها أستدل الجويني على وجوب إغاثة القطر المستباح فقال :

(فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام ، فقد أتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحداناً ، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربة طاعة السادة ، ويبادرون الجهاد على الاستبداد ، وإذا كان هذا دين الله عز وجل ، دين الأمة ، ومذهب الأمة ، فأي مقدار من الأموال في هجوم أمثال هذا الأهوال لو مست الحاجة ؟ وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم ، لم تعدلها ، ولم توازها ، فإذا : وجب تعريض المهج للتوى ، وتعين في محاولة المدافعة التهاوي على ورطات الردى ، ومصادمة العدا . ومن أبدى في ذلك تمرداً فقد ظلم و اعتدى فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظلمات فالأموال في هذا المقام من المستحقرات . وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا أتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون : يتعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم .) (١٩).

(ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين ، ولو فرض في مثل هذه الحال توقف وتمكث : لأنحل العصام ،

(١٨) الغياثي/٣٩٤ .

(١٩) الغياثي/٢٩٥ .

وأنتثر النظام ، و الدفع أهون من الرفع ، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار ، وفيها سفك دم المسلمين ، أو امتداد يد إلى الحرم . ( ٢٠ ) .

وهذه تصريحات فقهية في غاية الأهمية ، فافهمها هداك الله ، وليس يكفيك أن تتداول أحكام المياه ونواقض الوضوء لتسمي نفسك طالب علم ، إذ ها هنا مع مثل هذا المنطق المصلحي العام الفقه . وراجع كذلك تقريرات الشيخ يوسف العالم رحمه الله <sup>٦</sup> فقد تعرّض للمسألة بتفصيل ، وذكر فيها مثل هذه النقول عن آخرين .

□ ولهذه القضية فرع : إذ ما حكم الاستعداد للجهاد ، والاحتياطات الدفاعية ، وبناء جيش قوي ، إذا لم يكن العدو قد دهمّ وهجم ؟

أو - كما في تعبيرات الجويني - إذا كنا في حالة ( ألا نخاف من الكفار هجوماً ، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً ، ولكن الإنتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقنضي مزيد عتاد واستعداد . فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به ؟ ) .

قال : ( هذا موقع النظر ومجال الفكر . ذهب ذاهبون في توجيه العساكر إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال . والذي أختاره قاطعاً به : أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء ، فإن إقامة الجهاد : فرض على العباد ، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه ، وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرتهم إلينا ، و استجرانهم علينا . وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات : فأحرى فنونها بالمرعاة : الغزوات ، و الأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مبادئها : جرت أموراً يعسر تداركها عند تماديها . ) ( ٢١ ) .

( وأما ما أدعوه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ إلا وظيفة حاقة في أوان حلولها ، أو يستقرض ، فهذا زلل عظيم ؛ فإنه كان إذا حاول تجهيز جنده : أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم ، والأقاصيص الماثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر ، وكانوا رضي الله

( ٢٠ ) الغياثي/ ٢٦٠ .

<sup>٦</sup> المقاصد العامة ص ٥٣٨ وما بعدها .

( ٢١ ) الغياثي/ ٢٦١ .

عنهم يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه الصلاة والسلام على طواعية وطيب أنفوس ، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل ازدهام الهيم العطاش على المناهل . (٢٢٢) .

□ وفي فرع آخر للمسألة : هل يكفي الاقتراض من الأغنياء ؟

قالوا : هذا حيث يكون لبيت المال دخل يُنتظر .

وقد تطرق الإمام الشاطبي لكل هذه المعاني ، فذهب مذهب الجويني ، وكرر معانيه ، وقرّر ما هو أبعد من الاقتراض ، فقال مُقرّعا على قاعدة المصلحة المرسلّة :

( إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم : فلإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال .

ثم النظر إليه في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب ، وذلك يقع قليلا من كثير ، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود .

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فإن القضية فيه أخرى ، ووجه المصلحة هنا أظهر . ) .

فإذا قررنا هجوم الكفار : وجب إمداد الجند المرتزقة ( كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق ، وإنما يسقط باشتغال المرتزقة . فلا يُتَمَارَى في بذل المال لمثل ذلك .

و إذا قررنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم : فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين ، فالمسألة على حالها كما كانت ، وتوقع الفساد عتيد ، فلا بد من الحراس . فهذه ملاءمة صحيحة ، إلا أنها في محل ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها ، و الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر ويرجى ، و أما إذا لم ينتظر شيء وضعت وجوه الدخول بحيث لا يغني كبير شيء : فلا بد من جريان حكم التوظيف .

وهذه المسألة نصّ عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم ؛ عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع (٢٣) .

وفي إشارته إلى عدالة الإمام تأييد لما قدّمنا به القضية من تجويز المراوغة إذا كان الحاكم سفيهاً ظالماً .

وذكر محمد رشيد رضا في مقدمته لكتاب الاعتصام وتعريفه بالإمام الشاطبي أسماء فقهاء من الأندلس أفتوا بذلك فقال :

( وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم ، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس ، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلّة ، ولا شك - عندنا - في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن ؛ لكثرة الحاجة ، لما يأخذه العدو من المسلمين <sup>٧</sup> ، سوى ما يحتاج إليه الناس ، وضعف بيت المال الآن عنه ، فهذا يُقطع بجوازه الآن في الأندلس ، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك ، وذلك موكل إلى الإمام ) .

قال : ( وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفاً على أهل الموضع ، فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس : الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لبّ ، فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه ، مستندا إلى المصلحة المرسلّة ، معتمداً في ذلك إلى قيام المصلحة ، التي إن لم يحم بها الناس فيعطونها من عندهم : ضاعت ، وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه ، فأستوفى ، ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور . ) (٢٤) .

ولا استبعد أن يكون ابن لبّ قد منع ذلك لما رأى من ظلم سلطان زمانه وبذخه ، وإلا فإن هذا لا يخفى عليه وهو إمام الوقت كما وصفوه .

وهل يتسنى لنا أن نقيس تصدي الدعاة للجهاد في هذه الأيام بعد عجز الحكام على هذه الإفتاءات فنقول بجواز أن تفرض الدعوة مالا على الأغنياء

(٢٣) الاعتصام/٣٥٨/٣٥٩ .

٧ في الأصل : المعطين ، ولم أجد لها وجهاً

(٢٤) مقنمة الاعتصام/١٠ .

من الناس تأخذه بالقوة منهم إذا قدرت ، أو فرض شيء على أغنياء الدعاة لإسناد العمل الدعوي ؟

لا أقول بذلك ولا أفتي ، إذ يمكن للقضية أن تكون ذات فساد وخلاف يدب بين الدعاة والناس ، وبين الدعاة وقيادتهم ، وإنما هذا من الأمور التي يختص بها الحاكم ، كمثّل إقامة الحدود على أهل الكبار ، وتسويغ ذلك يجعل الأمر فوضى لا نهاية لها ، وسد الذريعة حق كما أن اتباع المصالح حق ، وربما ذهب بعض شباب جماعات الجهاد إلى إفتاء أنفسهم بالاستيلاء على بعض أموال الأغنياء إذا اقتدروا ، ويحدث هذا في حالة الثورات واحتلال أرض تخرج من سيطرة الحاكم ، ولا أرى صواب ذلك ، بل المنع والتعفف ، وطريقنا الأصح أن نشيع وعياً إغاثياً في الناس ، بالخطاب والكتاب ، وأن يبالغ وعظمتنا في تحلية أجر تجهيز الغزاة ، فذلك أليق وأبرك .

□ الركن الرابع في النظرية : جواز الاستعانة بالأموال الربوية والمحرمة إذا أراد المسلم التوبة والتعفف عنها .

وجعل هذه القضية ركناً يثير شبهة ؛ فيقول مستعجل : وهل من ركن الإغاثة التي لا تقوم إلا بها أن نمزجها بحرام ؟

وليس كذلك يفهم الأمر ؛ لأن السؤال قلب المنطق ، وإنما يفهم الأمر معكوساً ، إذ المال الربوي والمشبوّه والمحرّم لا يصلح لاستعمال مسلم في أمره الخاصة على سبيل التملك والإباحة ، لكنه مال له قيمة ويستطيع من يستعمله أن يؤثر في حركة الحياة ، بل وتأثيراً واسعاً إذا كان المال المتروك كثيراً ، فهل نترك هذا المال ليستعمله كافر أم إن الإغاثة الإسلامية أولى به ؟ وبخاصة إذا كان المستفيد منه صاحب خطة وكيد يعلم كيف يؤذي أمة الإسلام ، بالإعلام الفاجر ، والمدارس ذات المنهج العلماني ، والمؤسسات التي تصرف أبناء مستضعفي المسلمين عن المساجد والإسلام ، إلى اللهو والرذائل والردة .

الجواب عند الموازنة حاسم لا مجال فيه للتردد ، فإن هذه الأموال أخرى أن تستفيد منها الخطة الإسلامية ، فثبني بها مساجد ، ومراكز ، ومدارس ، وتطبع كتب ، وتنشر صحف ، ويكفل أيتام ، وطلاب علم ، ويفرغ وعظ ودعاة ، ويسند بها جهاد ؛ إذ البنوك تحول هذه الأموال إلى مجلس الكنائس العالمي وأمثاله ، إن لم يستعملها صاحبها المسلم ، فيبني بها كنائس ومدارس تبشيرية .

وقد عرضت هذه القضية الفقهية المهمة على المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة يوم كان رئيسه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، ومعه الشيخ الصواف والأستاذ الزرقا رحمهما الله تعالى ، والشيخ بن فوزان ، والشيخ القرضاوي ، وغيرهم كأعضاء ، فافتى المجمع بالأغلبية أولاً قبل عشر سنوات تقريباً بجواز استخدام هذه الأموال الربوية وأمثالها في بناء القناطر والمستشفيات وحفر الآبار وما وازى ذلك ، واشترط ألا يكون الصرف في أمر ديني مباشر ، مثل بناء المساجد وطباعة المصحف ، وإنما على مصالح المسلمين . ثم عاد المجلس بعد ثلاث سنوات فاستدرك وأفتى بالإجماع بجواز ذلك حتى في نشر القرآن وإقامة المساجد ، وكان الموازنات المصلحية قد اتضحت لمن تردد أولاً ، ويمكن للقارئ أن يرجع إلى الكتب الصادرة عن الرابطة والتي تجمع فيها فتاوى المجمع كل سنة ، إذ ليس من السهل رجوعي إليها ؛ إذ أنا أدون هذا الكتاب بعيداً عن المكتبات والمصادر .

□ ويذهب ابن تيمية إلى أبعد مما ذهب إليه علماء الرابطة ، فيصرح بأن استلام الأموال الحرام وصرفها في مصالح المسلمين ليس جائزاً فقط ؛ بل هو من الواجب ، لأننا إذا تركناها : استفاد منها ظالم ، فنكون كمن يعين الظالم على إجراء ظلمه وتسهيله له .

قال ابن تيمية : ( الأموال التي قبضها الملوك - كالمكوس وغيرها - من أصحابها ، وقد يتقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها ، فإبفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها ، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة ، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة . ) .

قال : ( فأما إتلافها فإفساد لها ، والله لا يحب الفساد ، وهو إضاعة لها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال ) .

( وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا قدرة على إيصالها له ، فهذا مثل إتلافها ، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الأدميين بها ، وهذا تعطيل أيضاً . ) .

و ( العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا ، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة ، وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاهم أهل الباطل . ) .

( فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها : تعين إنفاقها . وليس لها مصرف معين ، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ، لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف في سبيل الله ، والله أعلم ) (٢٥) .

وقال مرة أخرى : ( وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح ، كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم الذي هو إقراره بيد الظالم ، فكما يجب إزالة الظلم : يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية ، فهذا أصل عظيم ) (٢٦) .

نعم ، وأنا أقول معك أيضاً : هذا أصل عظيم ، وفقه مبین ، وعقل كبير حباك الله به ، فأجدت الإفتاء ، وأحسننت التحليل ، وعرفت حركة الحياة ، وهكذا المنطق الفقهي يكون .

وقد أكد الشيخ القرضاوي هذا الرأي في أولوياته ، فقال في سياق ذكر وجوب تفرغ الدعاء وحسن اختيارهم بأنه ( لا يجوز أن يكون المال عقبة في سبيل هذه الغاية ؛ فإن بذل المال لذلك من أهم ما يُقربُ به إلى الله . ويمكن أن يُصرف فيه من أموال الزكوات والصدقات والأوقاف والوصايا وغيرها . بل يجوز أخذ أموال الفوائد من الأموال المودعة في البنوك الأجنبية والمحلية ، لتنفق في هذا المجال ، ولا يقال : إن أصلها حرام ، لأنها حرام في حق مودعها ، ولكنها حلال زلال للمصالح الإسلامية ، وتفرغ العاملين للإسلام في مقدمتها . ولا يجوز للعاملين المخلصين أن يستكفوا من أخذ الأجر الكافي الملائم لأعمالهم لو عملوا في أي مجال آخر ، حتى يستمروا في العمل ولا يتبرموا به . المهم هو العدل في غير إسراف ولا تقتير . ) (٢٧) .

وأنا أرى أن أقل ما يجب من تصرف تجاه المال الحرام : أن تقبله الجمعية الخيرية قبولاً أولياً وتودعه في حسابها ، ثم تستفتي أهل العلم في شأنه ، وأقيس ذلك على قول ابن حجر في تعقيبه على رواية أخذ الصحابة أجر الرقبة قطيعاً من الغنم وأرادوا قسمة القطيع بينهم : فقال الذي رقى : ( لا تقبلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا . ) فأجازهم النبي صلى الله عليه وسلم .

( ٢٥ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٩٥ - ٥٩٧ .

( ٢٦ ) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩٩ .

( ٢٧ ) أولويات الحركة / ١١٩ .

قال ابن حجر : ( وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل ، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . ) ( ٢٨ ) .

فأما استنبط من هذا أن جمعياتنا الخيرية الإغاثية إذا تبرع لها متبرع من مسلم أو كافر بمال ظاهره الحل وتلقفه الشبهة : أن تقبله قبولاً أولاً ولا تبادر إلى الرفض والتنزه ، ثم بعد القبض تستفتي أهل العلم عن حد الحلال والحرام في ذلك المال . وأقول ذلك لأني رأيت بعض أهل الإغاثة يببالغون في طلب نظافة المال الذي يأتيهم ، إذ الإفتاء يدور على التسهيل وتقديم مصلحة الدين أو مصلحة الفقير ، كما كان الموقف من التبرع بربا ودائع المسلمين في البنوك ، إذ تعفف عنها البعض ، حتى صار إفتاء المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بجواز صرف هذا الربا في مصالح المسلمين .

فقارن بين هذا الفقه وبين مبالغة المجلس البريطاني الإسلامي في الورع حين أراد الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا قبل سنوات بناء مسجد ضخم للمسلمين في بريطانيا بأموال الحصاة الخيرية في " اليانصيب البريطاني " ، إذ أنه لاحظ أن الكنائس هي المستفيد الدائم منها ، ولأنه مولع بجوانب العمارة والثقافة في الحضارة الإسلامية فإنه عزم على بناء هذا المسجد ، ولكن المجلس الإسلامي خذله وصرح بحرمة المال ومنع بناء المسجد ، فتأمل !!

ومن الموارد المالية الخيرية والتسهيلات المفتى بها : الاقتراض ، بأن تقترض الجمعية الإغاثية مالاً من الجمعيات الأخرى أو المحسنين ، قرضاً حسناً بدون ربا ، لتنظيم صرفها الشهري ، على أمل الوفاء في موسم الجمع أو حتى الوفاء بالتقسيط على مدى سنوات ، فهذه وسيلة مهمة .

فقد أخرج البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض من أعرابي بغيراً ، ثم اشترى له غيره أحسن منه وأعطاه إياه .

قال ابن حجر : ( وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة : لا يعاب ، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات ، واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة . هكذا حكاها ابن عبد البر ، ولم يظهر لي توجيهه ، إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان أقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة ، فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ولا



يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة ، لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضاً من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التالف أو غير ذلك بجهتين : جهة الوفاء في الأصل ، وجهة الاستحقاق الزائد . (٢٩) .

وهذا النص يفتح المجال واسعاً أمام إدارات الجمعيات الإسلامية الإغاثية للعمل بمبدأ الاقتراض المتبادل بينها ، لأن مواسم الجمع والتحصيل تختلف من بلد إلى بلد ، والنكبات تفجأ ، ولا بد من مداورة المال الإغاثي عالمياً بشكل يكفل سرعة الاستجابة للطوارئ والمستجدات ، واتخاذ تكتيك تعبوي متناسق يحقق تكافؤ الإمداد والردف .

### □ ثم معاً نبني الأبراج السامقة .

بل أنا أذهب إلى أبعد من هذا ، وأجيز للجمعيات التي استقرت مواردها عبر مطالعة واقعها الفعلي لمدة سنوات : أن تلجأ بينها إلى خطة اقتراض ذات بعد استراتيجي ، تتيح لبعضها إنجاز المشاريع الجبارة ذات الأهمية الفائقة ، فيتم التركيز على مشروع واحد ومسؤوليته أحادية ، ولكن مصادر تمويله متعددة ، وهذا هو الأصوب عندي ، ثم يتحول الإسناد الجماعي إلى مشروع آخر ، وهكذا ، بتعاون جماعي ، أو أن تتفق هذه الجمعيات العديدة على مشروع مشترك عملاق يكون له مجلس إدارة تمثل فيه الجمعيات المشاركة ، وأظن أن أقسام التخطيط في جميع الجمعيات مكلفة بأن تفكر وفق نمط رفيع يوازي هذا النمط الإداري المتقدم ، وأن لا تبقى أسيرة الأعراف القديمة ، ومن الممكن الالتفاف على كثير من الموانع القانونية إذا استشرنا الخبراء .

### □ من الأفضل شرعاً أن يوكل المحسن الجمهوية الخيرية بتوزيع صدقاته

فمن أعظم مسائل الفقه التي انتبه إليها الإمام مالك : تفضيله للمركبي أن يولي غيره بتوزيع زكاته ؛ لنلا يشوبها من ومدح من الأخذ ، فيقل أجره .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ... ) (البقرة: ٢٦٤) .

( قال علماؤنا رحمة الله عليهم : كره مالك لهذه الآية أن يُعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه ، لنلا يعترض منهم الحمد والثناء ، ويظهر منته عليهم ويكافئوه عليها ، فلا تخلص لوجه الله تعالى ، واستحب أن يعطيها إلى الأجانب . واستحب أيضا أن يولي غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عادلا ، لنلا تحبب بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى . ) ( ٣٠ ) .

والجمعيات الخيرية اليوم خير وكيل لك في ذلك ، لا لأنها أعرف بمواطن الحاجات منك فقط ، وأنها توزع بخطط وعن دراسات ميدانية وبدلالة اللغات ، بل لأنها ترفع عنك هاجس المن والمدح هذا ، وتكون أقرب إلى حسن ظن الإمام مالك .

وربما تسأل : كيف جعلت ذلك شرعا والأمر مجرد قول لمالك ؟  
والجواب : أن اجتهاد إمام كبير مثل الإمام مالك إذا عضدته عموماً النصوص وإشارات الإيمان يصير جزءاً من الشرع .

### □ أحسن إن أساء الناس

وتسأل ابن العربي : ( فكيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع ؟ )  
وأجاب : ( أن يعمد من رأى تقصير الخلق إلى أسير واحد فيفديه ، فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسرى ما لزم كل واحد منهم إلا أقل من درهم للرجل الواحد ) .

قال : ( ويغزو بنفسه إن قدر ، وإلا جهّز غازياً ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جهّز غازياً فقد غزا . ) ( ٣١ ) .

### □ وهنا نعلم كيف أن ” الكلمة الطيبة صدقة ” !!

□ الركن الخامس في النظرية : الاعتذار بلسان حسن إذا عسر المحسن .  
وقد ترددت بين اعتبار هذا الخلق ركناً أو شرطاً ، وميلت إلى أنه ركن ؛ إذ النواحي المعنوية والنفسية جزء من التنظير ، لأننا نعتد تنظيراً إسلامياً ، الإيمان جزء منه ، ومكارم الأخلاق منه ، ولسنا نعتد أمراً مالياً محضاً ، ولذلك يكون جميل الأداء أو جميل التخلف في الميزان سواء ، وتصح الركنية .

( ٣٠ ) تفسير القرطبي ٢٠٢/٣ .

( ٣١ ) أحكام القرآن ٩٥٦/٢ .

والكرم ليس فقط في أن تضع دراهم في يد إخوانك ؛ إنما هو أيضاً حُسن جوابك واعتذارك لمن طمع في أن تقرضه أو تهبه شيئاً ، أو جعك وسيطاً لأعمال إغاثية ، ولطف الكلمات التي تبين فيها إعسارك ، واستقبال أخيك المقترض أو الساعي في الخير بالبشر والسماحة والابتهام والترحاب ، تقفني بذلك أثر سلفك الذي خاف ألا يملك الورق دائماً ، أي الفضة ، ليضرب في الكرم الأمثال ، فقال :

إلا تكن ورقاً يوماً أجود بها

للسائلين فإني لئن العود

لا يَعدَم السائلون الخيرَ من خلقي

إما نوالي ، وإما حُسن مردودي ( ٣٢ )

فتلك لغة الكرماء أهل النجابة ، لغة حسن الرد ، وأما العبوس والإكفهرار فلغة وحشية من آثار الجاهلية ، يرطن بها من لم يبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ( أنفق ولا تحش من ذي العرش إقلالا ) .

فدونك الفصاحة تهتف بحروفها في عرصات الفضل ، أو الرطانة تتواري بها عن مجتمع الكرم ، وقد عبّر الله البخيل فقال ( ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ) ( الإسراء : ٢٩ ) و ( هذا مجاز عبّر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله ، فضرب له مثل الغلّ الذي يمنع التصرف باليد ) ( ٣٣ ) .

وليس من حجة للبخيل في قوله تعالى ( ولا تبسطها كلَّ التبسط ) ( الإسراء : ٢٩ ) يعظ بها المجزئين أن يرفقوا بأنفسهم : قال القرطبي : ( كان كثير من الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم ، فلم يُعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليهم ، لصحة يقينهم وشدة بصائرهم ، وإنما نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفراط في الإنفاق وإخراج ما حوته يده من مال من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده ، فأما من وثق بموعد الله عز وجل وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية ، والله أعلم . ) ( ٣٤ ) .

( ٣٢ ) عن تفسير القرطبي ١٠ / ١٦٣ .

( ٣٣ ) تفسير القرطبي ١٠ / ١٦٣ .

( ٣٤ ) تفسير القرطبي ١٠ / ١٦٣ .

نعم هي حجة للبخيل بعد إذ أختار البخل والنأي عن منازل الجود ، لكنها ليست مادة للوعظ يعظ بها غيره ، ولا من أدلة الجدل إن جادل أهل الإيثار ، الذين رنوا إلى الأجلة ، فزهدوا في العاجلة ، فبسطوا كف الندى .

نعم حالة واحدة أقر بها الفقهاء وصوبوها : أن لا تنفق كل ما معنا لحاجة أهل محنة شديدة ، ثم يأتي جيل آخر من المسلمين وأهل محنة لاحقة فلا يجدون شيئاً في أيدي أهل الخير ، وقد أفصح القرطبي عن مثل هذا المعنى فقال :

( نهت هذه الآية عن استقراغ الوجد فيما يطرأ أولاً من سؤال المسلمين ، لنلا يبقى من يأتي بعد ذلك لا شيء له ، أو لنلا يضيع المنفق عياله . ونحوه من كلام الحكمة : ما رأيت قط سرفاً إلا ومعه حق مضيع . وهذه من آيات فقه الحال ، فلا يبيّن حكمها إلا باعتبار شخص من الناس ) .

أي بنسبية لا بإطلاق ، وقول القرطبي في جملته الأخيرة هذه هو أصل ما ذهب إلى أنه من عدم تعميم الفتوى في قضايا التبرع بكل المال .

بل الميزان القرآني صريح في أن الاكتفاء بالقول المعروف خير من قول مؤذٍ مصاحب لصدقة ، وذلك قوله تعالى : ( قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ) (البقرة: ٢٦٣/٢٦٤) .

والذي يريد الجهاد والإنفاق ثم لا يجد مالا : يحزن ويبكي وليس يوسع الناس ألفاظاً قاسية ، إذ ما على المحسنين من سبيل ( ولا على الذين إذا ما أتواك ليحملك فقلت لا أجد ما أحملك عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون ) ( التوبة: ٩٢ ) .

## □ جميع العالم الإسلامي ينبغي أن يحمل همّ القطر المبتلى

□ الركن السادس : أن لا يوكل قطرّ إسلامي مبتلى إلى نفسه يدبر أهله أمر محتتمهم ؛ وإنما تجب على العالم الإسلامي نجاته .

وهو من فقه الجويني بخاصة ؛ فإنه لا يصح لأهل أقطار الإسلام أن يكلوا قطرّاً تعرض لبلاء إلى أغنياء ذلك القطر فقط ، بحجة أنهم الأقرب و الأولى ؛ لأن افتقار أغنياء ذلك القطر بسبب ذلك مكروه في الفقه ، لنلا يعم الفقر ذلك القطر فيختل مستقبله .

هكذا ينطق الفقه ويوجب التعاون بين أغنياء الأمة على سد فاقة قطر أو أقطار تتعرض لمحنة .

قال الجويني : ( فلو بُلي أهل بلد بقحط ، وكشّرت الشدة عن أنيابها ، وبثت المنون بدائع أسبابها ، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صَفَرُوا<sup>٦</sup> وفرقوا ما معهم : لا فتقروا افتقارهم : فلا نكلفهم أن يئنّوا أنفسهم إلى الضرر الناجز والافتقار العاجل ، فإنهم لو فعلوا ذلك : هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكوا : أوشك أن يَبْقُوا ، ويبقى ببقائهم من نفضات<sup>٨</sup> أموالهم مضرورون . وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان، وما قدره الله أن يكون كان . ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة على الأحكام تخالف بظاها ما افتتحناه :

فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار ، و انتهى أحدهما إلى المخصصة ، ومع الثاني ما يُبلّغه في غالب الظن على العمران : فيتعين عليه والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ، ويكتفي ببلاغ يكفيه في طريقه . ولا نكلف الموسرين في هذه الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم ، ويفرقوا باقي أموالهم على المحاويج ، ويرقبوا أمر الله في غدهم . ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلاً ، ويتركوهم يموتون هزلاً .

والأمر في الرفيقين مفروض فيه إذا قُربَ وصَوّلهما إلى السبلدان والعمران ، ولا يُغوز فيها سداد ، وامتداد أمد القحط لا يفضي إلى منتهى معلوم .

وهذا يُناظر ما لو كان الرفيقان في مآهات لا يدریان متى تنتهي بهما إلى العمران ، فلا نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ، ويجتزئ بحاجة يومه أو وقته ، فإذا تقرر ما ذكرناه : فالوجه عندي إذا ظهر الضرُّ وتفاقم الأمر وانشبت المنية أظفارها وأشفى المضرورون ، واستشعر الموسرون : أن يستظهر كلُّ موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات وأصحاب الخصاصات . ولست أقول: أن منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن وانفصال الفتن على علم أو ظن غالب ، ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم ، ولا نعرف توقيفاً في الشرع ضابطاً يُنتهي إليه فيما يبذله الموسر وفيما يبقيه ، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية ، وفي اعتبار السنة أيضاً حالة ظنية عقلية .

<sup>٦</sup> أي إخلاء أيديهم من المال وتكون صفراً .

<sup>٨</sup> أي بقايا أموالهم .

فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة .

فأما الأمر العقلي : فقد يُظن أن الأحوال تبدل في انقضاء سنة ، فإنها مدة الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيها تحول الأحوال وتزول ، وتعقب الفصول ، ثم الباذلون في بذلهم على غرر وخطر ، ولكن ما ذكرناه اقصاً معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ ، وليس أمراً مجزوماً ، ولا حكماً محتوماً ، فمن طابت نفسه بايثار أخيه على نفسه : فالإيثار من شيم الصالحين وسير الموفقين . (٢٥)

لكن هذا مبنيٌّ على الحالة المدنية تلك الأيام ، أما اليوم فإن سهولة النقل بحراً وجواً ، وجريان تيارات التجارة العالمية ، وسرعة التبادل المصرفي ، كل ذلك يجعل إنقاذ قطر أو أقطار قليلة واجب الأمة أجمع ، ولذلك لا أرى وجهاً لإرهاق إي موسر ببذل ما معه وإبقاء قوت سنة ، بل التعاون العالمي بين أبناء الأمة يجعل الفتوى تميل إلى التسهيل وإيجاب بذل بعض ما عند الموسرين ، لأن هذا القليل هو كثير بوسائل التعاون المعاصر .

وهذه الآراء الجوينية المملوءة بحكمة وبعد نظر : هي أصلٌ يمكن اعتماده اليوم لجعل نجدة أهل العراق خلال الحصار الظالم من أولويات خطط الجمعيات الإغاثية في جميع العالم الإسلامي ، وفي هذه الأحرف الماضية زيادة بيان لما أورده الجويني ونقلناه من قبل في فصل الوسطية من حجج وأدلة أنزلناها على واقعة حصار العراق .

وبعيداً عن أمر الإغاثة ، أحب أن ينتبه الداعية الذي يرنو إلى استكمال أدوات الإفتاء في فقه الدعوة إلى ما في ثنايا كلام الجويني من اختراع منطق صحيح من الإشارات العامة والقرائن البعيدة في مدلولها ، فيصوغ به جانباً من منطق فقهي يُفسر معنى خاصاً ، وأعني بذلك رؤيته لمدلول سنوية الزكاة ومدلول موسمية وسنوية نضوج الثمار وتعاقب أنواعها ، وإنزاله ذلك على تحديده سبب اقتراحه في ادخار الموسرين قوت سنة وتصدقهم بالباقي ، فهذا تخريج منطقي سليم ، وهو صعب وإن بدا بعد العلم به بسيطاً ، واحتاج الجويني شرارة ذكاء جاءت جزءاً بعد ساعات من التأمل الاستنباطي التخريجي ، وفي ذلك تدريب جيد للداعية الأمل أن يكون مفتياً ، كما أن في

ذلك الدليل على ما نقلناه سابقاً من أهمية استحضار معاني نظرية المعيشة القرآنية من جانب ، وما حذبناه من منهجية التجانس الفقهي مع حركة الحياة من جانب آخر ، فإن دوران مواسم الثمرات خلال سنة هو جزء من العلم بحركة الحياة ، ومع أن هذا الجزء الصغير هو من البديهيات الواضحة لكل أحد ؛ إلا أنه صلح أن يكون أصلاً لحيثية فقهية ، وفي هذا إعلام للمتدرب القاصد إتقان الإفتاء الشرعي بأن حيثيات منطق الفقه والتخريج لا يشترط فيها أن تكون خفية عسرة الإدراك ، بل هناك تبسيط معجز ، وسهل ممتع ، وهذه الملاحظات إنما هي من منح الفكر الحر والمنهج الاجتهادي النابذ للتقليد ، ويزعم العلماني أن فقه الشريعة جامد ، بينما الفقهاء يفهمون الحياة ومجاريها وسننها ، وحركتها ووثباتها ، ورتابتها وثباتها : أكثر منه ، فيقيسون ، فيرشدون ، إذ هو تائه يكرر التجريب الجراف ، فما يكاد يصحو من سكرة عقلية حتى تعصف به فورة رمزية ، ومتبع الشرع ثابت في محيط حول محور الوحي ومعادلات الحياة وحقائق النفس يدور .

### □ شرط التنويع في التوزيع ونماذج فقه الأنواع

ومن الشروط التي تفرضها نظرية الإغاثة الإسلامية : تنويع التوزيع ليشمل جميع الحاجات المتصورة في الحياة البشرية ، وبخاصة حاجات الإنسان الدائمة في المأكل والملبس والدواء والتعلم ، وحاجته قبل ذلك في حفظ دينه وهويته ، وفي الدفاع عنه بالجهاد ورفع المظالم ، وبكفيينا هنا أن نستعرض نماذج من الفقه الشارح للحلول المصاحبية لبعض مشاكل التوزيع .

□ وأول معنى يتبادر إلى الذهن في مبحث التوزيع : نجدة الفقراء ، فذلك عنوان الإغاثة الظاهر :

( للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً ) والقلب يتقطر لمثل هذا الوصف للفقير المؤمن ، ولكن مع ذلك فإن الفقه هو الفقه ، والعقل يغلب العاطفة ، والمصلحة الإسلامية العامة مقدمة على المصالح الخاصة ، والحساب التخطيطي يلغي الارتجال الأنبي ، فأفتى ابن تيمية بتفضيل صرف الأموال في الجهاد على صرفها على الجباة<sup>٩</sup> .

<sup>٩</sup> الفتاوى الكبرى ذات الأجزاء الخمسة ٦٠٧/٤ .

وأُنظر الاستفزاز الكامن في لفظ " الجياح " وليس ذكر الفقراء فقط ، فأمامك إنسان مؤمن يتلوى ، ومع ذلك ترى أن الدفاع عن دينه وعرضه أولى ، فنتجاوزُه نحو إسناد مجاهد وتجهيزه .

ولطالما كان هنالك خلاف في الجمعيات الخيرية بين طبقات دعائها العاملين ، فالقديم الذي معه الفقه والوعي وقصص التجريب يريد أن يضع خطة للتوزيع يراعي فيها الأولويات وفق دراساته الميدانية ونظريته الشمولية وخبرته الواقعية ، فيقدم ويؤخر ، ويُجزل ويحدد ، ويُسرِع ويُبْطِئُ ، ثم يأتي أخ له قد هزته مناظر الفاقة وشدة الحاجة في قرية أفريقية أو جزيرة إندونيسية ، فينكر الأولويات ومذاهب التخطيط ومنهجية الموازنات ، فيضغط على إخوانه ، وربما عارك وأطال اللوم ، بينما يستند تصرف المخططين إلى قياس صحيح على فتوى ابن تيمية ، وليس الجهاد فقط هو المزاحم للفقراء ، وإنما الحكمة والمقاصد في التعليل قد تجعل غرضاً آخر يزاحم الجياح ، ربما ، إذ التوزيع أقرب إلى أن يكون من " فقه الحال " النسبي الذي تختلف فيه الفتوى حسب الزمان والمكان والأشخاص والظروف ، فليفهم العاطفي الجديد الطاري هذا الفقه التوزيعي ، ولا ينحازن على طول المدى إلى الجائع والعمري .

□ وبناء المساجد ما زال ولع المحسنين ، ولكن ينبغي ملاحظة بعض المعاني الإغاثية الأخرى المصاحبة لإنشائها وإدارتها .

● منها التواضع في البناء : ففي البخاري " أمر عمر ببناء المسجد ، وقال : أكنَّ الناس من المطر ، وإياك أن تحمَّر أو تصفَّر فتقتن الناس . وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . وقال ابن عباس : لتخرقفتها كما زخرفت اليهود والنصارى . "

قال ابن حجر : ( قال ابن بطال وغيره : هذا دليل على أن الستة في بنيان المساجد : القصد ، وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده : لم يغير المسجد عما كان عليه . ) (٢٦٦) .

● ويجوز للجمعية الإغاثية أن تتخذ المسجد مكاناً لتوزيع الغذاء والمعونات ، ومخزناً لها أيضاً ، ومنطلقاً للعمل ، ومثابة يرجع إليها المسلمون المتفرقون ، فعند البخاري أن ما لا أتى من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " انثروه في المسجد " ، وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم " فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتَمَّ منها درهم " .



وأشار ابن حجر لذلك إلى ( جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحلها ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله . ونحو وضع هذا المال ، وضع مال زكاة الفطر . ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد ، كإتاء لشرب من يعطش . ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخرن ، فيمنع الثاني دون الأول ) (٣٧).

وعلى هذا يجوز بناء المسجد ومعه شيء يستعمل للخرن . والله أعلم .  
والقاعدة العامة في ذلك وضعها المهلب ، فقال فيما نقله ابن حجر عنه :  
( المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله : جاز فيه . ) (٣٨).

وهي عبارة تقترب من اصطلاح اليوم : تحقيق الأمن الغذائي ، فجزء من هذا الأمن : خزن الطعام . وكذا يمكن صرف اصطلاح الأمن في كلام المهلب إلى " الأمن النفسي المعنوي " بحيث يحقق معنى الحماية لكل مسلم بتحويله إلى " مركز نشاط إسلامي وإغاثة وتعليم " فيشعر كل مسلم يعيش حوله بوجود مرجعية وأنصار وجماعة يلجأ إليها ويحقق بمساعدتها هويته ويعلن إيمانه ويشعر بأنه إن مات فإن عائلته ستكون في مأمن ولها كفيل .

وعلى الإجمال : فإن الفقيه المهلب وضع في يد المفتين في فقه الدعوة بكلمة " الأمن " اصطلاحاً ناجحاً مرناً يسهل ويكيف الكثير من جوانب إفتانهم ويقويها ، وهو اصطلاح لم يسبق إليه ولا تظن لمثله لاحق .

وهكذا تكون عملية تكامل المنطق الفقهي الرصين ، فاصطلاح من هنا ، وتعليل من هناك ، يجتمعان ، وتنظم إليهما أشباه ، فيكون منطق قوي عند المحاجة ، وفي هذا درس للداعية الذي يدرّب نفسه على الإفتاء : أن يكون يقظاً ، فيصطاد الإشارات الناجحة الصغيرة التي ترد على لسان الفقهاء ، فيضمها إلى بعض فيجعل منها شيئاً مهماً كبيراً وقاعدة أو شرحاً أو تفسيراً ، وهذا الانتباه هو جزء من منهجية الاجتهاد في فقه الدعوة ينبغي ألا يُزدرى لمجرد كونه ثانوياً ، فإن الإبداع قد يحيله إلى ركن أساس في المنهجية ويصوغ من مثل هذه الشوارد مذهباً متناسقاً يطبق يبشّر به من سواه وجمعه وأبدعه .

( ٣٧ ) فتح الباري ٦٣/٢ .

( ٣٨ ) فتح الباري ٩٦/٢ .

● ويجوز في النكبات أن يتخذ المسجد مكان مبيت ، أو أن تبني الجمعية الإغاثية تحت المسجد قاعة لاستعمالها أيام الطوارئ ، ولا ينافي ذلك مكانة المسجد في نفس المؤمن .

فعند البخاري في باب نوم المرأة في المسجد أن الجارية السوداء التي اتهمها أهلها بسرقة الوشاح وبرأها الله " جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفش " . وبوب البخاري باب : نوم الرجال في المسجد ، وذكر فيه أهل الصفة .

قال ابن حجر : ( في الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين ، رجلاً كان أو امرأة ، عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلاله بالخيمة ونحوها . ) ( وهو قول الجمهور . وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة . وعن ابن مسعود : مطلقاً ، وعن مالك : التفصيل بين من لا مسكن له ، فيباح . ) ( وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار . رواه ابن أبي شيبة عنهما . ) ( ٣٩ ) .

□ ويجوز أن تمنح الجمعية الإغاثية معلمي القرآن أجراً مالياً ، وليس ذلك بمكروه إن شاء الله على الأرجح ؛ فقد أخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحق ما أخذتم عليه أجرأ : كتاب الله " . وأخرج قصة الرهط من الصحابة الذين رفقوا اللديغ بالفاتحة وأخذوا أجرأ .

قال ابن حجر : ( استدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى ، كالدواء . قالوا لأن تعليم القرآن عبادة و الأجر فيه على الله ، وهو القياس في الرقى ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل . وأدعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد رواها أبو داود وغيره ، وتُعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال ، وهو مردود ، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة ، كحديثي الباب ، وبأن الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة . ) ( ٤٠ ) .

( ٣٩ ) فتح الباري ٨١/٢ .

( ٤٠ ) فتح الباري ٣٥٩/٥ .

والإفتاء اليوم منعقد على جواز ذلك ، حتى الحنفية استدرکوا في القرون الأخيرة فجوزوا .

□ ومن الإغاثة حفر الآبار .

ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش ، فنزل بنراً فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش . فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ مني ، فملاً خقه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . قالوا : يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر . "

قال ابن حجر : ( فيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب : فسقى المسلم أعظم أجراً . ) (٤١) .

وهو الدليل على فضل حفر المسلمين الآبار لإخوانهم المسلمين في الأصقاع التي يندر فيها الماء بعض المواسم ، وأن ذلك طريق المغفرة .

□ نجدة الأقباليات المسلمة المضيق عليها ، والتي هي في أسر مدني يمنعها من التطور ونيل الحقوق ، وذلك قياساً على واجب استنقاذ الأسرى .

قال الله تعالى : ( وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَفْرَسُوا فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) (الأنفال: ٧٢) .

قال القرطبي : ( يريد أن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم ، فلا تخذلونهم . إلا أن يستصرونكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ، ولا تنتقضوا العهد حتى تتم مدته ) . ثم نقل عن ابن العربي قال : ( إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ، فإن الولاية قائمة ، والنصرة لهم واجبة ، حتى لا تبقى مينا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم . كذلك قال مالك وجميع العلماء ، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق من تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة . ) (٤٢) .

(٤١) فتح الباري ٤٣٩/٥ .

(٤٢) تفسير القرطبي ٣٧/٨ .

وحالة الأسر نادرة الآن ، وتلابسها ملابسات دولية تجعل العمل الإغاثي معذوراً عنها ، ولكن لينظر المؤمن فتوى العلماء في ثنايا تقرير ابن العربي ، وذهابهم إلى إنفاق جميع الأموال ، لتكون له عيرة يلتمس معها واجبه الإغاثي فيما قارب حالة الأسر من أحوال المستضعفين ، فينفق من أمواله ما يناسب ، وعديدة هي الأحوال المقاربة هذه الأيام ، وقياسها على الأسر وارد ، والحكومات الظالمة ترهق الأقليات المسلمة بأنواع من الإرهاق ، وتمنع عنهم التعليم والصحة والتنمية ؛ فيجثم عليهم أسر مدني وتختلف ليس بأقل من أسر الحروب ، وتكون نجدتهم واجبة .

□ ولا بأس على من يعمل في الإغاثة أن يأخذ كفايته من سهم العاملين عليها من الزكاة ، وكذا كل من يقوم بفرض كفائي .

وعند الشافعي أنها الثمن ، لكن عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه: أنهم يُعطون قدر عملهم .

( قالوا : لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم ، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزواج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها ولا تقدر بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ، ثمنا كان أو أكثر ، كرزق القاضي ، ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض ) (٤٣) .

وفي قول ثالث : أنهم يُعطون من بيت المال .

( ودلّ قول الله تعالى : " والعاملين عليها " على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشير وغيرهم ، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه . ) (٤٤) .

□ ويدخل في ذلك إمام المسجد ؛ إذ أنه داخل فيمن هم من القائمين بفروض الكفايات كما استنبط ذلك ابن العربي قياساً على عمال الزكاة ، فقال : ( وهم الذين يقدمون لتحصيلها ، ويوكلون في جمعها ، وهذا يدل على مسألة بديعة ، وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه ، ومن ذلك الإمامة ، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق ؛ فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية ، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها . ) (٤٥) .

(٤٣) (٤٤) تفسير القرطبي ١١٣/٨ .

(٤٥) أحكام القرآن ٩٦١/٢ .

□ ومن أهم الاجتهادات في أبواب توزيع الزكاة ما قاله القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي ، فالمسلم ( الكسوبُ ) إذا فقد الأداة : استحقها من سهم الفقراء . والتاجر المفقر هَيئَ له رأسُ مالٍ منه (٤٦) .

وهذا اجتهاد ثمين يجيز لجوء الجمعيات الإغاثية إلى أسلوب تكافلي يُقدم الآلات الإنتاجية للعاملين بدل المساعدة المالية ، وقد لجأت إليه ، إلا أنها لا زالت تمشي فيه على استحياء ، ربما مخافة أن يتهمها أهل الإنفاق بأنها خرجت عن المألوف ، إذ عادة المسلمين أن يوزعوا الصدقات أغذية أو مالا ، بينما توفير أدوات الكسب أولى وأنفع وأكثر تجانسا مع حقائق العصر ، من قارب وشبكة صيد سمك ، ومن ماكنة خياطة للمرأة تخطط بالأجرة ، أو نول حياكة ونسيج ، أو دراجة للنقل ، أو بقرة لعائلة معدمة ، وأمثال ذلك . وكان البعض يرى أن هذا الأسلوب التعاوني الإنتاجي إنما هو من مبتكرات هذا العصر ، ولكن هذا النص يبين أنه ابتكار قديم أتى به البيضاوي أو نقله عن سبقه ، وهذا يعني تأصيل هذا الأسلوب ، وأحد مقاصد كتابنا هو تأصيل ما يُظن أنه مُحدَث .

كذلك هناك تنمة في قول البيضاوي هي الأهم في الحقيقة ، وذلك ذهابه إلى تهينة رأس مال للتاجر المفقر ، وهذا وعي في أعلى العلو ، وأظنه من إبداع البيضاوي ، إذ إنني ألمس عليه ختم القضاء ، فإن البيضاوي كان قاضيا ، وأظن أنه رأى بأم عينه وقوف التجار الأفاضل الذين كتب الله عليهم الإفلاس أمامه منكسرين ، ولربما دمعت عين أحدهم فهزّت الدمعة كيان البيضاوي وملأت قلبه عطفًا ، وتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم " ارحموا عزيز قوم ذل " ، فذهب إلى تعويضهم برأسمال يعيدون به التوكل على الله والصفق ثانية . وهذا الاجتهاد الأبيض الناصع البياض لن تفهمه الجمعيات الخيرية بسهولة ، مع أنني أرى أن ياتمر رؤساء الإغاثة مؤتمر خير ، فيطوروا هذا الاقتراح الصائب من البيضاوي إلى نظام تأمين إسلامي إغاثي يشمل التجار الذين عُرفوا بالخير وساهموا بأموالهم من قبل في العمل الإغاثي أو بجهودهم وقدموا وساطاتهم أو شفاعاتهم في سبيل الله ، أو اقترحوا شيئا أو دعموا العمل الإغاثي معنويا .

□ ونجدة من حمل الحملات حق ، فإن الحمالة ينتجها ظرف خاص عاجل يستلزم سرعة التحرك لإطفاء فتنة وإنهاء خلاف ، ولا وجه لاشتراط إعلام

(٤٦) الغاية القصوى في دراية الفتوى ٣٩٣/١ .

الجمعية الإغاثية بذلك واستندائها وانتظار اجتماع مجلس الإدارة وطلب تقارير وإثباتات قبل التخصيص والموافقة ، إذ أن الخلاف يكون قد استفحل في مدة الانتظار ، وإنما يكفي في هذا الشأن أن يكون متحمل الحملات نبيلاً من نبلاء المسلمين ، أو عالماً كبيراً ، أو رئيساً وقانداً ، وليس من عامة الناس والدعاة ، فبإذا بادر فباته يجدر بالجمعيات الخيرية أن تفهم مغزى مبادرته وأن تثق به وتحمل عنه حمالته ، إذ أنه ربما تشجع فبذل واثقاً من أن رؤساء الجمعيات سيتفهمون مبادرته ، ولذلك لا ينبغي أن يُخذل ، وإلا امتنع النبلاء عن الاستطراد في تحمل الحملات ، وتكثر الخلافات . بل ما أفهمه أن الحملات لا تكون لدفع خلاف فقط ، وإنما إذا رأى النبيل نوايا خير ومؤتمر تطوير لمصلحة المسلمين ومشروع استدرارك أو دفاع أو استعداد ، بحيث تُقتل فتن في مهودها قبل أن تظهر ، أو تُمتنع محن قبل حصولها ، ثم رأى النبيل إضفاء ذلك والتعجيل بإسناده مالياً : كان ذلك حمالة في وصفها التام ، ووجبت إعانة هذا المتحمل ، وأكثر ما يحدث هذا لقيادة المسلمين وأهل الرئاسة ول كبار المفكرين والساسة ، وأرشح الجمعيات الخيرية لفهم هذا المغزى ، وإدراك هذا الفن في حركة الحياة ، فيجيزوه ، ويدعموا الحملات الواعية الناظرة إلى مصالح الإسلام العليا والوحدة الاجتماعية والتمكين السياسي والدفع الجهادي إذا بادر إليها قادة الدعوة .

والفقه يؤيد ذلك .

قال الغزالي في صرف شيء من الزكاة إلى الغارم : ( وإن كان غنياً لم يقض دينه إلا إذا كان قد استقرض لمصلحة أو إطفاء فتنه )<sup>(٤٧)</sup> . وكل قروض الدعوة تخرج بأحد هذين التخريجين .

وقال القرطبي : ( ويجوز للمتحمل في صلاح وبرّ أن يُعطي من الصدقة ما يؤدي ما تحمّل به ، إذا وجب عليه وإن كان غنياً ، إذا كان ذلك يحفف بماله كالغريم . وهو قول الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وأحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مُخارق قال : تحمّلت حمالة ، فأتيته النبي صلى اله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك .... )<sup>(٤٨)</sup> .

(٤٧) إحياء علوم الدين ١/٢٢٢ .

(٤٨) تفسير القرطبي ٨/١١٧ .

وأثبتها البيضاوي ، وعرف أصحاب الحملات بأنهم هم ( الغارمون الذين استدانوا لإصلاح ذات بين ، وإن استطاعوا ، لأن قبيصة بن مزارق تحمل بحمالة ، ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤديها ، فقال عليه السلام : نؤديها عنك إذا قديم نَعَم الصدقة<sup>١٠</sup> . وكان غنياً . قيل : إن غني بالنقد فلا ، لأنه القياس ، وإنما خولف فيما لو غني بالعقار ، لأنه في بيعه هتك المروءة . قلنا : المقصود إطفاء الفتن ، وهو مشترك . ) (٤٩)

ولا أدري كيف أدى قياس من منع إلى المنع إذا كان صاحب نقود ، بل هذا محض تحكم ، لأن فقدان الغني لنقوده هو صورة من صور هتك مروءته التي أوجبت الموافقة على حمل حمالته إذا كانت عقاراً ، ولذلك لم يأخذ البيضاوي بهذا القول المانع ، واستدرك بقوله : هذا مشترك .

ولعل رؤساء الجمعيات يدركون هذه المعاني الفقهية العالية ، فأرجع عن وصيتي للنبلاء بترك حمل الحملات وترك المسلمين يختلط حابلهم بنابلهم ، مما قلته آنفاً في ساعة الغضب .

### □ ثلاثة موازين مهمة في تجويد التوزيع

وطلباً للإيقان في التوزيع ، وجعلته أكثر نفعاً وتحقيقاً للمقاصد الشرعية الإغاثية : بحث الفقهاء ثلاث مسائل بالغة الأهمية في تجويد التوزيع ، وما كان بحثهم لها من فراغ ، وإنما تلبية لحاجة واقعية ظهرت عند عمليات الإغاثة .

□ الميزان الأول : تصرف رئيس الإغاثة في شرط المتبرع الواقف إذا رأى مصلحة إسلامية في ذلك ، بحيث لا يلتزم شرط الواقف في تحديد جهة الصرف إذا رأى أن الواقف اشترط شرطاً لا يتوافق مع الفقه الشرعي في الإغاثة ، عن جهل أو عمد .

وبهذا التجويز نميل إلى تفسير شروط المتبرعين بالحسنى ، ولا نلتزم ما يشترطونه إذا كان في وجوه الصرف الأخرى ما نظن باجتهادنا أنه أحب إلى الله ورسوله ، ونقيس هذا على ما قاله ابن القيم فيما يكون من الواقف إذا كان ( يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها ، والتفقه في متونها ، والتمسك بها ، إلى الأخذ بقول فقيه

١٠ ذكر المحقق أن هذا الحديث في صحيح مسلم ٧٢٢/٢ وفي غيره ( ٤٩ ) الغاية القصوى في دراية الفتوى ٣٩٣/١ .

معين يترك لقوله قول من سواه ، بل يترك النصوص لقوله ، فهذا شرط من أبطل الشروط وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بأن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامة . وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة ، وطرد هذا أن المفتي متى شرط عليه ألا يفتي إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وطردّه أيضاً أن الواقف متى شرط على الفقيه أن لا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعاً ، ولا يجب التزامة ، بل ولا يسوغ .

وعقد هذا الباب وضابطه أن المقصود إنما هو التعاون على البر والتقوى ، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان ، وأن يقدم ما قدمه الله ورسوله ، ويؤخر من أخره الله ورسوله ، ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ، ويلغي ما ألغاه الله ورسوله ، وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناظرين ، فكما أنه لا يوفى من النذر إلا بما كان طاعة لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله .

فإن قيل : الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة ، فهو الذي رضي بنقل ماله إليه ، ولم يرض بنقله إلى غيره ، وإن كان أفضل منه ، فالوقف يجري مجرى الجعالة ، فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً لا يستحقه من عمل غيره وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض .

قيل : هذا منشأ الوهم والإيهام في هذه المسألة ، وهو الذي قام بقلوب ضعفة المتفقهين ، فالتزموا وألزموا من الشروط بما غيره أحب إلى الله وأرضى له منه بإجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين .

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريد ، إما محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحباً أو واجباً ، لينال غرضه الذي بذل فيه ماله ، وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله وثوابه ، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكن من بذل ماله في أغراض أحب أن يبذله فيما يقربه إلى الله وما هو أنفع له في الدار الآخرة ، ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين ، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه ، والله سبحانه وتعالى ملكه المال لينتفع به في حياته ، وأذن أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته ، فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته ، بل حَجَرَ عليه فيه وملكه ثلثه يوصي به بما يجوز



ويصوغ أن يوصي به ، حتى إن حاف أو جار أو أئِم في وصيته جاز بل وجب على الوصي والورثة ردُّ ذلك الجور والحيف والإثم ، ورفع سبحانه الإثم عن يرد ذلك الإثم والحيف ، من الورثة والأوصياء ، فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف في تحبيس ماله بعده إلا على وجه يقربه إليه ويُدنيه من رضاه ، لا على أي وجه أراد ، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف في تحبيس ماله بعده على أي وجه أراد ، فأين في كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يقف ما أراد على ما أراد ، ويشترط ما أراد ، ويجب على الحكام والمفتين أن ينقذوا وقفه ويُلزموا بشروطه ، وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله " شروط الواقف كنصوص الشارع " فهذا يُراد به معنى صحيح ومعنى باطل ، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فهذا حق من حيث الجملة ، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا أمر أبطل من الباطل ، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله ، وما غيره أحبُّ إلى الله وأرضى له ولرسوله منه ، ينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم . (٥٠)

وأما مع هذا الرأي القِيم لابن القِيم ، إذ المرء مستخلف في المال ، والمال مال الله ، ولذلك يجب أن نراعي مراد الله وموازن شرعه في وقف الوقوف ووجوه التبرعات ، فإن أصابها الواقف وكان منصفاً فقيهاً فذاك ، وإن عجز فخلط وتخبَّط : قبلنا ماله قبولاً أولاً ، ثم نظرنا في شرطه ، فنعدله بما يحقق المقاصد الشرعية بصورة أوفى .

إلا أنني أمتنع أن يكون ذلك قراراً إدارياً مجرداً يتخذه رئيس أو مجلس الجمعية الخيرية ، إذ ربما لا يكون فيهم صاحب علم شرعي يكفي لهذا التحوير ، والصواب عندي أن تحال القضية إلى لجنة من ثلاثة علماء لتقتي بذلك ، يتم تشكيلها وقتياً لهذا الغرض ، وأصوب منه : أن تتخذ الجمعيات في كل بلد لجنة دائمة للفتوى في مسائل الإغاثة وتفسير شروط الواقفين على غرار ما تفعله المصارف الإسلامية من تعيين لجان الإفتاء ، ولكن لأن القضايا الإغاثية أقل من قضايا السوق والتجارة ؛ فإني أرى أن تشترك كل جمعيتين أو ثلاث في تعيين لجنة إفتاء واحدة تجيب أسئلة الجمعيات المشاركة .

□ الميزان الثاني : وهو الركن السابع في نظرية الإغاثة : جواز نقل الزكاة وعموم الصدقات والتبرعات إلى بلد آخر بحسب الحاجة والمصلحة .

فقد أفتى العلماء بجواز دفع الزكاة ( لشخص غائب ليس هو في وطنهم ، وغيبته في طلب العلم ) (٥١) .

وكذا سئلوا ( عن بعث بزكاة ماله إلى الأسارى من المسلمين بدار الحرب لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة ) فأجازوا ذلك . (٥٢) .

وعند البخاري حديثان يجيزان ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها ، بعد أن منع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أولاً من أجل الدافئة ، أي من طراً على الحج من المحتاجين والفقراء .

قال ابن حجر : ( قال القرطبي : حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت : ارتفع ، لارتفاع موجبها ، فتعين الأخذ به ، وبعود الحكم : تعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضاحي ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا : تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث . ) (٥٣) .

وهذا الملحظ الصائب الذي أدركه القرطبي يصلح أن نقيس عليه في الإفتاء الإغاثي قضايا كثيرة ، وبخاصة أن وسائل السفر اليوم جعلت العالم كله متصلاً كأنه بلد واحد ، وتؤكد ذلك : سهولة الشحن و الاتصال ، وتحقق العلم السريع بأحوال المنكوبين عن طريق التلفزيون والصحف ، ووجود منظومة من الجمعيات الخيرية ذات الخبرة تتوب عن المانحين ، ووجود دعاة في كل أرض المسلمين ، يحوِّطون بالصرف بالعناية والأمانة ومعرفة الأكثر حاجة ، وكل ذلك يرجح الإفتاء بوجود حق لمستضعفي الأمة في أموال الأغنياء سوى الزكاة ، سيما أن منطق الشافعية قد جعل هذه المسألة الصغيرة كبيرة ، وجعلها قضية ، وحملها محمل الجد ؛ فقد مال النووي إلى الجزم بأن ( الصحيح : نسخ النهي مطلقاً ، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث . ) قال ابن حجر معقياً : ( وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت

(٥١) المعيار المعرب ١/٣٩٤ .

(٥٢) المعيار المعرب ١/٣٩٧ .

(٥٣) فتح الباري ١٢/١٢٥ .

الدافّة : إيجاب الإطعام ، وقد قامت الأدلّة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة . (٥٤)

وهذه الحماسة الشافعية فرصة لمفتي الإغاثة ؛ إذ أنه يمكنه أن يستلمها منهم ويسير مع منطقهم الفقهي هذا ، لكنه يمجّه بمنطق القرطبي الأنف ، فتقلب المسألة إلى الضد فوراً ، ويتضح وجوب ما سوى الزكاة أيضاً ، ويكون المفتي قد استفاد من التصعيد الذي اقترفه الشافعية .

وأعني بالحماسة التي عند الشافعية : قولهم بأن معنى عدم الادخار يعني وجوب الإطعام ، فنخلط ذلك بما يقوله القرطبي من الدوران مع العلة ، والعلة موجودة اليوم في صورة حاجة لا تنفك عنها بلاد العالم الإسلامي الفقيرة ، فيكون الإطعام واجباً ، أهل البلاد الإسلامية الغنية يطعمون جياح البلاد التي يغلب عليها الفقر . لكن إمضاء هذا الاجتهاد يحتاج إلى جزئيتين منطقيتين :

الأولى : أن يكون في المال حق سوى الزكاة ، وهذا هو القول الراجح في الفقه المقارن ، وقول الشافعية مرجوح . والإقرار بذلك يفتح الباب لإيجاب ما هو غير لحوم الأضاحي ، استطراداً في القياس .

الثانية : أن يكون الجائع الغائب البعيد عنا بمنزلة الدافّة الحاضرين ، وهذا لا يؤخذ من نص وإنما يؤخذ من إملاء الواقع ، وقد قلنا إن الوسائل المدنية المعاصرة جعلت العلم بحوادث الجوع والنكبات فورياً بواسطة الإعلام أو الإخبار الهاتفي من موظفي الإغاثة المنبئين في جميع العالم الإسلامي ، ثم نقل المعونة الفورية ممكن ؛ إما بالطائرات والسفن ، أو بتحويل مال في نفس اليوم يُشترى به الطعام وغيره من الحاجات من نفس البلد المنكوب ، أو أقرب بلد له ، فصار الجياح الغائبون بمنزلة الدافّة ، إلا أن الدافّة تأتي بنفسها ، وهنا نذهب إليها .

وبهذا تستوي المسألة القياسية في نقل المال إلى الأقصي عبر خمس مكونات لهذا القياس : إيجاب الطعام ، ودوران حكم ادخار الأضاحي مع العلة ، وما في المال من حق سوى الزكاة ، وحصول العلم الآتي بالنكبات ، وإمكان التحويل الآتي للمال أو نقل الغذاء والدواء والملبس وأشكال النجادات .

□ الميزان الثالث : وهو الركن الثامن في نظرية الإغاثة : التوزيع بموجب الأهمية وعدم لزوم التوزيع بالسوية ، ويتفاضل التوزيع تبعاً لمدى دين

(٥٤) فتح الباري ١٢/١٢٥ .

المغاث ، أو مدى نفعه للمسلمين ، أو تبعاً لمعايير أخرى يضعها المغيـث تحقـق المقصد الشرعي بصورة أوفر .

وهذه المسألة كثيراً ما سببت الخلاف بين قدماء الإغاثيين والجدد منهم ، أو الدعاة من الإغاثيين وغير الدعاة ، فالقديم له خبرة وافرة يعلم بها المكان الأنفع ، والداعية له وعي يرشده لذلك ويجيز له التمييز بين الناس على وفق ما أثبتناه في النظرية العامة في التوثيق آنفاً ، وأما الجديد فتملكه العاطفة ، وغير الداعية قد لا يكون واعياً ، وبذلك يكون الخلاف .

إن ولي الإغاثة يختار من الناس الأدين والأنفع للإسلام والمسلمين ، يعطيهم ما فيه قيام أودهم ، إذا كانت قسمة ما عنده على جميع الناس تجعل حصة الواحد غير مجدية ، لقلتها .

وكلام العز في ذلك في أتم الوضوح والصراحة ، فإنه قد قرر جازماً أنه :  
( إذا اجتمع مضطران : فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما : لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين . وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما : فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح : احتتمل أن يتخير بينهما ، واحتتمل أن يقسمه عليهما ، وإن كان أحدهما أولى ؛ مثل أن يكون والداً أو والدة أو قريباً أو زوجة أو ولياً من أولياء الله تعالى ، أو إماماً مقسطاً أو حاكماً عادلاً : قدم الفاضل على المفضل ، لما في ذلك من المصالح الظاهرة . ) (٥٥)

فنقدم أمراء الجماعة مثلاً ، ولا يجوز أن يكون ذلك مدعاة لاعتراض داعية ويقول : بل الدعاة سواء ، بل نُقدم الأمير والداعية القديم والداعية المشهور بوفرة الإيمان ، ما لم يكن الظرف يوجب عليهم العزيمة وأداء دور القدوة .

وهذا الميزان يطرد فيما إذا كانت هناك فرصة وظيفية أو مالية إذا تساوى الدعاة في مقدار الحاجة والخبرة بها والشهادة ، أو استفادة سجناء من قانون ينهي سجنهم ، فيقدم البعض على البعض .

وهذه مواطن تحتاج إلى تقدير دقيق ، وتتزاحم عندها المصالح المتعاكسة ، ويجب أن تكون الفتوى فيها دقيقة ، ولكن يجب أيضاً أن تكون قلوب عامة الدعاة راضية ساكنة رقيقة ، وتطرح وسوسة شيطانية تهجم في مثل هذه

(٥٥) قواعد الأحكام ٥٩/١ .

المواطن بأن ثمة انحياز أو تفضيل بالهوى دون دليل ، بل قول العز هذا مستند وفيه حجة على من يعترض .

لكن قد يقدم المفضول إذا لم يصبر وصار أقرب إلى الانهيار ، ونقيس ذلك على ما مال إليه العز في ابنتين لرجل وتقدم إليه خاطب حيث قال : ( الذي أراه : تقديم الطالحة درءاً لما يتوقع من فجورها ، وأما الصالحة فيزعه صلاحها عن الفجور . وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل وغيره أحب إليه منه خيفة أن يكب في النار على وجهه ، لأن تقى المتقي يزعه عن العصيان ، وفجور الفاجر يوقعه في الإثم والعدوان . ) (٥٦).

ويستطرد ذلك التطبيق على عامة الناس الذين نغيثهم ، فنقدم أهل الدين على تاركي الصلاة ، مثلاً ، أو الضعيف على القوي ، والمرأة على الرجل ، في جملة موازين نسبية تختلف من مكان لمكان ، إلا إذا رأينا أن القوي الذي نحرمه قد يثير مشكلة فسد الذريعة ونعطيه خوفاً من ضرر يتولد .

### □ وهل لأهل الذمة وغير المسلمين نصيب في الإغاثة ؟

وأكبر دليل على أن المفاضلة عند التوزيع هي مفاضلة نسبية : ما ذهب إليه الفقه من جواز بذل الصدقات إلى أهل الذمة وغير المسلمين إذا اشتركوا في النكبة . فقد قلنا آنفاً أن الأدين يقدم على الفاجر أو تارك الصلاة ، لكن ليس ذلك بالتحتم اللازم ، بل للموازنة المصلحية حيثيات كثيرة لا تنحصر ، ويجوز مساعدة الفاجر تالياً لقلبه ، كما يجوز أن نساعد بالأموال الإسلامية النصراني والبوذي إذا جاعا ونكبا وكنا بين ظهرانينا وفي منطقة توزيع إغاثتنا ، إذ المعنى الإنساني قائم لم يهدره الشرع .

فمن فروض الكفاية عند الزرركشي : ( دفع ضرر المحاويج من المسلمين ، من كسوة أو طعام ، إذا لم تندفع بزكاة أو بيت مال . ومثله : محاويج أهل الذمة ، كما صرح به الرافعي . ) (٥٧).

وفي شرح ابن حجر لحديث البخاري في المغفرة التي نالت من نزل البئر فسقى الكلب قال : ( واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ) أي من باب أنها لأدمي ، فإن المغفرة إذا كان سببها الإحسان إلى حيوان فأحرى أن يكون سببها الإحسان إلى الأدمي الضعيف ولو كان كافراً .

(٥٦) قواعد الأحكام ٦٢/١ .  
(٥٧) المنثور في القواعد الفقهية ٣٧/٣ .

لكن ابن حجر وضع قيداً فقال : ( وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم ، فالمسلم أحق . ) (٥٨).

وما من شك في أن أيامنا هذه تشهد إحسان الجمعيات الكنسية إلى النصارى وغير المسلمين بشكل تام ، وفي العالم الإسلامي حاجة وضعف و فقر ونكبات ، مع قلة المعين ، والواقع يشير إلى العمل بقيد ابن حجر ، وحكر صدقات المسلمين على المسلمين ، إلا أن نعمل ذلك سياسة ، أو لمصلحة تراها إدارة الجمعية الإغاثية ، أو تنفيذاً لشرط قانوني عند التسجيل في المنظمات العالمية إذا أدى التسجيل إلى تسهيل العمل ، ويتأكد التبرع للكفار إذا كانت الجمعية تعمل في بلد غير مسلم وأجازت قوانينه نشاطها فيه وتم جمع المال في ذلك البلد من الجالية الإسلامية ومن أهله غير المسلمين معاً ، فيكون التبرع للمتكويين غير المسلمين من تمام السياسة وحسن التصرف ، لإرضاء الحكومة والشعب معاً ، ويكون ذلك ثمناً نقدمه لتسهيلات القوانين وللوصول إلى تبرعات المسلمين هناك على الأقل بصورة رسمية .

وإنما نقول بمثل هذا لأن الجمعيات الكنسية تجزل اليوم لغير المسلمين وتمنع المسلمين ، وأما من الناحية الشرعية البحتة فإن لأهل الذمة الذين يعيشون بيننا حق إذا طالتهم المحن ، وكذا من يعيش بين المسلمين في الأماكن المختلطة ، إذ العدل يقتضي أن لا تمنع نصرانياً أو بودياً وتعطي لجاريه يمينا وشمالاً وتبقيه محروماً فتؤسس في قلبه العداوة بدل تأليف قلبه .

## □ اقتراح

فيما عدا هذه الأحكام الشرعية في الإنفاق والإغاثة : أود أن تتخذ الجمعيات بينها تسقيماً أكثر ، وأن تتبادل الأنوار والخبرات وتتكامل في الأداء ، واقترح حينما تعسر على جمعية من الجمعيات أن تنجد قطراً معيناً لسبب أممي وحساسية دولية أو محلية أن تلجأ تلك الجمعية إلى طريقة أسميها مجازاً " طريقة المقاصة " قياساً على الاصطلاح المستعمل في إلغاء الديون بالمقابلة .

ويكون ذلك بأن تطلب الجمعية ذات الوضع الحساس من جمعية أخرى أن تصرف في البلد الذي تحيطه الحساسية أو الشبهة ، وبمقابل ذلك تأخذ الجمعية

المحلية واجبا من واجبات الجمعية الوكيلة في بلد آخر وتصرف عليه مثل ذلك أو ما يقاربه ، فتكون النتيجة المقصودة قد حصلت في البلدين من دون إثارة حساسية ، فلو أن جمعية كويتية تريد تنفيذ مشروع في العراق وتمنعها الظروف ، فلتوكل جمعية في أوروبا مثلا بتنفيذ مشروعها من دون ذكر اسمها ، وبمقابل ذلك تنفذ الجمعية الكويتية مشروعاً كانت الجمعية الأوربية تريد تنفيذه في أفريقيا مثلا ، وبذلك يبقى حساب الميزانيات متقاربا مع تحقيق معنى نجدة العراق من دون حساسية ، ومثل هذا يسري على إيران ، كوطن حساس أيضاً ، وعلى البلاد المعروفة بعداوة الجمعيات الإسلامية ، مثل روسيا ، التي تستطيع أن تمنع الجمعيات العربية من مزاوله نجاتها لكنها لا تستطيع منع الجمعيات الأوربية . ❁

## فهرسته الجزء الثالث

ويحتوي القسم الرابع من الكتاب

في

جماع السياسات الدعوية

وأوله

التأسيس

### □ الفصل السابع والعشرون : نظرية حق الدعوة

- ٥ أجزاء الفكر السياسي التي لها تأثير في الموقف الدعوي تدخل ضمن اهتمام بحثنا
- ٥ تطهير الوظائف الدعوية عبر الجمع بين الأطر القيمة والنظامية والتفنيذية
- ٦ استدرارك لغوي في تجويز إثبات إتياء عند النصب إلى ( عقيدة )
- ٨ إصلاحنا زاجل ، ينطق بالندارة ، فيرجع إلينا بالبشارة
- ٩ ترك المسلم الصلاة يحرم المسلمين من استغفاره لهم
- ١٠ حق الداعية في أن يصنع لنفسه بيئة مساعدة من المصلين
- ١٠ حاجة الناس إلى الدين كإيمان وحي وتشريع
- ١١ تعليم الشعوب للتوحيد السياسي صنعة دعوية ، وبين الدولة والدعوة تكامل
- ١٣ المشاركة في التبشير الإسلامي للعالمي والتربية يتيح للدعوة إتمام بناء المحراب
- ١٤ الإعلانات الدستورية لدعائية لكافة للحريات ملزمة
- ١٥ مثال كفالة الدستور المصري لحرية الرأي والفكر والحرية الشخصية وحرية الصحافة
- ١٦ أربعة الهازلات الجادة ، والإعلان الدستوري لإسلامية الدولة يمنحنا الحق
- ١٨ دساتير العراق والكويت وسوريا وفنونيسيا وباكستان تجمع على الاحتكام للشريعة
- ١٩ الدستور المصري يذهب إلى التوكيد ويقرر أن للشريعة المصدر الرئيس
- ٢٠ أفسح للورقاء ... ولا تسوّد الأوراق
- ٢١ الدعوة موهلة لإيقاف الترددي في وضع الأمة ، وفتواها هي الفتوى
- ٢٣ السعي الدعوي لتوفير المصالح العامة للأمة ، ونبدأ من تحفيظ القرآن
- ٢٤ بتربية العزائم نرمم التخريب المعنوي ونصلح المجتمع
- ٢٥ منطق فقهي رفيع يجعل مجموع الحاجيات ضرورة ومجموع للتكميلات ضرورة
- ٢٦ هناك صراع بين منهجين في المعرفة ، والدعوة تطور المنهج المعرفي الإسلامي
- ٢٧ للدعوة نصف الحق ، ورفرفة ، وللحاكم نصف الحق ، وفخفة
- ٢٨ الدعوة شريكة للحكام في ولاية الأمر القرآنية
- ٣٠ أمان دعوي لمن عرف فخلى الطريق

### □ الفصل الثامن والعشرون : نظرية التنظيم الدعوي

- ٣٣ لذة جواز التنظيم الإسلامي وسوابق الفقهاء
- ٣٤ العلماء ينتدبون أنفسهم عند ظلم السلطان
- ٣٧ عشارية الأركان للتنظيمية في الوصف لقياسي
- ٣٩ معالم الهيكل النموذجي للتنظيم الإسلامي
- ٤١



- مرونة فقه الحركة الدعوية وتميمته بالاجتهاد ..... ٤٢
- نحجر على الفاسق لأن عمران الأرض صنعة المؤمن ..... ٤٤
- بؤرة فقه الدعوة : أن لا نرضى بولاية الفاسق ..... ٤٧

### الصيامات الدعوية الخارجية

- **الفصل التاسع والعشرون : نظرية الإمارة الدعوية** ..... ٥١
- العابد الضعيف الذي لا وعي له لا يصلح أميراً ..... ٥١
- حق الدعوة في تنصيب أمير عليهم عند غياب الحاكم المسلم ..... ٥٢
- أحكام الإمارة الدعوية تقاس على أحكام الخلافة ..... ٥٢
- وجوب نصب الإمام موطن إجماع فقهي ..... ٥٤
- للتشدد في شروط الإمارة الدعوية ..... ٥٧
- انتخاب الأمير هو الطريق المختار ..... ٥٩
- قصة السقيفة وانتخاب أبي بكر أظهر السوابق الفقهية ..... ٦١
- الاستخلاف و أقوال العلماء بجوازه ..... ٦٤
- الفكر الإسلامي المعاصر يميل إلى منع الاستخلاف ..... ٦٧
- قانون حركة الإخوان منع الاستخلاف ، ولحركة أخرى أن تستخلف ..... ٦٨
- جواز عدم معرفة اسم الأمير من قبل جمهور الدعوة ..... ٦٩
- تنصيب الأمير لفترة محددة جائز ، وأوجب حركة الإخوان ذلك ..... ٧٠
- رد حاسم من القرضاوي على من يقول بوجوب البيعة مدى الحياة ..... ٧١
- أفضلية قبول الإمارة قياساً على قبول القضاء ، وللأمير مثل أجر جميع أتباعه ..... ٧٢
- الثقة ينتدب نفسه للإمارة خشية الضياع ..... ٧٣
- بين أئمة سوغها الفقهاء للإمارة ، ومقيص غليظ على الملك المظفر ..... ٧٥
- وجوب المظهر الحسن للدعاة في المؤتمرات ..... ٧٦
- الأستاذ المرشد عمر التلمساني رحمه الله كان راند الجمال ..... ٧٩
- ثبوت حق الطاعة للأمير الدعوي إذا قام بواجبه تبعاً للبيعة الرضائية ..... ٨٠
- لكن الطاعة تكون بالحسنى ولا مكان للطاعة للمعصية ، والحوار أصل ..... ٨٢
- احترام النبلاء ، والأخذ على يد من يسيء لهم من جند الدعوة ..... ٨٩
- الأمير يرتاد المصالح الدعوية ويسوم بالحسنى ..... ٩٠
- أمير الدعوة يقطع ويجزم بصرامة ، وأهمية مبحث الأمير لعلاقته بالاجتهاد ..... ٩٤
- وجوب تكيف الداعية مع خطة الدعوة وكبح جماح نزعة الاستقلالية ..... ٩٩
- للأمير أن يمنع الدعوة عن بعض المباح وعن الهجرة الاسترزاكية ..... ١٠٢
- الدعوة يتحملون الآثار القضائية لتنفيذهم السياسة الدعوية ..... ١٠٦
- لا يقبل الأمير غير أهل الشورى ، وينبغي أن لا يستقبل إلا لسبب قوي ..... ١٠٧
- **الفصل الثلاثون : نظرية الشورى** ..... ١١٢
- إجماع العرفاء بعد غزوة هوازن هو دليل للمؤتمر الدعوي ..... ١١٢
- دليل فاروقي في ترجيح رأي الأكثرية ..... ١١٤
- إمكان تجزيء للشورى والرجوع لأهل الاختصاص ..... ١١٥
- الاجتهاد الشرعي الجماعي يحقق أبعد مراقي الشورى ..... ١١٨
- شروط أعضاء مجلس الشورى ..... ١٢١

- **الفصل الحادي والثلاثون : النظرية العامة في شروط التوثيق**
- ١٢٧ ما كان من نمو تدريجي لفته التوثيق ، ودور كتب ابن تيمية في ذلك
- ١٢٧ الوضوح أولى في الأنظمة والوثائق الدعوية
- ١٢٨ فساد الزمان يقتضي تضعيف الناس حتى يثبت توثيقهم
- ١٢٩ أصل مالك : أن الناس على الجرحه حتى تثبت عدلتهم
- ١٢٩ حادثة قديمة أظهرت جهلا بمنطق الفقهاء استقرت لتدوين " إحياء فقه الدعوة "
- ١٣١ طول التدوين في الوثائق الدعوية يقصر الخلاف اللاحق
- ١٣٤ ما يرد على لسان الداعية من جرح يقتضيه التثبت حلال ليس بغيبة
- ١٣٤ الفسق يترجح بالظن ولا يجب القطع
- ١٣٥ وجوب استصحاب حال من وجهت له تهمة سوء
- ١٣٥ التحقيق حق للمقنوف لتظهر براءة البريء ، إذ الحسد ولورد
- ١٣٧ الشروط القرآنية في التوثيق والتضعيف
- ١٣٩ إخوان ليلى الذين هم في الصنوف الخلفية ثم يقودون الرهط يوم الحسم
- ١٤٤ الوصف المثالي لمن يتولى إمرة في خيال إمام الحرمين للجويني
- ١٤٥ الثقة من رجحت طاعاته وإيجابياته ، والموازنة هي الطريق للصواب
- ١٤٦ نقد التكاثر على حساب النوعية
- ١٤٩ شروط النقيب هي الشروط القياسية ، ثم تتصاعد وتتنازل
- ١٥٢ شروط القائد الدعوي
- ١٥٥ ثبوت وجوب شرط القرشية ومغزاه
- ١٥٦ حكمة اشتراط القرشية تكمن في وفور اللولاء المسمى بالعصبية
- ١٥٧ شرط سكنى دار الإسلام
- ١٥٨ قياس شروط قائد التنظيم على شروط الخليفة
- ١٦٣ النسبية في تفاضل شروط القائد
- ١٦٥ شروط أعوان القائد وطبقات القياديين
- ١٦٩ النظرية العامة في التأمير والتوثيق عند ابن تيمية ثم ابن القيم
- ١٧٤ ما نستمدده لواقعنا الدعوي المعاصر من فقه التوثيق عند الملف
- ١٧٦ الأعوان والتقليد الفقهي
- ١٧٦ كيفية انتقاء الأعوان وأساليب النذب
- ١٧٧ تجاوز السلسلة التنظيمية هل يجوز ؟
- ١٧٨ النذب الأنبي للقيام بالأعمال الوقتية غير المستمرة
- ١٧٩ استشارة الخبراء ، وقد يكون عند غير الدعاة رأي وإخلاص لمصلحة الإسلام
- ١٨٠ ما قاله أبو يعلى الفراء الحنلي في الولايات ودرجتها وشروطها
- ١٩٦ جمهرة الفقهاء لها موازين تشابه موازين السرخسي وابن تيمية والفراء
- ١٩٨ العقل ثم الورع ركن التوثيق ، وأهمية الدراسة في التولية
- ٢٠١ اقتراح تغيير الخطة الإدارية الدعوية وتقليل حجم الاجتماعات بعد التقدم المدني
- ٢٠٢ اختيار الأمثل فالأمثل ، ولأهل السابقة والريادة حق ولهم رجحان
- ٢٠٣ النسبية في التوثيق تحقق المرونة في التولية وتوفر البدائل
- ٢٠٧ التكامل في التولية ، وسياسة الحازم يعتدل بها رفيق

- ٢١٠ ..... بقاء صاحب الصغائر في دائرة الثقات
- ٢١١ ..... رأي للراغب الأصبهاني يرجح المذهب للثائب ويعتبره أصلح للرياسة
- ٢١٤ ..... سياسة عمر في تولية المعيب ثم مراقبته
- ٢١٦ ..... تأمير المفضل على الفاضل يحتملها فقه السياسة الشرعية
- ٢١٧ ..... ثلاث ظواهر حيوية تؤثر في التوثيق : انشغال الببال ، وطلاقة الصدق ، وشرف النسب
- ٢٢٢ ..... تعليق الإمارة بالشروط جائز
- ٢٢٢ ..... انتخاب أمير عند موت الأمير المعين
- ٢٢٣ ..... القائد يوصي أعوانه بتقوى الله
- ٢٢٤ ..... سوابق من سياسة للتأشير في السنة المشرفة وعند الراشدين
- ..... ذم طلب الإمارة والحرص عليها
- ٢٢٦ ..... استقالة القائد أو الأعوان
- ٢٣٠ ..... إذا كسرنا داعية بعزله ... نجبر أمره بلباقة
- ٢٣١ ..... نحاول تمكين الأقل شراً في الأحزاب العلمانية إن استطعنا بخطاب الدفاع
- ..... تنظير نظرية التوثيق عبر 'عشاريات ثلاث
- ٢٣٣ ..... **الفصل الثاني والثلاثين : نظرية المداراة التربوية**
- ٢٣٧ ..... المداراة جزء من نظرية للتربية الدعوية وتتأثر أجزاء أخرى
- ٢٣٧ ..... تعريف المداراة وسمتها الملانكي
- ..... تمييز المداراة عن المداينة ، والأدب مع الأمير المؤمن
- ٢٣٨ ..... عشرة موازين تربوية قرآنية تأمر بالواقعية والاستقامة والقوة ودراسة نشوء الخلق
- ٢٤٠ ..... نركب طبق السياسة عن طبق أساسيات الحياة ورعي الغنم
- ٢٤٢ ..... نوازي للسريع ونسحب البطيء
- ٢٤٤ ..... تربيئنا نقوم على الرفق وتطرح الغلظة
- ٢٤٦ ..... رأي حنيف لابن حزم ينتبه إلى وجوب تأريخ الفضائل والردائل
- ..... تحويل التلميذ عن الاهتمامات المرجوحة
- ٢٤٧ ..... من المداراة أن نمهد للأمور العظيمة بالتشجيع والتأسيس
- ٢٤٨ ..... نسمر عند القائد كل أسبوع في بلاطه ونعشى مع الوفود ونلقي القصائد
- ٢٤٩ ..... القائد يتفقد الحالة النفسية لاتباعه ويستدرك
- ٢٥١ ..... للداعية يداري نفسه ، ونسبية للتعمق في العبادة
- ٢٥٢ ..... التعادل أولى ، والمنهجية الجماعية في مصارعة القدر بالقدر
- ٢٥٦ ..... التربية تجري مع الرغبات والحاجات النمسية لكل داعية
- ٢٥٧ ..... الرفق أو الإغلاظ تحكمهما مفاهيم للنسبية أيضاً
- ٢٦٠ ..... أسلوب الإمام البنا في بث الثقة في نفوس المسلمين
- ٢٦١ ..... قلة فقه المؤمن المسرف في ذكر مبطلات الأعمال قد تعطل المساجد
- ٢٦٣ ..... فقه شغوف بتوزيع الحقوق ، وحق الكثرة للدعوية في أن يجبر الأمير خواطرها
- ٢٦٧ ..... حق الممتن في الاعتراف باتقانه ، وحق كل داعية يتصدى في أن يشجع
- ٢٦٧ ..... الأدب جزء من سلاح للمعركة الدعوية
- ٢٧٠ ..... المرابي والقائد يشرحان حقائق الموقف عند الغموض والشك
- ٢٧١ ..... نتيح للناس حسن ظنهم بنا عبر التجميل بمكارم الأخلاق
- ٢٧٢

- ٢٧٣ ..... حق المتأخر في أن يتمتع بمواطف أهل السبق
- ٢٧٣ ..... جبر الكسير
- ٢٧٦ ..... حق المؤمن في امتلاك قلب ساكن لا تعلقه طريقة الوسوسة الصوفية
- ٢٧٨ ..... بناء الشخصية الإسلامية على سواء الفقه والعدل والتأخي والإصلاح والبر والإقصاد العربي
- ٢٨٩ ..... **الفصل الثالث والثلاثون : نظرية تمييز الفتن**
- ٢٨٩ ..... كبرى الدعوات أحق بجهود المسلمين
- ٢٩١ ..... كلت كليله ..... فاستيقظ الماموث
- ٢٩٣ ..... نقض الميثاق المؤكد بحقق وصف الفتنة
- ٢٩٧ ..... سلطة اللسان علامة على حصول الافتتان
- ٣٠٠ ..... عند شهقة المظلوم للنبا
- ٣٠٣ ..... تربية شافية شعارها " هلم إلى الطريق "
- ٣٠٥ ..... من نكر للدعاة بسوء فهو على غير سبيل
- ٣٠٦ ..... كن صاحب الميزان المستريح ولا تكن صاحب القلب الجريح
- ٣٠٩ ..... نتعالى على خلاف حول منصب ودرهم
- ٣١٠ ..... المحكمة الدعوية
- ٣١٦ ..... خطبة الدكتور حسن
- ٣١٩ ..... **الفصل الرابع والثلاثون : النظرية المالية الدعوية**
- ٣١٩ ..... النظرية المالية الدعوية أوسع من النظرية المالية الإسلامية وترتبط بنظرية حركة الحياة
- ٣٢١ ..... نظرية المعيشة وجريان الحياة في القرن
- ٣٢٢ ..... تسخير للبعض لبعض يحرك الحياة
- ٣٢٤ ..... حياة " المدينة " منطلق الحضارة وال عمران
- ٣٢٦ ..... لثر الماء في تحريك الحياة
- ٣٢٢ ..... نظرية المال والتجارة في القرن
- ٣٢٣ ..... البراءة من الربا ركن التجارة الإسلامية
- ٣٣٥ ..... من القواعد القرآنية الكبرى أن لا ينحصر تداول المال بين الأغنياء
- ٣٣٧ ..... الأركان العشرة للنظرية المالية الدعوية
- ٣٣٧ ..... الركن الأول : التصرف بالمال الدعوي إنما يكون وفق المصلحة
- ٣٣٨ ..... راتب المتفرغ للعمل الدعوي جائز بل مفضل
- ٣٣٩ ..... للرواتب من السلاطين أصحاب الأموال المخاطة جوازها يتبع مقدار الحرم
- ٣٤٠ ..... شروط الاعتدال في الصرف واعتقاد البركة الربانية
- ٣٤٢ ..... سعي للدعوة إلى حيازة المال كأداة تنافسية
- ٣٤٢ ..... عودة إلى أحكام رواتب الموظفين في حكومات ميزانياتها مختلطة
- ٣٤٣ ..... عطية السلطان تقبل ما لم تكن إثماً لدين الأخذ وإسكاته عن كلمة الحق
- ٣٤٥ ..... الهدية وشبهة الرشوة
- ٣٤٦ ..... جواز قبول الهدية من المشركين وأن يُهدى لهم
- ٣٤٦ ..... نسببية التعامل مع صاحب المال المخلط المثلوث بربا أو ظلم
- ٣٤٧ ..... التصديق بالمقدار الحرام من المال الموروث وحل الباقي
- ٣٤٧ ..... المحدثان اللئيمي والجروي يتعففان ويحتاطان ويتصدقان بكل الإرث

- إذا عمّ الحرام جميع القطر أو الأرض كلها جاز إشباع الحاجة لا للضرورة فقط ٣٥١
- وسائل جماعية لتبدير المال للدعوي وحفظه : للمناهدة والتعمري والرقيبي ٣٥٢
- خصائص الوضع الدعوي توجب طلب المال والتجارة وتفضيل الغنى ٣٥٦
- الثُجْر بن مُسهر الطائي يؤسس خلق الإقراض ، ونفر من النبلاء يحيونه ٣٥٨
- مذهب الثوري أن المال في هذا الزمان سلاح ٣٦٠
- شواهد على أن المال نصف للحكم وأن جمعه سنة للمؤمنين ٣٦٤
- الشروط العشرة لقبول الداعية تاجرًا : تعلم الأحكام ، والتزام الحلال ٣٦٥
- العصامية ، والتترج ، والابتسام عند الخسارة ٣٦٨
- وجوب تهيب عديم الخبرة من الاستيكال في أموال للناس وإخوانه ٣٦٩
- ترك مجالسة أهل الربا والحرام ، وعدم المتاجرة بالبضاعة المهرية والمنتوج اليهودي ٣٧١
- الفرق بالخاسر والمدين ٣٧٢
- للصلح التعمري السليماني أصل في جبر حال الخاسر ٣٧٤
- مشكلة هبوط قيمة العملات وجوب تأدية قيمة العقود يوم إبرامها ٣٧٥
- المجتهد في الاستثمار للدعوة لا يُغرم إذا خسر ٣٧٧
- الأحكام المعاصرة في الزكاة ، وزكاة الأسهم تبعًا لقيمتها السوقية ، وفي وارد العمارات نصف العشر ٣٧٨
- شمول سهم في سبيل الله لأشكال العمل الإسلامي الفكري والتربوي والسياسي ٣٧٩
- التخلص من ضريبة ظالمة جائز حتى لو لم يستطع الغير التخلص ٣٨٠
- أمن الأمة الاستراتيجية يوجب سيطرة إسلامية على الاقتصاد ٣٨٦
- اقتراح ميثاق تجاري دعوي وملاحظات تخطيطية وتنفيذية وتصورات عملية ٣٨٨
- خمسة آلاف رجل أعمال مسلم يزفون البشرى ويعلمون للجهاد ٣٨٩
- ملاحظات تجريبية تعيد المبتدي ٣٩٢
- تجارة الأراضي كجمال أبعده عن المخاطرة ، وميزاتها الكثيرة الفريدة ٣٩٣
- **الفصل الخامس والثلاثون : النظرية العامة في الإغاثة** ٣٩٧
- نظرية الإئفاق الخيري في القرآن ٣٩٧
- الحكومة هي التي تقيث ، فإن قصرت فالأغنياء ٤٠٠
- العاقل يدفع للبلاء بالتصدق ٤٠٢
- حاجة العابدين إلى وعي ٤٠٣
- حساب زكي الحلبي ٤٠٥
- سد خللات المضطرين حتم على الموسرين ٤٠٦
- مصادر أخرى للأموال الإغاثية ٤١١
- جواز الاستعانة بالأموال الربوية وفتوى كبار العلماء بذلك ٤١٦
- الأفضل توكيل المحسن للجمعية بتوزيع صدقاته ٤٢٠
- جميع العالم الإسلامي ينبغي أن يحمل هموم القطر المبتلى ٤٢٣
- أنواع الحاجات عند التوزيع ٤٢٦
- الليضاوي يغيث للتاجر المفقر برأس مال جديد ٤٣٢
- ثلاثة موازين مهمة في تجويد للتوزيع ٤٣٤
- هل لغير المسلمين نصيب في الإغاثة ؟ ٤٤٠
- اقتراح تكتيك المقاصة عند الحاجة ٤٤١

❁ انتهى بحمد الله ❁

